الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الجامعات و البحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية - قسنطينة
الدراسات العليا

معهد الدعوة و أصول الدين
قسم القرآن و الحديث

مالك بن أنس و آراؤه الحديثية

- رواية و دراية -

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحديث و علومه

إعداد الطالب :
حسّان موهوبي

تحت إشراف :
الدكتور : **حمزة عبد الله المليباري**

لجنة المناقشة :

الدكتور : ..... رئيسا

الدكتور : .....حمزة عبد الله المليباري ..... مشرفا

الدكتور : ..... عضوا

1415هـ / 1995 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بيده الخلق و الأمر و إليه المرجع و المصير، و أشهد أن نبينا محمد الذي جمع الله له سبحانه و تعالى بين مقام المجاهدة فكان حامدا و أحمد و بين مقام التفضل فكان محمودا و محمد. صلوات ربي و سلامه عليه أرسله رحمة للعالمين مبشرا و نذيرا بين يدي الساعة.

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، و خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، و شر الأمور محدثاتها، و كل بدعة ضلالة، أعاذنا الله من كل بدعة و ضلالة في الدين. آمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

تعتبر جهود الإمام مالك العلمية في الحديث و أصوله اللبنات الأولى التي تأسست عليها معالم علم الحديث عند المحدثين و نقادهم.

فمن خلالها أجمعوا على توخيه لمنهج دقيق في طلب الحديث حيث شدد فيه على القراءة و السماع من الثقات المأمونين، و أطبق جمهورهم على امتيازه بالدقة و الاتقان فيما دون و روى و في جمعه بين العلم و العمل أيضا.

كما نوهوا بمكانته البارزة في الروايات التي أخرجها و اقتفى أثرها أصحاب كتب الحديث من طريقه هو، و في مقدمتهم أهل الصحيح. و كما يظهر أثر مالك في علم الحديث من خلال أقواله، و آرائه المأثورة في الرواة جرحا و تعديلا و التي مثلت مادة هامة في تكوين علم الرجال إذ يرجع إليه الفضل في رواج هذا الفن بمدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم سيما و أنه يعد أول من تكلم في الرواة من الفقهاء بالحجاز.

و أما عن مكانته العلمية فتكتفي فيها شهادة معاصريه، و أهل الكتب المؤلفة في علم الحديث و رجاله، الذين نصوا على عدالته، و إمامته، و أنه لا يحتاج إلى تزكية، و أكدوا على العمل بتعديله و تجريحه للرجال من ناحية، و خاصة في المدنيين منهم، و على أهمية دوره من ناحية أخرى في الحفاظ على الحديث النبوي و الذوذ عنه. و بذلك قبلوا رأيه و قلدوا حكمه، و حسبنا إتفاق أهل النقد، و الآثار قاطبة على أن الحديث إذا ثبت بروايته تألق فيه نجمه، و عد فيه الذروة العليا من التوثيق.

و بما أن أهمية علم الحديث تكمن في تقويم أصول الرواية و مسائلها العلمية، و ما دام عمل الأمة في بلادنا، و مادة إجتهادهم بعلم مالك و موطئه الذي نفع الله به فذاع صيته، و اتسعت شهرته في بقاع المعمورة و عرف الناس قيمة مواده العلمية التي عززها باجتهادات فقهية مستنبطة مما ثبت عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان ملما بأبوابها فقها و دليلا، و رواية و نقدا، و صار بذلك محدثا حين كان فقيها بقدر ما كان فقيها حين صار محدثا – و هذا ما ستأخذه هذه الرسالة على عاتقها

بمشيئة الله تعالى – ، رأيت أن أتناول آراء مالك بن أنس الحديثية بالدراسة و البحث و اخترت هذا الموضوع الذي كان نابعا من رغبتي منذ نشأتي في تعلم العلوم الشرعية و أردت به الإستفادة البحثية بتأصيل قواعد البحث العلمي و انتهاج أفضل الطرق المحققة لذلك، علما بأن الإمام مالك أكبر من أن يكتب عنه و أشهر من أن يعرف أو يوصف فضله و عظيم قدره.

إلا أن هناك كثيرا من المسائل العلمية المتعلقة بالجانب الحديثي، و بآرائه الاصطلاحية، و قوة استدلاله بها و نحو ذلك من مفاهيم منهجية، تحتاج إلى جمع لأشتاتها، و ضم لأفرادها، أو إلى تصحيح و مراجعة أصوله، و تحرير مفهومه فيها كمذهبه في الرواية، و وجهة نظره في مسائل الاصطلاح كالمفاضلة بين العرض و السماع، و رأيه في الإجازة، و المناولة، و طرق التحمل الأخرى، و صيغ الأداء المعبر بها عن أنواع تحمل الحديث، و مذهبه في المرسل، و الرواية بالمعنى، و موقفه من معارضة متن الحديث للقرآن، أو عمل أهل المدينة، خاصة و أنه نسب إليه رد الحديث لظاهر كليهما، بل و بالرأي و القياس في بعض الأحيان، حتى قيل إن مالكا لا يقبل الحديث إلا إذا كان العمل بالمدينة مصاحبا له، أو إنه يرد كل حديث خالف إجماع أهل المدينة و نحو ذلك.

فضلا عن أن هناك من لاحظ على مالك بعض الجوانب انتقادا، أعتقد أنه شذ بحكمه عليه فيها، و خرق إجماع نقاد الحديث جميعا في تسليم مقاليد النقد في الحديث إليه بالمدينة. كقول محمد أمين الخولي في دراسته "لمالك" : (و يكون ما ضخم من عبارات القائلين عن نقد مالك سند الحديث و رجال المتن قد تأثر بالنزعة المنقبية قليلا أو كثيرا و لا نطمع في أن نجد أثرا يذكر لنقد مالك المتن).

و من أهداف هذه الرسالة تفنيد ذلك بتوفيق الله تعالى نقدا، و تحليلا، و بالتحقيق العلمي إثباتا للروح النقدية التي مهر مالك بها في تناول الحديث سندا و متنا، وبإبراز مقاييسه فيهما.

و لقد أبان رحمه الله عن قدرة علمية في النقد، و الإجتهاد. فأوضح أن دلالة الاعتبار و معارضة الرواية بأصول أخرى خارجية غير الإسناد كالقرآن الكريم و العمل المستمر من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم في المدينة، لها أهميتها في نقد المتون و الأخبار، حتى أضحى في "أتباع التابعين" صاحب المحاولة الأولى، و السابقة المؤثرة باعتباره سباقا في مجال النظر في الأحاديث بذلك. و الموازنة بينهما و بين الأصول الأخرى، و قد صار مسلكه ذلك محور إمامته، و قمة مجده و سيادته في السنة و علومها.

و على صعيد آخر لاحظت خلو المكتبة الإسلامية الحديثة من مثل هذا البحث الذي أحاول به قدر الإمكان فتح الباب للكشف عن مكانة مالك في موضوعات علوم الحديث و أصوله من زوايا علمية متخصصة.

و قد قدرت هذه الحاجة و أنا طالب في "كلية أصول الدين" حين كنا ندرس حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و دور الأئمة المحدثين في الحفاظ عليه و الذوذ عن حياضه. فصح في نفسي أن الإمام مالك يعتبر أول فقيه و مصنف في الحديث إنفرد بانتقاء الرجال و الكلام عنهم صراحة بالمدينة، و أعرض عمن ليس بثقة في الحديث و عنى عناية شديدة بتمييزهم و انتخاب أخبارهم من الفقهاء، و أنه صاحب مناقب لم تكن لغيره كعلو الرواية، و سعة الإطلاع، و صحة القواعد، و اتباعه للسنن. و غيرها من الصفات العلمية.

و لكن إذا أردنا الرجوع إلى جهوده في ذلك يصعب الظفر بها. خاصة آرائه في الرجال، و أقواله فيهم جرحا و تعديلا، حيث لم يسبق أن جمعت أو دونت في موطن واحد حسب علمنا، و هي متناثرة في مطاوي كتب الجرح و التعديل، و كتب معرفة الرجال و العلل، و كتب الاحكام و التخريج و شروح الحديث و غيرها.

و هذا ما دفع بي إلى الإجتهاد في جمع ما قد يتيسر لي جمعه حسب أدوات البحث المتاحة، في بحث قد أزيل به غبار الإهمال لهذا الجانب من جهة، و صعوبة التعرف على آرائه في ذلك من جهة أخرى.

فهذه الأسباب إضافة إلى طموحاتي المذكورة تبين أهمية هذا الموضوع و تظهر المكانة العلمية لآراء و مواقف شخصية إسلامية كان لها الباع الكبير في خدمة الدين و الحفاظ على أصوله.

حدود البحث

1- مالك بن أنس :

و مبلغ إهتماماتنا البحثية ينصب على شخصيته العلمية، و خصائصه الفردية التي كان لها الأثر البالغ في قوة علمه و صحة آرائه في علم الحديث خاصة. و على مخالفاته الإسنادية، و المتنية لغيره في حديثه بالموطاء.

2- أراؤه :

تتمثل أراؤه في الجانب الروائي و الحديثي الذي استهدفه البحث تحت عنوان : (مالك بن أنس و آراؤه الحديثية رواية و دراية)، و بالتحديد حول منهجه في تناول الحديث، نقدا و انتخابا، و دراسة لرجاله، و الطرق التي استعملها في المحافظة على السنة صحيحة، و القواعد العلمية التي قاس بها الأخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم.

و نولي آراءه، و أقواله المباشرة في الموضوع إهتماما بالاعتماد عليها في إبراز منهجه في دراسة الراوي و المروى، و تأصيل قواعد علوم الحديث المختلفة المحررة عند المحدثين و التي تأكدت أهميتها من ناحية أنها أصبحت مقاييس منهجية في قبول الأخبار و ردها عند النقاد مع ظهور التأليف في مصطلح الحديث بعد فترة الرواية و التدوين، و انبثاق الصحيح السليم في مواجهة الدخيل السقيم.

و لا يجدر بي أن أتغاضى سلفا عن ضبط المقصود من مفردة "الآراء" الواردة في العنوان، إذ توصلت بعد التحليل و التمعن إلى إستعمالها في هذا المعنى الدقيق و الذي يرادف "إجتهاده" النقدي المتميز الذي يسنده الامام مالك بحكم نهائي مستقل قد يرقى إلى مستوى القاعدة الثابتة إن في الراوي أو في المروي. و في الرسالة أمثلة كفيلة بإيضاح هذا المقصد.

صعوبات هذا البحث

ما من دارس مر بهذه المرحلة التي نحن فيها إلا و قد عانى الكثير من مشقة التنقيب و عنت البحث، و الحصول على المراجع العلمية، و غير ذلك من الصعاب لا سيما إذا أريد للبحث أن يكون جامعا متكاملا.

و لا يسعني التحدث عن المصاعب التي اعترضتني في بحثي، و هي كثيرة و متنوعة، و حسبي ما لاقيته في سبيله بسبب ندرة بعض المصادر المتخصصة بل و عدم وفرة بعضها خاصة المتقدمة منها كالتي اختصت في دراسة رجال الموطإ و شبه ذلك. فضلا عن معوقات فنية ما كانت لتخطر على البال لولا أدوات العلم الحديثة التي بلغت من الرقي شأوا و قد تكون أحيانا وبالا على العلم نفسه؛ و إلا فما تسلل فيروس مدمر داخل جهاز الحاسوب الذي نجم عنه إختلال كبير في نظم الرسالة و انسجام فقراتها، غير أننا بعد الحوقلة عولنا على جهد خاص في إعادة طبعها و سحبها من جديد.

خطة البحث

تناولت موضوعي هذا بالدراسة وفق الخطة التالية : فقد قسمته إلى مقدمة و ثلاثة أبواب و خاتمة و فهارس.

و لما كانت الرسالة تتناول بالبحث و التحليل (ارآء مالك الحديثية) رأيت أن أصدرها بباب عن صاحب تلك الارآء - و هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي - و عن ديوانه الموطإ و حديثه. و قد جاء في الباب فصلان إثنان :

تطرق الفصل الأول منه إلى التعريف بمالك، و إلى الكلام عن مظاهر شخصيته العلمية، و خصائصها الفردية التي كان لها الأثر البالغ على ارائه و أصول حديثه و في تقليد علمه و سلوكه، و اكتسابه المنزلة الرفيعة من الأمة.

و حرصت كل الحرص على أن تكون الترجمة مختصرة مفيدة، فتعرضت في فقرات جامعة إلى الآتي : نسبه – مولده – نشأته العلمية – قوة حافظته – تعظيمه لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم – مؤلفاته – وفاته – ثناء العلماء عليه – ثم إلى اعتماد المحدثين على فقه إسناده – شيوخه و الآخذون عنه – ثم مميزاته رحمه الله تعالى.

و ناقش الفصل الثاني ديوان حديثه "الموطإ" فبينت فيه موضوعه، و طريقة مؤلفه و مقصوده فيه، ثم ناقشت مكانته بين المصنفات الحديثية مع واقع التعامل به، ثم أبرزت حسب الإمكانية رواياته، و أسباب إختلافها مع التركيز على الرواية المروجة منه – أي رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي للموطإ –، و تمثل كل هذا في التفريعات التالية :

(معنى الموطاء لغة و إصطلاحا – موضوعه و مادته – مكانته بين المصنفات الحديثية – رواياته و عددها).

ثم تصدى هذا الفصل بالنقد لمختلف أبواب الموطإ برواية يحي بن يحي في موضوع رابع وازنت فيه بينها و بين رواية محمد بن الحسن الشيباني المطبوعة بالاعتماد على المآخذ التي لوحظت عليها من بعض النقاد و الشارحين لها حسب أدوات البحث المتاحة. و لخصت ذلك في الفقرات التالية :

- الأوهام التي وقعت ليحي في الأسانيد.
- الأوهام التي وقت ليحي في المتون.
- ما وقع له من وهم في السند و المتن معا.
- و الأوهام التي تحمل على الإمام مالك فيها.

و ختمت هذه الملاحظات بعد ذلك بالدافع العلمي الذي حدا بي إلى إبراز تلك المآخذ و الأوهام.

و أما الباب الثاني، فعقدته لآراء مالك في رواية الحديث، و قد جاء في ثلاث فصول: تطرق الفصل الأول منه إلى المنهج الذي سلكه في مجال تلقي الحديث و أدائه حيث بينت الطرق الصحيحة التي كان يجيز بها نقل الحديث و الحالة التي استقر عليها

منهجه في بعضها، كما حققت ظروف ذلك أيضا، و حررت قيوده في بعض تلك الطرق و اصطلاحه في المفاضلة بينها. و كذا مذهبه في صيغ الأداء المعبر عنها. و برهنت بالنقد على عدم انتهاجه أو تبنيه لبعض أضرب السماع كطريق الإعلام، و الوصية. و ختمت الفصل بعد ذلك بخلاصة مقتضبة للنتائج التي توصلت إليها.

و في الفصل الثاني درست مسألة الإتصال و الإنقطاع، فبينت مذهبه فيهما. و دار الحديث إبتداء حول رأيه في الإتصال، و أظهرت مدى تأثره بعصره، و المرتكزات العلمية و المنهجية التي أحاطت به، و خلصت إلى تقرير مذهبه في علوم الإسناد عموما.

ثم حققت في مفهوم المنقطع عند مالك، وحددت ماهيته، وكل ما يندرج تحت هذا المصطلح - أي المنقطع المتضمن لكل أنواع الإنقطاع كالإرسال ونحوه مراعاة لما كان عليه المنهج في عصره وعرف أهله.

كما حققت أيضا مفهوم الإرسال في عرف المتقدمين و المتأخرين من أهل الحديث لأجل المقارنة، و تحديد المفهوم عند مالك فيه، و أجريت المقارنة على صناعة المنقطع و صوره عنده بالموطإ.

ثم خلصت بعد الإستقراء إلى استجلاء مقصده من المنقطع و حكمه فيه و هو : "كل ما أرسل و لم يتصل إسناده على أي وجه كان إنقطاعه سواء عزي إلى النبي صلى الله عليه و سلم أم غيره"، إذ يشمل كل أنواع الإنقطاع المحررة في الإصطلاح المتأخر- أي - منقطع - مرسل - معضل - بلاغ...

ثم تطرقت إلى قيده في الإرسال.و الراوي المرسل.و نقضت بالدليل مزاعم من أدرج مالكا ضمن طائفة المحدثين و الفقهاء الذين ذهبوا إلى قبول الحديث المرسل مطلقا من غير قيد.

و أظهرت الرأي الصحيح، و شرط مالك الثابت في قبول المراسيل، و ذيلته بتطبيق علمي في المسألة.

ثم إنتقلت إلى دراسة ظاهرة "الإبهام" في أسانيد مالك بالموطإ، و دواعيه فيها حاولت التوصل إلى أسلوبه في بعضها، و منهجه في قبول الأسانيد و الروايات ذات الطبقات المبهمة و ضمنت ذلك في مطلبين رئيسيين هما :

الأول : الإبهام و وضعه في حديث مالك

الثاني : الإبهام بين قول مالك و الأسلوب الاسنادي في أحاديث الموطإ.

و قد ناقشت بعض ما جاء في آراء النقاد بما يخص المبهم من رجال مالك و ختمت الدراسة بنتائج توصلت إليها من خلال أمثلة متناولة.

أما الفصل الثالث : فخصصته لمسألة التدليس و المدلسين في الحديث، و بينت فيه معنى التدليس، و مذهب مالك فيه و في المدلسين، و ناقشت بتوسع مدى صحة ما قيل عن الإمام أنه يحذف الراوي الضعيف من السند، و يسويه ثقات إلى منتهاه؟؟؟، و أنه كان يراه و يستعمله أحيانا – أي التدليس بهذا المعنى.

و تعرض الباب الثالث، – الذي جاء في فصلين كاملين – إلى تحليل منهج مالك المتبنى في نقد الحديث، و الذي أعتبره محور إمامته، و أساس آراءه في الحديث و علومه؛ مهدته بمعرفته بالرواة و حديثهم، إستهللت به نقده الرجال و هو الفصل الأول الذي لخصت فيه مبادئه العامة في نقد الرواة، و الجوانب التي راعى فيها مالك تلك المبادىء.

كما انصب البحث فيه على شروطه التفصيلية في الرجال، و بينت مراده في العدالة و الضبط، و حددت المفهوم، ثم أشرت في تركيز إلى مصادره في تمييز رجاله و الرواة.

ثم واليت ذلك بالكلام حول أرائه في التعديل و التجريح فبينت أقواله على الرواة جرحا و تعديلا حصرت فيه حسب الجمع المتيسر، أولا : "الرجال الذين ذكرهم بتعديل" فأبرزت أحكامه عليهم ثم درستها و بينت أنواع التعديل فيها.

و ثنيت بالرجال الذين ذكرهم بتجريح، و أتبعت في دراسة أحكامه عليهم نفس الطريقة السابقة، إلا أنني توسعت حسب طبيعة كل حكم و ما تعلق به في بيان مدى إتفاق أو إختلاف نقاد الحديث مع مالك في كل رجل، و انتهيت إلى الحاصل الذي ختمت به

لأنواع الجرح في أقوال الإمام مالك و بما أمكن لي من الإستقراء ملاحظته في مسألة جرح مالك للرواة و تعديلهم و طريقته في نقد أصول الحديث و تناول إسناده.

ثم جعلت الفصل الموالي في تحليل نقده متن الحديث، الذي بينت في مستهله إعتماد مالك طريقة نقد المتن في نقده الرجال، و من خلال المعايير العلمية التي يكون قد بنى عليها نظرته نحو المتون، و القرائن المنوطة بالرواية و بمنهجه في أخذ الحديث و رده عموما. و تمثل البيان في المجالات التالية :

"أحاديث الثقات – المراسيل – أوهام الرواة – حديث الصحابي مما لا يقال من جهة الرأي".

ثم تعرضت لعرضه الحديث على أصول أخرى خارجية غير ما يخص الإسناد فدرست نماذج حديثية مشهورة قيل عنها بأن مالكا قد ردها بها، و بينت بالتحقيق العلمي في جانب الرواية و الحديث حقيقة معارضته للرواية على القرآن الكريم و وضع حديثه مع عمل أهل المدينة، و مع القياس و معالم المنهج في استخدام كل مقياس من هذه الأصول عند النقد و المعارضة. و قد توصلت في الأخير إلى النتائج العامة التالية :

– إشتهار الحديث في المدينة، و بلوغه إليه من عدمه كان له دور مؤثر في النظر بتلك المقاييس و في عملية النقد أيضا.

– أن مالكا كان في المسائل محافظا على الحديث النبوي متمسكا بالصحيح منه سواء أكان العمل بالمدينة مصاحبا أم غير مصاحب له.

– و أنه كان يعتمد كل ما يصح عنده من الحديث و يثبت نقله و إن كان مخالفا لبعض القرآن أو العمل بالمدينة.

– و أما القياس فكان لتأييد فهمه للحديث لا غير، أي بالقرآن أو بالعمل المستمر في أهل المدينة أو بهما معا.

و كانت وقفتي الأخيرة في هذا الباب مع مذهب مالك في الرواية بالمعنى، حيث ذكرت رأيه، و شروطه في الراوي و الرواية بالمعنى، ثم رأيه في اختصار الحديث

و تقطيعه في الكتب المصنفة، و عمله بذلك. و قد دعمت دراستي بصور حديثية من صنيعه في الموطإ.

و ختمت هذا الجهد المتواضع بحوصلة أهم النتائج التي يمكن استخلاصها علميا من آراء مالك الحديثية فبينت أبرز المحاور المنهجية لعلم الإمام في رواية الحديث و درايته.

و أقفلت البحث بعدها بفهارس عامة لمحتوى هذه الرسالة أبرزت فيها مصادرنا و مراجعنا، ثم الآيات و الأحاديث.

و في الختام لعل حرصي كان ينصرف إلى إبراز جهود إمامنا مالك في مجال قلت فيه عناية الباحثين – على ما أعلم – و لئن كنت وقفت فقط من مجرد لفت الأنظار إليه من هذه الزاوية فقد تغمرني متعة علمية لا نظير لها، و إن أنا قصرت فتعويلي على جرح و تعديل أولي الاختصاص من أساتذتي المناقشين، و سابقى بعد ذلك حريصا كل الحرص على تتبع مسائله لسد ما فيه من ثغرات و إكمال ما يشوبه من نقص عسى أن أحقق الأفضل.

و قبل هذا لا يسعني إلا أن أتوجه بآيات الشكر، و التقدير المتزايد لسعادة أستاذي الدكتور "محمد طاهر الجوابي" الذي له فضل علي في سبق الإشراف على هذه الرسالة و أسوق عرفانا خاصا لفضيلته على لطيف عنايته و نصائحه الثمينة و ملاحظاته الهامة في منهجية البحث و خطته.

ثم أخص بالشكر أستاذي الدكتور "حمزة عبد الله المليباري" الذي تفضل بقبول الإشراف على عملي هذا و قراءة فصوله بعد مغادرة الدكتور الجوابي بلادنا. و قد فتح لي بيته و منحني وقته و سهل مهمة تقديم هذه الرسالة فجزاهما الله جميعا خير الجزاء على كريم استعدادهما و توجيهاتهما السديدة التي حباني بها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور حمزة عبد الله المليباري على ما أبداه نحوي من تشجيع صادق، و له يد علي في توفير بعض المراجع الهامة و النادرة، وكذا على تقديره لأهمية هذا البحث.

و لا أنسى أن أقدم شكري، و أقر بالفضل الكبير للجامعة الإسلامية التي منحتني فرصة البحث، و للسادة مدير معهد الدعوة و أصول الدين، و نائب المدير المكلف بالدراسات العليا و لكل من أعانني من قريب أو من بعيد، و للأخ العزيز و الزميل محمد البشير مغلي على جملة ملاحظاته و تصويباته الثمينة لما جاء في هذه الرسالة، و الأخ الطابع و زملائه في المهنة على خدماتهم و صبرهم معي في طباعتها، و إلى الفاضلة زوجتي التي تحملت معي طويلة إنجاز هذه الرسالة متاعب كثيرة، و على ما بذلته في سبيل توفير الجو المناسب للبحث فجزاها الله خير الجزاء.

و لله المنة العظمى، و هو الموفق و الهادي إلى سواء السبيل و عليه التكلان و به ثقتي و أستعين و آخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نقد المصادر و المراجع

إن طبيعة البحث في موضوع هذه الرسالة على نهج الخطة المرسومة، تقتضي الإستعانة بنوعين رئيسيين من المصادر :

مصادر تتناول الحديث و علم الرجال - و أخرى تتناول فقه مالك و أدلته. و لقد يسر الله لي مؤلفات تمثل النوعين لأغلب فقرات مباحث هذه الدراسة، و تحتوي بعضها على كثير من الأسس التي قال بها الإمام مالك في الحديث و علومه، و امتازت القديمة منها عن جملة من المراجع - خاصة الحديثة - بوفرة المادة المتعلقة بالرسالة، و إن كانت هذه الأخيرة لها فضل الاسترشاد و إنارة السبيل و وضع علامات استفهام في طريق البحث لفتت نظري إلى أهم ما يجب أن يبحث عنه في موضوعي هذا بإجابات عن هذا الإستفهام.

و أهم المصادر النوع الأول :

كتاب الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت 360 هـ) "المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي" الذي يعتبر أول مؤلف مستقل في أصول الحديث، و كتب أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) "معرفة علوم الحديث" و "المدخل في أصول الحديث" و الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) "الكفاية في علم الرواية"، و كتاب القاضي عياض (ت 544 هـ) "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع". و قد تمثلت ميزة هذه المؤلفات من جهة في إمداد هذه الرسالة بكثير من أصول الحديث خاصة في الرواية ومصطلحاتها كانت الفيصل و الحكم في بعض الأحيان فيما جاء متضاربا أو مناقضا للمنسوب إلى الإمام مالك في ذلك المجال. - بمعنى كانت موازين وزنت بها المنسوبات فرجحت بعضها و أبطلت بعضها الأخر -.

كما تمثلت أهميتها من جهة أخرى في مضمونها من ناحية النصوص و الآراء المأثورة عن الإمام مالك المتناثرة فيها، حيث استفدت من تلك المادة و الشواهد التي سمحت حسب ما وصلت إليه اليد و بلغه الجهد باستثمار الموجود في محل البحث و الإستدلال.

انطلقت هذه الإستفادة أيضا على كتب الجرح و التعديل التي اعتمد عليها هذا العمل مثل كتاب ابن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ) "**الجرح و التعديل**"، و كتاب محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ) "**ميزان الإعتدال في نقد الرجال**"، و كتابي أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) "**تهذيب التهذيب**" و "**تقريب التهذيب**"، و كتاب محمد بن حبان البستي (ت 354) "**المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين**"، و كتاب القاضي عياض "**ترتيب المدارك و تقريب المسالك**" أيضا.

و أما مصادر النوع الثاني:

فقد كان لها دورها الهام في إبراز عملية النقد و الفقه – و قد مهر مالك بها في تناول سند الحديث و متنه – ككتاب "**الموطأ**" للإمام نفسه، و كتابي يوسف بن عبد البر النمر القرطبي (ت 463 هـ) "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**"، و كتاب أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) "**المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**"، و كتاب "**الموافقات**" للشاطبي (ت 790 هـ)، و كذلك كتاب "**ترتيب المدارك**" للقاضي عياض و غيرها...

و تجدر الإشارة ضمن هذا النوع من المصادر إلى مأخذ علمي هام و هو : أن بعضها طرحت فيه مسائل إجتهادية منسوبة للإمام مالك مناقضة للواقع حسب رأينا و يحدوها نظرة ضيقة في تحقيق المسألة من ناحية الدليل الحديثي المتعلق بها خاصة. و إذا كانت الدراسة الموضوعية تستلزم الإعتماد على النصوص و التوثيق، فمطمح هذه الرسالة – إلى حد كبير – هو التعويل على إيرادها كدلائل و شواهد فيما تناولته من آراء و توجهات حديثية للإمام مالك.

و الملاحظ هو غياب بعض المؤلفات القديمة المختصة في نواحي علمية متعلقة بكتاب الموطأ، كالتي تناولت رجاله، و شواهده و مختصرته، و شرح غريب حديثه و ما إلى ذلك...، و قد ذكرتها كتب "**التراجم**" و "**المناقب**" و "**معاجم المؤلفين**" و غيرها...، و لو أتيحت لهذه الرسالة فرصة الإقتباس منها لأثرت مباحثها، و ربما أكملت نقائصها.

كما يعوز التعمق العلمي، و التقييم الشامل مسيرة الإمام مالك الحديثية في أغلب ما كتب المعاصرون عنه، خاصة ما يتعلق بمنهجه في نقد الحديث الذي نراه يستوعب الخبر بشقيه سندا و متنا، خلافا لمن ادعى اقتصاره على أحدهما دون الآخر أو زعم أن لا أثر يذكر لنقده المتن.

و قد جاءت تلك الجهود مبتورة حيث انحصرت في الاجترار و التكرار دون تحليل شاف أو مسايرة للتطور الذي اكتسبه علم الحديث لا سيما في جوانب الاصطلاح و النقد و المناهج و قد تباينت عبر العصور منهجية ذلك بين المتقدمين و المتأخرين عنهم من علماء الحديث سواء كانوا حفاظا أم نقادا.

تقييم المصادر

يمكن تقييم جملة من المصادر فيمايلي :

1 - القاضي عياض : "ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" في ثلاثة أجزاء.

تأليف عظيم لشخصية مالكية فذة يضم في إطراء غالب، و سرد بالغ، و تبرير ثائر ترجمة هامة و جامعة لأحوال الإمام مالك و للمشاهير الأعلام من شيوخه و تلامذته الأجلاء، و للعلماء من أتباع المذهب المالكي من مختلف الأصقاع و البلدان الإسلامية و يعتبر معجما للمالكية، و من أهم كتب تاريخ الإسلام.

و قد استفدت منه كثيرا في محل الاستشهاد و الاستدلال لصفحات تاريخ و حياة مالك الشخصية و العلمية، و قد توفر عند المؤلف ترسانة من النصوص و الأقوال و الشواهد المختلفة المشارب سواء كانت من قول مالك أم من وصف العلماء و الرجال حوله.

غير أن أسلوبه - رحمة الله عليه - يطغى عليه طابع السرد المتواصل لكل شاردة و واردة تعلقت بالموضوع، و كان ينبغي عليه - و هو المترجم و الجامع البارع - أن يكون أكثر توثيقا و تحليا بالتجرد الذي قابلته النزعة المنقبية البادية و روح التعصب للمالكية التي حالت دون ذلك من قبيل التنويه بعظيم القول "... و كل من زاغ عن مذهب

مالك فإنه ممن رين على قلبه، و زيّن له سوء عمله، و قد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء و قرأنا ما صنف في أخبارهم إلى يومنا هذا فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه..." (جـ1/ص51).

فهو يبتدىء كتابه بعد المقدمة بإظهار فضل علم أهل المدينة و ترجيحه على غيرهم مدافعا عن نظرية المالكية في العمل بعمل أهل المدينة، بل و يأتي بباب في ترجيح مذهب مالك على المذاهب الأخرى - و لو أنه استعمل في ذلك الحجج المنطقية، و المستندات الشرعية على رأيه - و أيضا و هو يقيم الحجة بهذا خلص إلى وجوب تقليد مذهب مالك و تقديمه على غيره من غير بديل.

لكن بالرغم من ذلك فهو سفر لا غنى للباحث عنه ككل مؤلفات "القاضي عياض" التي تحتوي على معلومات سخية حول مالك و آثاره العلمية المختلفة.

2 - <u>الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي</u> : "المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي" في مجلد واحد.

مؤلفه من أقدم من صنف في علم الحديث، و كتابه يعد أقدم جامع في أصول الرواية أيضا. و أهميته تكمن في الصورة الصادقة التي يعطيها عن مناهج الأقدمين و عن أساليبهم في الرواية و أنواعها. كما يؤكد رسوخ قواعد هذا العلم منذ زمن بعيد. فهو يضم مادة مشبعة بأقوال كثير من أئمة السلف و قواعدهم، و أحكامهم في مختلف علوم الرواية و الحديث، و بالشواهد التي وضحت مذاهب المتقدمين التي ساروا عليها و اتبعوها.

و يتميز عن كثير من مؤلفات علوم الحديث بعده حيث اكتفى مصنفوها بذكر تلك القواعد عارية في أغلب الأحيان من الشواهد الكثيرة التي تثبت تلك المذاهب و تذكر أصحابها. - أي أنها أكثر إيجازا من غيرها، فضلا عن إلتزام الرامهرمزي فيه بالإسناد.

و الذي يؤاخذ عليه عدم تطرقه لعلم الرجال، و الجرح و التعديل، و هو نقص يحرمنا من معطيات هامة جدا في مجال أحكام الرواة عند الأقدمين خاصة أن الرامهرمزي مبكر في جمع أسس علم الحديث، و لو شمل ذلك لأفادنا أكثر. فكتابه غير مستوعب، و بعيد عن موضوعات الرواية.

3 - **أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - المعروف بالخطيب : "الكفاية في علم الرواية"** مجلد واحد.

كتاب نفيس في بابه عالج قواعد الرواية و قوانينها، رادا كل قاعدة إلى أصحابها بالإسناد المتصل. مما أضفى على الكتاب توثيقا، خاصة أنه من أوائل الكتب المصنفة في هذا العلم.

و بحوث الكتاب هامة جدا، تؤصل علوم السنة و تبين حكم العمل بها، كما تبرز صفحاته مذاهب المحدثين في موضوعات علم الرواية، و قد اقتبست في هذا المجال منه مادة ثرية و هامة كان المؤلف يسوقها بأسانيده إلى مالك، و يدلل عليها برأيه.

هذا الدر الثمين رغم طبعه و تحقيقه النسبي لم يخدم الخدمة اللائقة به. حبذا لو يعاد تحقيقه من جديد، و إخراجه لطلبة العلم على الصورة التي تعطيه المكانة و القيمة التي يستحقها، إنه في تقديري أحسن مؤلف في بابه، و أبرز مصدر يبين عن منهج النقد و الرواية عند المحدثين النقاد من المتقدمين، و يقرب للمعاصرين حقيقة أحكامهم و أساليبهم الحديثية. و من جانب آخر فهو مجال خصب لمشروع دراسة علمية غير مسبوقة في علوم الحديث حسب تصوري.

4 - **القاضي عياض : "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع"** مجلد واحد.

تضمن فصولا مهمة في معرفة الضبط، و تقييد السماع، و الرواية و تبيين أنواعها و ما يصح منها و ما لا يصح. ذكر فيه مؤلفه آثارا كثيرة للإمام مالك. و قد استفدت منه كثيرا، و اعتمدت عليه خاصة في لبه و باب أبوابه و هو الخاص بأنواع الأخذ و أصول الرواية - المعروفة بطرق التحمل - .

و قد فصل المؤلف القول في كل الضروب تفصيله لأقسامها حيث أجاد و أفاد في الضرب الخامس على الأخص إذ يقول في موضوع "الإجازة" و وجوهها المتفرعة : "و قد تقصينا وجوه الإجازة بما لم نسبق إليه".

و قد نقل نصوصا قيمة للإمام مالك في طرق التحمل غذت مادة الإستشهاد و المقابلة في بحثنا.

و ميزة هذا التأليف الدقة في التلخيص إلى جانب الترجيح لآراء مالك و توجهات أصحابه و العلماء المالكيين.

5 – **عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : "تقدمة المعرفة لكتاب الجرح و التعديل".**

لعله أعظم كتب الجرح و التعديل التي وصلتنا، و أوثقها صلة بنقاد الحديث الذين عرفهم تاريخ الحديث النبوي الشريف. و هو يزخر بنصوص الأحكام التي أصدرها علماء الرجال.

أهميته بالنسبة لموضوعنا تمثلت فيما احتوته مقدمة الكتاب المفيدة جدا. و قد جعلها المؤلف مفتاحا و تمهيدا لكتاب الجرح و التعديل الذي جاء في تسع مجلدات تكلم فيها حول هذا العلم، و ترجم لأساطينه ترجمة وافية، منهم "الإمام مالك بن أنس" الذي خصه بشرح أحواله، و بيان علمه، و فضله، و معرفته بالرواة و نقده لهم و غير ذلك... في إحدى و عشرين [21] صفحة من مطبوع الكتاب. لكنها كانت على شكل فقرات و جمل نصوص فقط. نشفع له بما جاء في ضمن ذلك من فوائد غزيرة لا توجد في كتاب آخر و قد استفاد موضوع بحثنا من أغلبها خاصة في الأحكام التي أطلقها مالك في الرواة.

غير أن الملاحظ عليه : هو عدم تعرضه لبيان منهج مالك في الاعتبار و نقد متون الأخبار رغم ذكره له ضمن العلماء الذين جمع كلامهم في الرجال، و اعتمد عليهم النقاد في هذا الباب – في معرض نقله لعلمهم و أحكامهم في الرواة، فلم ينقل لنا سوى فذلكة و جمل عن نقد العدالة و الضبط مع خبرته ببعض الرجال دون إيضاح لنقده المتن أو أصوله فيه اللهم إلا من قوله "أن عبد الله بن وهب ذكر إختلاف الأحاديث و الروايات فقال : لولا أني لقيت مالكا و الليث – بن سعد – لضللت". خاصة إذا علمنا أن منزلة الإمام مالك العلمية بين نقاد الحديث و علماء الأثر و فقهائه بارزة، و هي حافزنا القوي للبحث.

و قد طبع هذا الكتاب القيم في تسع مجلدات إحداها خصص للمقدمة.

6 – **محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : "ميزان الإعتدال في نقد الرجال"** أربع مجلدات

من أجود الكتب و المصادر في معرفة الرواة المجروحين. و فائدته تكمن في معرفة كل من تكلم فيه و إن كان ثقة، تتميز تراجمه بذكر المؤلف في ترجمة كل راو حديثا أو أكثر من غرائبه و مناكيره.

و هو يذكر مثل هؤلاء للدفاع عنهم و رد الكلام الموجه إليهم بما يوجب إنصافهم به. و قد مهد للكتاب بمقدمة مهمة بيّن فيها منهجه و غرضه في ذلك. و استفادتي من الكتاب إنحصرت فيما احتواه من الرجال و ألفاظ الجرح و التعديل التي أطلقها مالك فيهم.

7 - يوسف بن عبد البر: "التمهيد لما في الموطإ من المعاني و الأسانيد" 26 جزءا مطبوعا.ثم - "التقصي لحديث الموطإ و شيوخ الإمام مالك"، المعروف بـ "تجريد التمهيد".

سفر عظيم النفع جامع للحديث و الفقه المالكي، إمتن الله عليّ باقتنائه من المغرب الشقيق. جمعت مقدمته كثيرا من قواعد أصول الحديث المرتبطة بآراء مالك و توجهاته العلمية الحديثية. خاصة وضع المتصل و المرسل.

و الكتاب يحدد موضع الإمام مالك من الإمامة في علم الشريعة، و مكانه من الإنتقاد و التوقي في الرواية، و منزلة موطئه عند العلماء. كما يمتاز بطريقة ترتيب أحاديث الموطإ على نسق شيوخ مالك مما يسهل التعرف على أحاديثهم و عددها، و يبرز براعة الإمام مالك في إختيارهم و إنتخاب أخبارهم و يذكر أحوالهم و منازلهم أيضا.

كما يرسخ هذا الكتاب عند الناظر موقع آثار الموطإ من الإشتهار و الصحة أيضا حيث وفق المؤلف في وصل مقاطيع الموطإ من غير رواية مالك فيما بلغه وصح بروايته جمعه معتمدا في ذلك على نقل الأئمة و ما رواه الثقات.

و الكتاب أساس كل بحث يدرس "الموطإ"، لم تكن علل النقل و أسبابها الواقعة بين النسخ بالوصل و الإنقطاع و الإسناد و الإرسال، و اختلاف الألفاظ فيه دون جدوى بالنسبة إلى دراستنا، فهو يشير إلى مواقع هذا الإختلاف بينها و بكل دقة، سواء تلك التي في السند أم التي في المتن.

و لم يكتف مؤلفه بهذا، بل جرد أحاديث الموطإ بأنواعها في كتاب ثان سماه "التقصي لأحاديث الموطإ" أو "تجريد التمهيد" و هو مدخل سهل إلى كتاب - الأصل - التمهيد، يعتني باختلاف الروايات خاصة، و يشتمل على أنواع الحديث المرفوعة و المنقطعة و المرسلة.

و صفوة القول أن الكتابين مفخرة علمية أقترح إعادة طبع كتاب "الموطإ" برواية يحي بن يحي على ضوء النتائج التي توصل إليها المؤلف فيهما – بعد سبره – للإختلافات بينه و بين الروايات و النسخ الأخرى و قد عرفت المآخذ التي أحصاها عليها – أي تنظم المتون مع أسانيدها وفق ما هو صواب، و يشار إلى الخطإ الواقع في أصل الرواية في الهامش بالتعليق على الحديث كأن نقول : "هذا هو الصواب، و في أصل الرواية كذا... بدل كذا، و هو وهم من يحي، أو من غيره" و نحو ذلك. و أحسب هذا الصنيع لم يسبق لأحد من المحققين أن قام به. و الله أعلم.

8 – <u>أمين الخولي</u> : "مالك بن أنس ترجمة محررة" كتاب واحد.

ترجمة لم يسبق إليها المؤلف تزيد على (800) صفحة تقريبا، أفاض الكلام على حياة الإمام مالك، و علمه، و فضله، و سلوكه، و منزلته بين الناس و عن كل ما يتعلق بتاريخه و عصره الذي عاش فيه بأسلوب حديث، و موفق في كثير من الأحيان.

لكنه شذ بتفردات غير موضوعية يقودها فرق الإختصاص البعيد في علوم الحديث و موضوعاته، و خلفية دعوى تقصير المحدثين في نقد المتن المشهورة من غير بصيرة بمناهج المحدثين النقاد، حيث لاحظ في كتابه – بعدما جرد أهل عصر مالك و علمائه المحدثين من إمكان نقدهم للمتن فقال في معرض كلامه عن النقد : "و لذلك لا نطمع في أن نجد أثرا ينكر لنقد مالك المتن". و لعله غاب عن المؤلف أن مبدأ الخلاف بين مالك و غيره من الفقهاء هو هذه المسألة بخصوصها، و أنه راعى مع الصحة أشياء أخرى بنى عليها مذهبه منها موافقته للأصول و لعمل أهل المدينة متى وجد الحديث و بلغه...

كما يطرح المؤلف المناقضات حسب وجهة نظره من دون البت فيها أو حل لألغازها بدعوى المنهجية أو الموضوعية في الطرح، و يترك – بناء على قوله – الإختيار للقارىء، و هذا سبيل للمرجفين أكثر منه سبيلا للهداية و التمييز.

المراجع الفرعية

أتيحت للبحث من جانب آخر إثراءات مختلفة من مراجع فرعية متفرقة لا تخلو من فائدة، حيث كان يسعف فيها الفصل أو المسألة أو التحقيق، حتى و لو كانت عرضا قاصدا ما دام يخدم بصورة أو بأخرى غرضا من أغراض هذه الرسالة.

و للمثال : فقد إطلعت على أقسام في "توثيق السنة في القرن الثاني الهجري" للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الذي يشير فيها إلى مناهج تلقي الحديث و آدائه، و إلى عرض أخبار الآحاد على كتاب الله عز و جل.

و في توثيق مفهوم العمل بالمدينة عدت إلى كتاب الدكتور أحمد نور سيف "عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و آراء الأصوليين".

كما اقتبست نتفا علمية من تعاليق مهمة لبعض أهل الإختصاص في الحديث و علومه كالدكتور السيد أحمد صقر على "الإلماع لمعرفة أصول الرواية..." للقاضي عياض، و كذا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على "قواعد في علوم الحديث" للتهانوي و "التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة".

و فحصت باهتمام أيضا لشيخنا الدكتور محمد طاهر الجوابي رسالته في "جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف". و كتاب "الحديث المعلول قواعد و ضوابط" لأستاذنا الدكتور حمزة عبد الله المليباري. و كتاب "دراسات في الحديث النبوي و تاريخ تدوينه" للدكتور محمد مصطفى الأعظمي... و غير هذا...

و أملي أن لا أكون نقلت نصا من هذه الكتب و المراجع على غير لفظه، أو أخذت منها و سهوت عن الغرو إليها. و الحمد لله رب العالمين، و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

مالك و كتابه الموطإ

الفصل الأول

مالك بن أنس

1- التعريف بالإمام مالك

2- إعتماد المحدثين على فقه حديثه و على إسناده

3- شيوخه و الآخذون عنه.

4- مميزاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – التعريف بالإمام مالك

* **نسبه** :

في مستهل دراستي لتناول إماما من أئمة محدّثي و فقهاء هذه الأمة، ذلكم هو : مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث – و هو ذو أصبح الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني (1).

كذا هو غيمان : بالغين المعجمة المفتوحة، و الياء باثنين من أسفل ساكنة كما قيده الأمير أبو نصر ابن ماكولا و أتقنه و ضبطه، و حكاه عن إسماعيل بن أبي أويس المدني (2).

و خثيل : بالخاء المعجمة مضمومة، و ثاء مثلثة مفتوحة، و ياء باثنين من أسفل ساكنة كما حكاه محمد بن سعد (ت 230 هـ) و قال : "هكذا نسبه لي أبو بكر بن عبد الله ابن أبي أويس، إبن عم مالك بن أنس" (3).

و أما أبو الحسن الدارقطني (ت 385 هـ) فقال : "جثيل بالجيم – و قيل : عثمان بن جميل، أوابن حثيل، أوابن حنبل – و هو تصحيف" (4).

و ذو أصبح بهمزة مفتوحة، و سكون مهملة، و فتح موحدة–و ينسب **الأصبحي** (5)

---

(1) – مصادر ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى :(جـ5 / ص63) الدارقطني :أحاديث الموطإ و إتفاق الرواة عن مالك و اختلافهم فيها...:(ص7) – إبن عبد البر : التمهيد : (جـ1 / ص89) القاضي عياض: ترتيب المدارك: (ج1/ص102) الذهبي: سير أعلام النبلاء :(جـ8/ص48). ابن فرحون الديباج المذهب :(ص17) ابن حجر: تهذيب التهذيب :(ج10 / ص5) السيوطي طبقات الحفاظ :(ص96) الكتاني : الرسالة المستطرفة : (ص11) ...

(2) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص103)، و انظر ابن سعد : الطبقات الكبرى : (ج5/ص63).

(3) – الطبقات الكبرى : (ج5 / ص63).

(4) – : أحاديث الموطإ و اتفاق الرواة – الدارقطني : (ص7) ابن عبد البر : التمهيد : (ج1/ص89 – 90) و عياض : ترتيب المدارك (ج1/ص104).

(5) – ابن الأثير الجزري : اللباب في تهذيب الأنساب : (ج1/ص69)

فهو الحارث بن عوف بن مالك، من يعرب بن قحطان (1).

و لم يختلف النسابون في نسب مالك هذا، و اتصاله بذي أصبح، و لم ينكر أحد أن مالكا و من ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش. إلا ما ذُكر عن ابن إسحاق أنه و أباه و جده و أعمامه مول لبني تيم، و هو وهم (2). و بسببه كان تكذيب مالك لمحمد بن إسحاق و طعنه عليه (3).

و أبوه : هو أنس بن مالك، و كان أكبر أخوته الأربعة و هم : أويس، و نافع، و أبو سهيل، و الربيع – و قد روى أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبي عامر. (4)

و جده : مالك بن أبي عامر، أبو أنس – من كبار التابعين و علمائهم – يروي عن عمر بن الخطاب، و طلحة، و عائشة، و أبي هريرة... و هو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلا إلى قبره، و غسلوه و دفنوه. و كان فيمن أملى على الكتاب المصاحف حين جمعها عثمان رضي الله عنه الذي أرسله إلى إفريقية ففتحها مع الفاتحين من الصحابة و التابعين – و عمر إلى أن أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز الذي كان يستشيره حتى توفي سنة (112 هـ). (5)

أما جد والده : فهو أبو عامر بن عمرو بن الحارث، صحابي جليل، شهد مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – مغازيه خلاف بدر. (6)

و أم مالك هي : العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية. (7)

---

(1) – ابن سعد : الطبقات الكبرى : (ج5/ص63) – و عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص104)

(2) – عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص104)

(3) – ابن عبد البر : الانتقاء (ص11). و سيأتي بيان تكذيب مالك لابن إسحاق في "الرجال الذين ذكرهم مالك بتجريح" من هذه الرسالة.

(4) – عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص108)

(5) – المرجع نفسه – و انظر مقدمة الزرقاني على شرح الموطإ : (ج1/ص4).

(6) – عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص107)

(7) – الدارقطني : أحاديث الموطإ و اتفاق الرواة عن مالك و اختلافهم فيها زيادة و نقصا : (ص7) – و عياض : ترتيب المدارك (ج1/ص117)

* مولده :

إختلف في مولد مالك اختلافا كثيرا وصل إلى ستة أقوال :

فقيل : سنة تسعين [90]، أو واحد و تسعين [91]، أو في ربيع الأول سنة أربع و تسعين [94] (1)، أو سنة خمس و تسعين [95] (2)، أو سنة سبع و تسعين [97] (3).

و الأشهر أنه ولد سنة ثلاث و تسعين [93] من هجرة الرسول - صلى الله عليه و سلم - (4)، و به قال أبو داود السجستاني (5)، و الحافظ ابن عبد البر، و القاضي عياض، و الذهبي، و هو الراجح من الأقوال لما رواه يحي بن بكير، قال : "سمعت مالكا يقول : ولدت سنة ثلاث و تسعين" (6). و الإمام مالك أعلم بتاريخ مولده من غيره.

* نشأته العلمية :

طلب مالك العلم صغيرا، و قد كانت المدينة في وقته مركز إشعاع و علم، تعج بالعلماء، و الفقهاء من التابعين كبيرهم و صغيرهم، فرأوه يطلب العلم و يكتب الحديث في حلقة ربيعة بن عبد الرحمن (*) و في أذنه شنف - و هو القرط - كما حكاه عنه ابن فرحون في ديباجه و قال : "و هذا يدل على ملازمته الطلب في صغره" (7)

و كانت أمه العالية هي السبب المباشر في تحصيله، و قد عملت على توجيهه و إرشاده، فدفعت به إلى عالم المدينة آنذاك "ربيعة بن عبد الرحمن" كما رواه مالك عن نفسه؛ قال : "قالت لي تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابا مشمرة، و وضعت الطويلة

---

(1) - ابن عبد البر : الإنتقاء ص 10 .

(2) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص110)

(3) - ابن عبد البر : الإنتقاء (ص10) و القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص110)

(4) - المرجعين السابقين، و الذهبي : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : (ج3/ص112)

(5) - القاضي عياض : ترتيب المدارك (ج1/ص110)

(6) - ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص10)

(*) - سيأتي التعريف به في شيوخ مالك.

(7) - ابن فرحون : الديباج المذهب : ص20.

على رأسي و عممتني فوقها، ثم قالت : إذهب إلى ربيعة – و اكتب الآن – و تعلم من أدبه قبل علمه..." (1)

فتعلم العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم من ربيعة و نشأ على ذلك.

كما أنه لزم عبد الله بن زيد بن هرمز (*) من بعد حوال سبع سنين و قيل ثماني سنين لم يخلط بغيره (2) و كان يحب الإنفراد به ليأخذ أكبر قسط ممكن من التعلم حين جعل في كمه ثمرا و ناوله صبيانه و قال لهم : "إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول".(3).

و كان لا يرجع مع الناس بعد إنقضاء حلقة الدرس إذا رجعوا فلاحظت ذلك منه أخته فقالت لأبيها يوما : "هذا أخي لا يأوي مع الناس ؟ فقال لها : "يا بنية إنه يحفظ حديث رسول الله – صلى الله عليه و سلم –" (4) لأنه كان يأتي ابن هرمز بكرة فما يخرج من بيته حتى الليل. (5)

وكان يغتنم فرص فراغ شيوخه الآخرين و تنقلاتهم إلى منازلهم فيطلب منهم شيئا من العلم أثناءالطريق. قال : "كنت آتي نافعا نصف النهار و ما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أراه، ثم أتعرض له، فأسلم عليه و أدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له : "كيف قال ابن عمر – رضي الله عنه – في كذا و كذا، فيحييني ثم أجلس و كان فيه حدة". (6) فسمع ما لم يلحق عليه غيره من الناس.

---

(1) – ابن فرحون : الديباج المذهب : ص20.

(*) – سيأتي التعريف به في شيوخ مالك.

(2) – ابن فرحون : الديباج : (ص20)

(3) – عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص120)

(4) – المرجع نفسه : (ج1 / ص119)

(5) – المرجع نفسه : (ج1/ص120)

(6) – المرجع نفسه : (ج1/ص120)

* **قوة حافظته :**

و اكتسب مالك من حبه للطلب و حرصه عليه قوة خارقة في الحفظ، و المحافظة على المادة العلمية التي كان يسمعها، حتى صار وعاء من أوعية العلم بشهادة شيوخه. فسأله شيخه ابن شهاب الزهري عن سبب جلوسه ببباب داره فقال له مالك : لتحدثني. قال : و ما ينفعك أن أحدثك و لا تحفظ. قال مالك : إن شئت رددتها عليك. قال : هات - فأخرج مالك ألواحه، فجبذها ابن شهاب من يده و قال له حدث. قال مالك : فحدثته بها فردها إلي و قال : قم فأنت من أوعية العلم - و في رواية - إنك نعم المستودع (1).

و كان يعيب على غيره سوء الحفظ و يقول : "ساء حفظ الناس، لقد كنت آتي سعيد بن المسيب، و عروة، و القاسم، و أبا سلمة، و حميدا و سالما - و عد جماعة - فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين إلى مائة حديث، ثم أنصرف، و قد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث ذاك..." (2)

و غير هذا من الأخبار المستفيضة عن أصحابه، و عند ذوي التراجم الدالة على حفظه، و إتقانه، و قوة ذاكرته رحمه الله تعالى.

* **تعظيمه لحديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - :**

واتسم شخص مالك الحافظ بخصال حميدة كان بها مهابا و مقدما. منها شدة وقاره في مجلسه، و احترامه لحديث رسول الله- صلى الله عليه و سلم - سواء أثناء التلقي أم أثناء الأداء. فمن سلوكاته ما جاء في كراهته للسماع من الشيخ في مواضع رآها منافية للوقار و التبجيل، كالقيام ونحوه وذلك حين سئل هل سمع من عمرو بن دينار؟ فقال : "رأيته يحدث والناس قيام يكتبون فكرهت أن أكتب حديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و أنا قائم." (3)

كما امتنع عن الجلوس في حلقة أحد الشيوخ أيضا، فقيل له : ما منعك أن تجلس ؟

---

(1) - المرجع نفسه : (ج1/ص122)

(2) - عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص122)

(3) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص122)

فقال : كان الموضع ضيقا فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و أنا قائم." (1)

و انعكس احترامه ذاك حين عزم على مجلس التحديث بعد ذلك و اشتهر بكونه لا يحدث حتى يتطهر و يتطيب، و يلبس أحسن الثياب، قاصدا بذلك كله تعظيم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و تبجيل العلم.

وإذا رفع أحد صوته في حلقته زجره وذكّره بقول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي..." (2). حتى استن الرواد على حلقته بسمته و وقاره، و التزموا آداب الطلب. و من آثار ذلك فعل الشافعي في قوله - و كان تلميذا عنده - : " كنت أصفح الورقة بين يدي مالك صفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها." (3) يعني أثناء قراءة الموطإ عليه.

* مؤلفاته :

تعتبر مؤلفات العالم من آثاره الخالدة التي يستفاد منها في كل جيل. وبما أن مالكا عاش في القرن الثاني الهجري الذي كان فاتحة خير وبركة بالتأليف في الحديث، اعتبر من الأوائل الذين بدأوا بالتصنيف، والسباقين في هذا المجال بالمدينة حيث ألف مصنفا يسمى "بالموطإ" جعله كتبا، وأبوابا - وسيأتي التعريف به في موضعه من هذه الرسالة.

ومع الموطإ تنسب لمالك مؤلفات أخرى في فنون شتى ذكرتها أسفار مناقبه و أخباره. فقد حكى القاضي عياض في "ترتيب المدارك" عن أوضاع كثيرة له، وتأليف غير الموطإ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم. (4)

ورأى جلال الدين السيوطي تفسيرا له مسندا، و كتابا باسم المجالسات. فيه ما سمع ابن وهب من مالك في مجالسه قال عنه : "وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث

---

(1) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص123)

(2) - الحجرات آية (2)، و في الموضوع : الخطيب البغدادي : الجامع لأخلاق الراوي : (ج1/ص406)

(3) - ابن جماعة الكناني : تذكرة السامع و المتكلم في أدب العالم و المتعلم : (ص88)

(4) القاضي عياض : ترتيب المدارك :(ج1/ ص204)

وآثار، وآداب ونحو ذلك...". (1)

وذكر له أيضا كتاب في القدر والرد على القدرية، وصفه القاضي عياض بأنه من خيار الكتب الدالة على سعة علمه بهذا الفن، وكتاب آخر في الأقضية في عشرة أجزاء، كتبه لبعض القضاة، ورسالة في الفتوى كتبها إلى أبي غسان محمد بن مطرف قريبه، قال عنها عياض بأنها مشهورة. (2)

دون أن ننسى رسالته المعروفة في إجماع أهل المدينة التي بعث بها إلى الليث بن سعد عالم مصر (ت 175 هـ)

كما أحصي له كتاب في النجوم، وحساب دوران الزمان، ومنازل القمر، وصف بالمفيد جدا، وباعتماد الناس عليه في هذا الباب. (3)

فهذه مجموع ما أحصته الأخبار في هذا الأمر، لكنها ليست لها شهرة تجعلها أمرا ثابتا في التاريخ كما هو الشأن في - الموطإ - لعدم تداولها بين الناس خاصة وأن بعضها لم يشتهر علم مالك بها : كالنجوم، ومدار الأفلاك ونحو ذلك. ولم يعرف أنه تلقاها،

أو عني بدراستها وتدريسها، إذ أن الذي كان معنيا بنشره، وبثه لأصحابه هو علم الكتاب و السنة و ما استنبط منهما. فضلا أن تلك الرسائل أوالمؤلفات - إن صحت عنه - غير ما راسل به الليث بن سعد لا تعد تأليفا في الحديث أوالفقه يستقى منه مذهبه فيهما، ولا حتى تدوينا للأحاديث التي صحت عنده، إنما الذي يكشف عن ذلك هو ديوان الأحاديث الثابت عنه-و هو الموطإ-الذي يعد ثمرة جهوده في علم السنة حيث اشتهر علم مالك به.

* وفاته :

أدرك مالك رحمه الله تعالى أجله المحتوم بعد علة ألمت به.وقداختلف في تاريخ وفاته كما اختلف في ولادته، والصحيح الذي استقر عليه تحقيق العلماء أنها كانت يوم الأحد بعد إثنين وعشرين يوما من مرضه سنة تسع وسبعين ومائة [179] هجرية.

---

(1) - السيوطي : تزيين الممالك (ص40) طبعة دار الفكر. الثانية 1980. منشور مع المدونة الكبرى.

(2) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص204 - 206)

(3) - المرجع السابق : (ج1/ص204 - 207)

و قد أوصى قبل موته أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في موضع الجنائز(*) فرحم الله تعالى إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

ثناء العلماء عليه :

حفلت كتب التراجم بالكثيرمن مآثر الإمام مالك، وإذا كانت شهادة الأقران في بعضهم البعض من أقوى الشهادات – لما تحتويه من قوة التواضع، فقد شهد له أقرانه بالفضل والسيادة، والعلم، وصحة الحديث، بل ولخصوا الحكم له فقالوا : إمام في السنة و إمام في الحديث.

فكان سفيان بن عيينة (ت 198 هـ) يقول : "من نحن عند مالك بن أنس، إنما كنا نتبع آثاره وننظر إلى الشيخ إذا كتب عنه مالك كتبنا عنه. – وقال أيضا : مالك سيد أهل المدينة، وسيد المسلمين، وهو إمام وعالم أهل الحجاز وكان سراجا." (1)

و عن إمامته قال عبد الرحمن بن مهدي (ت 198 هـ) : "الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما. – وقال : وما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا." (2)

ولذلك كان الشافعي (ت 204 هـ) يثني على مالك بقوله : "إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم..." (3).وتبعه أحمد بن حنبل (ت 241هـ) فشهد له بالحفظ، والإتقان والتثبت. قال : "مالك من أثبت الناس، مع قلة ما روى – ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مديني، – وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع." (4)

(*) – انظر عن وفاة مالك : ابن عبد البر : التمهيد : (ج1/ص87) – و القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص237 – 238) – و ابن فرحون : الديباج المذهب : (ص28 – 29)

(1) – ابن عبد البر : الإنتقاء : (21) – و القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص129 – 130)

(2) –الرازي ابن أبي حاتم : الجرح و التعديل : (ج1/ص14) –القاضي عياض: ترتيب المدارك : (ج1/ص132)

(3) – الرازي ابن أبي حاتم : الجرح و التعديل : (ج1/ص14) – ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص23).

(4) – الجرح و التعديل : (ج1/ص15) – ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (ج1/ص182– 183).

وكانوا في خاصة شيوخه،و في حديثهم عند المقارنة بغيره يقولون : "مالك أوثق الناس في الزهري وأثبتهم." (1). فهو في هذا أمينا عندهم على علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قال البخاري (ت 256 هـ) : "مالك بن أنس كان إماما روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري - وقال : وأصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر." (2) وزاد النسائي (ت 303 هـ) بعده : "أمناء الله عزوجل على علم رسول الله : شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحي بن سعيد القطان..." (3). وغير هذا مما لا يحصى ولا يعد من الشهادات... وما هذا إلا نبذا ذكرته في موضوع الحديث، وما تركته لا يسع هذا الموضع، فكتب التراجم والمناقب تزخر به، ولعل دراستي في هذه الرسالة ستطيف في هذا المجال شيئا من مآثره وإمامته. وأختم هذه الفقرة بشهادة عبد الرحمن بن مهدي الذي قال فيها : "ما أدركت أحدا من علماء الحجاز إلا معظما لمالك، وإن الله لا يجمع أمة محمد في حرمه، وحرم نبيه إلا على هدى." (4)

2 - اعتماد المحدثين على فقه حديثه و على إسناده

تأثر أصحاب السنة الصحيحة بمالك، وأشادوا بعلمه فاقتفوا أثره، وانتفعوا بمنهجه في التصنيف، كما اعتمدوا على رجاله، وأصحابه في جمع المادة الحديثية ! منهم الإمامين البخاري، وأبي عيسى الترمذي اللذين سارا على نهجه في طريقة الجمع، والتأليف على الأبواب الفقهية، وخرجوا حديثهما من أغلب مروياته.

فالناظر في الكتب المصنفة في السنن،وما يتعلق بالفقه،والأحكام كجامع الترمذي مثلا يجدها تحوم حومه، وتخرج رواياته. وتذكر المتابعات والشواهد لما أسنده أيضا.

ومثل ذلك في المواطن والأبواب من الصحيحين الكثير مما أخرجه ورواه أصحابها بأسانيد مالك. وقد نوه بعض العلماء بأن البخاري كان إذا وجد حديثا يؤثر عن مالك لا

---

(1) - ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (ج1/ص185) - و الدارمي : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحي بن معين في تجريح الرواة و تعديلهم : (ص41) رقم 261. - و البادي يزيد بن الهيثم : من كلام يحي بن معين في الرجال : (ص60 و 123)

(2) - ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص31)

(3) - المرجع السابق - و ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (ج1/ص185)

(4) - الزواوي : مناقب مالك : (ص12) طبعة دار الفكر الثانية 1980م، منشور مع المدونة الكبرى.

يكاد يعدل به إلى غيره (1). فظهر بعد هذا مدى اعتماد المحدثين على أحاديثه، ومن الموطإ خاصة. وأمثلة ذلك فيمايلي :

- فالإمام البخاري مثلا روى "عبد الله بن وهب" المصري (ت 197 هـ) - الراوي عن الإمام مالك - ، في صحيحه عن مالك ستة أحاديث، مباشرة عنه. (2) كما روى له مسلم بواسطة، خمسة وعشرين حديثا - روايته للموطإ - (3) وأبو داود - روايته للموطإ - بواسطة أيضا ثمانية أحاديث. (4) ومثله النسائي ثمانية أخرى - روايته للموطإ - أيضا، و ابن ماجة حديثا واحدا بواسطة كذلك. (5)

- كما نجد الجماعة أصحاب الأصول يروون لمالك من طريق "معن بن عيسى القزاز" المدني (ت 198 هـ) - وهو أحد أيمة الحديث الثقات الأثبات وخليفة مالك في الفقه بالمدينة، وسماعه منه معروف فقد روى عنه الموطأ، وكان من أثبت أصحابه، ومن أشد الناس ملازمة له. (6)

- فللبخاري في صحيحه عنه عن مالك بواسطة علي بن عبد الله المدني ستة أحاديث. (7)

---

(1) - السيوطي : تنوير الحوالك شرح موطإ مالك : (ج1/ص8)

(2) - محمد بن علوي المالكي : أنوار المسالك إلى روايات موطإ مالك : ص : (35) - و أبو الوليد الباجي: كتاب التعديل و التجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : (ج2/ص851)

(3) - محمد بن علوي المالكي : أنوار المسالك : (ص35)

(4) -(5) - المرجع السابق

(6) - الرازي بن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (ج8/ص277). وابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج252/10ص).

(7) - محمد بن علوي المالكي : أنوار المسالك : (ص39) - و ابوالوليد الباجي : كتاب التعديل والتجريح:

(2ج/ص726)

- كما روى له مسلم أحد عشر حديثا عن مالك بثلاثة وسائط وهم : ابن أبـي عمر وهارون بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن يحي بن خالد، كلهم عـن معن في مواطن متفرقة من صحيحه. (1)

- أما الترمذي فروى لـه خمس وستين حديثا (2) بواسطة : إسحاق بن موسى الأنصاري، الذي بدوره اقتفى أثر مالك وإسناده فملأ كتابه "الجامع" بفقه حديثه ومن طرقه. وصرح بنص العبارة في كتاب العلل فقال :

"وما كان فيه من قول مالك بن أنس فأكثره ما حدثنا به : إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس." (3)

- أما النسائي فستة عشر حديثا بواسطة، ومثله ابن ماجة حديثا واحدا (4).

وكان الترمذي قد نقل فقه مالك من ثلاث طرق قوية صحيحة تقوم بها الحجة.

- فعن الطريق الأول فالذي ذكرنا عن "معن بن عيسى القزاز" وقد أكثر الإعتماد عليه والنقل به.

أما الطريق الثاني فبواسطة "أبي مصعب الزهري" المدني وحده - وهو أحمد بن أبي بكر الزهري العوفي المدني (ت 243 هـ)، وكان أحد الأثبات أيضا، وشيخ من شيوخ المدينة، صدوق من أصحاب الثقة، وقد لزم مالكا وتفقه به وروى عنه الموطإ و غيره.(5)

قال الترمذي في العلل : "وما كان فيه - أي في كتاب الجامع الصحيح - من أبواب الصوم فأخبرنا به : أبو مصعب المدني عن مالك بن أنس، - وقال : ومنه أخبرنا به

---

(1) - محمد بن علوي المالكي : أنوار المسالك : (ص39)

(2) - المرجع السابق : (40ص)

(3) - (جـ 5/ص736) بآخر الجامع الصحيح للترمذي.

(4) - محمد بن علوي المالكي : أنور المسالك : (ص40)

(5) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج1/ص20) و ابن فرحون : الديباج المذهب : (ص30)

موسى بن حزام قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس." (1) – و هو الطريق الثالث.

وكان عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت 221 هـ) لزم مالكا عشرين سنة حتى قرأ عليه الموطإ. وروى حديثه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي أيضا. (2). فله في البخاري بلا واسطة مائة وخمسة أحاديث – ومسلم تسعة أحاديث وبلا واسطة كذلك، و أبو داود مائتين وأربعين حديثا مثلها، وأما الترمذي فأربعة أحاديث، والنسائي ثلاثة أحاديث كلهم بواسطة (3).

هذا وتدرجت من طريق "عبد الله بن يوسف التنيسي" (ت 212 هـ) أكثر أحاديث الموطإ في صحيح البخاري، وهي التي يقول فيها البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك...

وقد اعتمد عليه البخاري إعتمادا كثيرا في رواية حديث مالك (4) من الموطإ. و هو يروي عنه مباشرة بلا واسطة. وقد روى له من حديث الإمام مالك مائتين وستة و سبعين حديثا (5) في صحيحه.

و فيه أيضا من طريق "يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي" المصري (ت 232 هـ) عن مالك نحو خمسة أحاديث مشهورة متابعة. (6)

---

(1) – (جـ 5 / ص736)

(2) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج2/ص31–32) ابن فرحون الديباج المذهب: (ص131– 132)
و أبو الوليد الباجي : كتاب التعديل و التجريح : (ج2/ص833)

(3) – محمد بن علوي المالكي : أنوار المسالك : (ص231 – 232)

(4) – أبا الوليد الباجي : كتاب التعديل و التجريح : (ج2/ص853)

(5) – محمد بن علوي المالكي : أنوار المسالك : (ص42)

(6) – أبا الوليد الباجي في المواضع التي أشار فيها في كتابه التعديل و التجريح إلى أن البخاري أخرج له فيها عن مالك : (ج3/ص1212 – 1213) – و ابن حجر : هدي الساري : (ص452)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء : ربيعة، وابن شهاب وابن هرمز، ونافع، ومحمد بن المنكدر وغيرهم (1).

وممن روى عن مالك من شيوخه الأعلام أذكر اقتباسا من جريدة التابعين الأئمة وغيرهم الذين ساقهم القاضي عياض في مشاهير الرواة عنه في "ترتيب المدارك" (2) : أبو الأسود يتيم بن عروة، و أيوب السختياني (ت 131هـ)، و ربيعة بن عبد الرحمن (ت 136 هـ)، ويحي بن سعيد الأنصاري (ت 143 هـ) وموسى بن عقبة (ت 141 هـ) و هشام بن عروة (ت 146 هـ)... و غيرهم.

ومن الأمثلة نجد سماع ابن شهاب الزهري حديث الفريعة(*) منه. "وقد توفي ابن شهاب سنة 124، وسن مالك حين موته نحو الثلاثين وحديث ابن الشهاب عنه قبل هذا (3) وفيه يقول ابن عبد البر في التمهيد : "إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه "حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك بن سنان (4).

---

(1) - الإلماع : ص202

(2) - (جـ 1/ ص 255) وما بعدها إلى 257 - كذلك : الذهبي : سير أعلام النبلاء : (ج8/ص52) و ما بعدها، - ابن فرحون : الديباج المذهب : (ص29)

(3) - ص 203

(*) - يروي مالك حديث الفريعة عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره أن الفريعة بنت مالك بن سنان، و هي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها ... الحديث. كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. حديث رقم 87. (جـ 2/ ص 591). و قال الزرقاني في شرح الموطإ : "و رواه أبو داود عن القعنبي، و الترمذي من طريق معن، و النسائي من طريق ابن القاسم ، الثلاثة عن مالك به، و رواه الناس عن مالك، حتى شيخه الزهري (جـ 3/ ص 287).

(4) - التمهيد : (جـ 21 / ص 26).

و الذي يؤيد قول ابن عبد البر،ثم عياض فيما ذهب إليه من أن ابن شهاب شيخ مالك روى هذا الحديث عن مالك و هو شاب : أن البيهقي روى حديث الفريعة في السنن الكبرى، و ذكر فيه قول الزهري في صدر روايته : (حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس عن سعد بن إسحاق بن عجره ...)(1). و كما رواه ابن حبان في صحيحه و علق عليه بقوله : " قال أبو حاتم، روى هذا الخبر الزهري عن مالك" (2)، و أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب : "حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره" (3).

و من أقرانه المشاهير روى عنه : سفيان الثوري (ت 161 هـ)، و الليث بن سعد (ت 175 هـ)، و حماد بن زيد (ت 179 هـ) و سفيان بن عيينة (ت 198 هـ) و غيرهم كثير... (4)

و إنه لمن الأهمية في هذا المقام التعريف ببعض أساتذته، و أخص الذين أحسبهم أبرز الأشياخ أثرا في تكوينه العلمي، حيث كان له بهم فضل اختصاص و طول مزاولة و ملازمة حسب ما بدى لي من خلال البحث في آراء الإمام مالك العلمية المختلفة و أعني من هؤلاء :

<u>الأول</u> : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني، المعروف بربيعة الرأي المتوفي سنة 136 هـ على الصحيح (5)، و الذي كان أدرك عامة التابعين (6)، و صاحب الفتوى بالمدينة.

وقد يكون ربيعة أول أساتذة الإمام مالك على الإطلاق حيث عرفنا - كما قدمنا - أنه رؤي في حلقته صغيرا، وفي أذنه شنف، ثم هذه والدته التي روى هو في قصة إرسالها إياه لطلب العلم من ربيعة، على ما سبق أيضا في قولها : "إذهب إلى ربيعة الأن

---

(1) - السنن الكبرى : (جـ 7 / ص 435).

(2) - (جـ 6 / 2/ ص 448 - 449) نقلا عن سيد صقر من تعليقه على الإلماع للقاضي عياض ص 203.

(3) - الزرقاني شرح الموطإ : (جـ 3 / ص 287- 288) .

(4) - الذهبي :سير أعلام النبلاء :(ج8/ص52) و ما بعدها- ابن فرحون :الديباج المذهب:(29ص)

(5) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج3 / ص258)

(6) المرجع السابق

فتعلم من أدبه قبل علمه" – بعدما ألبسته ثياب العلم ووضعت على رأسه الطويلة-. كل هذا يدل على ابتدائه الطلب عليه، كما يدل من جهة أخرى على أثر ربيعة الشيخ في تربية مالك الشخصية عقلا وتفكيرا وسلوكا، وذلك لقولها "تعلم من أدبه قبل علمه" إلى جانب إلتحاقه بحلقته في الصغر، والذي منه نستشف طول الملازمة لهذا الشيخ.

كما برز أثر ربيعة العلمي في مالك – بعد نضجه – في مجال الفقه خاصة، وفي مسلكه في الإحتجاج ونقد العلم لقول ابن لهيعة : "قدم علينا أبوالأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل فقيل له : من للرأي بعد ربيعة بالمدينة ؟ فقال : الغلام الأصبحي." (1) – ولقول مالك نفسه : "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن عبد الرحمن..." (2).

وقد كان مالك يأخذ بعمل أهل المدينة الذي اعتبره ربيعة قبله أقوى في إيجاب العمل من حديث الآحاد لقوله – أي ربيعة – "ألف أحب إلي من واحد عن واحد، فإن واحدا ينتزع السنة من أيديكم." (3)

هذا وأخذ أيضا منه حظه من الحديث كذلك، فله في الموطإ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إثني عشر حديثا خمسة مسندة، وواحد مرسل، وستة من بلاغاته(4)

<u>الثاني</u> : نافع بن سرجس مولى عبد الله بن عمر – العدوي المدني الفقيه الإمام المشهور، والمحدث الثقة الثبت المتوفي سنة (120 هـ) (5). الذي أثنى عليه جميع علماء الحديث ورجاله ووثقوه.

قال الخليلي في الإرشاد : "نافع من أئمة التابعين في المدينة، إمام في العلم متفق عليه، صحيح الرواية، منهم من يقدمه على سالم، ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه." (6).

---

(1) – ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص26)

(2) – ابن عبد البر : التمهيد : (ج3 / ص2).

(3) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص38)

(4) – انظر ابن عبد البر : التمهيد : (ج3 / ص6) و تجريد التمهيد : (ص34)

(5) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج10 / ص412)

(6) – الإرشاد في معرفة علماء الحديث : (ج1 / ص205)

وقد لازمه مالك ملازمة الحريص، وانتفع بصحبته أيما انتفاع وهو في ريعان شبابه قال مالك : "كنت آتي نافعا مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غلام، فيقعدني معه فيحدثني، وإذا سمعته يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن أسمعه من غيره." (1)

وهذا كلام ينبيء عن مكانة نافع عنده، وقد مر معنا كان يأتيه نصف النهار وما تظله الشجر من الشمس، وكان يترصد خروجه، فإذا خرج تعرض له بالسلام حتى إذا دخل البلاط سأله : "كيف قال ابن عمر في كذا وكذا..." (2) فيسمع منه ما لم يلحق عليه غيره من الناس.

وبهذا المسعى الحثيث أصاب مالك من نافع السنة والفقه معا. وقد جاء عن نافع في الموطإ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا (3). كما أكبر علماء الحديث من صلة مالك به فقالوا : "أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر" (4).

الثالث: عبد الله بن يزيد بن هرمز أبو بكر الأصم المتوفي سنة (148 هـ). (5) أحد فقهاء المدينة وعلمائها، "كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من أهل الأهواء" - كما يقول مالك - (6).

وقد تأدب بأدبه، وتأثربتواضعه، وعدم المسارعة والتهجم على الفتوى أيضا حتى صارت كلمة "لا أدري" جارية على لسانه في أكثر ما يسأل عنه، وسارت بأخباره فيها الركبان.

قال مالك : "قال ابن هرمز: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول "لا أدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري" (7). ومن هذا نلمح تأثر مالك بشيخه "ابن هرمز" في خلقه العلمي، وفي ميله إلى الإلتزام بالتوقيف، والنقل الصحيح.

---

(1) - تهذيب التهذيب : (ج10 / ص413)

(2) - ترتيب المدارك : (ج1 / ص120)

(3) - انظر ابن عبد البر : التمهيد : (ج13 / ص239)

(4) - ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص31)

(5) - الرازي ابن أبي حاتم الجرح و التعديل : (ج5 / ص119)

(6) - الشيرازي : طبقات الفقهاء : (ص39) و معه عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص90).

(7) - ابن فرحون : الديباج المذهب : (ص20)

وأما عن اتصاله به فلقصة غضبه حين سأله أبوه هو وأخاه الأكبر منه سؤالا، فأصاب أخوه و لم يصب، فقرعه أبوه بقوله له : "ألهتك الحمام عن العلم" – يعني من اللعب – إذ يقول مالك : "فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمزسبع سنين، – وفي رواية ثمان سنين – لم أخلطه بغيره". (1)

وقد كان في تلك السنين يأتيه من بكرة فما يخرج من بيته حتى الليل، لحبه الإنفراد به حتى يأخذ أكبر قسط ممكن من العلم، وهذا ما جعله يتحيل لذلك فصاريعطي صبيان شيخه التمر ويقول لهم : "إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا : إن الشيخ مشغول." (2) حتى تعلم منه الفقه.

و كان العلماء يفسرون بأن مالكا إذا قال "على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا و الأمر عندنا "فإنه يريد ربيعة، و ابن هرمز. (3) و قد ذكر أبوه اسحاق الشيرازي ابن هرمز في فقهاء أهل المدينة، كما عده البخاري من فقهائها كذلك (4). إلا أن مالكا لم يخبر صراحة عن فقه ابن هرمز كما أخبرنا عن حلاوته في ربيعة سابقا بيد أنه صرح بأنه كان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء و بما اختلفوا فيه من تلك الأهواء، و أنه كان يسد عليهم...

و لعل مشيخة ابن هرمز كان لها أثرا خاصا في الجانب الفكري الإعتقادي حيث علمنا في مؤلفات مالك أنه كان ألف كتابا في القدر والرد على القدرية والذي وصفه القاضي عياض بأنه من خيار الكتب الدالة على سعة علمه بهذا الفن (5).

أما في الحديث، فبالرغم من أن الإمام الرازي ابن ابي حاتم عد ابن هرمز ممن روى عنه مالك حيث أكده بقوله : "روى عنه مالك سمعت أبي يقول ذلك" (6). فانه من خلال التتبع وحسب جهد البحث لم أجد مالكا يذكره في حديث قط من مروياته بالموطإ. كما لم تذكره كتب رجال الموطإ من بين أسماء الرواة الذين يروي عنهم مالك حديث رسول الله

---

(1) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص120)

(2) – المرجع السابق

(3) – المرجع نفسه : (ج1 / ص195) نقله عن الداروردي

(4) – طبقات الفقهاء للشرازي : ص (39) و التاريخ الصغير للبخاري : (ج2 / ص84)

(5) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص206)

(6) الجرح و التعديل : (ج5 / ص199)

صلى الله عليه وسلم "كتجريد التمهيد" لابن عبد البر، و"إسعاف المبطإ برجال الموطإ" للسيوطي، اللهم إلا ما يكون قد سبق في مصادر أخرى للرواة وشيوخ مالك لم تصل إليها اليد !.

ولعل عدم ذكره إياه يعود إلى إستحلاف ابن هرمز مالكا أن لا يذكر إسمه في حديث كما جاءت به الرواية عند القاضي عياض في ترتيب المدارك : "وكان ابن هرمز من استحلفه ألا يذكر إسمه في حديث (1)"، ولقد أخبر مالك بنفسه في شهادة عنه بأنه جالس ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم يبثه لأحد من الناس (2).

وإذا كان القاضي عياض في استحلاف ابن هرمز مالكا لم يبيّن لنا سر ذلك الاستحلاف وقد يكون مالك وفى بهذا الوعد لشيخه فعلا فإنه إلى جانب عدم وجود رواية عن مالك عنه في الموطإ وعلى فرض من الاحتمال أيضا حسب القراءة للنصوص المتاحة نستشف من ذلك أن ابن هرمز ربما كان غير مرضي في الحديث خاصة وأنه كان هو محتاطا في ذلك أيضا فقد قيل له : "نسألك فلا تجيبنا، ويسألك مالك وعبد العزيز - ابن الماجشون - فتجيبهما! فقال : دخل علي في بدني ضعف، ولا آمن أن يكون قد دخل علي في عقلي مثل ذلك. وأنتم إذا سألتموني عن الشيء فأجبتكم قبلتموه، ومالك وعبد العزيز ينظران فيه، فإن كان صوابا قبلاه، وإن كان غير ذلك تركاه." (3) أو ربما لأمور أخرى خارج موضوع علم الفقه أو الحديث كالسياسة ونحوها لا حاجة للخوض فيها هنا. والله اعلم.

وعلى أية حال فقد لازم مالك شيخه ابن هرمز طويلا وانتفع به وتأثر بعلمه وخلقه في طفولته وفي رجولته كما أفادته الروايات والنصوص المذكورة.

---

(1) - (جـ 1 / ص120)

(2) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص90)

(3) المرجع السابق (ج1 / ص134)

الرابع : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي الفقيه المدني عالم الحجاز والشام المتوفي سنة (125 هـ) (1). الذي بدأت صلة مالك به بعد قدومه من الشام إلى المدينة فكان شديد الحرص على فرص لقاءه، حتى وصل الأمر به أن يكون من المزدحمين على بابه لأجل الطلب.

قال مالك : "كنا نزدحم على درج سلم بابه" (2)، كما أظهرت الأخبار رغبة الإمام مالك في الإنفراد به حتى يخلو له جو الطلب والتحصيل الغزير من هذا الشيخ. فقد قال مخبرا : بأنه شهد العيد مرة فقال : "هذا اليوم يخلو فيه "ابن شهاب"... فانصرفت من المصلى، حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته : انظري من على الباب، فنظرت، فسمعتها تقول مولاك الأشقر "مالك"، قال : أدخليه، قال : فدخلت، فقال : ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك، قلت : لا قال : هل أكلت شيئا ؟ قلت : لا، قال : فاطعم، قلت : لا حاجة لي فيه، قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني..." (3).

هذا وتلقى مالك عن ابن شهاب الزهري علما كثيرا ومرويات كان يعرضها عنه عرضا، يقرأ مالك عليه وكان حسن القراءة. (4)

كما وصف تلقيه عنه عند جلوسه في حلقته فقال : "كنت أجلس إلى "ابن شهاب"، ومعي خيط فإذا حدث عقدت ثم رجعت إلى البيت..." (5) أي ليكتب ما حفظ وعقد... ، وكان يثني عليه ويقول : "بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، وكان من أسخى الناس." (6) و لمالك عنه في الموطإ برواية يحي بن يحي الليثي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وإثنان وثلاثون حديثا، منها إثنان وتسعون مسندة وسائرها منقطعة ومرسلة (7).

---

(1) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج9 / ص445)

(2) – ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص17)

(3) – عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص121)

(4) – الرامهرمزي : المحدث الفاصل : (ص429) و الخطيب البغدادي : الكفاية : (ص301).

(5) – عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص122)

(6) – الرازي ابن أبي حاتم : الجرح و التعديل : (ج8 / ص72)

(7) – ابن عبد البر : تجريد التمهيد : (ص116) و معه التمهيد : (ج6 / ص114)

فهؤلاء من بين الأعلام المشهورين ممن لازمهم مالك وانتفع بعلمهم وتأثر بشخصهم ومنهجهم العلمي، وغيرهم من أشياخه آخرون أعلام لم نعرف بهم مراعاة للإختصار اللائق بهذه الصفحات من تاريخ إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، وقد حرر الباحثون والعلماء ما يليق بمالك وشيوخه في هذا المقام.

وننتقل بعد هذا القدر إلى الكلام عن مشيخته والرواة عنه من تلاميذه.

3 / 2 – <u>تلاميذه</u> :

وأما تلاميذ مالك ممن كان لهم شرف الرواية عنه فصاروا بذلك المصدر الثاني بعد كتابه – الموطإ – في نقل فقهه، وحديثه، فكثير أيضا. وقد تعاقبوا على مجالسه العلمية باختلاف حصصها حيث لمالك مجالس للحديث كما كانت له مجالس أخرى للفقه و المسائل التي كان يهرع فيها إليه المستفتون.

وإن تصور هذه المجالس على اختلافها ليصور لنا كثرة الراوين عنه، وكذا اختلاف صفة روايتهم وتفاوت مقدارها أيضا. فرب رجل جلس بين يديه فاستفتاه في مسألة وسمع جوابه فيها، ثم انصرف ولم يلقه بعد فحدث بما سمع من مالك فعد راويا عنه. ورب آخر أتى المدينة عابرا أو قاصدا، فنزل مجلسه ما اتسع له مقامه فيها فحضر فسمع فيه من الموطإ أوغير الموطإ من الأحاديث أو المسائل ما أصبح به من الرواة عن مالك.

بله الذين أتوه قاصدين لسماع الموطإ سماع رواية كاملة مع ملازمة، أو الذين أتوه طالبين الفقه متتلمذين له فيه.

وبه تنوعت الرواة فكان فيهم من هو من أصحابه، وأتباع مذهبه المتفقهين بفقهه و على طريقته، ومن لم يتقلد مذهبه، ولا أخذ بأصوله الفقهية، بل لتحصيل ما في كتابه من الأثر الصحيح، والحديث الموثوق به كما فعل محمد بن الحسن الشيباني الحنفي صاحب أبي حنيفة النعمان، فروايته للموطإ المعروفة أوضح مثل لمن روى عن مالك من غير أتباع مذهبه، وفيها يبين محمد ما خالف فيه مالكا من الفقه حيث بين فيها رأي أهل العراق – و هي مطبوعة – .

كما كان له فضل إدخال الموطإ بعد ذلك، وتفسير قول مالك في بلاد المغرب، ولم يكن أهلها يعرفونه. غير أن سماعه من مالك كان ثلاثة كتب فقط. (1)

ويعتبر علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك (2)، وقد أثنى عليه الشيوخ والعلماء، فكان سحنون بن سعيد (ت 240 هـ) (*) لا يقدم عليه أحدا من أهل إفريقية ويقول : "كان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا بمسألة كتبوا بها إلى علي ابن زياد ليعلمهم بالصواب وكان على خبرهم في الضبط للعلم". - وزاد : "وما فاته المصريون إلا بكثرة سماعهم، وذلك أني اختبرت سره وعلانيته، والمصريون إنما اختبرت علانيتهم." (3) - وهذه كلمة فضله بها عليهم.

هذا وإن علي بن زياد من الطبقة الأولى الآخذة عن مالك كما وضحه القاضي عياض في "المدارك" (4). وروايته عنه أقدم تأليف في الحديث النبوي وصل شمال إفريقية كما حققه المحققون لكن لا تعرف من هذه الرواية إلا قطعة يسيرة عدت من أثمن ما وقع الظفر به في هذا الزمان وهي مطبوعة في "237" صفحة بتونس. (5).

فأما الأندلسي فهو : يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس بن شملل الليثي البربري من محمودة طنجة، المتوفي سنة (234 هـ) (6).

رحل إلى الإمام مالك وهو ابن ثمان وعشرين سنة، ولقيه وسمع منه سنة 179 هـ وهي السنة التي توفي فيها مالك رحمه الله. فلازمه فيها فسمع الموطإ إلى أن توفي الإمام، فصار آخر الرواة عنه آخذا للموطإ، وكانت نسخته آخر ما عرض، بعد كل ما تعاقب على الموطإ من تهذيب، وتنقيح متواصلين طيلة حياة مالك، مما جعل رواية يحي

---

(1) - ترتيب المدارك : (ج1 / ص326)

(2) - المرجع السابق : (ج1 / ص327)

(*) - ابن فرحون : الديباج المذهب : (ص165)

(3) - المرجع السابق : (ص193)

(4) - (ج1 / ص281 و 326)

(5) - القطعة بتحقيق الشيخ النيفر محمد الشاذلي، ط الدار التونسية للنشر بتاريخ 1978م.

(6) ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص58) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج11 / ص300) و ابن فرحون:

الديباج المذهب : (ص251)

كما كان له فضل إدخال الموطإ بعد ذلك، وتفسير قول مالك في بلاد المغرب، ولم يكن أهلها يعرفونه. غير أن سماعه من مالك كان ثلاثة كتب فقط. (1)

ويعتبر علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك (2)، وقد أثنى عليه الشيوخ والعلماء، فكان سحنون بن سعيد (ت 240 هـ) (*) لا يقدم عليه أحدا من أهل إفريقية ويقول : "كان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا بمسألة كتبوا بها إلى علي ابن زياد ليعلمهم بالصواب وكان على خيرهم في الضبط للعلم". - وزاد : "وما فاته المصريون إلا بكثرة سماعهم، وذلك أني اختبرت سره وعلانيته، والمصريون إنما اختبرت علانيتهم." (3) - وهذه كلمة فضله بها عليهم.

هذا وإن علي بن زياد من الطبقة الأولى الآخذة عن مالك كما وضحه القاضي عياض في "المدارك" (4). وروايته عنه أقدم تأليف في الحديث النبوي وصل شمال إفريقية كما حققه المحققون لكن لا تعرف من هذه الرواية إلا قطعة يسيرة عدت من أثمن ما وقع الظفر به في هذا الزمان وهي مطبوعة في "237" صفحة بتونس. (5).

فأما الأندلسي فهو : يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس بن شملل الليثي البربري من محمودة طنجة، المتوفي سنة (234 هـ) (6).

رحل إلى الإمام مالك وهو ابن ثمان وعشرين سنة، ولقيه وسمع منه سنة 179 هـ وهي السنة التي توفي فيها مالك رحمه الله. فلازمه فيها فسمع الموطإ إلى أن توفي الإمام، فصار آخر الرواة عنه آخذا للموطإ، وكانت نسخته آخر ما عرض، بعد كل ما تعاقب على الموطإ من تهذيب، وتنقيح متواصلين طيلة حياة مالك، مما جعل رواية يحي

---

(1) - ترتيب المدارك : (ج1 / ص326)

(2) - المرجع السابق : (ج1 / ص327)

(*) - ابن فرحون : الديباج المذهب : (ص165)

(3) - المرجع السابق : (ص193)

(4) - (ج1 / ص281 و 326)

(5) - القطعة بتحقيق الشيخ النيفر محمد الشاذلي، ط الدار التونسية للنشر بتاريخ 1978م.

(6) - ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص58) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج11 / ص300) و ابن فرحون:

الديباج المذهب : (ص251)

للموطإ أهم الروايات وأوثقها وأثبتها. وتذكر المراجع أنه قدم الأندلس بعدما حضر جنازة مالك بعلم كثير وكنز فريد من الحديث فدارت عليه الفتيا بها، حتى انتهى السلطان و العامة إلى رأيه، وعرف الناس فضل ما فاز به فتعلقوا برواية الموطإ عنه وطلبوه من طريقه بعد ذلك.

وقد كان يحي فقيها حسن الرأي، وبه انتشر مذهب مالك، وانتهى الناس إلى سماع الموطإ منه واعجبوا بتقليده فتبعوه. (1) وأصبح الموطإ بذلك بعدما كان مشرقيا مدنيا بوضعه، أندلسيا مغربيا بمآخذه و انتشاره. وسأتكلم عن روايته وكل ما تعلق بها بالتفصيل قريبا.

هذا وكان الإمام مالك يحبه ويعجبه عقله وسمته فسماه العاقل، وتذكر كتب التراجم أنه مرة كان في مجلس مالك مع جملة من أصحابه إذ قال قائل : قد حضر الفيل، فخرج الأصحاب كلهم لينظروا إليه إلا يحي، فقال له مالك : لم لم تخرج فتراه إذ ليس بأرض الأندلس. فقال له يحي : إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك لا إلى أن أنظر إلى الفيل. فأعجب به مالك وسماه العاقل. (2) ومنه قال ابن عبد البر : "كان – يحي – إمام بلده، والمقتدى به فيهم، والمنظور إليه، والمعوّل عليه، وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمت، كان يشبه في سمته سمت مالك." (3)

وإذا كان شأن هؤلاء التلاميذ هو هذا، فإن شيخهم الإمام مالك بن أنس إمتاز بخصائص و مميزات كانت ثمرة جهوده العلمية و حصيلة دربه أختم بها صفحات تاريخه هذه إبرازا لفضله، و تقديرا لعلمه فأقول.

4 – مميّزاته

إن ما يدفع طلاب العلم والفضوليين من الباحثين نحو الإمام مالك، مميزاته العلمية الذاتية، و طريقته في توثيق العلم. فترجمته رحمه الله عند العلماء و النقاد و ما نوهوا فيها على إمامته، و قوة حافظته و صحة علمه، و دقة نظره، و علو روايته، و كثرة

---

(1) – ابن عبد البر : الإنتقاء : (ص59) – عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص536)

(2) – عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص537)

(3) ابن عبد البر : الإنتقاء (ص60)

تمييزه، و اعتماد المحدثين على فقهه و إسناد حديثه - كما مر - أثبتت أنه صاحب فضل كبير، و مساهمة فعالة في تأسيس علم الحديث و قواعده، و ما هو أصلح للمسلمين و أمثل للدين.

هذا و إذا كان الهدف من علم الحديث - رواية ودراية و جرحا وتعديلا - هو تقويم الرواية و المادة الحديثية، والوصول إلى صحيح ما قاله الرسول صلى الله عليه و سلم و ثبوته عنه - وهو الذي كان يعني علماء الحديث و نقاده - فقد تخصص له الإمام مالك ابن أنس في أتباع التابعين، وأخذ مسلك الحديث وانتقاد أصوله، و حفظ السنن، و القدح في الضعفاء وحتى الثقات، وحض على ذلك أيضا. قال ابن حبان : "أخذ مسلك الحديث و انتقاد الرجال و حفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين و الفقهاء في الدين منهم، سفيان الثوري (ت 161 هـ) و مالك بن أنس (ت 179 هـ)، و شعبة بن الحجاج (ت 160 هـ) و عدد آخرين و قال : إلا أن من أشدهم انتقاء للسنن، و أكثرهم مواظبة عليها حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة أنفس : مالك - و الثوري - و شعبة." (1)

و جدير بالتنبيه في هذا المجال، تقديم ابن أبي حاتم الرازي مالكا في مقدمة كتابه "الجرح و التعديل" و ذكره له على رأس قائمة النقاد، مع تفضيله أياه على بعض الأيمة من معاصريه حيث قال :

"فمن الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله علما للإسلام، و قدوة في الدين، و نقادا لناقلة الأثار من الطبقة الأولى بالحجاز مالك بن أنس - و قال : و سمعت أبي يقول : ثقة إمام أهل الحجاز، و إذا خالفوا مالكا حكم له، و هو نقي في الرجال نقي في الحديث." (2)

و غير هذا من الشهادات عن دقته و شدة تمحيصه التي سنتعرف عليها في مبحث" معرفة مالك للرواة" أثناء هذه الدراسة التي نأمل أن تزال بها الغشاوة عن جهود الإمام النقدية في الحديث، و عن منهجه العلمي في تناول الرواية بالنظر و النقد و ذلك بإكمال

---

(1) - المجروحين : (ج1 / ص40)

(2) - الجرح و التعديل : (ج1 / ص10 - 17)

ما فات الكلام فيه عنه و الإستدراك في هذا الجانب الهام الذي نعتبره محور إمامته و ثمرة علمه. فمنزلة الإمام العلمية بين النقاد و علماء الحديث بارزة - و هي الحافز القوي للبحث.

هذا و أعربا الإمام مسلم، و ابن رجب الحنبلي عن موقف الإمام مالك من النقد و الإحتياط في الرواية بما أسنداه إلي يحي بن سعيد أنه سأل سفيان الثوري، و شعبة و مالكا، و ابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتي الرجل فيسألني عنه. قال : قالوا : "أخبر أنه ليس بثبت (1) - و لابن حبان - فأجمعوا أن قول ليس هو بثبت و أن أبين أمره." (2)

و برز نجم مالك بعد موقفه هذا بما نقل عنه من ضوابط و موازين علمية دلت بكل وضوح أن رفضه لكثير من الرواة كان يعود إلى اهتمامه بالحديث و متنه بالدرجة الأولى. فكان إذا عرف عن الرجل أنه مغفل لا يدرك ما يقرأ عليه، و لا يفرق بين الصحيح، و الغلط في المتون حتى و لو كان مأمونا، رفض حديثه و وضعه في قائمة المتروكين عنده (3). و الملفت هنا شدة إحتياطه حيث أن الرفض ليس لقلة في العدالة، أو ضعف في الأمانة، و إنما لعدم كفاءته في ضبط الأخبار و نقلها على ما وردت عليه من مصدرها الأول، و فهمه لما يحدث به و ينقله.

و إلى هذا الإهتمام منه أشار ابن عبد البر فقال : "و قد يكون المحدث عدلا جائز الشهادة، و لا يعرف معنى ما يحمل فلا يحتج بنقله." (4) - و سيأتي بيان منهجه مفصلا في بابه من هذه الرسالة - .

و الجدير بالإشارة إليه هو دربه في أخذ الأحاديث الذي ارتكز أساسا على قوة أصل الحديث - أي الرجال الشيوخ - حتى اعتبروه أول من عنى عناية شديدة بدراسة رجال الحديث و لانتخاب أخبارهم من الفقهاء، و أعرض عمن ليس بثقة في الحديث. (5) فهو المتعرف لأعيان رواته، الفاحص لأحوالهم و الشديد في نقدهم.

---

(1) مقدمة صحيح مسلم : (ج1 / ص17) - شرح علل الترمذي لابن رجب : (ج1 / ص49).

(2) - المجروحين : (ج1 / ص20).

(3) - سيأتي بيان نصوصه في هذا.

(4) - التمهيد : (ج1 / ص29)

(5) ابن حبان : المجروحين : (ج1 / ص40) ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج10 / ص9)

و إذا كان أخص ما يعنى به المحدثون في دراسة رجال الحديث، عدالتهم و ضبطهم، مع فهمهم، فمالك قد فتح بمسلكه لهم عين الطريق فسلكوه، و قد أثرت عنه أقوال و أحكام في شبه قواعد، و مقاييس هامة و دقيقة في شروط الرواة الذين يستحقون أن يروى عنهم العلم، و الذين ترفض روايتهم فيتركون كما سيتبين ذلك في بحثنا هذا.

و كثيرا ما كان يرفض الرواية عن بعض الرجال لظن سبق إليه فيهم، أو لأنه لم يتأكد فيهم إستيفاء شروطه، فيترك أحدهم حتى يموت، ثم يتبين له أنه كان يصح الأخذ عنه. و قد حكى عن نفسه هذه الحال فقال :

"كنت أرى الرجل من أهل المدينة و عنده الحديث أحب أن آخذه عنه فلا أراه موضعا فأتركه حتى يموت فيفوتني. – و قال : رأيت أبواب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه، و رأيته في الثالثة قاعدا في فناء زمزم، فكان إذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه و سلم يبكي حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه." (1)

و بهذا الحرص الشديد سلم نقاد الحديث كأحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، و يحي بن معين (ت 233 هـ) و البخاري (ت 256 هـ) و غيرهم مقاليد نقد الرجال في أهل الحجاز إليه و أضحى ذكره فيمن يعتمد قوله في الجرح و التعديل. قال الذهبي : "فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين و مئة، تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق و التضعيف، و من كان إذا تكلم في الرجال قبل قوله، و رجع إلى نقده مالك بن أنس الأصبحي. (2) – و قال : و هو إمام في نقد الرجال. (3)

و من الأمثلة في اعتمادهم على حكمه قول أحمد بن حنبل حين سئل عن "جعفر بن محمد" : ما أقول فيه و قد روى عنه مالك." (4)، و "عن عمر بن أبي عمر مولى المطلب" فقال : "يؤيد أو يزين أمره عندي مالك بن أنس، فقد أخذ عنه، أو روى عنه." (5)، و غير هذا من الشهادات الأخرى في باب الجرح أيضا.

---

(1) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص124)

(2) – الذهبي : رسالة ذكر من يعتمد قوله في الجرح و التعديل : (ص162 – 163)

(3) – الذهبي : سير أعلام النبلاء : (ج8 / ص64)

(4) – السيوطي "إسعاف المبطإ برجال الموطإ" : (ص3)

(5) المرجع نفسه

و لم يكن هذا التسليم عن تأثر منهم بالنزعة المنقبية قليلا أو كثيرا، أو مجاملة كما يرى البعض، فقد نقدوه رحمه الله أحيانا، و لم يسالموه و سنرى ذلك في مباحث آراء مالك في تعديل الرواة و تجريحهم في هذه الرسالة.

و أختم هذه الفذلكة المنقبية و الخصال العلمية المتميزة بوصف العارفين به كابن عبد البر و غيره الذي قال :

"إن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، و أشدهم انتقادا للرجال، و أقلهم تكلفا و أتقنهم حفظا و لذلك صار إماما." (1)

و الذهبي الذي زاد عن ذلك فقال :

"اتفق لمالك مناقب لم تكن لغيره :

أحدها : طول العمر و علو الرواية.

ثانيها : الذهن الثاقب و الفهم و سعة الإطلاع.

ثالثها : تقدمه في الفقه و الفتوى و صحة القواعد.

رابعها : إتفاق الإيمة على أنه حجة صحيح الرواية.

خامسها : إجماعهم على ثقته و عدالته و اتباعه السنن." (2)

---

(1) – التمهيد : (ج1 / ص65)

(2) – تذكرة الحفاظ : (ج1 /ص112)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الموطإ

1- التعريف بالموطإ

2- موضوعه و مادته

3-مكانته بين المصنفات المديثية

4- رواياته و عددها

5- مآخذ على رواية يحيى بن يحيى الليثي

1 – التعريف بالموطإ

معنى الموطإ لغة و اصطلاحا :

قيل لأبي حاتم الرازي : "موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ ؟ قال : شيء قد صنفه و وطأه للناس حتى قيل موطأ مالك، كما قيل جامع سفيان." (1)

و لفظ الموطإ : بمعنى الممهد المنقح؛ يقال : وطأه بمعنى : هيأه و دمثه، و سهله. و رجل موطأ الأكناف، سهل دمث كريم مضياف... (2)

و ببحث الأحكام في مصنفات الحديث أثناء عصر الإمام مالك رحمه الله اتجهت همم العلماء إلى تدوين الحديث على الأبواب الفقهية، فنشأ من ذلك تصنيف الموطآت. فروي أن أول من وضع الموطأ هو عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون (ت 164 هـ) عمله كلاما بغير حديث، فلما رآه مالك قال : "ما أحسن ما عمل و لو كنت أنا لبدأت بالآثار –يعني الأحاديث– ثم سددت ذلك بالكلام". ثم عزم على تصنيف الموطإ فصنفه. (3)

و الحقيقة أن مالكا هو أول من استعمل لفظ "الموطإ" و أطلقه. أما أولية ابن الماجشون فهي في نوع العمل و الطريقة، بدليل ما أخرجه ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب قال : "أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطإ ابن الماجشون" (4) فقوله : "على معنى الموطإ" يفيد على طريقة و منهج الموطإ.

و كما صرح آخرون بأن مالكا لم يسبقه أحد إلى هذه التسمية، و أن من ألف في زمانه بعضهم سمى "المخرج" و بعضهم سمى "المؤلف"، و بعضهم "المصنف" (5).

---

(1) – السيوطي : تنوير الحوالك : (ج1 / ص7)

(2) – ابن منظور : لسان العرب مادة : وطأ : (1ج / ص197)

(3) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (1ج / ص195)

(4) – ابن عبد البر : التمهيد : (ج1 / ص86)

(5) – السيوطي : تزيين الممالك : (ص43).

و الموطآت و المصنفات في اصطلاح المحدثين واحد معنا و موضوعا و منهجا أيضا - أي جمع الأحاديث المرفوعة و الموقوفة و المنقطعة و المرسلة مع الآراء الفقهية على ترتيب فقهي -. بخلاف السنن، فهي مختصة للأحاديث المرفوعة فقط. لكن تذكر فيها الموقوفات و الآراء الفقهية على سبيل التتبع و الندرة، و يفرق بينها في السياق، أي يورد أصحابها الموقوفات و الآراء معلقة بحذف الأسانيد، و لا يستقل باب من أبوابها بالموقوفات وحدها كما هو حال الموطإ، أو المصنف (1).

2 - موضوع الموطإ و مادته

وضع مالك مصنفه فجمع فيه الحديث المنتخب مما تلقاه عن علماء أهل المدينة و من لقيه فيها من علماء الأمصار و رواتها. و اكتفى به. حيث وجدها منبع الحديث الصافي فلم يرحل إلى غيرها من البلدان، و قد وهبه الله إحاطة شاملة بالحديث في دار الحديث، و إلماما شاملا بالرواية في معدنها الأول.

و يتجلى أثر ذلك في تأليفه المشترك للفقه و الحديث، ذلك أنه ألف كتابه الموطإ في الحديث مبوبا على أبواب الفقه، و لم يقتصر فيه على الحديث المرفوع المتصل، بل جمع فيه من الأحاديث ما اتفق موضوعها الفقهي، و ائتلف نظمها الموضوعي، فكان أساسها وحدة الموضوع. فذكر الآثار عن الصحابة و التابعين من علماء المدينة، و البلاغات و المراسيل فجاءت أحاديثه مشوبة بالآراء الفقهية المناسبة للموضوع المعروض آخذا من أقوال الصحابة و فتاوي التابعين.

كما أبدى رأيه أيضا و سجل فقهه في مسائله. فكان يعقب ذلك باستنباطه الخاص على طريقته الفقهية، و يجيب أحيانا حتى على أسئلة فقهية سئل عنها. (2)

---

(1) - الخولي محمد عبد العزيز : مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث : (ص29 إلى 32). و العمري أكرم ضياء: بحوث في تاريخ السنة المشرفة.

(2) - انظر على سبيل المثال : الموطإ : كتاب الزكاة (ج1 / ص253) و ما بعدها و صفحة 325 و 389 من كتاب الحج.

و في أحوال أخرى لا يبدأ بذكر الحديث بل يذكر أولا المسألة من الفقه مع حكمها و دليله من اجتهاده، أو يذكر فيها حكم علماء أهل المدينة. (1)

قال مالك عن كتابه :

"فيه حديث رسول الله – صلى الله عليه و سلم – و قول الصحابة و التابعين و رأيي، و قد تكلمت برأيي على الإجتهاد، و على ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا و لم أخرج عن جملتهم إلى غيره..." (2)

و وطأه رحمه الله للعمل حيث ضمنه ما رأى أنه يصلح للعمل من الحديث الصحيح إلا قليلا منه رواه و لم يكن عليه العمل عنده أو عند من اعتمد على نقلهم و عملهم بالمدينة ليبين أنه كذلك، و نبه عليه بقوله بعده "ليس على هذا العمل" و نحو هذا من المصطلحات التي عبر بها عن العمل.

و هكذا جمع موطأ مالك بين علمين، فأطلق عليه العلماء بعد ذلك الإسمين فاعتبروه كتاب حديث و فقه معا. بل منهم من حار في أمره هل هو كتاب حديث باعتبار زاوية الحديث و الآثار أم كتاب فقه باعتبار زاوية الأحكام الفقهية و الآراء.

و الحق أن مالكا لم يفصل في موطئه بين الحديث المرفوع و الآثار عن الصحابة و التابعين، و لم يميزها عن رأيه بل سردها في الأبواب جميعا، و إن كان يقدم الحديث أولا، ثم يدعمه بالآثار عن الصحابة و التابعين، ثم يعقب في الأخير برأيه كما سبق من كلامه، و يدل عليه واقع كتابه.

و هذه الطريقة تسمى في عرف علماء الحديث بطريقة "المصنفات". و أصدق الأمثلة التي تشير إلى طريقته التي بينتها ما جاء في باب : [وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة]. قال مالك : "عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده."

---

(1) – انظر على سبيل المثال : الموطأ : كتاب البيوع : باب البيع على البرنامج : (ج2 / ص670)

(2) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص193)

ثم قال :

عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

و عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية : {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين}، أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم. ثم قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف و لا من دم، و لا من قيح يسيل من الجسد، و لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم. و قال : "عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي و لا يتوضأ." (1)

هكذا بدأ، أولا بالحديث المرفوع و ثنى بالأثر عن الصحابة، ثم عن التابعين، ثم عقب برأيه و مذهبه في نقض الوضوء، و ختم بأثر ابن عمر ليبين أن النوم الناقض هو ما كان عن اضطجاع لأنه مظنة الحدث، لا نوم الجالس المتمكن.

أما ما اقتصر فيه على الكلام في المسألة لاجتهاده، و لم يورد شيئا من الأخبار و الآثار فمنه قوله في باب : [القسامة في قتل الخطإ] : قال : "القسامة في قتل الخطإ يقسم الذين يدّعون الدم و يستحقونه بقسامتهم، يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية، فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين.

قال : فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء، فإنهن يحلفن و يأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا و أخذ الدية و إنما يكون ذلك في قتل الخطإ و لا يكون في قتل العمد." (2) فقد أخلى مالك هنا الكلام على هذه المسألة من الآثار و الأخبار، و كأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه ما يصلح للعمل به فيها فتكلم باجتهاده.

إذن مقصود الموطإ هو العمل بالحديث الصحيح طبقا لقواعد مذهب مصنفه مالك إبن أنس - رحمه الله تعالى - و بهذا كان أول من رسم الطريق للمحدثين من بعده ممن اقتفى أثره في فقه الحديث و الأحكام، فلقد شابهه البخاري في علمه هذا فشاركه في

---

(1) - الموطإ : كتاب الطهارة حديث رقم 9 - 10 - 11. (- ج1 / ص21 - 22).

(2) - الموطإ : كتاب القسامة :(ج2 / ص882)

طريقته بصفة إجمالية، و لو أنه تميز عنه من حيث التوسع في إيراد الحديث في المسألة الواحدة، و كثرة مسائله و أبوابه و مضمونها بالحديث المتصل المرفوع، و قد أتيح للبخاري من الرحلة و لقاء المحدثين ما لم يكن للإمام مالك. كما شابهه الترمذي أيضا في المنهج، و كان سبق أن بينت مدى اعتمادهما على فقهه و رجال إسناده.

و عليه يتضح بعد النظر عند الإمام مالك حين اعتذر للخليفة المنصور عن إلزام الناس بكتابه و حملهم عليه، بأن الصحابة انتشروا في البلدان يحملون العلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم (1). – و كأنه نظر إلى المستقبل ليفتح لغيره الباب في مثل هذا الفن، و قد تحقق مصداق ذلك بعمل الإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت 256 هـ) في جامعه "المسند الصحيح"، و مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) بصحيحه "الجامع المسند" و أبي عيسى الترمذي (ت 279 هـ) في "سننه". و صدق من قال : "الموطأ هو الأصل و اللباب، و كتاب الجعفي – أي البخاري – هو الثاني في هذا الباب، و عليهما بني الجميع كالقشيري – أي مسلما – و الترمذي" (2).

---

(1) – و قيل أنه قال للرشيد أيضا. انظر ابن عساكر : كشف المغطى : (ص48–49) و هو مطبوع في آخر رسالة الدارقطني "أحاديث الموطإ و اتفاق الرواة..."

(2) – قاله أبو بكر بن العربي؛ عن السيوطي : تنوير الحوالك : (ص : 5)

3 - مكانته بين المصنفات

أما عن مكانة الموطإ بين المصادر الحديثية الأخرى المتأخرة عنه، فعلماء الحديث يذهبون فيه مذاهب متباينة - فقد وجدتهم بين مدافع عنه، و بين زاهد فيه، و منصف بينهما. - كل حسب نظرته لما يجب أن يكون عليه إخراج الحديث في الصناعة الإسنادية، و ما إلتزم به المحدث عند التصنيف. و هم جميعا في ذلك قسمان :

- قسم لا يعدون الموطأ من كتب الأصول الستة
- و قسم يعدونه فيها.

فأما أصحاب القسم الأول فكثير. منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (1) (ت 507 هـ)، و أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (2) (ت 584 هـ) و تابعهما عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت 600 هـ) في كتابه "الكمال في أسمال الرجال" (3). و نحا نحوهم أصحاب كتب الأطراف أيضا كالحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742 هـ) في كتابه "تحفة الأشراف" حين قال في مقدمته : "إني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب إن شاء الله أطراف الكتب الستة التي هي عمدت أهل الإسلام وعليها مدار عامة الأحكام، وهي : صحيح البخاري، و مسلم، و سنن أبي داود، و الترمذي و النسائي، و ابن ماجة." (4) - فلم يذكر من بينها الموطأ، - وإلى ذلك ذهب الإمام النواوي أيضا. (5)

و أما من جعله من ضمن كتب الأصول الستة، فإن بعضهم جعله قبل الصحيحين و بعضهم بعدهما، وآخرون بعد الترمذي و قبل النسائي وغير ذلك من المراتب.

---

(1) - في كتابه : شروط الأيمة الستة : ص : 17 و ما بعدها

(2) - في كتابه : شروط الأيمة الخمسة : ص : 32

(3) - الجزائري طاهر بن صالح : توجيه النظر : ص : 153 - و الكتاني محمد بن جعفر : الرسالة المستطرفة : ص : 10

(4) - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : (جـ 1 / ص3)

(5) - في تقريب التيسير - بشرح تدريب الراوي للسيوطي : (جـ 1 / ص90)

فقدمه جمهور المغاربة كالحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ)، و الإمام أبو بكر بن العربي (ت 543 هـ) و صنفاه في الدرجة العليا مع الصحيحين.

قال ابن العربي : "الموطأ هو الأصل واللباب، و كتاب الجعفي – أي البخاري – هو الثان في هذا الباب، و عليهما بنى الجميع كالقشيري – أي مسلما – و الترمذي." (1)

و جعله محمد بن جعفر الكتاني في "الرسالة المستطرفة" بعدهما فقال : "و الموطإ هو في الرتبة بعد مسلم على ما هو الأصح." (2)

و من الذين عدوا الموطإ ضمن كتب الأصول الستة فجعلوه سادسها : أبو الحسن أحمد بن رزين السرقسطي (ت 535 هـ) في كتابه "التجريد في الجمع بين الصحاح" (3).

و تابعه أبو السعادات مبارك بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري (ت 606 هـ) في كتابه "جامع الأصول من حديث الرسول" (4). – فقدماه على سنن ابن ماجة، و هو عندهما أولى بذلك – أي من سنن ابن ماجة – لما حكم على بعض أحاديثها بالبطلان و السقوط و النكارة كما ذكره السخاوي (5)، و لتفرد ابن ماجة بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب (6).

و إذا كان الناس قد اختلفوا في دخول الموطإ تحت اصطلاح الكتب أو الأصول الستة، فالمشهور أنهم لم يختلفوا في أنه أحد الكتب الإسلامية المعتمدة و أنه الأصل الأول الذي عليه المعول، و أن درجته بين كتب السنة في الطبقة الأولى مع صحيح البخاري و صحيح مسلم؛ يقول صاحب كشف الظنون : "الكتب المصنفة في علم الحديث أكثر من أن تحصى إلا أن السلف و الخلف قد أطبقوا على أن أصحها : صحيح البخاري ثم صحيح مسلم، ثم الموطإ ثم بقية الكتب الستة" (7) وهو الذي ذهب إليه محمد بن جعفر

---

(1) – السيوطي : تنوير الحوالك : (ص5)

(2) – صفحة 11.

(3) – السيوطي : تدريب الراوي : (ج1 / ص171)

(4) – (جـ 1 / ص179) و ما بعدها

(5) – السيوطي : تدريب الراوي : (1ج / ص171)

(6) – المرجع السابق – و محمد عبد الرشيد النعماني الهندي : ما تمس إليه الحاجة في معرفة سنن ابن ماجة : ص : 176 – 177

(7) – حاجي خليفة : كشف الظنون : (ج1 / ص641)

الكتاني في الذي ذكرته عنه سابقا. هذا و جعل من جعل الموطأ من ضمن كتب الأصول الستة لا نخاله سوى لأنهم نظروا إلى معنى الأصل الذي إذا توفر في كتاب يكون أصلا، و تحصل عندهم أنه يتضمن أمرين : الصحة، و الشهرة، و قد تضمن الموطأ هاتين الصفتين إلى جانب أحاديثه - إلا القليل منها - الموجودة في الكتب الخمسة المندمجة فيها.

واختلافهم في ذلك - أي في مكانته - مبني على اختلاف الإعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخرا و من نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدما.

و الجدير بالذكر : اعتبارهم إياه أصح مؤلف بالنسبة لسائر مصنفات عصره الأخرى على وجه العموم - كمصنف عبد المالك بن جريج (ت 150 هـ) بمكة و محمد بن إسحاق (ت 151 هـ) بالمدينة، و الربيع بن صبيح (ت 160 هـ)، و سعيد بن أبي عروبة (ت 156 هـ)، و حماد بن سلمة (ت 167 هـ) بالبصرة، و جامع سفيان الثوري (ت 161 هـ) بالكوفة، و معمر بن راشد (ت 153 هـ) باليمن، و عبد الرحمن الأوزاعي (ت 156 هـ) بالشام، و عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ) بخراسان و غيرهم (1) - . و هو قصد الأمام محمد بن أدريس الشافعي (ت 204 هـ) قبل وجود الصحيحين في قوله: "ما أعلم على وجه الأرض كتابا بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك." (2) و توجيه الحافظ بن حجر العسقلاني في قوله أيضا : "مع أنه يصدق على مالك في أنه أول من صنف في الصحيح باعتبار انتقائه و انتقاده للرجال، فكتابه أصح الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره و ما قاربه." (3) و هذا لا نزاع فيه و لا خلاف بين أهل الحديث.

لكن غاية ما بقي في محل المقابلة و المدارسة هو عند التعامل مع أحاديثه من الناحية العلمية الإصطلاحية، و إن الكلام في ما يتعلق بهذا الجانب الهام طويل الذيل وإنني أحسب الباحث هنا ليجد نفسه في الواقع حائرا بين مد العاطفة و جزر الموضوعية

---

(1) - محمد عجاج الخطيب : السنة قبل التدوين : (ص337 - 338)

(2) - الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم : آداب الشافعي و مناقبه : (ص195)

(3) - النكت على كتاب ابن صلاح : (ج1 / ص279 - 280)

كما وجدها العلماء من قبل في الحكم الحاسم على الكتاب هل هو كتاب حديث أو هو كتاب فقه باعتبار الحديث من جهة و الأحكام الفقهية الممزوجة معه من جهة أخرى.

و لعل المنصف لا مفر له في هذا سوى التجرد الخالص، و الموضوعية في البحث و الطرح لا غير. و عليه أقول : إن الذي يلاحظ شهادة علماء أصول الحديث و مصطلحه، و نظرتهم حيال الواقع الملموس في المقارنة بين الكتب الحديثية في الصناعة الإسنادية، و السياق الحديثي عامة يجد الصحيحين عندهم مقدمان، و لاعتبارات علمية عدة.

ففي شروط الصحة و مدى إلتزامهما بها فكتاب الإمام البخاري، و الإمام مسلم في شهادتهم قد فاقا الموطإ مع إشاراتهم إلى أنه ليس في ذلك شيء من شأنه أن يحط من منزلة الإمام مالك و لا كتابه.

و بهذا الإعتبار قدم المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت 606 هـ) في كتابه "جامع الأصول" كتابهما على كتاب الموطإ في تخريج الحديث و بدأ بذكر مالك و صفا و ترجمة باعتباره المقدم زمانا و قدرا، و معرفة و علما و نباهة و ذكرا - كما قال - و زاد : "و هو شيخ العلم، و أستاذ الأيمة، و إن كنا في ذكر تخريج الحديث قدمنا عليه البخاري و مسلما للشرط الذي لكتابيهما، فلا نقدمهما عليه في الذكر إذ هو أحق و أولى و كتابهما أجدر بالتقديم من كتابه و أحرى." (1)

و كان تقديمهم أيضا للصحيحين على الموطإ باعتبار السبق في تصنيف الصحيح المعتبر عند أيمة الحديث و علومه - أي الموصوف بالإتصال لذاته الخالي من كل العلل المناقضة لشروط الصحة المحررة و المصطلح عليها عندهم. يقول ابن حجر العسقلاني : "و اما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أيمة الحديث، الموصوف بالإتصال و غير ذلك، الإمام البخاري ثم مسلم - كما جزم به ابن الصلاح - ؛ و الموطإ في الجملة أنظف أحاديث و أتقن رجالا." (2)

و عليه صار حكمهم على أحاديث الموطإ مقيدا بما اقتضاه نظر مالك من الاحتجاج فقط

---

(1) - جامع الأصول في أحاديث الرسول : (1 / 179)

(2) - النكت على كتاب ابن الصلاح : (1 / 279 - 281)

فقالوا : "كتاب مالك صحيح عنده، و عند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الإحتجاج بالمرسل و المنقطع و غيرهما." (1)

و أما من نظرتهم حيال الواقع. فمن جهة إدخال مالك في موطئه الأحاديث التي قبلت غالبا لأسباب خارجية و ليس لذاتها مثل التعدد أو العمل بمقتضاها و غير ذلك. و إن عمل الحافظ ابن عبد البر بكتابه "التمهيد" مؤيد لهم في ذلك حين أجهد رحمه الله نفسه و اجتهد في وصل و إسناد كل ما جاء منقطعا بأنواعه في الموطإ من غير طريق مالك.

و أيضا، إذا قورن في الجملة بين الأحاديث التي صحت لذاتها، و بين التي قبلت لأمور خارجية فالأولى بالتقديم و الترجيح عندهم هو الأحاديث التي صحت لذاتها، أي أن الصحيحين أحاديثهما صحيحة لذاتها بخلاف أحاديث الموطإ المرسلة و المنقطعة و التي استقلت بها كثير من أبوابه، و اعتمد مالك عليها. و قد تقرر عند المحدثين النقاد "أن المرسل ليس مثل المتصل في القوة و الإحتجاج." (2)

و أيضا إذا قورنت الأحاديث المرفوعة الصحيحة بالآراء الفقهية، و أقوال الصحابة أو التابعين من جهة أخرى فالأولى عندهم بالتقديم أيضا هي الأحاديث النبوية المرفوعة. و الصحيحان يمثلان الأحاديث النبوية المرفوعة الصحيحة، و أما الموطأ فقد احتوى على جانب كبير في الجملة على الأحاديث المرفوعة و الآراء الفقهية، و استقلت بها كثير من أبوابه، و بعبارة أدق ولا يقتصر على الحديث فحسب.

و بناء على هذا الإستقراء الموجز في عمومه، يتحصل من مجموع الملاحظات السابقة و الآحقة لها التي قدم فيها الصحيحان على الموطإ في شهادات العلماء، إرتكازهم على الإعتبارات العلمية التالية :

---

(1) - السيوطي : تنوير الحوالك : (ج1 /ص8)

(2) -- كما هوعند ابن الصلاح :علوم الحديث: (ص: 49-50) و كما حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث في التمهيد : (ج1 / ص5 - 6)

1 – مدى إلتزام المحدث المصنف بشروط الصحة و قرائنها المحررة في ظل الإصطلاح المستقر.

2 – السبق في تجريد الصحاح و التصنيف حولها فقط.

3 – و احتواء الموطإ في الجملة على المرفوع الممزوج بالآراء الفقهية و أقوال الصحابة و التابعين.

وأظن أنه من الموضوعية أيضا أن يوازن الباحث من جديد طبيعة الموطإ بينه و بين هذه الإعتبارات تحقيقا لما إلتزمنا به في حق البحث العلمي تجردا وإنصافا قصد تحديد المكانة المناسبة للكتاب وإنصاف صاحبه. مع الإشارة إلى أنني لن أخوض في الترجيح أو الحكم على الأصحية و عدمها بينه و بين غيره و ذلك لموانع لست أرى نفسي أهلا لاختراقها علميا، و غاية ما أنا بصدده هو الطرح الموضوعي لهذه المسألة.

و من ذاك المنطلق ألاحظ الآتي :

- **<u>الموطأ و موقعه من الاعتبارات السابقة</u> :**

إن المستعرض لمسيرة الصحيح في حده، و المسبر لعملية تبلور شروطه و ظروف ذلك كله يجد الإلتزام بما تضمنه من قواعد عند تصنيف الحديث، و إخراجه في الكتب لم يتطور إلا بعد الإمام مالك و موطئه، بحيث يشهد للتأليف في ضوء ذلك مراحل تاريخ السنة و أدوار علوم الحديث المختلفة.

ففي دائرة الإصطلاح يلحظ المتأمل في التقسيم للحديث إلى صحيح، و حسن و ضعيف و مرسل و منقطع و معضل و غيرها من الأنواع الأخرى المحدثة أنه عمل مبتدع على طريقة المتقدمين وتسميتهم للأخبار، بحيث صار أربابها من بعد يزنون الكتب الحديثية و يقبلون و يردون أحاديثها، بموجب ما تضمن كل نوع في ماهيته حتى تعطلت بذاك التقسيم عند المتأخرين كثير من السنن التي كان سلفهم يأخذون بها. بينما و لعوامل معلومة كان أولئك المتقدمين لا يفرقون بين ما هو مرسل أو منقطع، و بين الصحة و الحسن و يطلقون عن الجميع بإستعمالهم لعبارة "صحيح"، أو "ضعيف"، ثم يفرقون عمليا بين الحديث الذي يتداوله الثقات المعرفون من دون خطإ و وهم، و بين الحديث

الذي تداوله الضعفاء و أشباههم. و منه كانوا لا يعرفون المعمول به من غير المعمول به إلا بذلك. يقول ابن رجب الحنبلي عن تقسيم الحديث عند السلف :

"و أكثر ما كان الأيمة المتقدمون يقولون في الحديث :

إنه صحيح أو ضعيف، و يقولون : منكر، و موضوع، و باطل" (1)

و لهذا تكون تلك المضامين التي وقعت في المصطلحات المتطورة و التي استقر عليها المتأخرون من علماء الحديث و تقيدوا بها عند نقد السنن و كتبها، قد ضيقت ما كان متسعا من كلام الأيمة المتقدمين - أي أنه بعدما كان الصحيح يشمل كل معمول به مقبول، صار الصحيح لا يدل إلا على ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ و لا علة. و احترز عن كل حديث يفقد شرطا من هذه الشروط و القرائن.

و عليه، فالأحاديث التي لم تتصل أسانيدها في الموطإ كالمرسلات و أشباهها من المنقطعات، إحتياط المحدثين النقاد فيها لا لشيء سوى أنهم يختلفون مع مالك في الاستدلال بالمراسيل، و بالمنقطع الذي صار علة يناقض قواعد و حد الصحيح المحرر عندهم. و هذا غبن نراه في حق السنن المعمول بها فقها و قد جاءت أدلتها في الموطإ بعد طول إنتخاب و تمحيص، فضلا عن الثقة و العدالة في مرسليها من أعيان الشيوخ و شيوخ شيوخ مالك. لكنه لما عارضها ظاهر الإعلال المبتكر زهد في الكتب التي احتوائها جملة و تفصيلا.

و الاستكاف عن كتاب الموطإ أو بعض حديثه لتلك العوامل المذكورة، و اعتبار الارسال قدحا في صحة مروياته لحجة إنقطاع سلسلة إسنادها. أو جعل الإتصال و صحة الأخبار لذاتها مبدءا في القبول و الترجيح قد يحرمنا من كثير الصحاح الثابتة خاصة إذا علمنا أن جملة وفيرة من الأحاديث المرسلة هي من مرويات الثقات الضابطين، و إذا فتشنا فيها أدركنا الصواب بوجود وصل لها أو موافقة من طرق شبيهة. بل أخرج أهل الصحيح جل المرسل الذي رواه مالك، موصولا، و روى الشيخان من طرقه الحديثية ما ليس فيه وقف و لا إرسال أيضا بحيث ظهرت الموافقة من تلك الطرق عن غير مالك للذي خرج به حديثه. و ما هذه الأوضاع في علم الحديث إلا حجة إضافية لصحة حديث

---

(1) - شرح علل الترمذي : (جـ 1 ص : 344)

الموطإ من أهل الصحيح. و لقد قال سفيان بن عيينة و كأنه سبر الحقيقة "كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، و إذا قال بلغني فهو إسناد صحيح" (1)، و يقول ابن عبد البر "إني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في الموطإ من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم قصد بزعمه إلى المسند، و أضرب عن المنقطع و المرسل...، و كل من يتفقه منهم لمالك و ينتحله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطإ قالوا : صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها و أمانة مرسليها. و صدقوا فيما قالوه من ذلك لكنها جملة ينقصها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل المقطوع" (2) - لكن التفسير أوضحناه في الإعتبارات السالفة الذكر.

هذا، وعلى الرغم من إطلاق بعض أهل الحديث العلة على الإرسال، فإن إرسال الثقات المعروفين بالسماع، و الإتقان و الضبط، لم يكن أبدا سببا قادحا و مطردا في كل حديث من طريقهم. بدليل (إرسال ما وصله الثقة الضابط، و إضافة هذا الجنس إلى الصحيح أيضا) حتى قال العلماء : من الصحيح صحيح معلل. (3) و قائل ذلك أبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" و كان تكلم عن العلة فقال : (فأما الصحيح المعلول، فالعلة تقع للأحاديث من طرق شتى لا يمكن حصرها فمنها : أن يروي الثقات حديثا مرسلا و ينفرد به ثقة مسندا فالمسند صحيح و حجة و لا تضره علة الإرسال) (4)؛ و مثل الخليلي لصحيح المعلل بحديث مالك في الموطإ: [بلغنا أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف...الحديث](5). والحديث رواه ابراهيم بن طهمان، و النعمان بن عبد السلام موصولا عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن

---

(1) - ترتيب المدارك (جـ 1/ ص 136) - السيوطي : تنوير الحوالك (جـ1 / ص5)

(2) - التمهيد (جـ1/ ص 1 - 2)

(3) - علوم الحديث لابن الصلاح ص : 84 - التقريب و التيسير بشرح تدريب الراوي للسيوطي : (جـ1/ص258) - فتح المغيث للسخاوي : (جـ 1/ص218)-توضيح الأفكار للصنعاني : (جـ2/ص33) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص 71

(4) - الإرشاد في معرفة علماء الحديث : (جـ1 / ص : 160 - 163 - 165)

(5) - رواه مالك في باب الأمر بالرفق بالمملوك : (جـ2 / ص 980) و أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... حديث رقم 41 (جـ3 /ص : 1284).

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و صار بتبيين الإسناد صحيحا يعتمد عليه - و قال الخليلي : (و هذا من الصحيح المبيّن بحجة ظهرت). (1)

إذن ليس الفاصل الذي بين فريقي أهل الحديث إلا حاجز الحدّ، و التقسيم المحرر المصطلح عليه عند الممارسة الذي بينهم. و عليه نقول : إن علماء الحديث - و هم يلتزمون شروط الصحيح - قدّروا كتاب الموطإ ووزنوه بالقواعد المتطورة و هو سابق على تحريرها. ولنه إذ راعى ذلك التحرير أهل الصحيح في كتبهم و في ظروف و عوامل تاريخية غير مجهولة فإن الإمام مالكا كان قد صنّف في الحديث في ضوء القواعد المتداولة و قبل الاصطلاح للحديث الصحيح بتعاريف محدّدة - بمعنى أنه أخرج كتابا على أساس الحديث المقبول و وفق الاحتجاج و المنهج المعمول بهما في عصره. و لقد أشار الباحثون إلى هذا المعنى في دراساتهم على الموطإ، و لاحظوا "بأن الموطأ هو أول كتاب صنف في الصحيح على غير القواعد و الأصول المصطلح عليها، لأنه كان قل تحريرها و ظهورها على هذا". (2)

كما قيد الحكم على التصنيف في الصحيح الإمام النووي سابقا و قال : "أول مصنف في الصحيح المجرّد صحيح البخاري" (3) بحيث الذي اقتضى من معنى كلامه، أن ما في كتاب البخاري لا يخرجه عن كون صاحبه جرد فيه الصحيح المستقل لا غير - أي أن كتاب الموطإ مصنف في الصحيح أيضا إلا أنه مختلط مع غيره. و منه يقول الدكتور نورالدين عتر في تحقيقه على مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح : "أما إذا نظرنا إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح و لو كان ممزوجا بغير المرفوع فالموطأ أول كتب الصحيح وجودا" (4).

و من صوب آخر أعتقد أن القول المأثور عن مالك "ليس العلم بكثرة الرواية و إنما هو نور يضعه الله في القلوب" (5)

---

(1) - الإرشاد : (جـ1 / ص : 165).

(2) - محمد بن علوي المالكي، فضل الموطإ و عناية الأمة الإسلامية به : ص : 164

(3) - التقريب و التيسير : بشرح تدريب الراوي للسيوطي : (جـ1/ ص : 88)

(4) - عن نورالدين عتر في تحقيقه على المقدمة : 14

(5) القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1/ص : 184).

برهان آخر ينبيء عن النوعية الحديثية في كتابه، و يشهر عن منهج نقدي سلكه الإمام مالك قبل إخراجه لمروياته و العلم عموما. أي أن رواية الصحيح هي أساس مبنى الموطإ، و صنيع صاحبه فيه. و الذي سيتأمل في عملية نقد مالك الحديث و رجاله، و في طبيعة أخذه فيهما لا يدرك إلا تكامل التصحيح الذي لا ينفصل عنده الإسناد فيه عن المتن أبدا. و سوف يأتي في مباحث نقد مالك المتن إيضاح هذا الجانب إن شاء الله تعالى و لأننا نعلم أنه جعل الحديث قليلا في الموطإ من - كثير - الذي أثبته و حدث به و أشاعه في الناس، مقابل الكثير الذي حفظه و كتبه ثم تركه فلم يحدث به و لم يعتمده و حال بينه و بين الطلاب. فهو لم يثبت كل ما سمع و حفظ فعمله النقدي بارز بانتخابه و تمحيصه. يقول مالك : "لقد سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط و لا أحدث بها" (1)، و لقد وجد إبنه الكثير منها ضمن كتبه بعد وفاة أبيه مالك. (2) و قال أيضا : "لقد أدركت سبعين ممن يحدث قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند هذه الأساطين، بعضهم حدثت بأحاديثه، و بعضهم لم أحدث بأحاديثهم كلّها و بعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا". (3) كما أن عمله هذا يثبت بكل وضوح كيف كان يجمع بين الأثر و النقد معا و يشير إلى مقاييس علمية متضمنة تذوّق بها حديثه و تمكّن من تقويم بعض الآثار و إلغاء البعض الآخر. و حسبنا الطابع الفقهي الذي يطبع كتابه في مختلف الآثار و السنن الواردة فيه، و اكتسابها تزكية فرسان الحديث و نقاده. يقول أبو حاتم الرازي : "مالك نقي في الرجال، نقي في الحديث" (4).

و أطلق الحافظ مغلطاي على الموطإ وصف الصحة فقال : "أول من صنف في الصحيح مالك" (5).

فذالكم هو المنوال الذي نسج مالك عليه الموطإ، و هو عين علم الحديث حقيقة و ليس رواية المتون و الأسانيد فقط، بل إنه البصر في نقدها، و طول الباع في تناول الثابت فيها و طرح الزيف المخالط لها.

---

(1) - ترتيب المدارك : (جـ1 / ص148) - أبو النعيم الأصبهاني : حلية الأولياء : (جـ 6 / 322)

(2) - ترتيب المدارك : (جـ1 / ص : 149) - ابن فرحون : الديباج المذهب : (ص : 24)

(3) - ابن عبد البر : التمهيد : (جـ 1 / ص : 67)

(4) - الجرح و التعديل : (جـ 1 / 14)

(5) السيوطي : تنوير الحوالك : (جـ1 / ص : 8)

وهنا يجدر بنا تعميق دراساتنا حول أساليب المحدثين الحفاظ في تناول الحديث بالتأليف أو النقد إذا أردنا الموازنة، و تحديد الدرجة و المكانة في المدونات. لأن المعرفة الموضوعية لا تستقيم بمعزل عن فهم مناهج كاتبيها و أعرافهم في مجال التطبيق لقواعد المصطلح، أو دون سبر لمضامين المصطلح في عصورهم. و ذلك لما بين المتقدمين و المتأخرين عنهم من فروق منهجية في التقعيد للأحكام، و نقد الأخبار و الرجال. فلقد طبعت نظرة الفريقين عبر مراحل السنة ملامح متباينة في الغالب، إن في الراوي أو المروي، جعلتهم أصنافا مختلفة في الإحتجاج و الرد. و إننا نجد أحدهم قد يحتج بمرويات مرسلة أو منقطعة. أو بأخرى من مطعون موثوق به عند غيره أو العكس و القاعدة في ذلك عند الجميع ضابط النظر، و المنهج في الاعتبار و المعارضة اللتين تدرك بهما ثبوت الرواية و إصابة صاحبها من عدم ذلك. و هذا ما نلفي مالكا عليه في نقد الحديث و بعض الرجال. و عليه يفرض الواقع إذن على المشتغل بعلم الحديث و أصول الرواية أن يتحلى بمعرفة ما سبق التأكيد عليه إذا تصدى لدراسة سنن الحفاظ و كتبهم.

و صفوة القول أن مسالك المحدثين في تناول الحديث قد اختلفت، و ظهور التحرير لشروط الصحة و القبول قد تحكم تحكما بالغا في تحديد درجة كل مصنف في الحديث حيث إنبثقت مناهج التصحيح والتعليل عن ذلك، و من ثم لا يمكن الموازنة بينها إلا باستجلاء للمنهج النقدي الذي سار عليه مصنفوها، و الكلام بمثله عن الموطإ و عن صاحبه الذي عمدنا إلى تناول آرائه الحديثة في هذه الرسالة قصد الوصول إلى تلك الغاية.

2 – و أما مسألة احتواء الموطإ على المرفوع الممزوج بآثار الصحابة و آرائهم الفقهية و أقوالهم – و أنه لم يقتصر على الحديث فحسب ! فالظاهر أنه لم يشذ بمثل هذا المسلك، وهو موجود أيضا في بعض كتب الأحاديث التي تعتبر بلا خلاف من كتب الحديث.

فمالك لم ينفرد به عن سائر المحدثين في عصره بل كانت تلك الطريقة طريقة

المحدثين المتقدمين عامة في التصنيف خاصة من أقران مالك أمثال : سفيان بن عيينة (ت 198 هـ) و شعبة بن الحجاج (ت 160 هـ)، و عبد الرزاق الصنعاني (ت211 هـ) و الليث بن سعد (ت 175 هـ) و أضرابهم. (1) و قد نعتذر لدواعي الإمام مالك في التصنيف على تلك الطريقة بشيوع اهتمام الناس بآثار الصحابة و أقوالهم و هديهم واهتمامهم بآثار النبي صلى الله عليه و سلم قولا و فعلا و إقرارا حرصا منهم على السنة والأثر حيث تمثل ذلك في حركة الجمع و حملة التدوين لكل ما له علاقة بالسنة والعمل به، لما دعت الحاجة إلى ذلك في القرنين الأول و الثاني. فخشي مالك اختلاط الصحيح الثابت بغير المعمول به فراح يمحص و ينتقد و ينتقي بطريقته تلك فميز الروايات عن بعضها، و بين ما لكل رلو من الصحابة و التابعين من آثار وآراء و بذكرهم ذكر تعيين خاصة. و بدليل لما رأى موطأ عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون الذي عمله كلاما بغير حديث قال : "ما أحسن ما عمل، و لو كنت أنا لبدأت بالآثار – يعني الحديث – ثم سددت ذلك بالكلام." (2) ثم عزم على تصنيف الموطإ فصنفه تيسيرا و تمهيدا ليكون في متناول جميع الناس كما يظهر في معناه اللغوي من كلمة "الموطإ".

أما عن وجود هذا العمل في كتب الحديث التي تعتبر بلا خلاف من كتب الحديث ففي كتاب أبي عيسى الترمذي المسمى "الجامع الصحيح" الذي يعد عند أهل الحديث رابع الكتب الستة، فكتابه يعتني أيضا بفقه الحديث، و ليس هذا فحسب بل و بآراء الفقهاء من الأئمة الأربعة و غيرهم فبيّن أدلتهم في بعض الأحيان، و مأخذهم من الحديث، و أبرز العمل الفقهي و موافقته للحديث من عدمه، ففيه يقول مثلا : "و هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم : روي أن... و به يقول الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد... و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم... و قال فلان و فلان... "إلخ وغير هذا كثير يظهر لكل متتبع لجامع الترمذي (3) . فالناحية

---

(1) محمد أبو زهو : الحديث و المحدثون : (ص256)

(2) – ابن عبد البر : التمهيد : (ج1 / ص86)

(3) – كما هو في سنن الترمذي: (جـ1 / 14ص) –باب 6 /ص 18 – 23 ، باب 11/ ص 25 – 25 باب 12 /ص 30 – 31 ، باب 15 و غيره.

الفقهية في جامع الترمذي بارزة جدا (*). هذا، و من جهة أخرى إذا أمعنا النظر في أولئك الأئمة الذين يروي عنهم مالك أقوالهم و فتاويهم في الموطإ نجدهم ليسوا إلا من الصحابة، أو التابعين، أو تابعيهم، و فيهم فقهاء الإسلام المشهورين بالمدينة.

و كذلك إذا حققنا النظر، و سبرنا العلوم، و راجعنا أحكام علماء مصطلح الحديث و أصوله على ما ورد عن مثل هؤلاء نلفيهم يقولون :

[ما رفع إلى النبي صلى الل عليه و سلم فهو المرفوع - و ما وقف على الصحابي فهو الموقوف - و ما وقف على التابعي فهو المقطوع] (2) - و "الموقوف" و "المقطوع" من مباحث مصطلح الحديث كما لا يخفى، و ليست من مباحث الفقه فيقال : حديث موقوف أو حديث مقطوع، و لا يقال في قول فقهي أنه مقطوع أو موقوف !.

إذن فما ذكره الإمام مالك في الموطإ من غير المرفوع لم يخرج في جملته عن أنواع علوم الحديث عند أهله التي هي المرفوع، و الموقوف، و المقطوع.

و عليه، يكون الموطأ بحق هو الأصل الأول الذي بنى عليه الجميع من بعده و حيث ميز مالك الروايات عن بعضها، و بين ما لكل راو من الصحابة أو التابعين من آثار وآراء و بذكرهم ذكر تعيين كما أشرنا على الخصوص.

و أما عن الآراء الفقهية، فإن مفهوم الرأي عنده كما يقول هو بنفسه : لا يعني أكثر من "رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، و ما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، و الأمر المعمول به عندهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم، و ما خرجت عنه إلى غيرهم" (3).

(*) - ولقد اهتم بهذه الناحية كتاب نورالدين عتر : الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه و بين الصحيحين : في الباب الثالث من صفحة 299 إلى 419.

(2) - و المصطلحات و مباحثها في كتب علوم الحديث التالية : علوم الحديث : ص41 - 42، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :ص45 و 46-و تدريب الراوي :(ج1 / ص183 - 185 - 194)

(3) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص194)

و ختاما، فهذا ما أمكن ملاحظته في ميدان درجة الموطإ و مكانته، و على أية حال فموطأ الإمام مالك بن أنس من أقدم و أهم الكتب الحديثية و الفقهية معا، و المرجع الأصلي لكل من جاء بعده، و أن محتواه منه المعمول به و منه المقبول. و من تأخر عنه قد تأثر به، و انتفع من منهجه و مادته العلمية، و ابتكر على ذلك كالإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256 هـ) الذي سار على طريقته في الجمع و التأليف على الأبواب و اقتباس العلم من مادته في بعض طرقه، غير أنه جرد الأنقى وفق اصطلاح الصحيح و حدوده. - و سبق الإمام مالك قد دفع منهج التصنيف دفعة قوية نحو التطوير و التحرر فوفر بذلك على الباحثين عناء التفتيش في أكثر من موضع لسبقه في الزمن، و علو الرواية و الإسناد، فأعلى أسانيده ثنائية أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1 - مالك / عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري / عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... (1)

2 - مالك / عن ابن شهاب / عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ... (2)

3 - و مالك / عن نافع / عن ابن عمر أن رسول الله قال؛ المشهورة بسلسلة الذهب كما وصفها الإمام البخاري نفسه بذلك (3)

---

(1) - لمالك عن اسحاق بهذا الإسناد في الموطإ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أحاديث مسندة أنظر التمهيد . (ج1 / ص198).

(2) - لمالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد في الموطإ من حديث النبي صلى الله عليه و سلم خمسة أحاديث مسندة . أنظر التمهيد : (ج6 / ص144).

(3) - وساقه السيوطي في "تدريب الراوي" عن هذه المسألة : (ج1 / ص78)

4 – روايات الموطإ و عددها

تميزت الرواية عن مالك بتعددها و كثرتها و اختلاف أوجهها، و قد كان بكتابه الموطإ نجم عصره و قطب دائرته الذي كان كتبه بيده ثم وكل كاتبا له يسمى حبيب بن أبي حبيب المدني المتوفي بمصر سنة (218 هـ) (1) – فنسخه له، و صار يقرأه للناس في حلقته بين يديه و هو يسمع و رواد الحلقة من تلاميذه و طلابه يكتبون مادته بإقراره على قراءة حبيب من نسخته. و سيأتي تفصيل طريقة الدراسة بمجلس مالك في وجوه التحمل بالباب الثاني في هذه الرسالة.

هذا و تعددت مجالس قراءة الموطإ على مالك، و اختلفت أدوار التسميع، فكان طالبوا الحديث عنه يلازمون مجلسه، و يسمعون الموطإ عليه في مجالس متعاقبة بحسب ما يقتضيه الإتيان على قراءة ا لكتاب كله من عدد المجالس.

و أشارت كتب التراجم و تاريخ الرواة، و شروح الموطإ إلى أن مالكا كان يقوم بالزيادة و النقصان من كتابه حسب ما يبدو له في كل دور من أدوار التسميع و القراءة المختلفة، و أنه على هذا الأساس اختلفت نسخ الموطإ بعد ذلك ترتيبا و تبويبا، و زيادة و نقصانا، و حتى إسنادا و إرسالا، فأصبح رواتها بالتالي على اختلاف الختمات هم مدونوها في الحقيقة. و إن كل واحد ذكر الموطأ بحسب الحالة التي رآها و أخذ فيها، مما سبب اختلاف سياقها ، و كنت قد أشرت فيما سبق عن تلاميذ مالك إلى ما يدل على هذا في تعدد الرواة عنه و ظروف حضورهم في مجلسه.

و عن تصرف الإمام في كتابه ذكروا "أنه كان وضع الموطأ على نحو عشرة آلاف، و قيل أربعة آلاف حديث أو أكثر فلم يزل ينظر فيها كل سنة و يسقط منه حتى مات و هي ألف حديث و نيف يلخصها عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين و أمثل في الدين." (2)

---

(1) القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص378 – 379)

( ) القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص193)

مع ملاحظتهم لما قد يقع فيه الراوي عنه عند النسخ من أخطاء ناتجة عن وهم، أو سقط عند النسخ باليد، و ما شابه هذا، و قد ثبت ذلك و سيأتي بيان بعضه في هذه الدراسة بهذا الفصل.

و لقد تتبع أهل الإختصاص ذلك جيدا و اهتموا به، فصنف علماء الحديث المتقدمون منهم المشتغلين بالنقد و الرّواية - في اختلاف روايات الموطإ و تفاوتها فكان "التجريد" و "التمهيد" للحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ)، و "أحاديث الموطإ و اتفاق الرواة عن مالك و اختلافهم فيها زيادة و نقصا" للإمام الدارقطني (ت 385 هـ) و كلها مطبوعة.

كما و تتبع من المعاصرين الدكتور محمد بن علوي المالكي الحسيني (1) جميع ما كتب عن اختلاف الروايات قديما، ووقف على بعضها مما تحصل عليه، ووقف على التفاوت و مواطنه فظهر بعد الدراسة أن الإختلاف ينحصر في هذه الأنواع :

النوع الأول : اختلاف في ألفاظ الأحاديث

النوع الثاني : اختلاف في الأسانيد بالإرسال و الرفع و الإنقطاع و الإتصال

النوع الثالث : و اختلاف بينهم في إثبات بعض الأحاديث و حذفها.

ثم جمع كل ما تعلق بهذه الأنواع مع مراجعة أصول ذلك و مصادره فاستوعب فأفاد. و ذهب في الأخير إلى أن موطن إتفاقهم يعتبر في الذروة من الصحة، و موطن اختلافهم أو انفرادهم ينظر إليه من طريق الكثرة أو الإتفاق، و التوثيق ودرجات الرواة و مراتبهم بحسب ما يتناسب و اللغة، أو المرويات الأخرى التي من غير طريق الموطإ. (2)

و عن عدد رواياته ذكر العلماء أعدادا متضاربة فقال بعضهم أنها : عشرون رواية، و قيل بل هي ثلاثون. فالقاضي عياض بعد أن أتى في ترتيب المدارك على ذكر أسماء كل الرواة عن مالك قال : "و الذي اشتهر من نسخ الموطإ مما رويته، أو وقفت

---

(1) - في كتابه : أنوار المسالك إلى روايات موطإ مالك.

(2) - في المرجع نفسه من صفحة 59 إلى 91

عليه، لو كان في رواية شيوخنا، لو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة، و ذكر بعضهم أنها ثلاثون." (1)

بينما أشار صاحب - كشف الظنون - نقلا عن أبي القاسم بن محمد بن حسن الشافعي أن الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة معناها متقارب، و المستعمل منها أربعة هي : موطأ يحي بن يحي الليثي، و موطإ ابن بكير، و موطإ ابن مصعب الزهري و موطإ ابن وهب-ثم قال : ثم ضعف الإستعمال إلا في موطإ يحي ثم موطإ ابن بكير"(2)

كما نقل السيوطي في - تنوير الحوالك - عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي المصري المالكي في - مسند الموطإ - أنه قال : "نظرت الموطإ من إثنتي عشرة رواية رويت عن مالك و هي روايات : عبد الله بن وهب، و عبد الرحمن بن القاسم، و عبد الله بن مسلمة القعنبي، و عبد الله بن يوسف التنيسي، و معن بن عيسى، و سعيد بن عفير و يحي بن عبد الله بن بكير، و أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، و مصعب بن عبد الله الزبيري، و محمد بن المبارك الصوري، و سليمان بن برد، و يحي بن يحي الليثي الأندلسي. - و أضاف السيوطي بعد هذا النقل : "و قد وقفت على الموطإ من روايتين آخريين سوى ما ذكر الغافقي : إحداهما رواية سويد بن سعيد، و الأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة." (3)

كما زاد بعضهم رواية يحي بن يحي التميمي النيسابوري. (4) و أضيفت روايات للموطإ من رواة أفارقة كان لهم الفضل الأوسع في دخول الموطإ إلى بلدان المغرب أربعة من التونسيين وهم من القيروان : أسد بن الفرات و خلف بن جرير بن فضالة و عيسى بن شجرة، إضافة إلى علي بن زياد العبسي (5).

و زاد الشيخ محمد الشاذلي النيفر أحد علماء تونس المعاصرين، لهؤلاء الأربعة ثلاثة أوردهم في مقدمة تحقيقه على قطعة من رواية علي بن زياد للموطإ هم :

---

(1) - ترتيب المدارك : (ج2 / ص89)

(2) - حاجي خليفة : كشف الظنون : حرف الميم : (ج2 / ص1908)

(3) - تنوير الحوالك : (ج1 / ص9)

(4) - الكاندهلوي : عن مقدمة كتابه : أوجه المسالك : (ص54).

(5) الزرقاني : شرح الموطإ : (ج1/ص6)

"أبو محمد يحي بن عبد العزيز، و عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني، و محمد بن معاوية الطرابلسي" (1). و بهذا يصير الرواة المغاربة أو التونسيين للموطإ عن مالك سبعة بالأدق.

و هذه الروايات على كثرتها، منها - وهو الغالب - ما لا يعرف عنه إلا الذكر و منها ما بقي أثر الرواية عنه و الوقوف عليه في القرون الماضية، و لا توجد عينه اليوم، و منها - وهو الأقل - ما لم تزل نسخه موجودة إلى الآن تامة أو ناقصة، شهيرة أو خفية. و لا أعرف منها إلا رواية علي بن زياد و هي قطعة ناقصة مطبوعة بتونس مع روايتي يحي بن يحي الليثي الأندلسي المشهورة، و محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة و هما تامتان و مطبوعتان و لله الحمد و المنة.

إلا أن الدكتور محمد بن علوي المالكي الحسيني المدرس بالحرم الشريف أخبر في كتابه "أنوار المسالك إلى روايات موطإ مالك" أنه تحصل أثناء دراسته للموطإ على رواية القعنبي، و ابن القاسم، و سويد بن سعيد، و قطع مفردة من رواية أبي مصعب الزهري و علي بن زياد. و هذا بالإضافة إلى الروايتين المطبوعتين : رواية يحي، و محمد بن الحسن، و عقد لكل رواية فصلا خاصا في كتابه المذكور فدرسها. (2)

و الحاصل أنه قد تعدد الرواة عن مالك في الموطإ، كما تعددت رواياتهم أيضا فكانت هناك موطآت ينسب كل موطإ لراويه، و يعرف باسمه الخاص و قد نشره كل واحد في أصقاع الأرض و أذاعه. و اختلفت الروايات حيث لم يأخذوا عن الإمام في زمن واحد بل في فترات مختلفة و نسبت كل نسخة لراويها و اشتهرت به. و قد تميزت كل واحدة عن غيرها لما تختلف به من زيادة أو نقص، و كان كل واحد يوطيء و يبين بحسب ما رواه. حتى امتازت و تفاضلت رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي (ت 234 هـ) عن غيرها - و هي النسخة المعروفة و المروجة ببلادنا و عليها المعتمد في الموطإ - بالشهرة و الإعتماد، و بكونها آخر نسخة عرضت على الإمام مالك، و باعتناء

---

(1) - النيفر محمد الشاذلي : مقدمة : قطعة موطإ علي بن زياد : (ص70 - 71)

(2) أنوار المسالك إلى روايات موطإ مالك : (ص32)

صاحبها بتدوين فتاوي الإمام و أقواله فيها، و بشدة تحري يحي و توثيقه.

فأما الشهرة : فلا يخفى أنها حظيت باعتناء الناس بها شرحا و دراسة و مقابلة، فإذا قيل "الموطأ" لم ينصرف الذهن إلى غيرها شرقا و غربا، وهذا متفق عليه بين كافة أهل العلم و المعرفة. يقول الكاندهلوي عنها : "و هي النسخة المروجة في بلادنا المفهومة من الموطإ عند الإطلاق في عصرنا." (1). و عليها شرح أجلة الأئمة كابن عبد البر (ت 463 هـ) ،و سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، و السيوطي (ت 911 هـ) و الزرقاني (ت 1122 هـ)، و الشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ) و محمد بن زكريا السنهارفوري الكاندهلوي الحنفي و غيرهم (2). و ذلك كله لكثرة استعمال العلماء لروايته وراثة عن شيوخهم و علمائهم... (3)

و أما كونها آخر نسخة عرضت على مالك : فنقلت المصادر أنها آخر ما نقل و عرض عن الإمام رحمه الله. و أن يحي كانت ملاقاته و سماعه منه في السنة التي توفي فيها مالك، أي سنة 179 هـ، و أنه كان حاضرا في تجهيزه و تكفينه. (4)

و معلوم أن آخر السماع أرجح و أوثق، فرواية يحي كانت آخر ما حدث به الإمام مالك قبل وفاته، و أحدثها عهدا باختياراته، و بذلك صارت عند العلماء المرجع لكل نسخ الموطإ الأخرى، فقوي اعتمادهم عليها خاصة. مع الإشارة إلى أن مالكا كان كثير الإجتهاد و النظر في أحاديث كتابه فتوفي رحمه الله و عرضة يحي الأخيرة عليه من رضاه.

و لقد قرر الحافظ ابن عبد البر أن جماعة من رواة الموطإ تابعوا يحي على سقوط كل ما أسقط من أحاديث الأحكام فيه، إلا حديثا واحدا، و يحي آخرهم عرضا و أن ما سقط من روايته فعن اختيار مالك و تمحيصه. (5)

و عن شدة تحري يحي و توثيقه : فقد شهدوا لروايته على ذلك أيضا حتى قال ابن

---

(1) – أوجز المسالك : (ج1 / ص27)

(2) – لقد اقتصرت على هؤلاء بالذكر و إن غيرهم لا يحصى، و ذلك لتوفر شروحاتهم عندنا، مع شهرتها و اعتناء الناس بدراستها و الرجوع إليها، و لوقوفي عليها بنفسي.

(3) – كما قاله ابن عبد البر عن ذلك في "التمهيد" : (ج1 / ص10).

(4) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص535)

(5) – التمهيد : (ج6 / ص100)

عبد البر : "لعمري لقد حصلت نقله فألفيته من أحسن أصحابه لفظا، و من أشدهم تحقيقا في المواضع التي اختلفت فيها رواة الموطإ." (1)

و ذكروا أنه كان قد روى الموطإ عن مالك ثم شك في أحاديث من أبواب كتاب "الإعتكاف" فلم يشأ أن يرويها عن مالك مباشرة فرواها عنه بواسطة "زياد بن عبد الرحمن "(2) ، الذي كان سمع عنه الموطأ كله قبل أن يرحل إلى مالك. (3) - فحدث حين شك فيها بالطريق الذي علم أنه كان فيه أوثق. و هذا من شدة تحريه واحتياطه و لهذا صارت نسخته جديرة بالاحترام، و حرية بالإعتماد؛ إلا أنّه، و مع هذه الأحوال الحميدة لا يمكن و نحن نتكلّم عن يحي و عن روايته الموطاء التغاضي عن تحقيقات هامة حولها، أو تجاوز الملاحظات و الانتقادات التي وقفت عليها أثناء جمعي للمادة العلمية لرسالتي حيث جاء في متفرقات كلام شراح الموطإ، و نقاد الحديث ذكر لبعض الفوارق اللفظية بين ما رواه يحي بن يحي الليثي، و بين الروايات الأخرى عن مالك، وما خذ عنه لما وقع له من أوهام و أخطاء في روايته، فكان من الأهمية بمكان التطرق لذلك.

و لقد جمعت ما أمكن لي جمعه و استقصاؤه مما نصوا عليه في هذا الأمر و قارنته برواية محمد بن الحسن الشيباني المطبوعة. و تبيّن بعد البحث أن يحي لم يكن مسؤولا وحده فيما وقع فيه من أوهام، بل شاركه حتى الإمام مالك نفسه في بعض ذلك، فقسمتها إلى أنواع، و رتبتها فكانت كمايلي :

أ - أوهام في الأسانيد.

ب - أوهام في المتون.

جـ - أوهام في السند و المتن معا.

و ننتقل إلى إيضاح ذلك في العمل الآتي :

---

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج11 / ص301).

(2) - أنظرفي الموطإ : كتاب الإعتكاف باب : 4-5-6. (ج1/ص315 - 321)

(3) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1/ص353)

5 – مآخذ على رواية يحي بن يحي الليثي

أولا : الأوهام التي وقعت له في الأسانيد :

و تكمن في مواضع :

* **باب (الطهور للوضوء) :**

قال يحي : عن مالك، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ،عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك.... الحديث. (1)

و هم يحي في نسب حميدة، و لم يتابعه أحد في إسناد هذا الحديث بالذي قال. فقال ابن عبد البر :

"هكذا قال يحي : "حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة"، و م يتابعه أحد على قوله، و هو غلط منه – و خطأ لا شك فيه، و إنما يقول الرواة للموطإ كلهم : "حميدة ابنة عبيد بن رفاعة". – و قال : و هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري. و قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة. – و حميدة هذه هي إمرأة إسحاق، ذكر ذلك يحي القطان و محمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك." (2)

و قد جاء عند محمد بن الحارث الخشني (ت 361 هـ) (*) أيضا بأن "الإسم على الاصطلاح في رواية محمد بن الحسن، و سويد بن سعيد." (3)

---

(1) – الموطإ : كتاب الطهارة : حديث 13 : (جـ1 / ص22 – 23)

(2) – التمهيد : (ج1 / ص318) – و تجريد التمهيد : (ص20)

(*) – ابن فرحون الديباج المذهب : (ص259 – 260). و قد اعتمدت على الخشني في هذا الموضوع من خلال كتابه "طبقات الفقهاء و المحدثين بالأندلس" و هو محطوط بالخزانة الملكية بالرباط – المغرب – تحت رقم (6916). و المؤلف هو محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني أبو عبد الله. فقيه و محدث و مؤرخ و أديب، و شاعر، و كيمياوي. تفقه بالقيروان ثم قدم الأندلس و روى عن ابن وضاح و غيره توفي بقرطبة سنة (361هـ). من تصانيفه : الإتفاق و الإختلاف – الفتيا – تاريخ الأندلسيين، النسب، و أخبار الفقهاء و المحدثين و الرواة عن مالك، و طبقات فقهاء المالكية. – عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين : (ج9 / 168ص). و الديباج المذهب لابر فرحون المالكي (259ص).

(3) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 30.

و الإسناد عند محمد بن الحسن في روايته كمايلي : "أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق إبن عبد الله بن طلحة أن امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها... الحديث." (1)

• **باب (الوضوء من مس الفرج) :**

قال يحي : عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم... الحديث. (2).

هكذا هو الحديث في الرواية المطبوعة ، لكن يحي أخطأ في كتابة إسناد هذا الحديث فخالف المحفوظ فيه على قول النقاد. فقال الخشني : "هكذا قال يحي، و قد وهم في إسناده فقال : "عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو، و إنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. و قد حدث به ابن وضاح على الصحة." (3)

و أثبت ذلك ابن عبد البر أيضا فقال :

"في نسخة يحي في الموطإ في أسناد هذا الحديث وهم و خطأ، - و قال : و يجوز أن يكون من خطإ اليد، فهو من قبيح الخطإ في الأسانيد. و ذلك أن في كتابه في هذا الحديث : مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، هكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحي. - و أما ابن وضاح، فلم يحدث به هكذا، و حدث به على الصحة فقال : مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. و هذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، و ليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، و لا رواه محمد بوجه من الوجوه، و محمد لا يروي مثله عن عروة... و لم يقل أحد إنه روى عن عروة لا هذا الحديث و لا غيره. و المحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة..." (4) أهـ.

---

(1) - موطأ محمد بن الحسن الشيباني : باب الوضوء بسؤر الهرة : (ص54)

(2) - الموطأ : الطهارة : حديث 58 (جـ1 / ص42)

(3) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة (30).

(4) - التمهيد : (ج17 / ص183 - 184)

* **باب (إعادة الجنب الصلاة)** :

قال يحي : "عن مالك، عن هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت؛ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف... الحديث." (1)

وهم يحي في إسناد هذا الحديث، فأسقط منه "عروة بن الزبير"، و إنما المحفوظ : "مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت." (2)

* **باب (ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض)** :

"عن مالك عن نافع، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها... الحديث." (3)

وهم يحي في الذي كان قد أرسل إلى عائشة يسألها... فقال : "أن عبيد الله" و الذي عند غيره "أن عبد الله بن عمر". قال الخشني : "هكذا في روايته أن الذي أرسل إلى عائشة هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر، و الذي في رواية محمد بن الحسن – و عند غيره من الرواة أن الذي أرسل إليها هو عبد الله بن عمر." (4).

و الحديث عند محمد بن الحسن كمايلي : "أخبرنا مالك، أخبرنا نافع : أن عبد الله ابن عمر أرسل إلى عائشة يسألها... الحديث." (5)

* **باب (جامع الحيضة)** :

:عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت إمرأة رسول الله... الحديث." (6).

زاد يحي في إسناد هذا الحديث "عروة". و إنما هو لهشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر كما هو عند سائر رواة الموطإ. يقول ابن عبد البر : "و هذا خطأ بين، و غلط لا شك فيه، و هو خطأ اليد، و جهل يحي بالإسناد. – و قال : – لأن عروة لم يرو قط عن

---

(1) – الموطأ : الطهارة : حديث : 80. (جـ1 / ص49)

(2) – محمد بن حارث الخشني : طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة (30)

(3) – الموطأ : الطهارة : حديث 95. (جـ1/ص58)

(4) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة (31)

(5) – موطأ محمد بن الحسن الشيباني : باب الرجل يصيب من إمرأته لو يباشرها و هي حائض. رقم الحديث 73. ص : 49.

(6) – الموطأ : الطهارة : حديث 103. (جـ1 / ص60)

فاطمة هذه- و هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة. و إنما الحديث في الموطإ لهشام عن فاطمة إمرأته و كذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة مالك و غيره.

و قال : "و قد أمر ابن وضاح بطرح "عن أبيه" - من الإسناد -، و قال : فاطمة هي زوج هشام، و هو الراوي عنها لا أبوه - و هو الصواب." اهـ (1).

* باب (النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.) :

قال يحي : عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : "... الحديث." (2). هكذا هو الحديث في الرواية المطبوعة، و هو صحيح إلا أن عبد البر قال : "هكذا قال يحي عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة .- و لم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، و كلهم رواه عن مالك في الموطإ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة. و سقط ليحي "عن أمه" و هو مما عد عليه..." (3)

* باب (ما جاء في صلاة القاعد في النافلة):

"عن مالك عن عبد الله بن يزيد المدني و عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله... الحديث." (4). هكذا هذا الحديث في الرواية المطبوعة أيضا.

لكن قال الخشني : "وهم فيه يحي، و إنما الصواب هو عن عبد الله بن يزيد و أبي النضر، كما رواه أصحاب مالك." (5)

* باب (صلاة النافلة في السفر بالنهار و الليل و الصلاة على الدابة) :

"عن مالك قال : بلغني عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله

---

(1) - التمهيد : (ج22/ص229) تجريد التمهيد : (ص196). الخشني : طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 31.

(2) - الموطأ : الصلاة : حديث 67. (جـ1 / ص97)

(3) - التمهيد : (ج20 / ص108). التجريد : (ص109).

(4) - الموطأ : صلاة الجماعة : حديث 23. (جـ 1 / ص138)

(5) طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 31.

يتنفل في السفر... الحديث." (1)

قال الخشني : "كذا رواه يحي، قال: بلغني عن نافع. و روى القعنبي، و ابن بكير: بلغني عن عبد الله بن عمر." (2)

لكن الحديث عند السيوطي في التنوير، و الزرقاني في شرح الموطإ : "عن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن عمر..."، ؟؟ (3)

* **باب (جامع الصلاة) :**

"عن مالك عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه... الحديث." (4). هكذا هذا الإسناد في الرواية المطبوعة لكن جاء عنَ ابن عبد البر أنه قال فيه "محمود بن لبيد" بدل إ بن الربيع.

قال : "قال يحي في هذا الحديث : عن مالك عن بن شهاب، عن محمود بن لبيد، و هو غلط بين، و خطأ غير مشكل، و وهم صريح لا يعرج عليه. و هذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، و لا من أصحاب الزهري إلا عن محمود بن الربيع، و لا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، و هو حديث لا يعرف إلا به. و محمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ..." (5).

* **باب (جامع الصلاة) :**

"عن مالك أنه: بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد... الحديث"(6)

قال الخشني :

"كذا رواه يحي عن مالك "أنه بلغه"، و رواه أصحاب مالك "عن أبي النضر عن

---

(1) - الموطأ : قصر الصلاة في السفر. حديث 24. (جـ1 / ص150).

(2) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 31.

(3) - تنوير الحوالك للسيوطي : (ج1 / ص126). و شرح الزرقاني على الموطإ : (ج1 / ص303) و قارن بينهما و بين بنسخة الموطإ طبعة دار إحياء التراث العربي (ج1 / ص150) بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

(4) - الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر : حديث 86. (جـ1 / ص172)

(5) - التمهيد : (ج6 / ص227) . و التجريد : (ص119)

(6) - الموطأ : كتاب قصر الصلاة في السفر : حديث 93. (جـ 1 / ص175)

سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب..." (1) و قال الزرقاني أيضا :

"كذا ليحي، و لغيره "مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه." (2)

* باب (النهي عن استقبال القبلة و الإنسان على حاجته) :

"مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول." (3)

قال ابن عبد البر : "هكذا روى هذا الحديث يحي : عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار. و أما سائر الرواة للموطإ عن مالك، فإنهم يقولون فيه : عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار "عن أبيه" : سمع رسول الله... . و هو الصواب إن شاء الله" (4). ثم ساق الأدلة في التمهيد على ذلك.

* باب (ما جاء في كفن الميت) :

"مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال : الميت يقمص... الحديث." (5)

هكذا جاء إسناد هذا الحديث في رواية يحي المطبوعة، و هو الصحيح. لكن ذكر شراح الموطإ أن يحي قال فيه : "عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص)". ووهموه فيه فقال السيوطي : "كذا رواه يحي و هو وهم، وصوابه (عبد الله بن عمرو)" (6).

و قال الزرقاني أيضا : "عن عبد الله، هذا هو الصواب، و غلط يحي فسماه عبد الرحمن بن عمرو بن العاص." (7)

---

(1) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 31.

(2) - شرح الزرقاني على الموطإ : (ج1 / ص356- 357)

(3) - الموطأ : كتاب القبلة : حديث2 . (جـ1 / ص193)

(4) التمهيد : (ج16 / ص125 - 126)

(5) - الموطأ : الجنائز : حديث 7. (جـ1 / ص224)

(6) - تنوير الحوالك : (جـ1 / ص174)

(7) - شرح الموطإ : (ج2/ص55)

• **باب (غسل المحرم)** :

"مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، أن عبد الله بن عباس، و المسور بن مخرمة إختلفا بالأبواء... الحديث" (1). هكذا في الرواية المطبوعة لكن يحي كان وهم في هذا الحديث و هو مما يحفظ من خطئه في الموطإ و غلطه، فقد أدخل في الإسناد "نافعا"، و لم يتابعه أحد على ذلك من رواة الموطإ عن مالك.

فقد قال ابن عبد البر : "... و لم يتابع يحي على إدخال نافع بين زيد بن أسلم و بين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطإ عن مالك. - و قال : و ذكر "نافع" في هذا الإسناد عن مالك خطأ لا شك فيه، و أطرحه كما طرحه إبن وضاح و غيره، و هو الصواب. - و زاد : و هذا مما يحفظ من خطإ يحي بن يحي في الموطإ و غلطه." اهـ(2)

و الحديث في رواية محمد بن الحسن كمايلي : "مالك أخبرني زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله عن أبيه... الحديث." (3)

• **باب (ما جاء في صيام أيام منى)** :

"مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء - "أخت عقيل إبن أبي طالب" عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه أخبره : أنه دخل على أبيه عمرو إبن العاص فوجده... الحديث." (4)

هكذا هو إسناد هذا الحديث في رواية يحي المطبوعة، و هو الصحيح. إلا أن النقاد قالوا بأنه وهم فيه . قال الخشني :

"وهم فيه يحي فقال : "إمرأة عقيل، و إنما هي أخته." (5). و قال ابن عبد البر : قال يحي : مولى أم هانىء إمرأة عقيل - و هو خطأ فاحش أدركه عليه إبن وضاح وأمر بطرحه - و الصواب أنها أخته لا امرأته.

---

(1) - الموطإ : الحج : حديث4. (جـ1 / ص323)

(2) - التمهيد : (ج4 / ص261) بتصرف يسير. و تجريد التمهيد : (ص45) ، و الخشني : طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة (32).

(3) - موطأ محمد بن الحسن : باب المحرم يغسل رأسه : رقم 419 ص : 144.

(4) - الموطأ : الحج : حديث 137. (جـ 1 / ص376 و 377).

(5) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة (33).

و من جهة أخرى فإن سائر الرواة عن مالك منهم القعنبي، و ابن القاسم، و ابن وهب، و ابن بكير، و أبو مصعب، و معن، و الشافعي، و روح بن عبادة، و محمد بن الحسن و غيرهم... يقولون في هذا الحديث : "عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص... الحديث." (1).

و الإسناد عند محمد بن الحسن الشيباني كمايلي :

"أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد عن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب : أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل مع أبيه في أيام التشريق... الحديث"(2).

* **باب (ما يجوز من الهدي)** :

"مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام، في حج أو عمرة." (3)

خالف يحي جميع الرواة في هذا الحديث فأدخل فيه من دونهم نافعا بين مالك و عبد الله بن أبي بكر. فقال ابن عبد البر : "و هذا من الغلط البين، و لا أدري ما وجهه، و هذا الحديث في الموطإ عند جماعة الرواة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر لم يختلفوا فيه و ليس لنافع فيه ذكر، و لا وجه لذكره في هذا الإسناد لأنه لم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئا. – و قال : و قد أمر ابن وضاح بطرح نافع." (4) – أي من الإسناد – .

* **باب (تقديم النساء و الصبيان)** :

قال يحي : "عن مالك عن نافع، عن سالم و عبيد الله، ابني عبد الله بن عمر، أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله و صبيانه من المزدلفة إلى منى... الحديث." (5).

هكذا هو الحديث في رواية يحي المطبوعة لكن محمد بن حارث الخشني قال : قال يحي

---

(1) – التمهيد : (ج23 / ص67)

(2) – موطأ محمد بن الحسن : باب الأيام التي يكره فيها الصوم : رقم 371. ص 130.

(3) – الموطأ : الحج : حديث 138. (جـ1 / ص377)

(4) – التمهيد : (ج17 / ص413) و (ج4 / ص261) بتصرف، و تجريد التمهيد : (ص87).

(5) – الموطأ : الحج : حديث 171. (جـ1 / ص391)

فيه سالم و عبد الله، و إنما هو "عبيد الله"، و كذلك رواه الرواة عن مالك." (1). و إسناده في رواية الشيباني محمد بن الحسن كمايلي :

"أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم و عبيد الله ابني عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر كان يقدم... الحديث." (2).

* باب (العمل في النحر) :

قال يحي : "عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحر بعض هديه، و نحر غيره بعضه." (3).

وهم يحي في الحديث وهما شديدا فأضافه إلى علي بن أبي طالب، و إنما هو عن جابر. قال الخشني : "و هذا إغفال شديد من يحي إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر... – و قال : لم يختلف على مالك من رواته فيه مختلف." (4)

و قال ابن عبد البر : "هكذا قال يحي عن مالك في هذا الحديث، "عن علي..."، وقال و تابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا. و رواه ابن بكير، و سعيد بن عفير، و ابن القاسم، و عبد الله بن نافع، و أبو مصعب، و الشافعي فقالوا فيه كلهم :

"عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر"

و قال : "و أرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم. و لم يقل عن علي و لا عن جابر.

و الصحيح فيه : جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. و ذلك موجود في رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جابر في الحديث الطويل في الحج." (5) اهـ.

* باب (الرخصة في رمي الجمار) :

قال يحي "عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن

---

(1) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة (33).

(2) – في باب من قدم الضعفة من المزدلفة، ص : 169.

(3) – الموطأ : الحج : حديث 181. (جـ1 / ص393)

(4) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة (33).

(5) – التمهيد : (ج2 / ص106 – 107)، و تجريد التمهيد : (ص25)

عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى عليه و سلم أرخص لرعاء الإبل... الحديث" (1).

هكذا هو الإسناد لهذا الحديث في الرواية المطبوعة لكن يحي كان قد أخطأ في الأصل فقال : "أن أبا البداح عاصم بن عدي" و إنما هو "ابن عاصم بن عدي". قال الخشني : "كذا قال يحي (أن أبا البداح عاصم بن عدي)، و إنما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي." (2)

و ذكر ابن عبد البر عن أحمد بن خالد : أن يحي بن يحي وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث؛ عن مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، و جعل الحديث له، و الحديث إنما هو لعاصم بن عدي - هو الصاحب - ، و أبو البداح إبنه يرويه عنه . - و قال : و هو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه. و زاد : و كذلك رواه ابن وهب و ابن القاسم. (3)

و كان سفيان بن عيينة يقول في اسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه أحمد بن خالد عن يحي في روايته عن مالك، و يعضده. و ذلك لأنه قال فيه : عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه ، و مرة لم يقل عن أبيه. (4). و عليه قال ابن عبد البر معلقا : "لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحي إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، و هو الصحيح في اسناد هذا الحديث كما قال أحمد - ابن خالد -. فإن كان يحي رواه كما قال - أي أحمد- ، فهو غلط من يحي، و الله أعلم، لو من غيره... و قال : و الصواب في اسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في جمهور الرواة عنه. (5)

و الحديث عند محمد بن الحسن في روايته كما يلي :

(أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، أن أبا البداح بن عاصم

---

(1) - الموطأ : كتاب الحج : حديث 218. (جـ1 / ص408)

(2) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 33.

(3) - التمهيد : (ج17 / ص252)

(4) - عن المرجع السابق

(5) - عن المرجع السابق.

ابن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم...الحديث). (1)

* باب (فدية ما أصيب من الطير و الوحش) :

قال يحي : (عن مالك، عن أبي الزبير، أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، و في الغزال بعنز، و في الأرنب بعناق، و في اليربوع بجفرة) (2).

سقط ليحي في روايته لهذا الإسناد "جابر بن عبد الله" بين أبي الزبير و عمر بن الخطاب.(3) و هو مذكور في رواية محمد بن الحسن الشيباني.

قال محمد : (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قضى...) (4). فذكره بتمامه مثله عند يحي.

* باب (ما جاء في السلب في النفل) :

قال يحي : (عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حنين... الحديث). (5)

هكذا هو إسناده في هذا الحديث في الرواية المطبوعة، لكن يحي كان يقول عن مالك : "عن يحي بن سعيد عن عمر بن كثير...(فصحف في عمر و جعله عن أخيه عمرو) . يقول بن عبد البر : قال يحي عن مالك في هذا الحديث : عن يحي بن سعيد عن عمرو بن كثير، و تابعه قوم – و قال الأكثر : عمر بن كثير بن أفلح، و هو الصواب عن مالك، و كذلك قال فيه كل من رواه عن يحي بن سعيد؛ منهم إبن عيينة، و فحص بن غياث..." (6).

و سبب الوهم فيه هو الاشتباه في "عمرو"، و "عمر" فهما أخوان، لكن عمر عند علماء الحديث أجلّ و أشهر حيث قالوا : "و هو الذي في الموطإ، و ليس لعمرو بن كثير

---

(1) - موطأ الشيباني محمد بن الحسن : باب تأخير رمي الجمار... ص : 167

(2) – الموطأ : الحج. حديث 230. (جـ1/ ص414)

(3) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 33.

(4) – موطأ الشيباني : باب جزاء الصيد. (جـ2 / ص454)

(5) – الموطأ : الجهاد. حديث 18. (جـ2 / ص454)

(6) - التمهيد : (ج23 / ص243). و تجريد التمهيد : ص220

في الموطإ ذكر إلا عند من لم يقم إسمه و صحفه." (1)

* باب (ما جاء في جلود الميتة) :

قال يحي : "عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال : مر رسول الله بشاة... الحديث" (2).

اختلف في إسناد هذا الحديث بين وصله و إرساله. فقال محمد بن حارث الخشني : "أسنده يحي، و الحديث مرسل و ليس فيه ابن عباس." (3). لكن الحافظ ابن عبد البر خالف ذلك فقال :

"هكذا رواه يحي، فجود إسناده و أتقنه، و تابعه ابن وهب و ابن القاسم و جماعة و رواه ابن بكير و القعنبي و قوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم – مثل رواية يحي و من تابعه عن مالك – سواء." (4)

* باب (ظهار الحر) :

قال يحي : "عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق إمرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم بن محمد : إن رجلا جعل إمرأة عليه كظهر أمه، إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها، ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر." (5). هكذا هو في الرواية المطبوعة لكن الخشني يقول : قال يحي عن (سعد) بن عمرو، و إنما هو (سعيد) بن عمرو الزرقي كما روته الرواة عن مالك." (6).

و الحديث في موطإ محمد : "... عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال ... الحديث" (7).

و الإختلاف في "سعيد" أشار إليه ابن أبي حاتم فقال : "سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي

---

(1) – السيوطي : تنوير الحوالك. (ج2 / ص301)

(2) – الموطأ : الصيد. حديث: 16 . (جـ 2 / ص498)

(3) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 33.

(4) – التمهيد : (ج9 / ص49). و التجريد : ص136

(5) – الموطأ : الطلاق : حديث 20، (جـ2 / ص559)

(6) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 32.

(7) – موطأ الشيباني : باب الرجل يقول إذا أنكحت فلانة فهي طالق : ص (189 – 190)

و منهم من يقول : سعد بن عمرو. و اختلف قول مالك بن أنس فمرة كان يقول سعد و مرة يقول سعيد..." .(1)

• باب (طلاق البكر) :

"عن مالك عن يحي بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا... الحديث" (2).

هكذا هو الإسناد في رواية يحي المطبوعة. لكن محمد بن الحارث الخشني قال بأن يحي رواه "عن النعمان، عن ابن عياش. و قال : و خالفهم الرواة كلهم و قالوا : عن النعمان بن أبي عياش و هو الصواب." (3)

• باب (ما جاء في نفقة المطلقة) :

قال يحي "عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة و هو غائب بالشام... - و فيه : فلما حللت ذكرت له - أي للنبي صلى الله عليه و سلم- أن معاوية بن أبي سفيان و أبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم... الحديث". (4)

أخطأ يحي في نسب رجل في هذا الحديث - و هو أبو جهم - و خالف به جميع رواة الموطإ. يقول الخشني : "و هذا غلط من يحي، و إنما هو أبو جهم بن حذيفة كما روته الرواة - أي ليس ابن هشام" و فيها ذكر أبي جهم من غير ذكر اسم أبيه." (5)

و يرى ابن عبد البر في قول يحي "إن معاوية بن أبي سفيان، و أبا جهم بن هشام خطباني"، (أنه من الوهم و الغلط البين. لأنه إنما هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي، اسمه عمير، و يقال عبيد. و هو رجل من بني عدي بن كعب قبيل عمر بن الخطاب. - و قال : "و لم يقل أحد من رواة الموطإ "أبا جهم بن هشام" غير يحي، و لم

---

(1) - الرازي : الجرح و التعديل : (جـ4 / ص50)

(2) - الموطأ : الطلاق، حديث 38 ، (جـ2 / ص570)

(3) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 32.

(4) - الموطأ : الطلاق، حديث 67، (جـ2 / ص580).

(5) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 32.

يتابعه أحد و لا غيرهم عن مالك على ذلك. و في الموطإ عند جماعة الرواة غيره : "أن معاوية بن أبي سفيان، و أبا جهم خطباني"، هكذا أبو جهم غير منسوب في الموطإ.) (1)

• **باب (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)** :

قال يحي : "عن مالك، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان، و هي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله... الحديث." (2)

كذا يقول يحي في روايته لهذا الإسناد، أي "عن مالك عن سعيد بن اسحاق" و إنما المحفوظ "سعد بن اسحاق بن كعب" كما روته رواة مالك. (3) فأكثرهم يقولون فيه سعد بن اسحاق – و هو الأشهر – و كذلك يقول شعبة بن الحجاج و غيره في قول ابن عبد البر. (4)

و هو كذلك، حيث اقتصر عليه ابن حجر فيما وقفت عليه في كتابه "تهذيب التهذيب". (5) و رواه محمد بن الحسن في روايته عن مالك، فقد جاء فيها :

"أخبرنا مالك، أخبرنا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب... الحديث" (6)، و ساق الحديث بتمامه كما هو عند يحي بالموطإ.

• **(باب ما جاء في الإحداد)** :

"عن مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة و حفصة زوجي النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله قال : لا يحل لامرأة..." (7).

يقول السيوطي : "كذا ليحي، و لأبي مصعب و طائفة. – و لابن بكير و القعنبي و آخرين (عن عائشة أو حفصة على الشك)" (8)

---

(1) – التمهيد : (ج19 / ص136). و تجريد التمهيد : ص 90 و الكلام ملخص منهما.

(2) – الموطأ : الطلاق : حديث 87، (ج2 / ص 591)

(3) – الخشني : طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 32.

(4) – التمهيد : (ج21 / ص 27). تجريد التمهيد : ص 57.

(5) – (ج3/ ص 466).

(6) – موطأ محمد بن الحسن : باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها. ص 222.

(7) – الموطأ : الطلاق، حديث 104، (ج2 /ص 598)

(8) – تنوير الحوالك : (ج2 /ص 40)

و الحديث في رواية محمد بن الحسن : "عن عائشة، أو حفصة، أو عنهما جميعا"(1).
و قد اختلف في هذا الاسناد على مالك، و على نافع أيضا كثيرا. (2)

*باب (جامع ما جاء في الرضاعة) :

قال يحي : "عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، و عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة." (3)

هكذا هو الحديث في الرواية المطبوعة، و قد وهم يحي في أصله فأسقط "سليمان بن يسار" من الإسناد، و عطف رواية عبد الله بن دينار بالواو عن عروة، و هذا خطأ آخر كما قال النقاد. يقول محمد بن حارث الخشني : "و هذا وهم، و إنما هو عن سليمان بن يسار عن عروة كما رواه الرواة." (4)

و وضح ابن عبد البر الوهم أكثر فقال : "هكذا قال يحي في هذا الإسناد من كتابه : "و عن عروة بن الزبير – بواو العطف –، و هو خطأ من سقطه و غلطه، و لم يتابعه أحد من رواة الموطإ عليه. و الصواب في إسناد هذا الحديث :

"سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير". و قال : و كذلك هو عند القعنبي، و ابن بكير، و ابن وهب، و ابن القاسم و التنيسي، و أبي مصعب، و جماعتهم في الموطإ : "عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة". و أضاف : و رواه يحي القطان عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحي بن يحي، و حسبك بيحي بن القطان إتقانا، و حفظا، و جلالة." اهـ (5).

و مثل هذا الخطأ وقع ليحي بن يحي في إسناد آخر و هو في :

* باب (ما جاء في صدقة الرقيق و الخيل و العسل).

"مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، و عن عراك بن مالك، عن أبي

---

(1) – باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة ص 200.

(2) – انظر الروايات التي ساقها ابن عبد البر لهذا الحديث بالتمهيد : (جـ 16 / ص41 – 42 – 43 – 44).
و كذا ما ذكره في تجريد التمهيد : ص181

(3) – الموطأ : الرضاع : حديث 51، (جـ2 / ص607)

(4) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة : 34

(5) – التمهيد : (جـ17 / ص121 – 122). تجريد التمهيد : ص80.

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس على المسلم في عبده، و لا في فرسه صدقة." (1). فقد قال عنه ابن عبد البر : "و هذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحي بن يحي، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء. - حيث - أدخل بين سليمان، و عراك بن مالك [ولوا]، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار، و عراك و هو خطأ.

و قال : فقف عليه فإنه مما لم يختلف أهل العلم بالحديث فيه. و هذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطإ، و الحديث محفوظ في الموطآت كلها، و غيرها : لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، و هما تابعيان نظيران." اهـ (2)

• **باب (ما يكره من بيع الثمر) :**

قال يحي : "عن مالك، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إستعمل رجلا على خيبر... الحديث." (3).

خالف يحي جمهور رواة الموطإ في إسناد هذا الحديث فقال فيه : عن مالك عن "عبد الحميد"... و المعرف عند الناس هو عن "عبد المجيد بن سهيل".

يقول الخشني : "هكذا قال يحي : "عبد الحميد"، و المحفوظ "عبد المجيد" كما رواه مالك" (4).

وقال ابن عبد البر : "... وقال جمهور رواة الموطإ عن مالك فيه" عبد المجيد" و هو الصواب إن شاء الله، و المعروف عند الناس. و كذلك قال فيه الداروردي و سليمان بن بلال عنه في هذا الحديث، و ابن عيينة في غير هذا الحديث، و نسبه مالك و الداروردي، و سليمان بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف. - و قال : و القول فيه قول مالك و من تابعه." (5)

---

(1) - الموطأ : الزكاة : حديث : 37، (جـ1 / 277ص). و الحديث في الموطإ : عن عراك - بإسقاط الواو.

(2) - التمهيد : (ج17 / ص123 - 124). و تجريد التمهيد : ص80

(3) - الموطأ : البيوع : حديث 21، (جـ2 / ص623)

(4) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 32.

(5) - التمهيد : (ج20 / ص53)، تجريد التمهيد : ص107

و الحديث في رواية الشيباني كما يلي : "أخبرنا مالك، أخبرنا عبد المجيد ابن سهيل، و الزهري عن إ بن المسيب..." (1) فقال [عبد المجيد] كما هو عند جمهور الرواة عن مالك.

* **باب (ما جاء في ثمن الكلب)** :

"عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب..."(2).

و أخطأ يحي في هذه الرواية بالفصل بحرف [الواو] بين أبي بكر بن عبد الرحمن، و أبي مسعود الأنصاري فجعل للحديث طريقين و خالف بذلك المحفوظ عن ابن شهاب فيه. يقول الخشني : "و إنما المحفوظ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري" (3). و أكد ابن عبد البر بأن ما وقع في نسخة موطإ يحي - "وعن أبي مسعود الأنصاري، "أنه وهم بين، و غلط واضح، - و قال : و لا يعرج على مثله، و الحديث محفوظ في جميع الموطآت، و عند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود. و أما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطإ اليد، و سوء النقل." اهـ (4).

* **باب (القضاء في شهادة المحدود)** :

قال يحي : "عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار و غيره، أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد." (5)

لكن ابن بكير رواه عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار و سعيد بن المسيب، كما ذكره الخشني في طبقات الفقهاء و المحدثين. (6)

---

(1) - باب الربا فيما يكال أو يوزن ... : ص291.

(2) - الموطأ : البيوع : حديث : 68، (جـ2 / ص656)

(3) - التمهيد : (ج8 / ص397)

(4) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 34.

(5) - الموطأ : الأقضية : بدون رقم : (جـ2 / ص721)

(6) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 34.

* باب (القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا) :

قال يحي : "عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله أرأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلا... الحديث." (1).

هكذا هي الرواية في نسخة الموطإ المطبوعة، لكن يحي كان قد أسقط من الإسناد رجلا. فقد قال الخشني : "أسقط يحي من الإسناد رجلا، و رواه الرواة كلهم عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة." (2)

* باب (صدقة الحي عن الميت) :

"عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده أنه قال : خرج سعد بن عبادة مع رسول الله في بعض مغازيه... الحديث" (3).

هكذا جاء الإسناد في رواية يحي المطبوعة، و هو صحيح. لكن يحي كان قد قال في أصله" عن سعيد بن سعد". يقول الخشني : "هكذا قال يحي : عن "سعيد بن سعد" و إنما هو "ابن سعيد بن سعد بن عبادة"، و كذلك رواه جميع الرواة." (4)

* باب (من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره) :

"مالك عن يحي بن سعيد، و عن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري و عن محمد بن سيرين، أن رجلا في زمان رسول الله أعتق عبيدا له... الحديث" (5). إلا أن محمد بن حارث الخشني ذكر أن يحي قد زاد في إسناد هذا الحديث يحي بن سعيد"(6).

* باب (القصاص في القتل) :

قال يحي : "عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا... الحديث" (7).

---

(1) - الموطأ : الأقضية : حديث : 17، (جـ2 / ص737)

(2) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة : 35.

(3) - الموطأ : الأقضية : حديث : 52 ، (جـ2 / ص760)

(4) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة : 35

(5) - الموطأ : العتق و الولاء : حديث 3، (جـ2 / ص774)

(6) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 34.

(7) - الموطأ : كتاب العقول : بدون رقم، (جـ2 / ص872)

و يقول الخشني : هكذا قال يحي عن مالك أنه بلغه، و رواه غيره عن مالك عن يحي بن سعيد قال بلغني أن مروان..." (1).

* باب (ما جاء في الحياء) :

"مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عند زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : قال رسول الله لكل دين خلق، و خلق الإسلام الحياء" (2). بينما يقول ابن عبد البر : "هكذا هو الحديث في الموطإ عند جمهور الرواة عن مالك بما فيهم يحي أيضا -، و قال ابن بكير، و ابن القاسم و غيرهم : "يزيد بن طلحة بن ركانة" و هو الصواب، - و قال : و هو مرسل" (3).

و تابع يحي على تسمية "زيد بن طلحة" محمد بن الحسن الشيباني في روايته كذلك(4).

* باب (عيادة المريض، و الطيرة) :

"عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا عدوى، و لا هام، و لا صفر... الحديث" (5)

هكذا رواه يحي في الموطإ مرسلا عن ابن عطية، لكن رواة مالك رووه موصولا عن ابن عطية ،عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم كما قاله الخشني (6). و زاد ابن عبد البر فقال : "هكذا رواه يحي و تابعه قوم، و رواه القعنبي عن مالك أنه بلغه عن بكيربن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد "عن أبي هريرة" -. و تابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن يوسف، و أبو مصعب، و يحي بن بكير؛ ثم قال : و الحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره (7).

---

(1) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة : 34.

(2) - الموطأ : كتاب حسن الخلق : حديث 9 ، (جـ 2 / ص905)

(3) - التمهيد : (ج21 / ص141 - 142)

(4) - باب فضل الحياء : ص 335.

(5) - الموطأ : العين : حديث 18، (جـ2 / ص946)

(6) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 35.

(7) - التمهيد : (ج24 / ص188) تجريد التمهيد ص243.

• **باب (ما جاء في الحجامة و أجرة الحجام)** :

"مالك عن ابن هشام، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة؛ أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم في إجارة الحجام فنهاه عنها... الحديث" (1).

أسقط يحي من هذا الإسناد رجلا، و المحفوظ فيه كما رواه مالك : "عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه." (2).

و رأى ابن عبد البر في قوله "عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله "مبانه من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم. لأنه ليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لبنه حرام. و لأنهم لا يختلفون في أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة. ثم قال : "و قال ابن وهب، و مطرف، و ابن بكير، و القعنبي... : [عن مالك عن ابن شهاب، عن ابن محيصة عن أبيه]، و الحديث مع هذا كله مرسل في رواية مالك"(3).

• **باب (ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)** :

"مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من البيان لسحر... الحديث" (4).

أخذ عن يحي في إسناد هذا الحديث تركه (لعبد الله بن عمر) (5)؛ أي بعد زيد بن أسلم – و هو مذكور في الرواية المطبوعة للموطإ –.

و قد أثبت الحافظ ابن عبد البر إرسال الحديث من رواية يحي حين قال : و ما أظن أرسله عن مالك غيره؛ و قد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي، و ابن وهب، و ابن القاسم، و ابن بكير، و مطرف، و التنيسي... رووه كلهم : عن مالك عن زيد بن أسلم – عن عبد الله بن عمر – عن النبي صلى الله عليه و سلم. و هو الصواب.

---

(1) – الموطأ : الإستئذان : حديث 28، (جـ2 / ص974)

(2) – الخشني : طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة : 35.

(3) – التمهيد : (ج11 / ص77 – 78). و تجريد التمهيد : ص147

(4) – الموطأ : كتاب الكلام : حديث 7. (جـ2 / 986ص)

(5) طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 35.

و أضاف بأن سماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، و أن يحي أرسل الحديث و لم يذكر فيه ابن عمر و لم يتابعه أحد على ذلك." اهـ (1)

ثانيا : الأوهام التي وقعت ليحي في متون الموطإ

و تكمن في :

* باب (صلاة النبي صلى الله عليه و سلم في الوتر) :

"عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن الليلة صلاة رسول الله. قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه. فقام رسول الله، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. ثم صلى ركعتين، و هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. فتلك ثلاثة عشرة ركعة." (2)

وهم يحي في ذكر الركعات التي صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم فأسقط ركعتين في أول صلاته. و خالف بذلك المحفوظ عن النبي صلى الله عليه و سلم فيها من حديث زيد. يقول ابن عبد البر : "هكذا قال يحي في هذا الحديث : فقام رسول الله فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين... و لم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطإ عن مالك فيما علمت. و الذي في الموطإ عند مالك عند جميعهم : (فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين)، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلاث مرات. فأسقط يحي ذكر الركعتين الخفيفتين، و ذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث زيد بن خالد و غيره : أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

و من جهة أخرى ذكر ابن عبد البر أن يحي قال أيضا في رواية ابنه عبيد الله "طويلتين طويلتين – مرتين –، وأن غيره كان يقول ثلاث مرات. فوهم يحي في الموضعين، و قالو ذلك مما عد عليه من سقطه و غلطه."(3)

---

(1) - التمهيد : (جـ 3 / ص 250) - (جـ5 / ص 169). و تجريد التمهيد ص 51.

(2) - الموطأ : صلاة الليل : حديث 12، (جـ1 / ص 122)

(3) - التمهيد : (جـ17/ص287 - 288) - تجريد التمهيد : (ص84 – 85)، أنظر كذلك الزرقاني : شرح –

و أشير إلى أن هذا الحديث في رواية الشيباني مجموع ركعاته عشر ركعات فقط قبل الوتر، خلافا لرواية يحي بثلاث عشرة ركعة، أي أن محمد بن الحسن روى فقال : "... فقام يصلي ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين... إلخ." (1). وافق به المحفوظ من حديث زيد الجهني كما قال النقاد.

* **باب (الأمر بالوتر)** :

"عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين (و الركعة) في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته." (2).

هكذا هو الحديث في الرواية المطبوعة. و قد وهم يحي في أصله حيث يقول الخشني: "هذا وهم، و إنما الصواب أنه "كان يسلم بين الركعتين و الركعة" و كذلك رواه الرواة عن مالك." (3).

و الحديث في رواية الشيباني بتقديم الركعة على الركعتين : قال : "أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة و الركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته." (4).

* **باب (العمل في صلاة الكسوف)** :

"مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة... إلخ - بطوله، و فيه - : و رأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع و رأيت أكثر أهلها النساء، قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : لكفرهن، قيل أيكفرن بالله ؟ قال : و يكفرن العشير : و يكفرن الإحسان..." (5)

أخطأ يحي في سياق جوابه صلى الله عليه و سلم فزاد واوا قبل كلمة "يكفرن" الأولى.

- الموطإ : (ج1/ص252)، و الكلام المذكور مختصر جامع من المراجع السابقة.

(1) - موطإ محمد بن الحسن : باب صلاة الليل : ص 73.

(2) - الموطأ : صلاة الليل : حديث 20، (جـ1 / ص 125)

(3) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة : 31.

(4) - باب السلام في الوتر : (ص 95).

(5) - الموطأ : صلاة الكسوف : حديث 2 ، (جـ 1 / ص 186 - 187)

يقول ابن عبد البر : هكذا روى يحي هذا الحديث : "و يكفرن العشير" بالواو، و رواه ابن القاسم و ابن وهب و القعنبي و عامة رواة الموطإ "يكفرن العشير" بغير واو، و هو الصحيح في المعنى. و المحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة." (1).

كما أكد ابن حجر العسقلاني إتفاقهم على أن الواو غلط من يحي (2).

* **باب (غسل الميت) :**

"مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك..." (3).

هكذا هو الحديث في الرواية المطبوعة لكن ابن عبد البر يقول : "و سقط ليحي كلمة "إن رأيتن ذلك". و ليس في روايته و لا في نسخته في الموطإ و كل من روى هذا الحديث - فيما علمت - عن مالك في الموطإ يقولون فيه بعد قوله "أو أكثر من ذلك" - "إن رأيتن ذلك". و لا أعلم أحدا من أصحاب أيوب أيضا إلا و قد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا..." (4).

* **باب (قضاء الإعتكاف) :**

قال يحي : "عن زياد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد أن يعتكف... الحديث." (5).

بينما يقول ابن عبد البر : "هكذا هذا الحديث ليحي في الموطإ : عن مالك عن ابن شهاب، و هو غلط و خطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطإ فيه عن ابن شهاب و إنما هذا الحديث في الموطإ لمالك : "عن يحي بن سعيد عن عمرة"، و هو محفوظ ليحي بن سعيد عن عمرة من رواية الثقات، لا عن ابن شهاب عن عمرة. - و قال - و كذلك رواه مالك و غيره و جماعة عنه، و لا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك، و لا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب.

---

(1) - التمهيد : (جـ3 / ص 322 - 323) و التجريد : ص41.

(2) - السيوطي : تنوير الحوالك : (جـ 1 /ص 151)

(3) - الموطأ : الجنائز : حديث رقم 2، (جـ 1 / ص 222)

(4) - التمهيد : (جـ1 / ص 372)، و تجريد التمهيد : ص 21.

(5) - الموطأ : الاعتكاف : حديث رقم 7، (جـ1 / ص 316)

و أضاف إلى هذا الحديث : أنه مما رواه يحي بن يحي عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك، و قال : فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث، أمن يحي ؟ أم من زياد ؟." (1). و هو خطأ واضح فلم يتابعه أحد عليه، و هو حديث مسند ثابت من حديث يحي بن سعيد الأنصاري كما ذكره البخاري... (2).

* **باب (العيب في الرقيق)** :

يقول يحي : "قال مالك" الأمر المجتمع عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برىء من كل عيب..."(3).

و يقول الخشني : "و هذا وهم، و إنما الصواب : من باع عبدا، أو وليدة، أو رقيقا". فأما غير ذلك من الحيوان فلا يباع بالبراءة، و لم يرو أصحاب مالك عنه (أو حيوانا)"(4).

* **باب (ما جاء في المهاجرة)** :

"عن مالك، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تباغضوا، و لا تحاسدوا، و لا تدابروا، و كونوا عباد الله إخوانا، و لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال"(5).

قال ابن عبد البر : "هكذا قال يحي "يهاجر"، و سائر الرواة للموطإ يقولون "يهجر" و المعنى واحد في ترك مكالمته و الإعراض عنه" (6).

* **باب (ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه و سلم)** :

"حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

---

(1) - التمهيد : (جـ 11 / ص 189 - 190) - و تجريد التمهيد : (ص 150 - 151).

(2) - أخرجه في كتاب الإعتكاف : باب الأجنبية في المسجد، و أخرجه مسلم في الإعتكاف : رقم 62، (جـ2 / ص 831).

(3) - الموطأ : البيوع : (جـ2 / ص 614)

(4) - طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة 32.

(5) - الموطأ : حسن الخلق : (جـ2 / ص 907)

(6) - التمهيد : (جـ6 / ص 115). و تجريد التمهيد : ص 116.

عليه و سلم قال : لا يقسم ورثتي "دنانير"، و ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عاملي فهو صدقة." (1)

قال ابن عبد البر : "هكذا قال يحي : "دنانير"، و تابعه ابن كنانة، و أما سائر رواة الموطإ، فيقولون "دينارا" و هو الصواب. و ممن قال دينارا من أصحاب مالك : ابن القاسم، و ابن وهب، و ابن نافع، و ابن كثير، و القعنبي، و أبو مصعب، و مطرف، و هو المحفوظ في هذا الحديث." (2). أهـ

هذا كما وقع ليحي وهم في السند و المتن معا، و موضعه بباب [ما جاء في الغلول]. فقد قال حدثني "مالك، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي ابن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم حنين... – و فيه "فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، قال، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود، ما تساوين درهمين." (3). و وهمه في سنده كان بمايلي :

يقول ابن عبد لبر : "هكذا في كتاب يحي و روايته – و لم يقل "عن أبي عمرة"، و لا عن "ابن أبي عمرة" فسقط من كتابه ذكر "أبي عمرة" و هو غلط منه. و قال : و اختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضا؛ فقال القعنبي، و ابن القاسم، و معن بن عيسى، و أبو مصعب، و سعيد بن عفير، و أكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث : "عن مالك عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي بن حبان [عن ابن أبي عمرة] أن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل – فذكروا الحديث؛ و قال : و قال ابن وهب و مصعب الزبيري عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني. و كذلك روته طائفة عن ابن القاسم عن مالك... – و أما عن وهمه في متنه فزاد : "ثم جاء في رواية يحي (توفي رجل يوم حنين)" – و هو وهم، و إنما هو "يوم خيبر"، و على ذلك جماعة الرواة، و هو

---

(1) - الموطأ : الكلام : (جـ2 / ص 993)

(2) – التمهيد : (جـ 18 / ص 171 – 172)، و تجريد التمهيد : ص 94.

(3) – الموطأ : الجهاد : حديث 23، (جـ2 / ص 458).

الصحيح. قال : و الدليل على صحته قوله : "فوجدنا خرازات من خرز يهود". و لم يكن بحنين يهود تؤخذ خرزهم." اهـ (1).

ثالثا : الأوهام التي تحمل على الإمام مالك – رحمه الله تعالى –

و هي في ست مواضع :

1 – باب (المستحاضة) :

"عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش، و التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، و كانت تستحاض، فكانت تغتسل و تصلي" (2).

[قال الباجي : "قوله : "زينب"، وهم. لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه و سلم، و أختها "حمنة" كانت تحت طلحة بن عبد الله، و أختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، و اسمها بهية؛ و قد روى هذا الحديث ابن عفير عن مالك و قال : إبنة جحش فلم يسمها. و كذلك رواه القعنبي عن مالك فإن كان هذا محفوظا فهو الصواب.

و قال القاضي عياض : "اختلف أصحاب الموطإ في هذا عن مالك، فأكثرهم يقولون : زينب بنت جحش، و كثير من الرواة يقولون : عن ابنة جحش و هذا هو الصواب.و قال: و يبين الوهم فيه قوله : كانت تحت عبد الرحمن. و زينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط... و التي كانت تحته هي أم حبيبة.

و قال ابن عبد البر : "قيل أن بنات جحش الثلاثة زينب و أم حبيبة و حمنة زوج طلحة بن عبد الله، كن يستحضن كلهن – و قيل لم يستحض منهن إلا أم حبيبة.

و ذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب. و لقب إحداهن حمنة، و إذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطإ في تسمية أم حبيبة زينب.

---

(1) - التمهيد : (جـ23 / ص 285 – 286)، و تجريد التمهيد : ص 221. و انظر الزرقاني : شرح الموطإ : (جـ3 / ص 30)، و السيوطي : تنوير الحوالك : (جـ1 / ص 304)

(2) - الموطأ : الطهارة : حديث 116، (جـ1 / ص 62)

و ساق الحافظ ابن حجر في الفتح الخلاف في ذلك بطوله و الروايات الواردة فيه، و قال قيل حديث الموطإ هذا وهم، و قيل صواب، و لم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، بل وافقه يحي بن كثير، أخرجه به أبو داود الطيالسي في مسنده. - و به يرد قول من قال : لا يلتفت لقول من قال : إن بنات جحش اسم كل منهن زينب، لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه، و إنما حمل عليه من قاله، أن لا ينسب إلى مالك وهم . كذا قال و قد علم أنه لم ينفرد به.] (1).

و خلاصته أن الوهم في هذا الحديث على الظاهر محمول على الإمام مالك لاختلاف الرواة عنه و لقول أكثرهم زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف و الله أعلم.

2 - <u>باب (ما ينهى عنه من الضحايا)</u> :

قال يحي : "عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل ماذا يتقى من الضحايا ؟... الحديث"(2).

قال ابن عبد البر : "هكذا روى مالك هذا الحديث" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز"، و لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك. - و قال - : و فيه علة، إنما رواه عمرو بن الحارث - [عن سليمان بن عبد الرحمن]، و لا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا. و لم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، و لا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث و برواية سليمان عنه." (3).

إلا أن قول ابن عبد البر الأخير عليه انتقاد، فقد رواه أيضا يزيد بن أبي حبيب و القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية - كلاهما عن عبيد - كما ذكره الإمام المزي في الأطراف على ما نقله عنه الزرقاني في شرح الموطإ و زاد أن سليمان رواه أيضا بواسطة القاسم و بدونها. (4).

---

(1) - ملخص كله عن السيوطي : تنوير الحوالك : (جـ1 / ص 62 - 63) و الزرقاني : شرح الموطإ : (جـ1/ ص 124 - 125).

(2) - الموطأ : الضحايا : حديث 1، (جـ2 / ص 482)

(3) - التمهيد : (جـ20 / ص 164)، تجريد التمهيد : ص 110

(4) - الزرقاني : شرح الموطإ : (جـ3 / ص 70 - 71)

3 - باب (ميراث أهل الملل) :

قال يحي "عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يرث المسلم الكافر" (1).

هكذا قال مالك "عمر" بن عثمان". و أخبر ابن عبد البر أن سائر أصحاب ابن شهاب يقولون : "عمرو بن عثمان" ، و أن ابن بكير رواه عن مالك - على الشك، فقال فيه : "عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان". و أن ابن القاسم قال فيه : "عن عمرو بن عثمان" بالواو.

و قال : و الثابت عن مالك : عمر بن عثمان كما رواه يحي و تابعه القعنبي و أكثر الرواة. و زاد : "و مالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا و إتقانا، و لكن الغلط لا يسلم منه أحد، و أهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو - بالواو- اهـ (2).

4 - باب (ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) :

قال يحي : "عن مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن (عمر) بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله... الحديث"(3).

وقع للإمام مالك وهم في رجل في هذا الإسناد، و هو مما عد من خطئه و وهمه عند أهل العلم. فقال الإمام النسائي : "كذا يقول مالك" عمر بن الحكم" و غيره يقول "معاوية بن الحكم السلمي" (4).

و لم يختلف الرواة عن مالك في الذي ذكر، و هو وهم عند جميع أهل الحديث، فقد قال ابن عبد البر ذلك و نبه إلى أنه ليس في الصحابة رجل يقال له "عمر بن الحكم"

---

(1) - الموطأ : الفرائض : حديث 10، (جـ2 / ص 519)

(2) - التمهيد : (جـ9 / ص 160 - 161)، تجريد التمهيد : ص 139، و المزي : تحفة الأشراف : (جـ1 / ص 56)

(3) - الموطأ : العتق و الولاء : حديث 8، (جـ2 / ص 776)

(4) - السيوطي : تنوير الحوالك : (جـ2 / ص 140)

و إنما هو "معاوية بن الحكم" – و قال : كذلك قال فيه – أي في هذا الحديث – كل من رواه عن هلال و غيره. لأن "معاوية بن الحكم" معروف في الصحابة، و حديثه هذا معروف له أيضا. و أما عمر بن الحكم؛ فهو من التابعين – مدني، و لا يروي عنه عطاء بن يسار.

ثم أضاف من قول أحمد بن خالد : "ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك و قد وهم فيه." اهـ (1).

5 – باب (فضل عتق الرقاب، و عتق الزانية ، و ابن الزنا) :

"مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الرقاب..." (2).

و هذا موضع آخر أيضا يحمل فيه الغلط على الإمام مالك، حيث قال محمد بن حارث الخشني : "...لأن الحديث، حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن (أبي مرواح عن أبي ذر) كما رواه الأيمة : سفيان الثوري، و ابن عيينة، و شعبة، و الليث و غيرهم.

كما وهم فيه يحي على وهم مالك حيث زاد في الإسناد "عائشة"، و إنما رواه رواة مالك مرسلا عن عروة، و ليس فيه عائشة على ما ذكره الخشني (3) و ابن عبد البر أيضا.

فقال ابن عبد البر : "هكذا روى يحي هذا الحديث، و تابعه أكثر الرواة، و منهم من يرويه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، و سائر أصحاب هشام يروونه : عن هشام عن أبيه، عن أبي مرواح عن أبي ذر. و هذا الإسناد هو الصحيح فيه عند أهل الحديث." (4).

---

(1) – التمهيد : (جـ22 / ص 76). و تجريد التمهيد : ص 187.

(2) – الموطأ : العتق و الولاء : حديث 15، (جـ2 / ص 779)

(3) – طبقات الفقهاء و المحدثين : ورقة : 34.

(4) – تجريد التمهيد : ص 192

و أخيرا، يوجد موضع آخر في الموطإ يحمل فيه الوهم على مالك و على يحي أيضا، و هو في كتاب الطهارة :

6 - باب (ما جاء في المسح على الخفين) :

قال يحي : "عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد (من ولد المغيرة بن شعبة) عن أبيه المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذهب لحاجته..."(1).

و الوهم من مالك في هذا الحديث في نسب "عباد بن زياد"، كما من يحي فيه بزيادة شيء لم يقله أحد من رواة الموطإ. و توضيح ذلك فيمايلي :

قال ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث :

"سمعت أبي يقول : وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، و ليس هو من ولد المغيرة - و يقال له عباد بن زياد بن أبي سفيان. و الإسناد إنما هو (عباد بن زياد عن عروة، و حمزة إبني المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه و سلم". (2)

و ذكر ابن عبد البر أن مالكا روى الحديث و لم يقمه و أفسد إسناده ،- و قال بعد إشارته في التمهيد إلى عدم اختلاف رواة الموطإ عن مالك في الإسناد المذكور : "و هو وهم و غلط من مالك، و لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب و لا غيرهم عليه" - أي ليس عباد من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم. (3)

و هذا لأن "عباد بن زياد" إنما هو مولى المغيرة بن شعبة مثلما ذكره بذلك (الشافعي و مصعب الزبيري، و أبو حاتم، و الدارقطني) (4)، و لأن إسناد الحديث من رواية مالك

---

(1) - الموطأ : الطهارة : حديث 14، (جـ1 / ص 35 - 36).

(2) - علل الحديث : (جـ1 / ص 69) - كتاب الطهارة حديث رقم 182

(3) - التمهيد : (جـ11 / ص 119 - 120)

(4) - ذكره عنهم : السيوطي في تنوير الحوالك : (جـ1/ص 44)-و الزرقاني في شرح الموطإ : (جـ1/ص 76).

في الموطإ إسناد ليس بالقائم بحيث كان رواه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة و حمزة إبني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة.

أما من جهة غلط يحي، فقد أثبت الدارقطني، و ابن عبد البر أيضا وهمه في الحديث بزيادته لفظ [عن أبيه] ، و هو شيء لم يقله أحد من رواة الموطإ و لم يذكروه في إسناد هذا الحديث، و لم يتابعه أحد منهم على ذلك. فسائر الرواة عن مالك يقولون : "عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة" (1).

هذا بالإضافة إلى أن الحديث عن ابن شهاب عن عباد عن المغيرة رواية منقطعة في الواقع ، فلقد قال ابن عبد البر في التمهيد (2) : "عباد لم ير المغيرة، و لم يسمع منه شيئا". و إن هذا يؤيد تأكيد قول النقاد السابق : إن ابن شهاب إنما رواه عن عباد بن زياد عن عروة، و حمزة إبني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة بن شعبة.

و هنا يجدر ذكر الحديث من رواية محمد بن الحسن الشيباني عن مالك لأنه رواه منقطعا أيضا ، و لو أنه على الوهم كذلك.

قال محمد بن الحسن : "أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم..." و ذكر الحديث. (3)

و به يكون مالك قد وهم في موضعين في إسناد هذا الحديث، أحدهما قوله : "عباد بن زياد من ولد المغيرة"، و الآخر إسقاطه منه "عروة، و حمزة إبني المغيرة". و لقد قال بذلك النقاد ، و وهّموا مالكا و اعتدّوا به عليه. (*)

و ختاما، فتلكم هي مجموعة الأوهام، و الأخطاء التي أمكن لي ملاحظتها و استقصاؤها بقول النقاد في رواية يحي بن يحي، مع ما حمل الخطأ فيه على الإمام مالك. و قد أدرجته ضمن المآخذ التي أحصيت على روايته تحريرا لنسخته ، و لو كان

---

(1) - التمهيد : (جـ 11 /ص 121)

(2) - المرجع السابق

(3) - باب المسح على الخفين : ص 43.

(*) - راجع ذلك في تنوير الحوالك : (جـ1 / 44) - و شرح الزرقاني على الموطإ : (جـ1 / ص 76)

يحي غير مسؤول عن أوهامها. وودت لو أني قارنتها بما عند البخاري، و مسلم في صحيحيهما من الرواية عن مالك إلاّ أنه خشيت من التطويل الفاحش، و الإستطراد المخلّ.

و إذا كانت معظم تلك الأوهام، و الأخطاء مما وقع ليحي ، أو مالك، فإنه مهما بلغ الراوي، أو الإمام المحدث من الثقة و الإتقان، و جلالة القدر، فلا يضيره أبدا ما وقع له منها في النادر من الأحيان، و حسبه أنه بشر غير معصوم. و لابد من الإشارة في هذا المقام إلى أنني لم أقصد هنا التشكيك من جمعي لأوهام مالك، أو يحي في جملة ما جاء في الموطإ، و لا أن أفتح باب الطعن لأعداء السنة أو المخالفين للمذهب - و قد بلغ مالك في علم السنة و فقهها، و كتابه في المنزلة ، الدرجات الرفيعة، و إنما استجبت لدواعي البحث العلمي، و مقتضيات الموضوعية.

و لا يعد هذا تجرؤا ، و لا تحيفا أو نيلا من الموطإ بقدر ما نخاله دليلا عمليا للرد على الطاعنين. ذلك أن طلاب الحديث هم أغير عليه، و على تمحيصه و تحرير نسخه بل أن مثل هذا العمل النقدي هو الذي يقطع في حسباننا السبب على مزاعم هؤلاء، و قد سبقنا إليه من هم أكبر و أجل ، و كانوا الأنيس لنا فيه، و الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني

آراء مالك في رواية الحديث

الفصل الأول

طرق تلقي الحديث و صيغ آدائه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1) تلقي الحديث و تحمله

1/1- السماع

2/1- القراءة على الشيخ

3/1- المناولة

4/1- المكاتبة

5/1- الإجازة

6/1- الإعلام

7/1- الوصية

8/1- الوجادة

2) صيغ الأداء

2/1- ألفاظ التحديث الصريحة

2/2- ألفاظ التحديث الموهمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – تلقي الحديث و تحمله

كان طالب الحديث في زمن الرواية يرتحل إلى جمع المادة الحديثية لسماعها من المشايخ رأسا، حيث لا حديث بدون سماع. و لا اعتبار بالصحف و الكتب الحديثية آنذاك في عرف المحدثين إلا إذا صحبها سماع للمادة المكتوبة فيها من أصحابها، أو ما في معنى السماع، كالعرض أو الإجازة، أو المناولة و شبه ذلك.

و بذلك أصبح لطالب الحديث واجب الحرص في التلقي من مشايخ شهد لهم بالسماع و المجالسة أيضا. و نقلت كتب الأولين أنه "لا يكتب الحديث، و لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بطلبه، و كان معروفا به" (1). و صار العلماء في ذلك يقولون : "لا تأخذوا العلم عن الصحفيين، و لا تقرأوا القرآن على المصحفيين" (2). و وضع أهل الحديث مقاييس دقيقة للتلقي، و الآداء قاصدين من ورائها بيان الكيفية التي تؤخذ بها الأحاديث عن الشيخ، و الصيغة التي يعبر بها عن الرواية – و هو ما عرف بعد ذلك بوجوه أو طرق التحمل – بحيث كانت غايتهم منها تمييز المقبول من المردود، و الصحيح السليم من الدخيل. فبطرق التحمّل تتبيّن صفة أخذ الراوي، و قوة طريقه، و كذا الصلة بين الشيخ و تلميذه.

و من المحدثين السالكين لهذا المسلك مالك بن أنس و هو في هذا الأمر له من الآراء الكثيرة ما يعبر عن تشدده في صفة تحمل الأخبار و روايتها، و عن منهج و رؤية إتجاه هذا الموضوع أيضا. و سأحاول الكشف عنه في هذا المبحث الذي أستهله بطرق التحمل، ثم أختمه بصيغ الآداء لتكون أكثر وضوحا. و ذلك ضمن الدراسة التالية :

---

(1) – الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية : ص 193 – 194

(2) – الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص211.

1/1 - السمـــاع :

و هو "أن يحدث الشيخ تلاميذه من حفظه، أو كتابه" (1) - أي مشافهة. و السماع وسيلة من وسائل نقل الحديث و تبليغه نقلا سليما موثقا، حيث اعتمد جماهير المحدثين و أقطابهم على هذا الوجه في ضبط المرويات و إتقانها، و اعتبروه "أرفع الدرجات عندهم" (2). و ذهبوا إلى أن أخذ الحديث عن المشايخ يكون على أنواع منها : أن يحدثك به المحدث...، و أفضلها أن يملي عليك و تكتبه من لفظه. (3)

لكن الإمام مالك لم ينتهج هذا الوجه من التحمل طريقا دائما في تدريسه، بل كان يقرأ عليه الحديث عراضة، و اعتبر هذا الأسلوب بمثابة السماع عنده (*)، كما ثبت عنه رفضه للقراءة على تلاميذه بنفسه، فكان يأمرهم بأن يقرأوا عليه دائما حتى و إن أدى ذلك إلى إملاله، و إتعابه أحيانا، و لقد رأوه يُقرأ عليه العلم و هو ينعس في بعض المجالس (4) - من طول القراءة و جهد التركيز الذهني في سماعها - ، و هذا في الحقيقة أمر طبيعي جدا في حقه بحكم بشريته و ضعفها، و لتحميلها أحيانا ما لا تطيقه. و يتبع مالك أسلوب القراءة لأسباب موضوعية ومن الزاوية العلمية التي كان يراها هو في حق حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و سنتعرف عليها في بابها قريبا.

فالبرغم من كون نظام الدراسة قبل زمان مالك و أثناءه اتبعت فيه طرق عديدة في تبليغ العلم : [كالتحديث، و القراءة من الكتاب، و عن طريق السؤال و الجواب، و كذا الإملاء.](5)، وجدناه يرد الكثيرين من الذين خالفوه في أسلوب تدريسه المذكور و ينصرف عنهم و لا يرضى تحديثهم بالسماع المباشر ، بل و كان يطلب إبعادهم عن مجلسه، و إخراجهم منه أيضا، فلقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية في علم

---

(1) - القاضي عياض : الإلماع لأصول الرواية و تقييد السماع : ص69

(2) - المرجع السابق

(3) - عبد الكريم السمعاني : أدب الإملاء و الإستملاء : ص8

(*) - انظر مراتب القراءة على الشيخ عند مالك من هذا الحديث

(4) - عبد الكريم السمعاني : أدب الإملاء : ص 8، و معه الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 308.

(5) - محمد مصطفى الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي : (جـ2 / ص 337 و ما بعدها).

الرواية" في قصة طويلة أن أحد الصوفية سأل مالكا عن ثلاثة أحاديث يحدثه بها - فقال له : أعرضها. قال الرجل : يا أبا عبد الله إن العرض عندنا لا يجوز. فقال مالك : فأنت أعلم، و انصرف عنه..." (1) - و الظاهر أن الطالب رجل عراقي، حيث كان مذهب أهل بلاده عدم جواز العرض (2). و كان أيضا قد فعل مع عبد الرحمن بن سلام الذي دخل على مالك و بين يديه قارىء يقول : حدثك نافع، حدثك ابن شهاب، حدثك فلان و فلان... و مالك يقول : نعم، نعم، فلما فرغ قال عبد الرحمن : يا أبا عبد الله عوضني مما حدثته بثلاثة أحاديث تقرؤها علي. فقال له : أعراقي أنت ؟. أخرجوه عني." (3)

و استمر إمامنا على هذا حتى عندما صار إقبال الطلاب عليه لتلقي حديثه في زيادة و كثرة هائلة. و روت كتب علوم الحديث و غيرها لأحد تلاميذه أنه صحبه سبع عشرة سنة فما رآه قرأ الموطأ على أحد، و أنه كان يأبى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع. (4).

و الملاحظ ، وجود أخبار أخرى، رواياتها تقابل عمل مالك بهذا الوجه حيث دلت ظواهرها على أنه كان يملي بنفسه الحديث على تلاميذه، بل و في بعضها تصريح عن غير واحد منهم أنه سمع الموطأ، أو بعض كتبه، أو أحاديث منه من مالك لفظا. و ذلك من النصوص التالية :

جاء عن علي بن محمد بن أحمد الرياحي قال : قال أبي : سمعت أبي يقول : "كنت عند مالك بن أنس أكتب و إسماعيل بن علية قائم على رجليه يستملي" (5).

---

(1) - الكفاية : ص 309

(2) - أنظر المرجع السابق

(3) - الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص421

(4) - الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : معرفة علوم الحديث : ص 259، و البغدادي : الكفاية : ص 306 - 307.

(5) - السمعاني : أدب الإملاء و الإستملاء : ص 89.

و سئل يحي بن سعيد القطان مرة : "هل كان مالك يملي عليك ؟ قال : كنت أكتب بين يديه." (1)

و روى الشافعي أن محمد بن الحسن كان يقول : "سمعت من مالك سبعمائة حديث و نيف إلى الثمانمائة لفظا..." (2).

كما صرح عبد الله بن مسلمة بن قعنب البصري أن مالكا قرأ عليه نصف الموطإ و قرأ هو عليه النصف الباقي (3)، و مثله عن يحي بن بكير بأنه سمع منه الموطأ أربع عشرة مرة أكثرها بقراءة مالك، و بعضها بالقراءة عليه (4)، و وصف عبد الرحمن بن مهدي قراءته على مالك فقال :" ما قرأت عليه أثبت في نفسي مما سمعت منه." (5).

و أيضا شهادة أحمد بن حنبل الذي أخبر بأن مالكا إذا حدث من حفظه كان أحسن مما يعرضون عليه (6). فهذه الأخبار قد تتازع التمسك الشديد بالعرض عليه، و تفضيله لهذا الأسلوب المشهور عنه. و عليه نحاول فك هذا التداخل في اعتماد مالك الأسلوبين بمقابلة النصوص ببعضها البعض تحقيقا لمذهب الإمام المعتمد في هذا الأمر، لو نوفق بين ما أفادته ظواهرها، و بين عمله المشهور في المسألة.

إن المتأمل البصير في خبر "الرياحي"، و استعمال الإمام مالك لمستمل يملي على الناس، يدرك أن الخبر غير صريح في أن مالكا كان يحدث من لفظه، لو كان هو الذي يملي بنفسه على الحاضرين.بدليل أنّ الرّواية لا تفسر إلا طريقة الكتابة عنه فقط، و لم توضح هل هي من إملائه، أو بقراءة أحد تلامذته عليه وعلى الحضور الذين يكتبون ما يسمعون من المستملي الذي يبلغ لهم قراءته. هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المطالع في كتب علوم الرواية و بالأخص في أبواب "الإملاء و التسميع" لا يجد شيئا يذكر عن

---

(1) – البغدادي الخطيب : تقييد العلم : ص113، و الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي : (جـ1/ ص300)

(2) – الرازي ابن أبي حاتم : الجرح و التعديل : (جـ1 / ص 4 – 5). و مناقب الشافعي : ص173.

(3) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ6 / ص 32).

(4) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص 154)

(5) – أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء : (جـ 6 / ص 331).

(6) – ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي (جـ / ص)

إملاء الإمام مالك للعلم، غير حاله في مجالسه أثناء القراءة عليه، كطهارته و وقاره و سكينته، كما هو عند السمعاني في "أدب الإملاء و الإستملاء"، و ابن الصلاح في "علوم الحديث" الذي قال:

"و ليتخذ المحدث مستمليا يبلغ عنه إذا كثر الجمع – و قال – : و ممن روي عنه ذلك مالك." (1). كما سيقت في تلك الكتب أخبار الإستملاء و المستملي في معرض ما كان شائعا في زمن التحديث، و التدريس من طريقة تبليغ العلم، و حين كان يتعذر على المحدث إيصال صوته إلى التلاميذ، فبين العلماء جانب أدب إشراف المستملي على الناس، و جانب صفاته أثناء التبليغ... .

و من صعيد آخر اعتبرت كتب الدراسات الحديثية، و تاريخ التدوين، منهج إملاء الحديث غير شائع، بل نادر في القرن الثاني باعتبار ما بعده، حيث وصفته بالأكثر شيوعا منذ بداية القرن الثالث من أي منهج آخر، و لم تذكر تلك الدراسات أيضا أية مجلس كان يعقده مالك لإملاء حديث رسول الله أو تسميعه مشافهة، في حين أشارت إلى المستملي عنده مثل: إسماعيل بن علية، و محمد بن إدريس الشافعي أيضا(2). فرواية "علي بن محمد بن أحمد الرياحي" السابقة، عن جدّه لا يمكن أن تكون إلا واصفة لحضور هذا الجد بمجلس مالك للكتابة و إسماعيل بن علية قائم يستملي. و تبدو أنها وصفت ظرف المستمع الكاتب، و حالة المستملي الواقف – في مجلس الإمام مالك – لا إملاء مالك بنفسه لفظا.

و الجدير بالإشارة في هذا الشأن إلى العادة التي كان مالك إلتزم بها في مجلسه عند تعليمه. فلقد خصّ رجالا عنده يقرأون على الناس حديثه، فكان "حبيب بن أبي حبيب الأسلمي"، الذي بقراءته تحمل كثير من الناس، و "محمد بن إدريس الشافعي" – تلميذه حينذاك – الذي كان يقول : "و ناولني مالك الموطأ أمليه، و أقرأه على الناس و هم يكتبون، فأتيت على حفظه من أوله إلى آخره من القراءة"(3)، و هذا إخبار صريح من

---

(1) – علوم الحديث : ص 218

(2) – محمد مصطفى الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي : (جـ2 / ص 252 و ما بعدها)

(3) – ابن جماعة الكناني : تذكرة السامع و المتكلم في أدب العالم و المتعلم : (ص 208.).

الشافعي يفيد اعتماد مالك لطريقة القراءة عليه. و لقد جنح العلماء إلى تقرير هذه العادة فقالوا : "و كان أكثر رواية أصحاب مالك عنه، هي طريقة القراءة عليه فيقوم أحد الرواة واقفا يقرأ من كتاب مالك، و مالك يسمع." (1)

فطريقة الإملاء إذن، لم يعتمدها الإمام مالك كأسلوب للتحمل عنه في مسألة السماع. و يمكن تعزيز هذا التقرير بسبب طرح السؤال و بجوابه السابق على يحي بن سعيد القطان بـ "هل كان مالك يملي عليه" ؟. – فلو كان مالك يملي بنفسه في حلقته لشاع ذلك و لعرف و اشتهر، و لم تكن للسؤال محل مناسبة ! و لأن جواب يحي بـ "كنت أكتب بين يديه "لا ينصرف إلا إلى وصف حاله في مجلس شيخه مالك، و إلا لكان جوابه مباشرا "بنعم". و هكذا يبقى خبر الشافعي في قراءته على الناس، و معهود الإمام مالك في مجالسه ، مصرحين و دالين عما كان عليه منهجه، و عمله في هذه المسألة – أي يقرأ عليه الحديث و هو يسمع، و الناس يكتبون عرض القارىء و تبليغ المستملي عنه إذا وجد، و كل ذلك بين يدي الشيخ مالك بن أنس.

أما بخصوص ما كان بقراءته بنفسه أحيانا، أو بإملائه على بعض أصحابه أحيانا اخرى، فأعتقد أنه خصّهم به دون غيرهم، و قد تكون للمحدث نفاحات تسخى فيها طباعه لبعض خواصه، و يلين جانبه لهم لكفاءتهم، و لمرتبتهم عنده فيكرمهم. و قد جاءه مرة يحي بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق فقال له : "اكتب لي غرر حديث الزهري ابن شهاب، فكتبها له، و أخذها يحي بعد ذلك، و لما سئل مالك هل قرأتها عليه؟ قال مالك : هو كان أفقه من ذلك، بل أخذها عني و حدث بها" (2). و بدليل فعله أيضا مع عبد الله بن وهب الذي قال : "سألت مالكا أن يخليني في شيء يعرضه لي ففعل، وكل شيء في كتبي(كتب إليّ مالك)، فقد سمعته منه" (3). و عن فعل مالك ذلك قال القاضي عياض : "و كانت له منه خاصة " (4).

---

(1) – محمد الطاهر بن عاشور : كشف المغطى : (ص 14 – 15).

(2) – الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص438 – أبو عبد الله الحاكم : معرفة علوم الحديث : (ص 254)

(3) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ1 / ص 426)

(4) – المرجع السابق : (جـ1 / ص 426)

و من اعتقادنا أيضا : أن ما قرأه الإمام مالك، أو أملاه على تلامذته من العلم، كان نشاطا حصل في زمن متقدم من حياته التعليمية – أي حين تصدر مجلس الرواية – وبعده كره التحديث من لفظه و انقطع عنه، بدليل رفضه لطلب الخليفة "الرشيد" حينما سأله أن يقرأ عليه و على بنيه، و قال له : "ما قرأت على أحد منذ زمان، و إنما يقرأ علي" (1). و لعله هو الزمان الذي أشار إليه تلميذه مطرف بن عبد الله في تصريحه : "صحبت مالكا تسع عشرة سنة فما رأيته قرأ على أحد كتاب الموطإ" (2). و قد يرجع سبب رفضه إلى عدم استقرار مواد كتابه، حيث كان كثير الإجتهاد فيه يحذف منه و يضيف كما هو معروف، و لقد تمسك بمنهج العرض عليه ليتسنى له إضافة الجديد و حذف غير المرغوب فيه.

إذن فوجه التحمل بالقراءة هو المتوخى في عمل مالك، و كما دلت عليه النصوص التي صرحت بذلك أمام كل متتبع لها بإمعان و دقة، و أيضا حين كان يفضل هذا الوجه على السماع من لفظه. و سيأتي بيان أهدافه العلمية التي كان ينشدها من وراء تفضيله لذلك النوع من التحمل دون الأنواع الأخرى قريبا. و سأذكر كذلك نصوصا، و مقاييس تبين بكل صدق كيف استقر منهجه في تحمل العلم في الدراسة القادمة.

و قبل التطرق إلى ذلك تجدر الإشارة في الأخير إلى أن ما جاء في الموطإ في رواية يحي بن يحي الليثي من قوله (و سمعت مالكا)، فإنه لا يخالف الواقع الذي أثبتناه، فقد سئل عنه العلماء كأبي الوليد بن رشد (ت 595 هـ) فأجاب :"بأنه يحتمل إنما قاله يحي في الموطإ فيما سمعه من مالك من لفظه، و هو يسير من جملة الموطإ، لأن مالكا إنما كان يقرأ عليه فيسمعه الناس بقراءة العالم، فما سمعه عليه بقراءته، أو بقراءة غيره، ولم يسمعه من لفظه و هو الأكثر قال فيه(حدثني مالك) أو (قال مالك)، و ما اتفق أنه سمعه من لفظه قال فيه (وسمعت مالكا يقول)(3).

---

(1) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ1 / ص 60)

(2) – أبو عبد الله الحاكم : معرفة علوم الحديث : ص 259

(3) – محمد الطاهر بن عاشور : كشف المغطى : ص 34.

1 /2 - **القراءة على الشيخ** :

و هي : "أن يقرأ أحد التلاميذ على الشيخ أحاديثه من حفظه أو من كتاب بين يديه و كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ، أو كان غيره يقرأ على الشيخ و التلميذ يسمع" (1). - و هو ما يسمى عند المحدثين "بالعرض" أيضا. و يقول مالك : "و ليس العرض عندنا بأدنى من السماع" (2).

مرّ أن الإمام مالك كان ينتهج هذا الوجه و يعمل به في أخذ الحديث و تبليغه و علمنا أيضا مدى شيوع هذا النوع عند المحدثين في القرن الثاني، لكن و تتمة للموضوع، أشير إلى الشهادات التي كان مالك و غيره من أصحابه يصفون فيها طريقة تحملهم لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شيوخهم، و كذا الصفة التي صاروا بدورهم يبلغون بها العلم أيضا. قال مالك :

"رأيت ابن شهاب - الزهري - يقرأ عليه العلم" (3). كما كان هو بنفسه يقرأ في مجلس ابن شهاب. فقال الرواة : "ما أخذنا عن ابن شهاب إلا قراءة، و كان يقرأ لنا مالك و هو جيد القراءة" (4).

و صرح من جهة أخرى عبد الرحمن بن مهدي بالقراءة على مالك فقال : " قرأت على مالك، - و كنت أقول له أتفهمه عني ؟ فيقول : نعم، حدث به عني إن شئت. قال : أما كتاب الصلاة فأنا قرأته على مالك، و سائر الكتب قرئت عليه و أنا أنظر في كتابي."(5).

و مثله عن الشافعي : "أنا قرأت على مالك، و كان يعجبه قراءتي" (6). فبينوا هكذا

---

(1) - القاضي عياض : الإلماع : ص 70 - 71

(2) - أبو عبد الله الحاكم : معرفة علوم الحديث : ص 259.

(3) - البغدادي الخطيب : الكفاية : 301.

(4) - الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص 429 - و السمعاني : أدب الإملاء : ص 94.

(5) - ابن عبد البر : الإنتقاء : ص 68 - و البغدادي الخطيب : الجامع لأخلاق الراوي : (جـ1 / ص 283)

(6) - الرازي ابن أبي حاتم : آداب الشافعي و مناقبه : ص 27.

المعهود في تحملهم ، و تبليغهم. لكن ما هي الحجج التي اعتمد عليها مالك في جوازه للقراءة، و لماذا فضلها من بين أضرب السماع الأخرى المختلفة ؟.

* حجة مالك في جواز القراءة :

إحتج الإمام مالك في جواز القراءة بعرض القرآن الكريم قياسا، و بحديث "ضمام بن ثعلبة حين قال للنبي صلى الله عليه و سلم : آ الله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : نعم " (1)، و بالصك الذي يقرأ على القوم.

فبالقياس على عرض القرآن، فلما روى مطرف بن عبد الله أنه قال : ("سمعت مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع، و يقول : كيف لا يجزيك هذا في الحديث، و يجزيك في القرآن، و القرآن أعظم ؟، و كيف لا يقنعك أن تأخذه عرضا - أي الحديث - و المحدث أخذه عرضا، و لم لا تجوّز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو." - و قال أيضا : "عجبا لمن يريد المحدث على أن يحدثه مشافهة، و ذلك إنما أخذ حديثه عرضا، فكيف جوز ذلك للمحدث و لا يجوز لنفسه أن يعرض عليه"). (2)

أما بحديث ضمام بن ثعلبة فقد قال الإمام البخاري : "فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بها ضمام قومه فأجازوه، أي قبلوه، و به قال مالك" (3). و القصة أن ضماما أوفده قومه سنة تسع من الهجرة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و سأله عن الإسلام، و أسلم. ثم عاد إليهم و أخبرهم بذلك وحده فصدقوه و آمنوا. و وجه الإستدلال بهذا الحديث على صحة القراءة و جواز الرواية بها عند العلماء من وجوه.

الأول : أن ضماما كان يلقي الكلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم على صورة سؤال، و الرسول يسمعه ثم يقره بنعم، و هذه إحدى صور القراءة على الشيخ.

الثاني : إقرار النبي صلى الله عليه و سلم هذه الهيئة من تلقي العلم، حيث لم ينكر على ضمام إختياره لها في تلقيه، و هذا يدل على الجواز بهذا الطريق.

---

(1) رواه البخاري : الجامع الصحيح : كتاب العلم : (جـ1 / ص22).

(2) - الحاكم النيسابوري : معرفة علوم الحديث : 259 - البغدادي الخطيب : (ص 305 و ما بعدها).

(3) - البخاري : الجامع الصحيح : كتاب العلم : (جـ1 / ص 22).

الثالث : و لم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم أيضا على قوم ضمام قبولهم خبر ضمام حين رواه عنه بهذا الطريق، و هذا إقرار منه أيضا." (1)

أما استدلال مالك بالصك (*) على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ فيدل عليه قول الإمام البخاري : "و احتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان، و يقرأ ذلك قراءة عليهم، و يقرأ على المقرىء فيقول القارىء : أقراني فلان." (2).

و وجه الإستدلال به : أن الصك الذي يكتب فيه إقرار المقر، فإنه إذا قرىء عليه فقال : نعم، ساغت الشهادة عليه بذلك، و إن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرىء على العالم فأقر به صح أن يروي عنه." (3). و لقد وجدت مالكا يبين ذلك و يقول : "إذا قرأت على القارىء مسألة من أقرأك ؟ أليس تقول : فلان، و هو لم يقرأ عليك إنما أنت قرأت عليه !." (4)

* <u>مرتبة القراءة</u> :

ذهب الإمام مالك في التحمل، بالتسوية بين القراءة على العالم، و بين السماع من لفظه، و كان يقول :

"القراءة و السماع سواء، و هو علم بلدنا، و ليس العرض عندنا بأدنى من السماع.

- و أيضا : قراءتك على العالم، و قراءة العالم عليك واحد، أو سواء." (5)

---

(1) - البغدادي الخطيب : الكفاية : ص 297 و ما بعدها

(*) - قال الحافظ ابن حجر عن الجوهري : الصك بالفتح الكتاب، فارسي معرب، و الجمع صكاك و صكوك. و المراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، فتح الباري : (جـ1 / ص 149).

(2) - الجامع الصحيح : كتاب العلم : باب ما جاء في العلم : (جـ1 / ص 22).

(3) - ابن حجر : فتح الباري : (جـ1 / ص 149)

(4) - البغدادي الخطيب : الكفاية : ص 306 - 307

(5) - الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص 420 - ابن الصلاح : علوم الحديث : ص 122، - الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 306.

و إلى جانب التسوية روي عنه التفضيل أيضا، فقد سئل رحمه الله : "هل العرض أحب إليك أم السماع ؟ قال : بل العرض." (1)، و حكى الدارقطني، و الخطيب عنه كذلك : "القراءة أعلى مراتب الحديث، و أرجح، و أرفع من السماع و أصح." (2).

و أخبر الحافظ عمر بن دحية الكلبي (ت 633 هـ) بسنده إلى الوليد بن بكر قال : "روينا عن مالك أن اختياره في أعلى مراتب نقل الحديث: القراءة على الراوي عرضا كعرض القرآن قراءة على المقرىء." (3) – و قال عبد الله بن مسلمة القعنبي : "قال لي مالك : قراءتك علي أصح من قراءتي عليك" (4).

و إذا كان مالك هنا قد جعل النوعين في مرتبة واحدة، و اعتبر التحمل بالعرض و السماع سواء، فمن حيث الجواز العام، و المبدإ لا غير. –بمعنى أن : للراوي له أن يتلقى الحديث بالطريقين كما له أن يتلقى بالقراءة فقط – ، أي تصح روايته بأي الطريقين يشاء، و تجزيه القراءة مثل ما يجزيه السماع أيضا. إلا أنه – أي مالك – يفضل التحمل بوجه القراءة عن التحمل بوجه السماع، و قد صرح في جملة النصوص الأخيرة – الآنفة الذكر – بأفضلية التحمل عنده قراءة عن التحمل سماعا. و لابد أن يكون هنا قد رأى المتعلق بذلك يصير مفقودا أثناء السماع المباشر !، و لنوضح هذا الكلام بطرح السؤال الآتي :

– لماذا هو يميل إلى القراءة ما دامت هي و السماع واحد ؟ أو ما الذي قصده من وراء الرجحان، و العلو و الصحة في ذاك التفضيل ؟؟.

إن ميول مالك و مقصده يستشف من أقوال تلاميذه، و ما كانت تسببه القراءة أو العرض على الشيخ : من قوة، و ضبط و إتقان. – و هي الصفات التي كان الإمام مالك

---

(1) – الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص 91. و عياض : الإلماع : ص 73.

(2) – ابن حجر : فتح الباري : جـ1 / ص 150

(3) – ابن دحية الكلبي : كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب : ص 156 – 157 تحقيق محمد سليمان الفوزان، رسالة ماجيستير على الآلة الراقنة بمكتبة أصول الدين، الرياض، سنة 1405 هـ.

(4) – المرجع السابق.

ينشدها في الرجال و الرواة دائما سواء كانوا شيوخا أم طلابا. فقد جاء عن عبد الله بن مسلمة – راوي الموطإ – ما يفصح عن تلك الغاية حيث قال : "اقتصرت بقراءتي على مالك، لأنه كان يذهب إلى قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه." (1) و أيضا من إخبار عبد الرحمن بن مهدي : "ما قرأت على مالك أثبت في نفسي مما سمعته منه" (2).

فقولهما "أثبت" يدل على مقصود مالك في التفضيل، و هو : فيما تبلغ به الغاية من القراءة، و قد وجدته يحتج في هذا و يبرره، بأن الشيخ في حالة القراءة بنفسه ربما سها، و غلط فيما يقرأه، فلا يرد عليه الطالب السامع ذلك الغلط أو السهو، لأن الطالب يكون جاهلا إبتداء بحديث الشيخ فلا يهتدي إلى الصواب، و الرد عليه. و كذا لهيبة الشيخ و قدره عند الطالب، و لعل أيضا غلطه يصادف في لفظه موضعا فيه اختلاف، فيظن الطالب أن هذا الخطأ مذهب للشيخ أو رأيه، فيحمل الخطأ على أنه صواب. يقول مالك : "و أما إذا قرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ فإن الشيخ يرد عليه بعلمه، مع فراغ ذهنه، أو يرد عليه غيره ممن يحضر المجلس لأنه لا هيبة للطالب، و لا يعد له مذهب في الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلاف، فيكون الرد عليه متوجب من كل جهة." (3).

و هذا صريح ووجيه أيضا، و عليه يدل أسلوبه في الإقرار بعد القراءة فقد كان مالك يقول للطالب بعد فراغه من العرض عليه : "ألم أفرغ لكم نفسي، و سمعت عرضكم، و أقمت سقطه و زلله..." (4). و عمله مع كاتبه حبيب بن أبي حبيب الأسلمي حيث قال الرواة : "و كان إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك" (5). و كذا من قبيل قوله لنافع بن أبي نعيم القارىء، حين شاوره في تقدمه إماما في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(1) – البغدادي الخطيب : الكفاية. ص

(2) – أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء (جـ6 / ص 330)

(3) – ابن دحية الكلبي : كتاب أداء ما وجب... : ص 157

(4) – عياض : الإلماع : ص 78.

(5) – ابن عبد البر : الإنتقاء : ص 42.

ناصحا إياه بألا يفعل، فقال – أي مالك – :

"لا تكونن إماما في المحراب، فإن المحراب موضع محنة، فإن زللت في حرف و أنت إمام فسمعك من يعيب هذه الحروف الشاذة، فيغتم ذلك فينقلها عنك مذهبا لك، و حسبت قراءة و حملت عنك،و ليست بمذهب لك. إنما هي زلة وغلط محنة، فلا تكونن إماما..."(1) فكل هذا يشير إلى ما تبلغ به الغاية من القراءة.

إذن فالاتقان و الضبط المنشودان في الرواية : هما سببا التفضيل، والرجحان لوجه القراءة عنده. وحين بلغت تلك الغاية، وتحققت تحت إشراف ورعاية الشيخ، أنزلها مالك منزلة السماع وسواها به. ولعمري إن ذلك لنظر منه عميق رحمه الله تعالى أفصح به وبفراسة ناقد عن منهج سليم تتلقى به الرواية، وتحمل بأساليب صحيحة تكسبها قوة راجحة. ولقد استساغ ذلك طلاب الحديث من الإمام، حتى صار بعضهم يتباهى بقراءته عليه ويقول : "أنا قرأت على مالك" (2)، و "وما قرأت على مالك أثبت في نفسي مما سمعت منه" (3). و وجدت من علماء الحديث ونقاده من يذهب إلى هذا الإختيار أيضا كالحافظ ابن حجر الذي رأى أن محل ترجيح السماع، ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لأنه أوعى لما يسمع – وقال – : "فإن كان مفضولا فقراءته أولى لأنها أضبط له" (4).

والجدير هنا بالذكر، هو الإختيار الذي كان يقوم به مالك للقراء، فكان لا يقدم إلا الأجود تلاوة، ولا يسمح لكل طالب أن يقرأ عليه إلا إذا كان عالما بأساليب القراءة متقنا لها. فلقد ذهب إليه الشافعي طالبا، و لم يكن مالك يعرفه فقال : "إني أريد أن أسمع الموطأ منك. – فقال : مالك : أطلب من يقرأ لك. قال : لا عليك أن تسمع قراءتي فإن سهل عليك قرأت لنفسي. قال : أطلب من يقرأ لك. – فكرر عليه الشافعي الطلب حتى قال

---

(1) – ابن دحية الكلبي : كتاب أداء ما وجب... ص : 158.

(2) – الرازي ابن أبي حاتم : آداب الشافعي و مناقبه : ص 27.

(3) – أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء : (جـ 6 / ص 330)

(4) – السيوطي : تدريب الراوي : (جـ 2 / ص 15 – 16).

مالك إقرأ. فلما سمع قراءته قال : إقرأ. فقرأ عليه الشافعي حتى فرغ منه." و راح بعد ذلك يقول : أنا قرأت على مالك وكان يعجبه قراءتي" (1).

و من هنا، تبرز دقة النظر، و قوة المذهب، في مسألة التسوية، و التفضيل بين التحمل سماعا من لفظ الشيخ، و بين التحمل قراءة عليه. فإنشاد جودة القراءة، و التشدد في صفات القارىء لا يترتب عليها إلا سلامة الحديث ، و بالتالي صحة الرواية المقروءة أثناء التحمل، فالأداء بعد ذلك. و بهذا تحققت الغاية من العرض عند مالك. و عليه لا مبرر لتفضيل السماع على القراءة ما دام المتحمل الناقل أهلا لذلك بتلك المواصفات. و يكون إذن قد أصاب الإمام مالك الهدف حين اعتبرها في مسمى السماع، و مال إلى تفضيلها.

* <u>الإقرار بعد القراءة</u> :

إن إقرار المحدث بعد العرض عليه يكون بأسلوبين :

1 – إما سكوتا

2 – أو بلفظ الإقرار الصريح

فسكوت الشيخ بعد القراءة عليه تقرير للطالب على الرواية، و على صحة ما قرىء عليه، و تقريرها بلفظ صريح كـ "نعم" مثلا يؤكد ذلك أيضا.

و يقول الإمام علي كرم الله وجهه :

"القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعد ما أقرّ أنه حديثه – و في رواية : إذا أقرّ لك به " (2).

و يرى جمهور المحدثين وفقهائهم أن أسلوب الإقرار لفظ غير لازم، و إنما هو من باب التأكيد أو الجواز فقط (3). و وجه بعضهم عدم الإلزام به بالعرف، حيث أن سكوت

---

(1) – الرازي ابن أبي حاتم : آداب الشافعي و مناقبه : (ص 27 – و 28)- و ابن عبد البر : الإنتقاء : ص 68،- البغدادي الخطيب : الجامع لأخلاق الراوي : (جـ1 / ص 283).

(2) – البغدادي الخطيب : الكفاية (ص 298 – 310)

(3) – القاضي عياض : الإلماع : (ص 78 – 79)

الشيخ في هذا المقام تقرير له على الرواية، و إقرار منه على صحة ما قرىء عليه، لأنه "لولم يكن صحيحا لما جاز تقريره عليها، و لكان سكوته عن الإنكار مع القدرة فسقا لما فيه من إيهام الصحة"(1).

أما مالكا فروي عنه الأسلوبان؛ الأول:لقول عبد الرحمن بن مهدي : "كنت أقرأ على مالك فأقول : أفهمه عني ؟ فيقول : نعم، فحدث به عني إن شئت." (2)، و قول يحي بن بكير : "لما عرضنا الموطأ على مالك قال له رجل من أهل المغرب : أحدث به عنك ؟ قال : نعم...". (3). و الثاني : إنكاره في مواطن أخرى على طالب التصريح منه بالإقرار، كقوله : "ألم أفرغ لكم نفسي، وسمعت عرضكم، و أقمت سقطه وزلله ؟ فمن حدثكم غيري ؟ نعم حدث بها عني، وقل : حدثني مالك..." (4). و هذا يشير إلى أسلوب السكوت بعد القراءة عليه، فإنكاره لذلك هو معناه.

و أحسب السكوت، بعد التحمل بالقراءة هو مذهب مالك، و ذلك لإنكاره السابق و للواقع الظاهر الملموس في كتابه، فإذا راجعنا الموطأ لا نجد أحدا ممن نقله عنه ذكر إقراره لفظا في سياق أدائهم بعد كل حديث - مما يدل على انتهاج مالك الإقرار سكوتا.

وأما ما كان منه لفظا، فهو قاله عند الطلب تأكيدا لا إلزاما ، كما ذهب إليه جمهور المحدثين و فقهائهم في قول عياض و توجيهه السابق.

---

(1) - القاضي عياض : الإلماع : (ص 78 - 79)

(2) - البغدادي الخطيب : الكفاية : ص 306

(3) - المرجع السابق : ص 309

(4) - القاضي عياض : الإلماع : ص 78. - الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 345

1 / 3 - **المناولـة** :

و هي أن يدفع الشيخ إلى رجل كتابه الذي رواه، أو نسخة منه مصححة، أو أحاديث من أحاديثه و قد انتخبها و كتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها و يقول له : هذا كتابي أو حديثي فاروه عني - و نحو ذلك." (1).

و هي على نوعين، أحدهما : المناولة المقرونة بالإجازة. و لها صور أذكرها : منها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه، و قد صححها، أو أحاديث من أحاديثه، و قد انتخبها و كتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب : هذه روايتي فاروها عني و يدفعها إليه.

أو يقول الشيخ للتلميذ : خذ هذه النسخة فاكتبها، و قابل بها، ثم اصرفها إلي وقد أجزت لك أن تحدث بها عني، أو أروها عني.

أو يأتي الطالب الشيخ بنسخة صحيحة من روايته، أو بجزء من حديثه، فيقف عليه الشيخ و يعرفه، و يحققه، و يتأكد من صحته، و يجيزه له (2).

و في كل هذه الصور الثلاث يراعى ما يضمن للحديث أن ينتقل من الشيخ إلى التلميذ نقلا صحيحا لا تغيير فيه و لا تبديل.

و أثر عن الإمام مالك ما يفيد عمله بطريق المناولة، وذلك فيما أخرجه الرامهرمزي، و أبو عبد الله الحاكم النيسابوري من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : "سمعت مالك بن أنس يقول : جاءني يحي بن سعيد الأنصاري - لما أراد الخروج إلى العراق - فقال : اكتب لي غرر حديث الزهري ابن شهاب، فكتبت له ثلاث قراطيس، ثم لقيته بها، فأخذها مني، فقال له رجل : يا أبا عبد الله قرأتها عليه ؟ قال : هو كان أفقه من ذلك، بل أخذها عني وحدث بها" (3).

و كذا فيما ساقه الخطيب البغدادي بسنده:" أن مالكا أتاه رجل فقال له : يا أبا عبد

---

(1) - ابن الصلاح : علوم الحديث : ص 146 - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ2/ص 45 - 46).

(2) - ابن الصلاح : علوم الحديث : ص 146 - 147.

(3) - المحدث الفاصل : ص 438 - معرفة علوم الحديث : ص 259.

الله! الرقعة - وكان قد سلمها له من قبل - فأخرج رقعة و قال : قد نظرت فيها، وهي من حديثي فاروها عني - و في رواية : هذا كتابي قد نظرت فيه فاروه عني - فإني قد صححته. فقال له الرجل : فنقول : حدثنا مالك بن أنس. قال : نعم" (1). مع قول مالك : "السماع عندنا على ثلاثة أضرب؛ قراءتك على العالم، قراءته عليك، أن يدفع إليك كتابا قد عرفه فيقول لك : اروه عني" (2). و إن الضرب الأخير هو المناولة.

* <u>حكم المناولة، و مرتبتها عند مالك</u> :

الذي أثر عن الإمام مالك، يدل على أنه يجيز التحمل بها، بل و يعتبرها في مسمى السماع أيضا. و لقد وجدت الإمام البخاري يشير في صحيحه إلى الجواز عن مالك.

قال : "باب ما يذكر في المناولة... - ثم روى لأنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الأفاق- ، قال: و رأى عبد الله بن عمر، و يحي بن سعيد، و مالك ذلك جائزا..." (3).

و نستفيد مما سبق : جوازه لها إذا كانت مقرونة بالإجازة، و في معين. و ذلك لقوله المتقدم "أن يدفع إليك كتابا قد عرفه، فيقول : إروه عني". و لدفعه خاصة أحاديثه عن ابن شهاب الزهري ليحي بن سعيد ليحدث بها أيضا.

أما من ناحية المرتبة؛ فالمشعر عن الإمام مالك التسوية؛ أي أنها كالسماع في القوة. ويقول الإمام النواوي : "المناولة أن يدفع الطالب سماعه فيتأمله الشيخ و هو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول : هذا حديثي لو روايتي فاروه عني. قال : وهذه المناولة كالسماع في القوة عند مالك..." (4).

و لعل حجة مالك في هذا تتمثل في ثقته بكتابه، أو بحديثه الذي ناوله الطالب. لأن

---

(1) - الكفاية في علم الرواية : ص 364 - 370

(2) - المرجع السابق : ص 360

(3) - الجامع الصحيح : كتاب العلم : (جـ1 / ص 23)- و ابن حجر : فتح الباري : (جـ1 / ص 153).

(4) - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ2 / ص 46).

الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع و أثبت، لما يدخل من الوهم على السامع و المستمع (1). و حيث كان ناول يحي بن سعيد أحاديث الزهري من دون قراءة ولا سماع وقال : "هو أفقه من ذلك".

ولم يسلم هذا الرأي من انتقاد، فلم يعتبر المخالفون من بعض أئمة القرن الثاني عرض المناولة في منزلة السماع من لفظ الشيخ، ولا حتى بالقراءة عليه. فهو عندهم دونهما (2). وحجتهم : ما جاء عن الرسول صلى الله عليه و سلم من مثل قوله : "تسمعون و يسمع منكم" (3). وقوله : "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها"(4). و ذهبوا بذلك إلى أن الحديث لم يذكر غير السماع، فرجحت أفضليته، ثم انتقدوا قول مالك – أي عندما سئل عن أصح السماع – على أنه نقل بطريقة أخرى في جواب عن سؤال يتعلق بأصح السماع. فذكر المناولة ثالثة، و سمّاها سماعا، ولكنه اعتبرها دونه. (5)

و المقصود هنا، هو ما جاء في رواية الرامهرمزي عن مالك حين سئل عن أصح السماع فقال : [قراءتك على العالم – أو قال المحدث –، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : إرو هذا عني. قال السائل : فقلت لمالك : أقرأ عليك وأقول حدثني؟ قال : أو لم يقل ابن عباس أقرأني أبيّ بن كعب، و إنما قرأ على أبيّ] (6)؛ و أيضا قالوا : لما روي عنه أن عرض المناولة أنقص من السماع. فترتيبه له يقتضي إنحطاط درجتها عن القراءة، و لو أنه مشعر بتسميتها سماعا. و لأن جوابه للسائل غير مطابق للسؤال – أي،أصح السماع –، لأنه قال له بعد جوابه : أقرأ عليك و أقول حدثني عن

---

(1) – القاضي عياض : الإلماع : ص 81.

(2) – أبو عبد الله الحاكم : معرفة علوم الحديث : (ص 259 – 260) – ابن الصلاح : علوم الحديث: ص 148 – السيوطي : تدريب الراوي : (جـ 2 / ص47).

(3) – رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم و فضله " : عن ابن عباس، و ثابت بن قيس : (جـ1/ص43) و (جـ2/ص124).

(4) – رواه الترمذي : الجامع الصحيح : كتاب العلم. حديث رقم 2658. (جـ5 / ص 34)

(5) – السخاوي : فتح المغيث : (جـ2 / ص 294)

(6) – المرجع السابق.– و المحدث الفاصل للرامهرمزي : ص 438

مالك ؟ قال : لو لم يقل ابن عباس... ، و قالوا : إلا أن يكون زاد في الجواب و حينئذ فاختلف المروي عن مالك - إلا أن تكون (ثم) الواردة بين جمل النص و جوابه لمجرد العطف (1). فهذا مجمل إعتراضهم و دليل حجتهم على مالك.

لكن الملاحظ على هذه التفسيرات هو : إذا ما كانت المناولة كالإجازة في معين من غير تمكين الطالب من النسخة أو الكتاب ! فهنا تختلف عن المناولة المعروفة إصطلاحا - أي التي هي إجازة مع التمكين من النسخة كما جاء في التعريف الذي ذكرناه. أما وقد مكنه الشيخ من نسخته ،أو أحاديثه المنتخبة المعروفة، أو المكتوبة بيده - وقد فعلها مالك كما عرفنا مع يحي بن سعيد و غيره- فإنّ هذا التمكين في الحقيقة تأكيد لمعنى الإخبار بعد الإجازة، بل و تقوية لأمره أيضا.

و لذا نجد رأي مالك في لفظ السماع المخبر عن المناولة صريحا، فهو يقول بجواز إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" في الرواية بالمناولة، و قد قال له السائل : - صاحب الرقعة - "أنقول حدثنا مالك بن أنس ؟. قال : نعم". و يقول النووي : "جوّز مالك إطلاق" حدثنا و أخبرنا "في الرواية بالمناولة ،و هو مقتضى قول من جعلها سماعا." (2). كما حكى أبو عبد الله الحاكم في عرض المناولة المقترنة بالإجازة ،أنها سماع عن كثير من المتقدمين،منهم الإمام مالك (3) بل هذا مطرد عنده أيضا في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة كما قال ابن الصلاح (4).

و في الجملة فإن الذي يحط من شأن عرض القراءة يتبع ذلك أيضا في "عرض المناولة" من باب أولى. لكن سوى الإمام مالك الكل و أنزله بمنزلة السماع كما رأينا.

و الجدير بالإشارة إليه أن المعترضين، و المخالفين قد حكوا إجماعهم بأن المناولة صحيحة معتمدة ومقبولة، حتى وإن كانت بالنسبة للسماع مرجوحة. يقول القاضي

---

(1) - فتح المغيث : (جـ2 / ص 294)

(2) - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ2 / ص 51)

(3) - أبو عبد الله الحاكم : معرفة علوم الحديث : ص 256 - 257

(4) - علوم الحديث : ص 147

عياض : "وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة و المحدثين - و سمى جماعة -، وهو قول كافة أهل النقل و الأداء، و التحقيق من أهل النظر" (1).

* المناولة المجردة عن الإجازة :

أما المناولة المجردة عن الإجازة، وهي "أن يناول الشيخ الطالب شيئا من مروياته أو كتابه ملكا أو عارية، أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه ويعرفه، ثم يدفعه إليه ويقول له في الصور كلها : هذا حديثي أو سماعي، أو من مروياتي، ولا يقول له تصريحا : اروه عني، أو أجزت لك روايته عني ونحو ذلك" (2). فقد سوّغ الإمام مالك، خلافا لكثير من "المحدثين والفقهاء والأصوليين" (*)، الرواية وصحة النقل بها أيضا قياسا بالرجل يجيء إلى آخر بصك فيه ذكر حق، فيقول له" أتعرف هذا الصك؟ فيقول : نعم هو دين عليّ لفلان... ، ثم يسمعه بعد ذلك ينكر ذلك الصك، فإنّ له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه بما في الصك لفلان. مع أنه لم يأذن له في أدائه - أي الشهادة " (3). ويقول الخطيب بعد ذكره لهذا الدليل : "وهو مذهب مالك بن أنس وغيره من أهل الحجاز" (4).

وقياس مالك، يفيد جواز الشهادة بدون إذن المقرّ المشهود عليه. وكأنه يجعل الرواية من باب أولى جائزة دون إذن الشيخ. ولقد أقرّ الشيخ - كما جاء في التعريف - بأن ما في الكتاب هو من مروياته وحديثه.

إذن، فمجرد إعلام الشيخ الطالب بحديثه يكفي جواز روايته عند مالك. لأن إعلامه متضمن لها لترجح ذلك بزيادة المناولة، وبالمواجهة بها. فكأنّ حصول الإكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة. ولقد قال ابن الصلاح : "إن الرواية بها تترجح بمجرد

---

(1) - الإلماع : ص 80.

(2) - ابن الصلاح : علوم الحديث : ص 149. -السخاوي : فتح المغيث : (جـ2 / ص301 إلى 303).

(*) - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ2 / ص 50)

(3) - الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 383.

(4) - المرجع السابق ص 384.

الإعلام لما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرواية " (1). وإن مذهب مالك يتأيد هنا بفعله مع يحي بن سعيد حين دفع إليه بعض أحاديثه من دون قراءة عليه، ولا إجازة نصّية صريحة. فهو يخبر : "قال لي يحي بن سعيد الأنصاري: اكتب لي ما سمعت من ابن شهاب. قال : فكتبته في رقّ أصفر فأتيته به في المسجد فيما بين المغرب و العشاء، فدفعته إليه. - أي مناولة - فقال : رجل لمالك : ما قرأته، ولا قرأه عليك ؟ قال : هو كان أفقه من ذلك" (2).

والخلاصة أن الإمام مالكا يصحح ، و يجيز الرواية بالمناولة المجردة عن الإجازة كما أجازها و هي مقرونة بها.

---

(1) - علوم الحديث : ص 150.

(2) - الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : معرفة علوم الحديث ص 259

1/ 4 - **المكاتبـــة** :

و هي كتابة الشيخ أحاديثه أو بعضها لمن حضر عنده، أو غاب عنه، أو كان طلب منه ذلك. فيرسلها إليه قصد إعطائه حق روايتها. (1)

إستعمل الإمام مالك هذا الوجه من التلقي، بحيث ينقل المترجمون و غيرهم أنه كاتب بالموطإ إلى المهدي (2). و المؤكد أنه أفاد بعض أصحابه بأحاديث معدودة كتبها إليهم جوابا على طلبهم بذلك. فلقد روى الخطيب البغدادي بسنده في "الكفاية" (3) إلى إسحاق بن عيسى الطبّاع قال :

"كتب إليّ مالك بن أنس جواب كتابي إليه. قال : بلغني كتابك تذكر حديثا سقط عليك تسألني عنه - حديث عبد الله بن عمر، و تسأل أن أكتب به إليك. و ما أحبّ إليّ حفظك، و قضاء حاجتك، وإرشادك إلى كل الخير، فإنك ممن أحب حفظه من أخواني و بقاء الود بيني و بينه، و أرجو وفاءه واستقامة مريرته. وذلك حديث قد عرفته : "حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر بال وهو بالسوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم رجع إلى المسجد. فدعي إلى جنازة ليصلي عليها، فدعا بماء فمسح على خفيه، ثم صلى على الجنازة" (*) - قال إسحاق : ثم لقيت مالكا بعد فسألته عن الحديث فحدثني به كما كتب به إليّ. - و كان نقش خاتمه و حسبي الله و نعم الوكيل" اهـ.

• **حكمهـــا** :

و إن كتابة مالك أحاديثه لغيره ومكاتبة أصحابه بها، حكم منه على جوازه التحمل بوجه المكاتبة، وصحة الرواية عن طريقها. ومنه نجد الإمام البخاري يعقد بابا في

---

(1) - علوم الحديث لابن الصلاح : ص 153

(2) - كالقاضي عياض في ترتيب المدارك : (جـ1 / ص 203)

(3) - صفحة : 378

(*) - و قد رواه مالك في الموطإ : كتاب الطهارة. باب ما جاء في المسح على الخفين. حديث 43. (جـ1/ص36- 37)

الصحيح ويقول : "وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان..... ، ورأى مالك ذلك جائزا"(1).

و إستعمال مالك لهذا الوجه هو تتمة لمناهج التحمل عنده، ذلك أن طريق المكاتبة لا يفترق عن المناولة التي قال بها أيضا، لأنه استجاب هنا لطلب الطالب وسؤاله فأرسل إليه مطلبه كاستجابته ليحي بن سعيد سابقا، حيث كان ناوله ومكنّه من بعض أحاديثه عن ابن شهاب الزهري. و أخرج الأثر بذلك عن مالك، الحاكم النيسابوري في "معرفة علوم الحديث" (2) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال : سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحي بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق : إلتقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عنه، قال مالك : فكتبتها ثم بعثت بها إليه. كما روى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس عن مالك في وجوه التحمل : قراءتك على العالم – ثم قراءته وأنت تسمع– ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : إروِ هذا عني". (3)

و بناء على المتوخى في تلك الكتابات النادرة يمكن أن نعدد بعض الأهداف والمقاييس العلمية التي يجيز مالك بها هذا العمل، منها :

أولا : أنه قام بالمكاتبة بهدف المحافظة على مكاتبه، وقضاء حاجته، وبقاء الودّ والإخاء بينهما.

ثانيا : تقييد المكاتبة بختم يدل على خط المكاتب، ويعرّف بحديث صاحبه. وهذا ضمانا لسلامة الحديث ، والكتاب، وصونا لهما من التزييف والتحريق.

ثالثا : مكاتبة أهل العلم والفقه، والحفظ والاتقان. وقد كانت هذه الخصال مدعاة لها.

وربما قد لا يجوّز مالك التحمل بالمكاتبة إلا لمن وصف بهذه الأوصاف العلمية.

---

(1) – الجامع الصحيح : كتاب العلم، باب 7. (جـ1 / ص153) بشرح فتح الباري لابن حجر.

(2) – صفحة : 259.

(3) – المحدث الفاصل : ص 438

1/ 5 - **الإجـــازة** :

وهي في عرف المحدثين : "إذن الشيخ للطالب شفاها، أو خطا، أن يروي عنه حديثا أو كتابا، أو كتبا من غير أن يسمع منه ذلك، أو يقرأ عليه. وهي إخبار إجمالي بمروياته (1).

لم يعتمد علماء الحديث على الإجازة إلا بعدما كتب الحديث في الصحف، ودوّن جمعا في التصانيف، فنقلت عن أصحابها بالسند الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته، لأنه أصبح من العسير على العالم أو المحدث كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب كله، فلجأوا إلى هذا النوع من التحمل الذي سمي بالإجازة.

والإجازة أقسام كثيرة، تقصاها عياض بما لم يسبق إليه في كتابه "الإلماع إلى أصول الرواية و تقييد السماع"، وذكر لها ستة أنواع (2). ثم جاء ابن الصلاح ولخص كلامه، وزاد عليه نوعا واحدا فبلغت سبعة أنواع (3). وتتبعها الحافظ العراقي وفرعها فأوصلها إلى تسعة (4).

وللإجازة أركان أربعة : المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة. وإنني لن أتعرض لكل وجوه الإجازة وتفريعاتها في هذا المقام، لأن بعضها لم يكن موجودا في عصر مالك ولا استعمله، وإنما سأكتفي بما كان معتمدا منها وحريا بنقل الحديث نقلا صحيحا موثّقا عند إمامنا.

فمن الوجوه المستعملة : أن تكون الإجازة في كُتب معينة، وأحاديث مخصصة حاضرة مشهورة، ولمعين من الطلاب أو الأصحاب.

ومما يدل على عمل الإمام مالك بها، ما رواه القاضي عياض بسنده إلى ابن وهب

---

(1) - ابن الصلاح : علوم الحديث (ص 134 إلى 144) ومعه الصنعاني : توضيح الأفكار : (جـ2/ص310)

(2) - عياض : الإلماع (ص 88 إلى 105).

(3) - علوم الحديث : (ص 134 إلى 143).

(4) - السخاوي : فتح المغيث : (جـ2 / ص 66).

قال : "كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل الموطأ في كسائه فقال له : يا أبا عبد الله هذا موطؤك قد كتبته وقابلته، فأجزه لي. قال : قد فعلت، قال : كيف أقول : حدثنا مالك أو أخبرنا مالك ؟ قال : قل أيهما شئت" (1). وفي رواية أخرى للخطيب البغدادي : "أن ابن وهب كان عند مالك مرة فجاءه رجل بكتب على يديه، فقال : يا أبا عبد الله هذه الكتب من حديثك أأحدث بها عنك ؟ فقال له مالك : إن كان من حديثي فحدث بها عني"(2).

وكان ابن وهب يفعل مثل هذا إقتداء بمالك، ويقول لمن طلب منه الإجازة : "اذهب فحدث بها فقد أجزت لك، فإني حضرت مالكا فقال مثل ذلك. فحكى عياض عن عوف بن يوسف أبو محمد الخزاعي القيرواني أنه تفقه بابن وهب وقال : لقد حضرت ابن وهب فأتاه رجل بتليس فقال له : يا أبا محمد هذه كتبك. فقال له ابن وهب : صححت وقابلت ؟ قال : نعم. قال : اذهب فحدث بها فقد أجزتها لك، فإني حضرت مالكا فقال مثل ذلك" (3).

و أيضا، روي أن مالكا أخرج "لإسماعيل بن صالح" كتابا مشدودا وقال له : هذا كتابي قد نظرت فيه فاروه عني، فإني قد صححته. فقال له إسماعيل : فنقول حدثنا مالك؟ قال : نعم" (4). و في رواية للخطيب أيضا : قال رجل لمالك : يا أبا عبد الله : الصحيفة التي دفعتها إليك نظرت فيها ؟ فقام مالك فدخل ثم خرج فدفعها إليه وقال : قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها عني" (5). فهذه الأخبار دلت كلها على إجازة مالك، وفي كتاب معين، وأحاديث معروفة لديه، ولمعيّن بعد ما طلب منه ذلك.

---

(1) – الإلماع : ص 90.

(2) – الكفاية في علم الرواية : ص 365.

(3) – الإلماع : ص 90.

(4) – الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 370.

(5) – المرجع السابق : ص 360 و 364.

* **حكمهـا :**

وفي حكمها نسب لمالك قولان : المنـع – والجواز. يقول الخطيب البغدادي في "الكفاية" (1) : ["وممن سمي لنا أنه كان يصحح العمل بأحاديث الإجازة، ويرى قبولها من المتقدمين مالك بن أنس..." . ويقول في موضع آخر : "وأما من كان ينكر الإجازة ولايعدها شيئا، فإنا ذاكرون ممن سمي لنا منهم برواية من حفظنا في ذلك عنهم؛ وساق بسنده إلى ابن وهب وابن القاسم أنهما قالا : سئل مالك عن الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه. قال : لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك، وإنما يريد هذا الحمل يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة، وما يعجبني ذلك" وفي رواية : "لا أرى ذلك وإنما يريد أحدهم أن يقيم اليسير ويحمل العلم الكثير"] اهـ. كما حكى السيوطي في تدريب الراوي (2)، عن القاضي عبد الوهاب المالكي إبطالها عن مالك أيضا.

فهذه الروايات ومنسوباتها تعارض في معناها فعل الإمام مالك وعمله المؤكد سابقا ولا يمكن دفع هذا التداخل في الحكم بالمنع والجواز، إلا بالجمع أو الترجيح. وقد جنح العلماء إلى هذا العمل في قولهم : "إن ما نقل عن مالك من أقوال متعارضة بظاهرها فالصحيح تأويلها، والجمع بينها، وأن مذهبه القول بصحتها" (3). والقول بالصحة هو ما نجنح إليه أيضا، بحيث دلت الأخبار على عمل الإمام مالك بالإجازة، وثبت ذلك منه. وهو رأي علماء الحديث الذين نقلوا أخباره في الإجازة ومالوا إلى التأويل والجمع بينها. ويقول الخطيب البغدادي معلقا ومستدركا : "وأما ما حكيناه عنه – أي المنع – فإنما قاله على وجه الكراهة، كأن يجاز العلم لمن ليس من أهله، ولا خدمه، وعانى التعب فيه" (4). لأن مالكا يرى أنه "إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته يجب أحدهم أن يدعى

---

(1) – صفحة : (250 – 303 – 353)– وانظر ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله : (جـ2/ص 180). والقاضي عياض : الإلماع : ص94.

(2) – (جـ2 / ص 30).

(3) – السخاوي : فتح المغيث : (جـ2 / ص 73)

(4) – الكفاية : 354.

قسّا ولم يخدم الكنيسة " (1)، فضرب رحمه الله مثالا يعني أن الرجل يجب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير أن يقاس عناء الطلب ومشقة الرحلة إتكالا على الإجازة..... (2).

إذن، فالإمام يكرهها لمن ليس من أهل العلم و الطلب فقط. وهو ظاهر الحق في المسألة، وإلا فكيف نفسّر تلك النصوص – وهي كثيرة – المؤكدة بأقوال مالك وأفعاله على صحتها، و بشهادة من اقتدى به في جوازها فطبقها. بل وبروايات أخرى أخبرت أنه أنزلها في محل السماع والقراءة أيضا. وهو ما سأكشف عنه في المسألة التالية.

• <u>منزلة الإجازة عند مالك</u> :

إن مذهبه في المنزلة هو عين مذهبه في حكم المناولة المقرونة بالإجازة كما مرّ معنا. ولا حاجة لإعادة الكلام فيه إلتزاما بالإختصار وتجنّبا للتكرار. لكني أشير من دون بأس إلى بعض الروايات الواردة في هذا الصدد عن بعض العلماء ، كالحاكم أبي عبد الله النيسابوري الذي حكى في معرفة علوم الحديث(3) عن عرض الإجازة حكما بالسماع عن الإمام مالك فقال : "وإن كان الراوي حافظا متقنا فيقدم للشيخ جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك ليتأمله، فإذا عرف أنه من حديثه وقال للمستفيد : قد وقفت على ما ناولتنيه، وعرفت الأحاديث كلها وهو رواياتي عن شيوخي فحدث بها عني – فقد قال جماعة من أئمة الحديث أنه سماع؛ منهم من أهل المدينة: مالك بن أنس..." – وذكر معه آخرين.

وساق القاضي عياض في كتابه "الإلماع" (4) لأبي العباس بن بكر المالكي من كتابه "إجازة مناوله"، قوله : "إنه مذهب مالك". – أي أن الإجازة سماع – وهو الذي عرفناه من

---

(1) – القاضي عياض : الإلماع : ص 94 – 95

(2) – الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 360 – 364.

(3) – صفحة 257.– وانظر ابن الصلاح : علوم الحديث : ص : 147.

(4) – الإلماع : ص 74

ابن الصلاح سابقا، بأن رأي مالك في مراتب السماع كان مطّردا في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة، وكما نوهت به وبمعناه في حكم المناولة و مرتبتها عنده آنفا (1).

وبهذه الأقوال يكون مذهب الإمام مالك قد اتضح أمره في الإجازة حكما ومنزلة. والخلاصة : أنه أجازها، وعمل بها، وصححها مع كراهته لمن ليس أهلا لها تحريا واحتياطا.

وبتعرّضنا للشروط فيها سينجلي أمر تحريه أكثر، لأن الشروط في الحقيقة دليل لكل ما سبق. وإنها في المسألة التي أنتقل إليها الآن.

* <u>شروط العمل بالإجازة عند مالك</u> :

يشترط مالك في التحمل بالإجازة شروطا غاية في الدقة والصّرامة، فلقد ضيق حالتها :

- " بأن يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو.
- وأن يكون المجيز عالما بما يجيز به، ثقة في دينه وروايته معروفا بالعلم.
- وأن يكون المجاز من أهل العلم متّسما به أيضا " (2).

وكلّ هذا حتى لا يوضع - في رأيه - العلم إلا عند أهله. وقد رأيناه في الفقرات السابقة يعلّل ذلك بما ينجرّ عنها من نقل للحديث من غير أهله، ومن حيث أنها كسب لا جهد فيه بُني على التساهل في الطلب من غير ارتحال، أو بارتحال لكن مع طلب قليل.

كما تجلت تلك الشروط في أعماله، ومن أخباره السابقة عن التحمل بوجه الإجازة حين كان يقول للمجاز له : "هذا كتابي قد نظرت فيه، وهو من حديثي فاروه عني فإني قد صححته". وحين اعتمد على أهلية الراوي يحي بن سعيد الأنصاري الذي طلب منه أحاديث ابن شهاب الزهري بقصد الرواية، فأعطاه إياها وزكّاه بقوله "هو كان أفقه من ذلك"، رغم أنه لم يقرأها عليه. وغيرها من الأدلة..... .

---

(1) - علوم الحديث (ص 147)، وما سبق في حكم المناولة من هذه الرسالة.

(2) - الخطيب البغدادي : الكفاية : (ص 334) ومعه عياض : الإلماع : ص95.

وتقديرا لفراسة الإمام مالك، وإبرازا لتصوره الصحيح في باب الرواية يجدر بنا التأمل في سرّ تلك الشروط لأهمية ذلك. فإذا بصرنا الشرط الأول "بأن يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو"، نكتشف أنه عوّض بالإجازة ما فقد بالسماع أو القراءة عليه، حيث في كلّ منهما يصحح الشيخ للتلميذ نسخته، وما قد يقع فيها من الأخطاء أو السهو، وهو الهدف الذي كان مالك يتوخاه من التحديث بالقراءة عليه وقد فضلها عن غيرها من الأوجه لذلك كما عرفنا.

وحتى لا تروج أحاديث غير العلماء الثقات جاء شرطه الثاني حاجزا، وسدا لذريعة إجازة الرجل ما ليس من حديثه لأنه قد ينسب إليه زورا وافتراء.

أما قوله: "وأن يكون المجاز له من أهل العلم متسما به، فالقصد منه، حتى لا يأخذ الأحاديث كل من هب ودب لا يقدّر قيمتها، وقد يحرّف فيها. لا سيما إذا كان لم يجالس ولم يسمع.

وعليه نستطيع القول بأن هذه التصورات لا تحفظ السنة أو الرواية من الدخيل فحسب، بل وتكفل صيانتها من كلّ ما قد يعكّر صفوها أيضا. وقد وافق أهل الحديث مالكا في هذا الباب، وحرصوا على تطبيق مقاييسه تلك أيّما حرص. يقول ابن عبد البر (1) :

> "إن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده – قال : وهذا هو الصحيح من القول في ذلك" – وأضاف : " وإن لم يكن – المجاز – عالما، لم يؤمن أن يحدّث بالذي أجيز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده الرجل و الرجلين، فقد رأيت قوما وقعوا في مثل هذا، و ما أظن الذين كرهوا الإجازة كرهوها إلا لهذا". اهـ

---

(1) – جامع بيان العلم وفضله : (جـ2 / ص 179 – 180)

وتلخيصا لهذه المحترازات العلمية الهامة أسرد نظما مفيدا جامعا للحافظ العراقي أختم به هذه المسألة.

يقول زين الدين العراقي في ألفيته :

"وإنما تستحسن الإجازة • من عالم به ومن أجازه
طالب، عالم والوليد ذا ذكر • عن مالك شرطا وعن أبي عمر
أن الصحيح أنها لا تقبل • إلا لماهر وما يشكل" (1).

1 / 6 - <u>الإعلام</u> :

وهو *إعلام الشيخ الطالب أنّ هذا الحديث من روايته، أو أن هذا الكتاب سماعه دون أن يأذن له في روايته عنه، أو يأمره بذلك، ونحوه"* (2).

لم يؤثر عن الإمام مالك نص صريح، أو رواية عملية في استعمال هذا الوجه من التحمل، ولا حتى قولا يبيّن رأيه في الأداء بالإعلام. اللهم إلا الذي كنت أشرت إليه في المناولة المجردة عن الإجازة حين استنتجت هناك أن الرواية بها تترجح بمجرد الإعلام لما فيه من المناولة.

وإنّ يد البحث لم تصل حسب أدواته المتاحة إلى شيء ملموس في هذه المسألة عن الإمام مالك، إلا أنّ هناك بعض مصادر علوم الحديث والرواية أشارت إلى وجود هذا النوع من التحمل، وإلى استعماله في عصر مالك. منها ما رآه القاضي عياض في "الإلماع" (3) دليلا على ذلك، وتمثل في أنّ الإمام ابن شهاب الزهري (ت 124 هـ) فعله - أي الإعلام - مع عبيد الله (ت 148 هـ) في رواية ساقها بسنده عن أنس بن عياض الذي قال : "سمعت عبيد الله بن عمر - يعني العمري - يقول : كنا نأتي الزهري بالكتاب من حديثه فنقول له : يا أبا بكر هذا من حديثك ؟ فيأخذه فينظر فيه، ثم يردّه إلينا ويقول : نعم هو من حديثي. قال عبيد الله : فنأخذه وما قرأه علينا، ولا استجزناه أكثر من إقراره بأنه من حديثه". ثم تعقب القاضي عياض هذه الرواية - وعلى سبيل التخمين

---

(1) - السخاوي : فتح المغيث شرح ألفية الحديث العراقي : (جـ2 / ص 107).

(2) - القاضي عياض : الإلماع : (ص 107 - 108) - ابن الصلاح : علوم الحديث.

(3) - الصفحة : 114.

فقال : (فهذا مذهب الزهري إمام هذا الشأن، وعبيد الله العمري أحد أيمة وقته بالمدينة و آخرين من أقرانهم أبيهمهم من أصحاب الزهري، ومن هم "إلا مالك"، وابن عمه أبو أويس، ومحمد بن اسحاق، وابراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد وطبقتهم) (1) اهـ.

لكن، الملاحظ على تعقيب عياض على رواية عبيد الله العمري، هو أنه جاء بناء على قوله - أي العمري - "كنا نأتي الزهري... فنقول له... ثم يردّه إلينا... فنأخذه وما قرأه علينا ولا استجزناه..." . وهو إخبار بصيغة الجمع كما يظهر؛ وبضمير الجمع إعتمد - المتعقب - في بيانه للمبهمين من طبقة العمري من أصحاب الزهري، فذكر مالكا معهم. لأنه في الحقيقة كان القاضي عياض قد سبق وأن صدّر بداية حديثه في كتابه عن طريق الإعلام، بما ذهب إليه ضمن ذلك التعقيب حيث وجدناه يقول : "وبه قالت طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين، وروى عن عبيد الله العمري وأصحابه المدنيين..."(2).

ونتاج الملاحظة، هو أنه مهما فسر القاضي عياض هؤلاء "الأصحاب المدنيين" بذلك، فإن الرواية التي ساقها عن "عبيد الله العمري" نراها لا تدل على أن مالكا كان يأخذ الحديث بالإعلام أو هو مذهبا له يقول به كذلك، لأننا إذا تأملنا في واقع الروايات عن عبيد الله العمري في هذا الشأن - وهي عديدة - عند الأئمة الآخرين كالرامهرمزي - في كتابه "المحدث الفاصل" (3) - الذي التقى معه القاضي عياض فيها إلا أن عياضا خالفه في "الإذن بالرواية فيها"، وكذا ابن عبد البر (4)، والخطيب البغدادي (5) اللذان وافقاه في ذلك، ثم تتبعنا سياق تلك الروايات، نشك أشدّ الشك في مدى ثبوت طريق الإعلام وجها صحيحا من وجوه تحمل الرواية يقرّ به إمام مثل ابن شهاب الزهري، لو

---

(1) - الإلماع ص 114.

(2) - المرجع نفسه ص 108.

(3) - صفحة 435.

(4) - في جامع بيان العلم وفضله : (جـ 2 / ص 177 - 178)

(5) - في الكفاية في علم الرواية : ص 355.

غيره من طبقة أصحابه في عصره كالإمام مالك مثلا، وذلك لعدة علل منسوبة لتلك الرواية أسوقها فيما يلي :

1 – للإضطراب الوارد في رواية عبيد الله العمري، فهي عند عياض تخالف ما جاء في رواية الرامهرمزي السابق زمانا، وما جاء عند الخطيب البغدادي أيضا. وكذا في علاقة عبيد الله العمري نفسه بشيخه الإمام الزهري في مجالس تحديثه، وأخذ الحديث عنه، وكأنها لم تنقل – أي الرواية – على الوجه الصحيح. حيث جاء في بعضها أن الزهري كان يجيز رواية الكتاب، ولا يكتفي بالإعلام فقط. فقد روى الرامهرمزي بسنده إلى عبيد الله العمري فقال : "أشهد على ابن شهاب، لقد كان يؤتى بالكتب من كتبه، فيقال له : يا أبا بكر هذه كتبك ؟ فيقول : نعم. فيجتزي بذلك، وتحمل عنه وما قرىء عليه" (1).

بينما نجد رواية عياض، والتي تلتقي مع رواية الرامهرمزي في بعض سندها تدل على أن عبيد الله هو الذي فعل الفعل – أي يأتي بالكتب ويعلم الزهري سائلا إياه... وهو مبنى استدلاله – أي لقوله : "كنا نأتي الزهري بالكتاب"– . بينما رواية الرامهرمزي ليس فيها ذلك الجمع من المتكلم.

2 – أن رواية "القاضي عياض" في سياقها العملي تخالف تماما سلوك وعادة الإمام "الزهري" الذي ثبت عنه أنه كان لا يرتضي "عبيد الله العمري" هذا إلا قارئا عليه في مجلسه دون غيره من أقرانه، كمالك بن أنس، ومحمد بن اسحاق... بدليل ما رواه الحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ) في "جامع بيان العلم وفضله" عن مالك قال :

" لما قدم الزهري أخذت الكتاب لأقرأ عليه، فقال : من أنت ؟ فقلت : أنا مالك ابن أنس، وانتسبت له، فقال : ضع الكتاب. ثم أخذ الكتاب محمد بن إسحاق ليقرأ وانتسب له، فقال له : ضع الكتاب. ثم أخذ الكتاب عبيد الله بن عمر وقال : أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقال : إقرأ، فجميع ما سمع الناس يومئذ مما قرأ عبيد الله." (2)

---

(1) – المحدث الفاصل : ص 435.

(2) – جامع بيان العلم وفضله : (2 / ص 177 – 178)

كما أن رواية "عياض" تصادم وبشدة، تصريحا لعبيد الله العمري نفسه عن نفسه أفاد به الطريقة الوحيدة التي كان يتحمل بها العلم عن شيخه "الزهري"، وهو قوله : (*ما أخذنا ويحي، ومالك، عن "ابن شهاب" إلا عراضة...*) (1)، فهو كان إذن يأخذ أحاديثه عن الزهري عرضا، ولم يكن في حاجة إلى غير هذا، وبذلك أعلم بما لا يحتاج إلى استدراك أو بيان.

3 – إن الرامهرمزي أورد رواية "العمري" دليلا على "الإجازة" وصحتها مما جعل أحد المحققين يعلّق عليها بأنه – أي الزهري–" كان ينظر ويتأكد من تلك الكتب ويجيزها..." (2) أي لا يكتفي "بالاعلام" فقط، وهو الصحيح من مذهبه، بدليل رواية الخطيب البغدادي، و التي أوضح بها أكثر بحيث قال : "إن عبيد الله بن عمر قال : كان الزهري يؤتى بالكتاب، فيقال : نرويه عنك ؟ فيقول : نعم." – وفي رواية أخرى – : كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه، ثم يقول : هذا حديثي أعرفه، خذه عني" وفي ثالثة : كنت أرى الزهري يؤتى بالكتاب، فيقال : نرويه عنك ؟ فيقول : نعم." (3).

إذن فكل الروايات تثبت أن "عبيد الله العمري" هو الحاكي لما كان يراه من الزهري فقط، وليس هو الذي كان يقوم بذلك الفعل، فضلا عما أضافته روايات الخطيب البغدادي من الإذن بالرواية، والمناولة التي في معنى الإجازة أيضا، وقد علمنا أن "الإعلام" ليس فيه إذن بها.

هذا، وللحافظ ابن عبد البر بيان يفيد أن فعل الإمام الزهري الوارد عند الخطيب في الرواية الثالثة السابقة بأنه من قبيل المناولة أيضا. قال مفسرا : "هذا معناه أنه كان يعرف – أي الزهري – الكتاب بعينه، ويعرف بدقة صاحبه، ويعرف أنه من حديثه وهذه هي المناولة، وفي معناها الإجازة..." (4)

---

(1) – الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي : (جـ1 / ص 208).

(2) – انظر تعليق الدكتور محمود عجاج الخطيب على رواية "العمري" في المحدث الفاصل للرامهرمزي ص 435.

(3) – الكفاية : ص 355.

(4) – جامع بيان العلم : (جـ2 / ص 178)

والجدير بالتنبيه في الأخير، إلى أن الإمام الزهري لم يثبت عنه أنه كان يمتلك كتبا خاصة به ألفها هو حتى يعلم بها الطلاب، أو تروى عنه بالإعلام. وإنما كانت أحاديث بأسانيده لا غير. ولم أجد كتب تاريخ السنة وتدوينها تذكر عن علم الزهري إلا ما كان في أحاديث مكتوبة عنه (1). وما جاء في روايات "الرامهرمزي" و "الخطيب البغدادي" و "ابن عبد البر"، و "القاضي عياض" المذكورة في البحث من كلمة "كتاب" أو "كتب" فلعل المراد بها الصحائف المكتوبة. ودليلي في هذا أيضا بما جاء في "كفاية" الخطيب البغدادي بسنده عن مالك بن أنس قال : *كان ابن شهاب يؤتى بالصحيفة... فيها أحاديث ابن شهاب فيقال له وهي مطوية هذه أحاديثك ؟ فيقول : نعم*" (2)؛ فبيّن مالك أنها صحيفة.

وخلاصة الحاصل: أن الإضطراب بين الروايات مدرك، وأنّ الشك في مدى القول بوجه الإعلام في الرواية للإمام مالك بها وارد، مما لا نستطيع أن نسلّم بتأويل القاضي عياض أبدا. وقد أجهز قول كل خطيب في هذه القضية تصريح "عبيد الله العمري" بأنه ما أخذ ويحي، ومالك عن ابن شهاب إلا عراضة - أي قراءة عليه - فقط. ولم يرد شيء واضح عن وجه الإعلام للإمام مالك، ولا عن الإمام الزهري - وكان الرامهرمزي والخطيب البغدادي وغيرهما قد أوردوا الأخبار تلك ، في باب "وصف الإجازة والمناولة" وضروبهما دون عنونتها بمسمى "الإعلام" الذي ليس فيه إذن بالرواية أو الإجازة كما هو معلوم، بخلاف المناولة والإجازة نفسها، والله أعلم.

و الجدير بالذكر هنا أيضا، أن الرواية بالإعلام لم تكن شائعة في القرون الأولى، وأوكد أنها لم تكن عند المتقدمين على نطاق واسع، وما ذكره الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" يؤكد نظرة التحمل و الأداء بالإعلام في زمانهم (3) ، و الله أعلم.

---

(1) - انظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي : (جـ1 / ص 204 وما بعدها).

(2) - الكفاية : ص 366.

(3) - الكفاية : ص 348.

1/ 7 – **الوصيـــة** :

وهي *أن يوصي المحدث بكتاب أو اكثر من مروياته لشخص بروايته عنه عند موته أو سفره*" (1).

لم أعثر على نصّ، أو رواية تثبت مذهب مالك، أو رأيه في هذه المسألة في حدود أدوات البحث المتاحة .

لكن استوقفني رأي للقاضي عياض يشير فيه إلى جواز السّلف المتقدم لهذا الوجه، بحيث يرى أنه من الإذن وشبها من العرض والمناولة، وذلك في قوله : "وهذا الباب أيضا قد روى فيه عن السّلف المتقدم إجازة الرواية بذلك، لأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة – وقال : وهو قريب من الإعلام." – وكان مستدله – بما ورد عند الرامهرمزي بسنده إلى حمّاد بن زيد عن أيوب السختياني قال : *قلت لمحمد بن سيرين إن فلانا أوصى لي بكتبه أفاحدث بها عنه ؟ قال : نعم. ثم قال لي بعد ذلك : لا آمرك و لا أنهاك. قال حماد : وكان أبو قلابة قال : ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيّا و إلاّ فاحرقوها* (2) إهـ . وزاد الرامهرمزي عنه : *أوصى إلي أبو قلابة في كتبه فبعثت فجيء بها إليّ وأنفقت بضعة عشر درهما*." (3)

ولكن إذا بصرنا قليلا في وصية أبي قلابة حسب ظاهر هذا الدليل لا نجد فيه ما يدل على أن أبا قلابة يجيز الرواية بها لأيوب، هذا من جهة. ومن جهة أخرى إذا كان المتقدمون من أهل العلم يكرهون أن تقع كتبهم بعد موتهم في أيدي غير أهل العلم، فكانوا يحرقونها قبل وفاتهم، أو يغسلونها، أو يوصون بها إلى من هو أهل لها – كما فعل ذلك بعض الصحابة والتابعين خشية منهم أن تؤول صحفهم إلى غير أهل العلم – (4) فوصية أبي قلابة بكتبه إلى أيوب السّختياني لا تعدو هذا المعنى أيضا. ومما يؤكد لنا ذلك الأمر : هو ما رواه الرامهرمزي بسنده عن حماد بن زيد قال : *أوصى أبو قلابة فقال : ادفعوا*

---

(1) – عياض : الإلماع : ص 115 –ابن الصلاح : علوم الحديث : ص 157.

(2) – عياض : الإلماع : (ص : 115 و 116). – والرواية في المحدث الفاصل : ص 460.

(3) – الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص 460.

(4) – محمد عجاج الخطيب : السنة قبل التدوين : ص 343 وما بعدها.

كتبي إلى أيوب إن كان حيا، وإلا فاحرقوها." (1) وأيوب خير من يؤتمن على كتب شيخه.

وعليه فوصية أبي قلابة هنا لا تفيد إلا تمليك كتبه، وليس الإخبار بمضمونها، بدليل بعد أن وصلت أيوب هذه الكتب، سأل محمد بن سيرين عن إمكانية روايتها.- وقال الخطيب البغدادي : "يقال : *أن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يحفظها ، فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها.*" (2).

وعلى صعيد آخر نجد أئمة علم الحديث لا يفرقون بين وصية المحدث لرجل بكتبه وبين أن يحصل عليها ذلك الرجل بعد هلاك الموصي، ولا يخولون لمن ظفر بالوصية التحديث أو الرواية من غير إذن أو إجازة من الموصي إلا على سبيل الوجادة لا غير. فقد أعرب الخطيب البغدادي بتعليقه على وصية أبي قلابة لأيوب عما يقيد الوصية و نسب ذلك للمذهب المدرك عن أهل العلم أيضا حيث قال : "*ولا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته، في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة، وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم.*" (3)

وأيضا، لم يوافق المحدثون والنقاد عياضا في رأيه السابق، وذهبوا إلى عدم جواز الرواية بالوصية، وإلى تخطئة من قال بجوازها؛ فباعد ابن الصلاح جدًا بين الوصية وبين الإعلام وأنكر ذلك على من قاله . وقال : "*وهذا بعيد، وهو إما زلّة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة.*" وردّ تشبيهه لها بقسمي الإعلام والمناولة وقال : -"*لا يصح ذلك*" (4)، لأن حجة من جوّزهما غير متوفرة هنا لا من قريب ولا من بعيد. وحكم عليه النووي أيضا بالغلط وقال : "*والصواب أنه لا يجوز*" (5) أي الرواية بالوصية.

---

(1) - المحدث الفاصل : ص 460.

(2) - الكفاية في علم الرواية : ص 390.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - علوم الحديث : ص 157.

(5) - التقريب و التيسير - بشرح تدريب الراوي للسيوطي : (جـ2 / ص 60)

وعليه يظهر بعد هذا، أن وجه التحمل والأداء بالوصية لم يكن منهجا معمولا به في الزمن المتقدم حيث علمنا أسباب حيطة العلماء آنذاك، وحرصهم على كتبهم . ولو كان هذا الوجه مشهورا العمل به لما استفتى أيوب السختياني (ت 131 هـ) (*) محمد بن سيرين عن التحديث من الكتب الموصى بها إليه ولما تردّد ابن سيرين أيضا في فتواه. وأيضا لو كانت تصح الرواية بالوصية لما قيدها المتأخرون بعد ذلك بالسماع والإجازة. فقد يخطىء الراوي في هذه الحالة عند رواية الكتب ولا يجد الشيخ الذي يصحح له خطأه.

أما إذا كان له إذن بنقلها عنه بعد موته أو في غيابه، فهي هنا رواية عن إجازة مع الوصية، على مذهب من أجاز ذلك في أحاديث الإجازة. - قال الخطيب البغدادي : *إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له بأن يروي عنه ما يصح عنده سماعاته، فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب أخبرنا، أو حدثنا، على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة مع أنه قد كره الرواية عن الصحف التي ليست مسموعة غير واحد من السلف.*" (1).

أما بخصوص الإمام مالك فقد توفي رحمه الله وترك وراءه صحائف ومسموعات كثيرة وجدت في بيته (2)، ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف أنه أوصى بها، أو رواها عنه أحد بصفة الوصية وإن إستجاز أهل العلم الرواية عن الصحائف على سبيل الوجادة وحسب.

(*) - ابن حجر : تقريب التهذيب : ص 117

(1) - الكفاية : ص 390.

(2) - انظر ذلك في : ترتيب المدارك للقاضي عياض : (جـ1 / ص 149) و ابن فرحون : الديباج المذهب : ص : 24

1/ 8 - **الوجـــادة** :

إصطلح المحدثون في إطلاقها على ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، كأن يجد شخص أحاديث، أو يقف على كتاب بخط محدّث سواء لقيه أم لم يلقه، ثم يرويها أو يحدث بشيء منها. (1)

وثبت النقل بالوجادة عن المتقدمين وبعض السّلف (2)، فكان وجها معروفا في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وانتقلت صحائفهم، وكتبهم من بعضهم إلى بعض، بدليل روايتهم عن الصحف والكتب كما ذكرته مؤلفات الأولين عند علماء الحديث وعلومه كالرامهرمزي في "المحدث الفاصل"(3)، والخطيب البغدادي في "الكفاية" (4) وغيرهما.

وتذكر بعض المصادر دون بيان أو تفصيل كبيرين، في ترجمة الإمام مالك و في غيرها، أنه كان يروي بالوجادة، وينقل أشياء لبعض أهل العلم من نسخهم؛ فأورد العلامة ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ) في كتابه "المسوى بشرح الموطإ" (5) : *كان مالك قرأ كتبا ونسخا لجماعة من أهل العلم فرواها عنهم بالوجادة وعبّر عن ذلك بلفظ : بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم*". وكأنه قصد بذلك ما حدّث مالك به من كتاب "مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج". فلقد روى ابن عبد البر عن ابن البرقي قال : *قال لي يحي بن معين : بلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير، فينظر فيها ويحدّث منها*". (6) - وقال أحمد بن حنبل أيضا : *أخذ مالك كتاب مخرمة - ابن بكير - فنظر فيه، فكل شيء يقول فيه بلغني*

---

(1) - مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح : ص 157 - 158 - توضيح الأفكار للصنعاني (جـ3 / ص 343 - 344) - الإلماع لقاضي عياض : (ص 116 - 117).

(2) - ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله : (جـ1 / ص 71) - الرامهرمزي المحدث الفاصل : فقرة (612 - 618) - مع الكفاية للخطيب البغدادي : ص 391 و ما بعدها.

(3) - في صفحة 498 - 499

(4) - في صفحة 391 وما بعدها

(5) - (جـ1 / ص 35).

(6) - التمهيد : (جـ 24 / ص 202)

عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة، يعني عن أبيه عن سليمان" (1). وروى مالك في مثل ما قال أحمد بن حنبل، عن سليمان بن يسار عدّة فتاوى في الموطإ منها قول يحي بن يحي :

[*حدثني مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات، هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد ؟ فقالا : بل يسعون في كتابة أبيهم و لا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء*] (2) .

و قوله : [*حدثني مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا، حتى تغتسل*] (3).

وأشير هنا إلى أن أصل كتاب مخرمة بن بكير هو لسليمان بن يسار نفسه، فقد ثبت أنه كان له كتاب رواه بكير بن عبد الله بن الأشج، وأخيرا كان في يدي مخرمة ابن بكير. (4) وقد روى عنه مالك بدون تسمية مخرمة بلاغا، وتوثيقا على الإبهام أيضا فقال في الموطإ : [*عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري... الحديث*] (5)

---

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 10 / ص 70).

(2) - الموطاء : كتاب المكاتب : باب سعي المكاتب : (جـ2 / ص 799). ورواه محمد بن الحسن الشيباني عن مالك في موطئه بقوله : "أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي..." حديث رقم 859، (ص 306).

(3) - الموطاء : كتاب الطهارة : باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض : (جـ1 / ص 58). ورواه محمد بن الحسن بالتوثيق على الابهام قال : "... أخبرني الثقة عندي" حديث رقم 74 (ص 50)

(4) - الأعظمي : دراسات في الحديث النبوي : (جـ1 / ص 182). وروى ابن حجر في تهذيب التهذيب (جـ10/ ص 70 - 71) : "أن علي بن المدني قال : سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار. قال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ومخرمة ثقة..." - وأنظر : الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ4 / ص 81)

(5) - رواه مالك في كتاب الإستئذان. حديث رقم 2 - (جـ2 / ص 963)

وفُسّر الإبهام مع إختلاف فيه فقال ابن عبد البر : "يقال أن الثقة ههنا عن بكير هو "مخرمة بن بكير"، ويقال بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة" (1) كما رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير، يعني فيحتمل أنه عمرو..." (2).

وكما تأكدت نقول مالك من كتب "بكير بن الأشج" في حديث آخر ذكره ببلاغه [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال : ... الحديث] (3) وفيه قال ابن عبد البر : "*هذا حديث رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء – وهو حديث مالك أخذه من كتب بكير بن الأشج، أو أخبره به عنه مخرمة لابنه، وابن وهب...*" (4).

وعليه، نستفيد من مجموع القول حول الوجادة، ونقل مالك منها في الموطإ مايلي :

- ثبوت نقل مالك من الوجادة.
- تقييده المنقول أثناء الرواية بالأسلوب المشعر عن الوجادة.
- جوازه النقل من الوجادة.

ولا يبق علينا بعد إثباتنا لتناول مالك الرواية بالوجادة سوى التحقق من سماعه لما رواه بالوجادة، عن مخرمة بن بكير ؟ لما لظاهرة الرواية عن الصحف، والكتب عند نقاد الحديث من عدم اعتبار صحّة النقل بها كشأن الوصية بها، إلاّ إذا إقترنت بسماع أو قراءة على صاحبها، وعلموا رواتها وكانوا يسألون هل سماع أو وجادة (5).

الظاهر بعد نظر مالك في كتب "بكير بن الأشج، ووجادة إبنه مخرمة"، أنه أعاد سماع بعض ما اختاره منها من مخرمة، بدليل أننا وجدنا مالكا في رواية يرتضي مخرمة، ويقرّ بسماعه منه. قال مالك : (*حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلا صالحا*) (6)

---

(1) – التمهيد : (جـ 24 / ص 202)

(2) – الزرقاني : شرح الموطإ : (جـ 4 / ص 363)

(3) – رواه في كتاب قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة : حديث رقم 91 – (جـ1 / ص 174).

(4) – التمهيد : (جـ 24 / ص 220) – مع تجريد التمهيد : ص 244.

(5) – الكفاية للبغدادي : ص 390. – ابن أبي حاتم الرازي : الجرح والتعديل : (جـ6 / ص 26) فقد ذكرا عن أحمد بن حنبل وغيره أخبارا في هذا المجال.

(6) – تهذيب التهذيب : (جـ 10 / ص 71).

و وقفت لابن أبي أويس على قول يحكي فيه بأنه وجد في ظهر كتاب مالك "*سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه ؟ فحلف لي : وربّ هذه البنية سمعت من أبي*"(1) ولقد شهد على نقل مالك من مخرمة عن أبيه المحققون في بعض أسانيده؛ وأما عن أسلوبه في أحاديث الوجادة - كقوله بلغني عن سليمان بن يسار...، وعن غيره... - فحكاية إسناد تشير إلى وجادة صحيحة لا تدليس فيها، حيث جاء لفظ البلاغ في الحديث غير موهم للسماع، بل قرينة على عدم اللقيّ والسّماع من سليمان بن يسار (ت 107 هـ)(*) وأنداده.

ومنه نقول : إن تحديث الإمام مالك من وجادة مخرمة معزّز بسماع صحيح من مخرمة إلى أبيه، و حكاية لنقل تثبّت مالك من صحة نسبته إلى صاحبه، ومن ثقة حامله.

وأخيرا مهما يكن من صفة رواية مالك بالسياق المذكور عنه في الموطإ، سواء أكان عن مخرمة أم عن غيره، بالوجادة كان أو بغيرها ، فهو في الحقيقة مندرج في باب المرسل الذي كان يقبله بشروطه في الراوي والمروي، ويحتّج به وفق منهجه في كتابه؛ وما كان منه بالوجادة فقد أجاز علماء الحديث النقل بها عند الأداء بلفظ "بلغني عن فلان" أو نحو ذلك من العبارات التي لا توهم السماع بغير هذا (2) ، أي فله أن يروي ما يشاء على سبيل الحكاية لا على سبيل السماع، والله تعالى أعلم.

---

(1) - تهذيب التهذيب (جـ 10 / ص 71)

(*) - المرجع السابق : (جـ 4 / ص229) - التمهيد : (جـ 9 / ص 121) مع اختلاف شديد في وفاته.

(2) - راجع ابن الصلاح، علوم الحديث : (ص 158 - 159).

2- صيـــغ الأداء

2/ 1 - ألفاظ التحديث الصريحة :

تقول الأخبار عن الإمام مالك : لم ير فرقا بين أن يقول المحدث "حدثنا" أو "أخبرنا" أو "أنبأنا" عند أداء الرواية. فما سمع من المحدث قراءة وإملاءا كان رأيه فيه مع كل الفقهاء والمحدثين، الذين جوز جميعهم إطلاقها عند الأداء عن تلك الوجوه المذكورة. يقول القاضي عياض في "الإلماع" (1) :

[ولا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاقها فيما سمع من قول المحدث ولفظه، وقراءته وإملائه ، إلا شيئا حكي عن إسحاق بن راهويه – وأن حدثنا، وأخبرنا ، واحد يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ فيما قرىء عليه وهو يسمع. وهو مذهب مالك، ومتقدمي أهل المدينة والفقهاء المدنيين، وأصحاب مالك بجملتهم...] .

وإنّ رأي مالك الصريح في هذا الشأن يدل عليه قوله لعبد الله بن وهب الذي يسأله : *إذا سمعت الأحاديث منك تقرأ عليّ، وأقرأ عليك، كيف أقول ؟ قال : إن شئت فقل "حدثنا" وإن شئت فقل "أخبرنا"* (2). وقال بهذا لأنه كان يرى العرض كالسماع كما عرفنا.

لم يمانع أيضا عند الأداء عن المناولة بتلك الألفاظ الصريحة. فكان يقول فيها : قل ما شئت من "حدثنا وأخبرنا (3). وهو إطلاق لائق كذلك بهذا الوجه عنده، لتصوره السابق في التحمل بطريق المناولة، وحيث علمنا جعله لها كعرض السماع أيضا، كما سوى بين القراءة والمناولة المقرونة بالإجازة ببعضها، وحلّ الجميع محل السماع. فالإمام مالك يجيز إطلاق تلك الألفاظ عن تلك الوجوه كلها. وحكى أبو العباس بن بكر المالكي

---

(1) – صفحة : 122

(2) – الإلماع : ص 123.

(3) – الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 333.

الأندلسي (ت 392 هـ) في "كتاب الوجازة" بأنه هو مذهب مالك وأهل المدينة. (1)

أما وجه التجويز فإنه من باب مراعاة معنى النقل والإذن فيه، وانعدام الفرق بين السماع، والقراءة، والمناولة للحديث في جهة الإقرار والإعتراف بصحته، وفهم التحديث به. ومنه وجب استواء العبارة عنه بما شاء (2). ولأنه إذا قابلنا هذا التوجيه بآراء مالك السابقة في وجوه الرواية وجدناه مطابقا لتصوره في تلقي العلم وتحمله، حيث كان بصيرا بحديثه وبقراءة الناس عليه، عارفا لواقعه وبأحوال طالبيه، مقرا لنقلهم. فأمكن عنده في الأخير إذن استواء العبارة عنه بما شاء المحدث.

أما الأداء عن وجه "المكاتبة" فإن مالكا يقيدها بما يدل عليها، كلفظ "كتب إليّ فلان" لذكر الخطيب البغدادي في الكفاية (3) مالكا وغيره – من أهل الورع والنزاهة والتحري في الرواية – من السلف بأنهم كانوا يقولون عند التحمل بالمكاتبة ما يدل عليها. ولما أخرجه بسنده إلى سعيد بن دلود قال: [*حدثنا مالك قال: كتب إليّ كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده عن مالك بن الحارث أنه قال: ... الحديث*].

لكنه شذّ في "الإجازة" – لبعض الروايات عنه – على الصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري – بناء على قول النووي في التقريب والتيسير (4) – الذين منعوا التعبير عن التحديث إذا كان إجازة إلا بتخصيصها بعبارة مشعرة بها كـ*حدثنا إجازة...*"، وعلّل ذلك الإمام السيوطي بقوله "*لتبيّن الواقع*" (5). فالإمام مالك يقول بجواز أن يؤدي الراوي في الإجازة بلفظ "*حدثني أو أخبرني*" (6). وإن كان هذا معتمدا، وصحيحا عنه، فهو يعتبر حكما سائغا من الإمام مالك من جهة ما سبق في جعله التحمل بالمناولة المقرونة بالإجازة سماعا أيضا.

---

(1) – خبره عند عياض في "الإلماع" : ص 89 – 128. –السخاوي : فتح المغيث:(جـ 2/ ص3)

(2) – القاضي عياض : الإلماع : ص 128.

(3) – صفحة : 379 – 380

(4) – تدريب الراوي : (جـ 2 / ص 52)

(5) – المرجع السابق : (جـ 2 / ص 53 – 54)

(6) – المرجع نفسه : (جـ2 / ص 21)

فهذه هي آراؤه في ألفاظ السماع والإخبار الصريحة، ولننتقل بعدها لنتعرف على مذهبه في الألفاظ الموهمة.

2/ 2 - **ألفاظ التحديث الموهمة** :

وأما الألفاظ الموهمة للسماع كـ "عن" و "أنّ" فقد ذكر لمالك فيها شروطا ما إن وجدت كان الحديث المعنعن أو المؤنّن طريقه مقبولا عنده. وهي تتمثل في عدالة الراوي وثقته مع معاصرته ولقائه بمن فوقه، وبراءته من التدليس عمن روى عنه بالعنعنة. يقول ابن عبد البر :

[واعلم وفقك الله تعالى أني تأملت أقاويل أيمة الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن إذا جمع شروطا ثلاثة وهي :

- *عدالة المخبرين.*
- *لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة.*
- *وأن يكونوا برآء من التدليس.*

قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم] (1).

فذكر مالكا ممن قبل الإسناد المعنعن إذا ثبتت المعاصرة، واللقاء للراوي عمن روى عنه بالعنعنة، وكان بريئا من وصمة التدليس، ثقة عدلا في أحواله.

ويذهب أيضا بالتسوية بين قول الراوي "عن فلان أنه قال كذا"، وبين قوله "أن فلانا قال كذا" فقد سئل فقال : "هما سواء" (2). وأكده ابن الصلاح في المقدمة (3) بقوله : *"قرونا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى "عن فلان" و "أن فلانا" سواء"* - وذكره ابن كثير في اختصاره بأنه *"من نصّ مالك بن أنس"* (4).

---

(1) - التمهيد : (جـ 1 / ص 12)

(2) - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ1 / ص 27) - الصنعاني : توضيح الأفكار (جـ 1 / ص 337)

(3) - صفحة : 57

(4) - الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث : ص 53.

ويلفت إنتباهنا – من القبول وتلك التسوية – ،أن مالكا لا يراعي للحروف أهمية ما دام الإتصال واقع، والسماع متحقق، وحال الناقلين الشيوخ معروفا ومشتهرا بالعدالة. ولقد رضي علماء الحديث هذا المذهب، ولم يعتبروا بالحروف ما دام سماع الرواة من بعضهم صحيحا. فجعلوا قوة التحديث بتلك الألفاظ : باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، بدليل قول ابن عبد البر في التمهيد (1) : *"ولا اعتبار بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة. فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى تتبين فيه علّة الإنقطاع"*. وبجنوح ابن الصلاح إلى ذلك في مقدمته بهذا الاعتبار أيضا. (2) – وعليه يمكن القول أنه متى ثبت لقاء الثقات عند مالك ظنّ معه السماع غالبا. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى : إذا تتبعنا صيغ الإخبار في حديث مالك بالموطإ، وجدنا أغلبها بصيغة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال..." وبعضها بصيغة "البلاغ" الذي لا يوهم سماعا أبدا بل قرينة عدم اللقاء والسماع. فهو لا يتشدد في تحديد التحديث، ولا يلتزم به أيضا. وإن هذا لا يدل إلاّ على سلوكٍ له متسمٍ بمنهجية عدم التفتيش عن موضع السماع – كتفقده سماع راوي الحديث ممن روى عنه – إلاّ إذا كان ذلك الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به. ولقد وجدت الإمام مسلما في "مقدمة صحيحة" (3) يقرر ذلك المذهب للإمام مالك، ولآخرين من أيمة السلف بتأكيده على أنه ما علم أحدا منهم ممن استعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد. وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه؛ – وهو العمل البادي كذلك في التابعين وتابعيهم ومالك معهم في قولهم "بمرسل الثقة" عموما. بل واستعمل مالك البلاغ ولم يلتزم التصريح بـ "قال رسول الله" في كتابه. وهو طبعا لا يدلس إذا أرسل أو بلّغ، وجانب الألفاظ الموهمة.

---

(1) – (جـ 1 / ص 26).

(2) – أنظر ص 57.

(3) – (جـ 1 / ص 32 – 33).

ويمكن التعليل لنهج إستغناء المحدّث بالألفاظ الموهمة على الألفاظ الصريحة بصعوبة تتبع طلب لفظ صريح في الاتصال، حيث يعزّ وجوده، وأنه إذا ثبت اللقاء ظن معه السماع غالبا لما عرف من عرف المحدثين الغالب في ذلك، - كما كان مالك يذهب إليه - وأنه لا يضعها في محل الإنقطاع عمن علم سماعه منه لغير ذلك الحديث بقصد الإيهام إلا مدلس يوهم أنه سمع ما لم يسمع أنفة من النزول، أو لغيره من الأغراض التي لا يخلو أكثرها من كراهة (1).

ويجدر التأكيد بعد هذا على مدنية الإمام مالك، وشخصيته المتمرّسة البارزة بعلوم المدنيين وأحاديثهم المشتهرة. فقد عرف أحاديثهم، وانتقى رجالها حتى قيل : "*ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدنيي*" قاله أحمد بن حنبل (2)، فكل ذلك له علاقته اللاصقة بسلوكاته، ومنهجيته العلمية في أساليب أداء الرواية وتبليغها.

أما إذا أدرك عدم لقاء الشيوخ ببعضهم، وتكون الأخبار منقطعة فإنه يطالب بالإسناد. جاء عن الإمام الشافعي : *أن رجلا ذكر له حديثا، فقال له مالك : من حدثك ؟، فذكر إسنادا منقطعا، فقال مالك : إذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح*" (3)

و ورد عن مالك بنفسه : *كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري : قال ابن عمر كذا وكذا . فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلنا له : الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به ؟ قال، قال : اينه سالم*"(4). وإن هذا السؤال لشيخه الزهري عما حدثهم به عن ابن عمر، هو طلب الإسناد، ويرشد إلى إحاطة مالك بتحديث الزهري عن ابن عمر وسلسلة الرواية بينهما، ويدل على مدى تتبعه الاتصال في بعض الحديث

---

(1) - محمد بن عمر بن رشيد الفهري : السنن الأبين والمورد الأمعن... : ص 47.

(2) - ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 183).

(3) - أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء : (جـ 6 / ص 330) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ6/ص176)

(4) - التمهيد : (جـ 1 / ص 37)

فهو لم يتأخر حتى أقرّ له الزهري بإخبار الولد سالم. - وأرى للسؤال محله، لأن الزهري قد جرب عليه التدليس على قول العلماء. (1)

وأشير هنا إلى نكتة علمية وهي : أن طلب مالك الإسناد من شيخه الزهري كان عند نقّاد الحديث شاهدا لهم على ثبوت إرسال الزهري لحديثه عن ابن عمر، بل دليلا إضافيا على أن الزهري لم يسمع من عبد الله بن عمر شيئا رغم إدراكه له ومعاصرته إياه، مع اختلافهم في رؤيته فقط (2)، ووجدت الحافظ ابن حجر يرجّح رواية مالك للحديث المثال الذي ذكر فيه سالما واسطة بين شيخه الزهري وعبد الله بن عمر، ويرى بأن مالكا إليه المرجع في حديث الزهري، ويقول : "*وروايته هي المعتمدة*" (3)

هكذا كانت طريقة طلب مالك الإسناد المتصل حين لا يتحقق عنده السماع أو اللقاء والاتصال بين الراوي ومن فوقه، وقد جرّ بذلك فوائد علمية وتاريخية في الحديث النبوي كان بها رحمه الله تعالى سببا في توثيق الرواية بالاتصال ، و الإرسال.

---

(1) - أنظر في هذه المسألة قول الكرماني عن الزهري، في فتح الباري لابن حجر : (جـ 2 / ص 5)

(2) - راجع هذا الأمر في : ابن عبد البر : (التمهيد : (جـ 10 / ص 7) - ابن حجر : فتح الباري (جـ3 / ص 511) - أبو حاتم الرازي : المراسيل : ص 192 - ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (جـ1 / ص 367).

(3) - فتح الباري : (جـ 3 / ص 511).

نتائج الفصل

خلاصة الآراء في طرق التحمّل وصيغ الأداء

ذهب مالك في طرق تحمّل الحديث مذهب صون السنة من التغيير، والتحريف و التصحيف... فاهتم فيها بنوعية المتحمل الناقل أولا، الذي خصه بشروط، وقيود لا يمكنه التحمل إلا بها. ثم بالمادة العلمية - أي الحديث ، الذي حرص على سلامته بتصحيحه بنفسه، ومقابلته بالعرض عليه وسماعه بقراءة طلابه ، وبالتأكّد من نسبته لصاحبه ،حين عمل بالمناولة وبالإجازة بأنواعها.

وأجاز انتقال الحديث بالسماع، والقراءة على الشيخ، والمناولة. وقدّم القراءة على أساس أنها أثبت وأصح للطالب، وأنزل الجميع منزلة السماع. لكنه لم يستعمل السماع المباشر إلا في بداية تحديثه وفي ظروف خاصة... إلى أن استقر حديثه فصار العرض عليه للتحمل سبيلا له في كل أحواله.

ولم يجوّز طريق التحمل بالإجازة والأداء بها إلا بقيود ضمنت سلامة المادة الحديثية المجازة. فاشترط مع ثقة المجيز أن يكون المجاز له من أهل العلم، ومنع لغير أهله ممن لم يبذل التعب فيه ولا خدمه، - وأن يكون فرع الراوي المجاز معارضا بأصل الشيخ حتى كأنه هو. وذلك حتى لا يجيز ما ليس من حديثه.

أما طريق الأعلام، والوصية، وحتى الوجادة. فلم يثبت عنه رأي صريح فيها، أو عمل متواتر. و كانت هذه الأنواع - غير الوجادة - في المتأخرين سائدة بكثرة من دون المتقدمين. وتلك الطرق قد تكون الأحاديث، والكتب بها عرضة لأن تحرّف أو تبدّل نصوصها وكلماتها.

وبخصوص ألفاظ السماع بني رأي مالك في الأداء بها على مذهب التسوية بين ضروب التحمل التي قال بها. وعلى ما تحقق الإتصال به أيضا من لقاء، ومجالسة

ومشاهدة بين الرواة. فكان لا يفرق بين ألفاظها عند الأداء. وراعى في ذلك معنى النقل والإذن في تلك الأنواع، فلم يميّز بين السماع والقراءة، والمناولة للحديث عند الأداء من جهة ما تحصل عنده فيه إقراره واعترافه بصحته، وفهم الراوي لحديثه. فاكتفى بالتسوية وعدم المفاضلة بين ألفاظ الأداء. وهو أمر تميّز به عن غيره، حتى اعتبره أهل العلم في بعض الأحيان شذوذا عنهم وعن أعرافهم، لما اصطلحوا عليه من التفضيل والتقييد. وكأن مالكا – بما ذهب إليه في الوجوه التي تمسك بها – يضمن لنفسه سلامة الأخبار وصحتها، فيكون التعبير عن طرق التحمل عند الرواية بصيغ خاصة أو دالة عليها ما هو إلا تخصيصا للدرجة العليا للإتصال فقط، وهو تحصيل حاصل لما تمسك به في هذا المجال. – فالتفضيل، والمفاضلة بين تلك الألفاظ عند الأداء في رأي خصوم الإمام مالك أي بإطلاقها في طرق دون أخرى كان منبثقا عن اختلاف منهجهم عن منهجه في التعامل مع الرواية ورجالها، وكذا الفارق بين عصريهما.

فمالك مثلا لم يخش نقل الحديث الذي عرفه أو كتبه بيده، ونظر فيه وصححه، حين أودعه عند من وقر في ذهنه علمه وفقهه. وبالتالي كان الأداء بصيغة بسيطة غير مركبة كالذي قال به في الإجازة التي سمح فيها بالرواية بلفظ "حدثنا". رغم قيمة هذا الطريق عند المحدثين، وتحفظهم في الرواية بها.

وعلى صعيد آخر ومن خلال الموطإ واستعمال مالك لألفاظ الأداء في الأسانيد تبيّن إعراضه عن التصنّع، والتحسين في طرق الرواية، فهو بسيط في تحديد صيغ التحديث ما دامت تؤدي المقصود والمعنى المراد ، وتحققت شروطه المنشودة في الرواية وأصولها. وهذا ما جعل القاضي عياض ينكر رأيه، ويعلق على الإختلاف في هذه المسألة ويقول :

[*وكل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجة إلا من وجه الإستحسان للفرق بين طرق الأخذ، ومواضعه لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل*]. – وساق الألفاظ والصيغ وقال : *والتمييز إذا أمكن أجمل بالمحدث، وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه. – وأما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة، وأنها طرق للنقل صحيحة، وأن العبارة فيها "بحدثنا، وأخبرنا وأنبأنا"*

سواء. لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به، وكذلك إذا قرأه عليه فجوّزه له أو أقرّه عليه – فهو إخبار له به حقيقة، وإن لم يسمع من فيه كلمة منه. فكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه. كله إخبار حقيقة، وإعلام بصحة ذلك الحديث أو الكتاب. وروايته له بسنده الذي يذكره له. فكأنه سمع منه جميعه.– وقال : وهذا مقتضى اللّغة، وعرف أهلها حقيقة ومجازا، ولا فرق فيها بين هذه العبارات. (1)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) – الإلماع : ص 125 – 127 باختصار مفيد.

الفصل الثاني

الإتصال و الإنقطاع

1- راي مالك في وصل الحديث و انقطاعه

2- الإبهام

3- التدليس و المدلسون في الحديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – رأيه في وصل الحديث وانقطاعه

1/1 – الإتصـــال :

يبدو من اتجاه الإمام مالك في مسألة الإتصال – رغم إخراجه لكثير من الأحاديث المرفوعة بأسانيد متصلة – قد تأثر بالعصر الذي عاش فيه، وبظروف رواية الحديث التي أحاطت به. حيث لم يسد التقيّد بالسند عند قبول الحديث، وعند أدائه ، وكثر الإرسال – لا إهمالا – بل تقيد المحدثون من بعده بذلك أكثر، وتشددوا لما كثر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطالت الأسانيد، وظهرت الفوارق العلمية الذاتية في رواة الحديث من ناحية العدالة، والضبط ، والفهم ، والمعرفة ونحوها. و أرادوا أن يستوثقوا فاشترطوا وصل الإسناد، وحرّروا قواعد الصحيح المقبول من غير بديل (1)، فلم يأخذوا بالمنقطع وما في معناه... .

ففي المتقدمين كانت الأخبار المرسلة، والمنقطعة أمرا شائعا بينهم – وما مراسيل سعيد بن المسيّب (ت 94 هـ) وغيره... إلا دليلا على ذلك ، – وكانت لثقات التابعين طرائق متعددة في رواية الحديث ، فصرحوا بأنهم يرسلون إسم الصحابي وغيره وإن كانوا رووا الحديث عن عدة من الصحابة، ولأغراض مختلفة شتى كالإختصار ونحوه. يقول الحسن البصري (ت110 هـ) : *إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا، ومتى قلت لكم حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت قال رسول الله، فقد سمعته من سبعين أو أكثر* " (2).

وفي مثله يحكي الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي (ت 96 هـ) الذي كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد، وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه. فقال

---

(1) – معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري : ص 25 – تدريب الراوي للسيوطي : (جـ 1 / ص 202). السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب : ص 221 وما بعدها.

(2) – نقلا عن أبي زهرة : مالك حياته وعصره وفقهه : ص 269.

الأعمش : " *قلت له : إذا رويت لي حديثا عن عبد الله بن مسعود فاسنده لي، فقال : إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي ذلك، وإذا قلت قال عبد الله فقد رواه لي غير واحد*" (1). وغيره مما أثر في مثل هذا الأمر عن غير هؤلاء وهو كثير.... .

وذكر الإمام مسلم بن الحجاج أحوال الأيمة الذين نقلوا الأخبار قديما، فأكّد بأنه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا و لا يذكرون من سمعوه منهم، وتارات ينشطون فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا، وبالصعود إن صعدوا. (2)

فشيوع الإرسال إذن، وإطلاق الحديث ، كان في روايتهم تصرّفا بيّنا. وعلى غرار ذلك كان الإمام مالك يروي ما وصله وبلغه عن شيوخه. ولعله يكون بطريقته التي أخرج بها مواده العلمية، وبعلوم الحديث التي ساق بها مروياته في الموطإ قد أوحى بعدم إلتزامه الإسناد في قبول الأحاديث، فهو لم يصل كل الذي رواه بالسند المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء في ديوان حديثه : المنقطع من المرسل الذي لم يذكر فيه الصحابي الذي رواه، والبلاغات التي لم يذكر فيها سندا أصلا، ونحو ذلك من أنواع الإنقطاع المختلفة برجل أو رجلين... وإذ قبل، فاحتجاجه بهذه الأنواع في كتابه يفصح عن عدم عنايته بوصل أحاديث الموطإ- ولو أنه اجتهد في عصره أن يحمل الكثير من الأحاديث المسندة ، و نوّهت كتب التراجم بأن "*ثلث حديث مالك مسند وليست هذه منزلة لأحد من نظرائه*" (3) - وأنّ إسناد الحديث في رأيه ليس بشرط موجب في أخذ الأخبار وصحتها أو في ردّ الرواية وضعفها.

ويمكن أيضا أن نعلّل عدم عناية مالك بوصل الحديث وقوله بالمراسيل ونحوها بالجوانب المنهجية التالية :

<u>الجانب الأول</u> : عدم التفتيش عن موضع السماع لغرض الإتصال في الأسانيد غالبا لما مر عنه من مذهبه في ألفاظ السماع الموهمة - إلاّ إذا كان الراوي ممن عرف

---

(1) - ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 294)

(2) - مقدمة صحيحه : (جـ1 / ص 32)

(3) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص 135)

بالتدليس في الحديث وشهر به. وكان كل من لا يقول بالمرسل من المحدثين لإحتمال الإنفصال لايقبل إلا ما علم فيه السماع حديثا حديثا. بخلاف مالك الذي استعمل لفظ البلاغ وهو لا يوهم السماع بل قرينة عدم اللقاء والسماع كما يتضح من خلال أسانيد الموطإ التي بهذا الأسلوب.

الجانب الثاني : إعتماده على حديث المدنيين الثقات على الخصوص، والذين كان لهم الأثر البالغ على علمه في هذا الأمر. وقد كان عارفا خبيرا بهم وبأحوالهم في المرويات التي اختارها، وصاحب شروط مضيقة في التّحمل عنهم، حتى قال العلماء كأبي عبد الله الحاكم وغيره : "هو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم" . (1)

الجانب الثالث : الشّهرة في الحديث بالمدينة، فهو يقول : "*شهرة الحديث بالمدينة تغني عن سنده*" (2). بمعنى أنه يعتمد الإشتهار مع الثبوت أيضا؛ والإشتهار الذي نص عليه هنا للأحاديث - بالمدينة - ينبيء بتواتر سلسلة سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو العمل بها منذ زمنه عليه الصلاة والسلام . لأن ما يشتهر في طبقة التابعين ويستفيض لا يكون إلاّ رواية أقوام عن الصحابة وليس ذلك مما يكون مجالا للريب أيضا. ولقد نفر مالك من الشّاذ وغريب العلم ، فهو يقول : "*شرّ العلم الغريب، وخيره الظاهر الذي رواه الناس*" (3).

وعلى المناهج هذه وغيرها ، أقرّ علماء أهل الحديث بصحة كتاب مالك عنده وعند من يقلّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، (4) ومن ذلك يكون مذهب مالك إذن في علوم الحديث فيه اتساع، وسوف يتضح إتجاهه أكثر في مبحث "المنقطع" الذي أنتقل إلى الكلام عليه بعون الله الآن.

---

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 4 / ص 264)

(2) - أورده عن مالك، الكمال بن الهمام، ونقله عبد الفتاح أبو غدة من كتاب ابن الهمام "فتح القدير" (جـ3/ص143) في تعليقاته على كتاب "قواعد في علوم الحديث" للتهانوي : ص 61.

(3) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص 184) ورواه ابن المبارك بإسناده عن مالك ، ونقله ابن رجب في شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 407).

(4) - ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح : (جـ 1 / ص 279) - السيوطي : تنوير الحوالك (جـ1/ص8)

1/ 2 - الانقطاع :

لا تستقيم الدراسة في هذا الموضوع إلا بمراعاة المنهج الذي يسير عليه مالك فيه ومقارنته بنظيره حوله عند أهل الحديث أيضا. وذلك لأسباب منها :

أ - لم يرد تعريف صريح عن مالك للحديث المنقطع ، ولا المرسل... ولا يمكن تكوين صورة عنهما إلا من معطيات عنده تكمن في مصنفه الموطإ، أو من شهادات العلماء حولها.

ب - ولأن علماء الحديث - المتقدمين والمتأخرين تباينت نظرتهم فيما بينهما حول الانقطاع ، و في تحديد ماهيته تباينا كثيرا. ذلك أن مردّ هذا الاختلاف يعود إلى التدرج التاريخي في علم الحديث، والتبلور العلمي الذي حصل للمناهج في موضوعات أصول الحديث المختلفة التي منها استعمال مصطلح المنقطع.

ولأجل هذا لابد أولا من تحديد المفهوم عند الفريقين، ومن ثمّة التعرف بعد ذلك على عرف الإمام مالك بن أنس وحدوده في المنقطع و ما شابهه.

• صور الانقطاع عند المحدثين عموما :

أدرج طائفة من علماء الحديث المنقطع تحت عموم ما لم يتصّل إسناده، على أي وجه كان إنقطاعه؛ فعرفه ابن عبد البر (ت 463 هـ) بقوله : *"المنقطع كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره"*. (1)

وهو الذي تبنّاه الفقهاء من المحدثين وجنحوا إليه فقال النووي : *"الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين : أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان إنقطاعه"*. (2)

واستقر غيرهم من حفاظ الحديث على إفراد المنقطع، وتمييزه عن غيره من أنواع الإنقطاع، وجعلوه قسما خاصا. فأفرد له بعضهم مبحثا منفردا كالإمام أبي عبد الله

---

(1) - التمهيد : (جـ 1 / ص 21)

(2) - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ 1 / ص 207)

الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) في كتابه "معرفة علوم الحديث" (1)، ولأبي عمرو بن الصلاح (ت 643 هـ) في مقدمته (2)، وآخرون كالإمام النواوي (ت 676 هـ) في التقريب والتيسير (3)، والحافظ ابن كثير (ت 774 هـ) في اختصار علوم الحديث (4)، والسخاوي (ت 902 هـ) في فتح المغيث ، وغيرهم.

فميّزه الإمام الحاكم عن المرسل فقال : *"النوع التاسع من هذا العلم، معرفة المنقطع من الحديث، وهو غير المرسل، وقلّ ما يوجد من الحفاظ من يميّز بينهما"* (5). وحدّده الآخرون بتعريف جعلوه أيضا مباينا لسائر أنواع الإنقطاع، فعرفوه بأنه : *"هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد ، أو مواضع متعددة. بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد، و ألا يكون الساقط في أول السند"*. وهو الذي جرى عليه الحافظ ابن حجر (ت 852 هـ) في شرح نخبة الفكر كما يوحي سياقه (6).

ويدخل في تعريفهم : المرفوع، والموقوف. وحسب هذا الحدّ خرج بقيد الواحد ما اصطلحوا عليه "بالمعضل" الذي سقط منه إثنان على التوالي في طبقة من طبقات إسناده(7)؛ وبما قبل الصحابي "المرسل" الذي قالوا عنه: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (8). كما خرج "المعلق بقيد أن لا يكون الساقط في أول السند... الذي عرفوه بما سقط من أول إسناده راو فأكثر على التوالي... (9).

---

(1) – صفحة 27 في النوع التاسع... .

(2) – صفحة : 51 في النوع العاشر...

(3) – تدريب الراوي شرح تقريب النووي : (جـ 1 / ص 207). في النوع العاشر.

(4) – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر : صفحة : 50.

(5) – معرفة علوم الحديث : صفحة 27.

(6) – انظر صفحة : 40 – 41 – 42.

(7) – معرفة علوم الحديث للحاكم : 36 – مقدمة ابن الصلاح : ص 54ـتدريب الراوي للسيوطي : (جـ 1 / ص 211)

(8) – معرفة علوم الحديث : ص 25ـمقدمة ابن الصلاح : 47 – تدريب الراوي : (1 / 195).

(9) – مقدمة ابن الصلاح : ص 20ـتدريب الراوي : (جـ 1 / ص 219).

* **مفهوم الإرسال :**

وهو بدوره اتسعت أيضا عبر الأزمان دائرته أحيانا، ثم ضاقت حينا آخر، ففي عرف المتقدمين هو : ما انقطع إسناده بأن يكون في روايته من لم يسمعه ممن فوقه؛ - فهو بذلك مثل المنقطع في عمومه كما سبق آنفا -. والدليل فيه ما جاء عن الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، فقد وجدته يتكلم عن المراسيل بالمعنى الواسع، الذي يشمل كل منقطع حين كان يسأل : "هل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء ؟.

قال : *فمن شهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم إعتبر عليه بأمور منها :*

- أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شاركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه، وحفظه.

- وإن إنفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسند قبل ما ينفرد به من ذلك. ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره...، فإن وجد ذلك، كانت دلالة يقوى له مرسله...إلخ" (1). وهكذا فهو "يسأل عن المنقطع فيفسّره إجابة بالمرسل.

كما قد بنى ابن أبي حاتم الرازي كتابه "المراسيل" كلّه على أمثلة كثيرة جدّا تبيّن إطلاق المتقدمين "المرسل" على " المنقطع"، منها ما ساقه في بداية كتابه عن الإمام الشافعي قوله :

"*وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب*" (2)، وهو بهذا لا يريد بالمنقطع إلا أنه مرسلا طبعا. وقوله : *كتب إليّ علي بن أبي طاهر، ثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله* - يعني أحمد بن حنبل - : *روى يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عمر في زكاة التين ؟ قال : نعم، عبد الملك بن أبي بكر عن عمر مرسل*" (3).

---

(1) - من فقرة 1262 إلى 1308 أي من صفحة (461 إلى 481)

(2) - كتاب المراسيل : ص 14.

(3) - المرجع السابق : ص 113، رقم الترجمة 226.

وقوله : *"سمعت أبي يقول : مجاهد بن جبر عن عائشة مرسل - ومجاهد عن سراقة مرسل"* (1). وقوله : *"سئل أبو زرعة - الرازي - عن المغيرة بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصبح مرضيا لوالدته... فقال أبو زرعة : المغيرة لم يسمع من عطاء، وهو مرسل"* (2). وغير هذا ونحوه كثير مما جاء في كتاب المراسيل. وجاء أيضا عن عليّ بن المديني (ت 234 هـ) في كتابه "علل الحديث ومعرفة الرجال" ما يفيد ذلك ، فقد سئل عن حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال : *"حديث بصري، وإسناده مرسل، رواه الحسن، ومحمد بن سيرين عن ابن عباس"* (3). وهذا انقطاع واضح قبل الصحابي قال عنه : إسناده مرسل. وورد كذلك عن أبي زرعة (ت 264 هـ) إطلاقه "المرسل" على ما حذف من سنده أكثر من راو، حيث جاء في كتاب "علل الحديث" لابن أبي حاتم الذي قال : *"أخبرنا أبو محمد قال : وحدثنا أبو زرعة عن عبد العزيز الأوسي قال : حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة نسوة : أمسك أربعا، وفارق سائرهن. - قال فسمعت أبا زرعة يقول : (مرسل أصح)"* (4). وهذا إبلاغ معضل لأنه سقط منه إثنان على التوالي بين ابن شهاب والنبي صلى الله عليه وسلم، بدليل ما جاء في رواية أخرى عن أبي زرعة نفسه أيضا من طريق : (معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال... الحديث) " (5).

و في القدامى دائما ، نجد من يستعمل المرسل في موضع المنقطع. وذلك جلي لكل من يتتبع - التاريخ الكبير - للإمام البخاري، - وسنن الترمذي - وكتابه - العلل الكبير - مثلا. وقال السخاوي (6) :*"وممن أطلق المرسل على المنقطع من أيمتنا، أبو حاتم*

---

(1) - المرجع نفسه : ص 162.

(2) - كتاب المراسيل : ص 174 رقم الترجمة 394.

(3) - علل الحديث ومعرفة الرجال : ص 74.

(4) - (جـ 1 / ص 400) حديث رقم 1199.

(5) - المرجع السابق.

(6) - فتح المغيث : (جـ 1 / ص 137 - 138).

ثم الدارقطني، ثم البيهقي، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن زيد النخعي عن أبي سعيد الخدري : بأنه مرسل. لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد .

وكذا صرح هو، وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يدرك ابن مسعود.

والترمذي (1) *في حديث لابن سيرين، عن حكيم بن حزام بأنه مرسل. وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك عن حكيم. وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله في آخرين".* إنتهى كلام السخاوي .

بل وتوسع أبو داود في ذلك فأطلق المرسل على المبهمات، وتابعه عليه الإمام النواوي. وهو خلاف ما عليه أكثر الأئمة . يقول السخاوي :

"وممن أخرج المبهمات في المراسيل، أبو داود، وكذا أطلق النواوي في غير موضع على رواية المبهم مرسلا. وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من علماء الرواية". (2)

وكان المحدثون و غيرهم، يطلقون التسمية بالإرسال أيضا على "المنقطعات" و "الإبهامات على التعديل" و "البلاغات" التي في الموطإ فيقولون : مراسيل الموطإ يقصدون تلك الأنواع في جانب حديث مالك. (3)

فهذه إذن الجملة من الأمثلة – وما لم أذكره كثير – قد دلت على استعمال العلماء الحفاظ و النقاد من المتقدمين لمصطلح المرسل على المنقطع المحرر، وقد تابع بعضهم بعضا في ذلك؛ وقال ابن تيمية : *"وكذلك ما يسقط من إسناده رجل، فمنهم من يخصه باسم المنقطع ومنهم من يدرجه في اسم المرسل،كما ، أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعا. وهذا كله سائغ في اللغة"* (4).

---

(1) – نورالدين عتر : الإمام الترمذي... : (ص 200 – 201)

(2) – فتح المغيث : (جـ 1 / ص 151)

(3) – وهو الذي جرى عليه ابن عبد البر في "تجريد التمهيد" صفحة 242 وما بعدها حين عنون بقوله : "بلاغات مالك ومرسلاته"

(4) – مجموع الفتاوي : (جـ 18 / ص 38).

أما جمهور المحدثين من المتأخرين فالمشهور عندهم أن المرسل هو : *"ما رواه التابعي (الكبير) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه – وأن المنقطع هو ما سقط من سنده راو واحد من دون التابعي مثل أن يروي مالك بن أنس، عن عبد الله بن عمر ونحو ذلك. وإن كان الساقط أكثر من واحد سمّي معضلا...."*. (1) وعلى هذا المعنى إقتصر أولئك فلا يطلقون المرسل إلاّ بهذا المعنى.

1 / 3 – المنقطع وماهيته عند مالك :

• **صناعته في الموطإ** :

أما مالك بن أنس – والذي لم يرد من كلامه تعريف للمنقطع ولا غيره – فنحا في تعامله مع الانقطاع منحى الفقهاء من المحدثين، بحيث اعتبره أصلا عاما إندرجت تحته أنواع الانقطاع العلمية فتوسع فيه، فروى أسانيد أحاديث وأنزلها في مواضع متعددة فكانت أصول أحاديثه على منوال الأشكال التالية :

أ – **أسانيد مرفوعة منقطعة بإرسال** : وهي التي كان يرويها مالك عن شيوخ أجلاء من التابعين وغيرهم،كابن شهاب الزهري عن الفقهاء السبعة(*)عن النبي صلى الله عليه وسلم – وعن ابن شهاب (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) – ابن الصلاح : علوم الحديث : (ص 52 – 53) – السخاوي : فتح المغيث : (جـ 1 /ص 39). السيوطي : تدريب الراوي : (جـ 1 / ص 196).

(*) – وهم : (سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، خارجة بن زيد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار؛ واختلف في السابع هل هوأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام – وهو الأشهر – أو سالم بن عبد الله بن عمر، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) – ذكر ذلك الدهلوي في : المسوى شرح الموطإ : صفحة : 35.

(2) – لمالك عنه في الموطإ – رواية يحي بن يحي – من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا (132)، منها إثنان وتسعون مسندة (92) وسائرها منقطعة ومرسلة : ابن عبد البر : تجريد التمهيد : ص 116.

- وعن زيد بن أسلم (1)، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
- وزيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- وعن يحي بن سعيد (2)، عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ويحي بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- وعن صفوان بن سليم (3) عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- وعن هشام بن عروة عن أبيه (4) عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- وعن جعفر بن محمد عن أبيه (5) عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا.

---

(1) - لمالك عنه في الموطإ - رواية يحي - أحد وخمسون حديثا (51)، منها ثلاثة وعشرون مسندة (23)، ومنها حديث غير متصل تتمة أربعة وعشرين حديثا، ومنها سبعة وعشرون (27) حديثا مرسلة كلها. أحدها من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر (15) حديثا، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر (11) حديث تجريد التمهيد : ص 38.

(2) - لمالك عنه في الموطإ - رواية يحي - ستة وسبعون حديثا (76)، منها ثلاثون مسندة (30) في بعضها انقطاع، ومنها تسعة (09) موقوفة، وسائرها مرسلة ومنقطعة. وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصا أو معنى - تجريد التمهيد ص : (209).

(3) - لمالك عنه من مسندات الموطإ - رواية يحي - حديثان مسندان (02)، ومن مراسيله خمسة (05) تتمة سبعة أحاديث : تجريد التمهيد : ص : (72 - 73).

(4) - لمالك عنه - رواية يحي - ستة وخمسون حديث (56)، منها ستة وثلاثون (36) مسندة وسائرها مراسيل تسند من وجوه صحاح - تجريد التمهيد : (ص 188).

(5) - لمالك عنه في الموطإ - رواية يحي - تسعة أحاديث منها خمسة (05) متصلة مسندة أصلها حديث واحد، و الأربعة منقطعة مرفوعة - تجريد التمهيد : (ص 24).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب - بلاغـات مرفوعــة (1) :

- وهي قول مالك : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.
- وقوله : - أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.
- وأنه بلغه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.
- وأنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما كان مثله.

---

(1) - انظر منها ما بلفظ "بلغني" في كتب الموطإ التالية :

الكتاب	الباب	بالموطإ	بالتمهيد
الطهارة	جامع الوضوء	34/1	318/24
السهو	العمل في السهو	100/1	375/24
صلاة الليل	الأمر بالوتر	124/1	
الاستسقاء	الاستمطار بالنجوم	192/1	377/24
القرآن	العمل في الدعاء	218/1	321/24
الجنائز	ما جاء في دفن الميت	231/1	394/24
الحج	مواقيت الاهلال	331/1	408/24
//	العمرة في أشهر الحج	342/1	410/24
//	فيمن أحصر بعدو	360/1	
//	الاستلام في الطواف	366/1	413/24
//	الوقوف بعرفة ومزدلفة	388/1	417/24
//	ما جاء في النحر في الحج	393/1	424/24
النذور و الأيمان	جامع الايمان	480/2	403/24
الطلاق	ما جاء في الاحداد	600/2	362/24
البيوع	السلف وبيع العروض بعضها ببعض	657/2	384/24
//	النهي عن بيعتين في بيعة	663/2	388/24
حسن الخلق	ما جاء في حسن الخلق	904/2	333/24
صفة النبي	جامع ما جاء في الطعام والشراب	932/2	339/24
الاستئذان	ما جاء في أمر الغنم	971/2	344/24
//	ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام	974/2	347/24
الصدقة	ما يكره في الصدقة	1000/2	359/24

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جـ : - أسانيد مرفوعة بإبهام : وهي التي يكون في سندها رجل أو مجموعة رجال مبهمين لم يسمهم مالك فيها سواء أكان الفعل منه أم من غيره كالشيخ الذي يأخذ عنه مالك الإسناد المعيّن. فهي كالبلاغات المشار إليها سابقا، وتعدّ في عرف المحدثين في الحديث إنقطاعا متى لم يعرف الرجل وعينه. وجعل بعضهم هذا النوع من الأسانيد متصلا مع سريان حكم الإنقطاع عليه. يقول الحافظ صلاح الدين العلائي في "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (1) : *"والتحقيق أن قول الراوي "عن رجل" ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الإحتجاج به، وهذا اختلاف في اللفظ والعبارة، والمؤدى واحد"*. - لكن الأمر بالنسبة للإمام مالك مختلف وسوف يأتي الكلام عن الحكم عنده قريبا.

وإذا تأملنا في هذه المقاطيع المتفاوتة، وتتبعنا عدد حلقات الإسناد الساقطة في مواضعها، فإننا سنتحصل على الأنواع التالية المحررة مصطلحاتها في علوم الحديث بعد كتاب الموطإ.

1 - **المرسل الذي يرفعه** التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2 - **المنقطع الذي يسقط في** أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي

3 - المعضل الذي يسقط منه روايان إثنان على التوالي من وسط الإسناد.

4 - "المعلق الذي حذف من مبدإ إسناده أكثر من راو إلى النبي صلى الله عليه وسلم" (*).

وإليكم على سبيل المثال صورا من بعضها :

أ - سقوط راو من إسناد الحديث بعد التابعي في موضع واحد :

• قال مالك : *عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : ... الحديث.* (2)، فقد رواه جماعة رواة الموطإ بهذا الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد. وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري. وقد

---

(1) - صفحة (108)

(*) - وهو الذي يرويه ويتكلم به مالك في معرض الفتاوي والحديث الفقهي في كتابه.

(2) - الموطإ : كتاب المساقاة : باب ما جاء في المساقاة : (جـ2 / ص 703)

وصله منهم صالح بن أبي الأخضر : [عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة]." (1)

ب – سقوط راو أو أكثر في أثناء الإسناد قبل الصحابي :

• قال مالك : *عن يحي بن سعيد أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر.... الحديث.* (2) وقد وصله الإمام البخاري في صحيحه من طريق [شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى اللع عليه وسلم... ؛ ومن طريق زهير عن يحي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة...](3) وقال ابن عبد البر في التمهيد: "هكذا الحديث عند جماعة الرواة للموطإ، وقد رواه سفيان بن عيينة قال : سمعت يحي بن سعيد قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت : ... الحديث" (4).

• مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف.... الحديث (5). وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه على هذا الإسناد الثوري؛ ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة. وهو الاسناد الصحيح عند أهل العلم بالنقل (6).

---

(1) – ابن عبد البر : التمهيد : (جـ 6 / ص 444)

(2) – الموطإ : كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر : (جـ 1 / ص 127)

(3) – كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(4) – التمهيد : (جـ 24 / ص 39). ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم 92. (جـ 1 / ص 501)

(5) – الموطإ : كتاب الإستئذان، باب الأمر بالمعروف بالمملوك : (جـ2 / ص 980)

(6) – ابن عبد البر : التمهيد : (جـ 24 / ص 283). – التجريد : ص 249. – ورواه مسلم في صحيحه من طريق عمرو بن الحارث : أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : للمملوك طعامه وكسوته.... الحديث" كتاب الإيمان. حديث رقم 41. (جـ3 / ص 1284).

عرفه في المنقطع :

وإذا كنا نبحث عند مالك، فإننا بعد الذي تبيّن سنأخذ المعنى الذي تداوله في كتابه وبنى عليه آراءه ووزعه، وهو الذي يشمل (المرسل، والمنقطع، والمعضل وما شابه ذلك). أي أن المنقطع عنده مبدء عام تندرج تحته كلّ أنواع الإرسال الأعمّ بكلّ إصطلاح ولا فرق بينه و بين كل ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان في الحديث.

فالإمام مالك لم يكتف بما أرسله التابعون ورفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ألحق به في الاحتجاج ما كان السقط فيه برجل غير الصحابي في أثناء سنده، وما كان المبتور منه أكثر من ذلك، وما قطعه هو ورواه ببلاغ عن نفسه إلى الصحابي وغيره، أوإلى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث أفادت هذه الصور وغيرها تداخل المرسل مع المنقطع، وباعتبار السقط المختلف والمتعدد الذي سيق من فعل التابعين واشتمل على المرسل المصطلح عليه عند المحدثين وغير المرسل أيضا.

وأشير هنا إلى أن إحتجاج الإمام مالك بن أنس قد كان بكل ما يرسله الرواة على اختلاف طبقاتهم، ومنه يقول الحافظ ابن عبد البر : "*وأصل مذهبه – أي مالك – رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابه المالكيين : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء* (1)" فلم يخص القبول بالتابعين فدخل معهم من دونهم في مطلق قوله "مرسل الثقة" ، أي في كل إرسال قطع الإسناد فيه برواية عدل سواء أكان من التابعي أم من دونه. – وهو المذهب الذي أضافه غير واحد من العلماء إلى مالك وحكاه عنهم الحافظ العلائي في كتابه الحافل "جامع التحصيل بأحكام المراسيل" إذ قال : "*وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث، ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضا كما يقبل المرسل وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطإ ومنقطعاته وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره*". (2)

---

(1) – التمهيد : (جـ 1 / ص 2).

(2) – جامع التحصيل : ص 34.

* **حكم الحديث المنقطع في رأي مالك :**

إن تدوين الإمام مالك بن أنس المقاطيع، واحتجاجه بالمراسيل وما لم يعتن بوصله في الموطإ يقتضي منه عدم تعليله لها بعيب الإنقطاع، وجعله الحديث المنقطع صحيحا مقبولا لا يرد بانقطاعه - ويقول ابن حجر العسقلاني : *"كتاب مالك صحيح عنده وعند من يتبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف"* (1).

ولا يعني هذا الكلام أنه لم يكن مالك ذا اهتمام بالإسناد، أو أن السند لم يكن عنده ذا قيمة علمية في الحديث. فقد اجتهد رحمه الله على أن يحمل في عصره الكثير من الأحاديث المسندة، ولم يحمل من المرسل إلاّ القليل بالنسبة لغيره "فثلث حديثه مسند وليست هذه المنزلة لأحد من نظرائه" (2). إلاّ أن إحتجاجه بالمراسيل كان سببا في عدم عنايته بوصل أحاديث الموطإ شأنه في ذلك شأن علماء قرنه الذين حدثوا بالمراسيل وكانت لهم فيها طرائق متنوعة، أو لغايات أخرى علمية كان احتواء المرسل على الفقه والعمل المكتسب من لدن الصحابة والتابعين سبيلا إليها.

وإن التنصيص على ذلك بطريق حديثي هو ما نلفي عليه مالكا في الموطإ. احتجاجا بصحة المعنى الذي دلّ عليه الحديث المرسل، سيما أنه من المهتمين كثيرا بالناحية الفقهية في الحديث، وبالمعمول به في بلده. وهذا في الموطإ من الحقائق المسلّمة التي لا تحتاج إلى تعريف. فلقد وظف مالك إذا الحديث وعلومه ، فكان من ضمن ما وظفه الحديث المرسل لاجل ذلك. ولا يخفى علينا بأن هذا النوع من الأخبار من أجلّ الأبواب، فهو أحكام محضة، ويكثر استعماله بخلاف غيره حتى أن مصنفي كتب الحديث بما فيها الصحاح، وكتب الفقه بمذاهبها لم تستغن عنه، وامتلأت موضوعاتها به سواء عند من يقول بحجية المرسل، أو عند من لا يقول بحجيته من الناحية النظرية.

---

(1) - النكت على كتاب ابن الصلاح : (جـ 1 / ص 279)

(2) - ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص 135)

و ما ذاك أيضا إلاّ كما يقول الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي" : "لما أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دلّ عليه فاحتج به مع مااحتف به من القرائن"(1) . ومن القرائن على صحة الحديث عند الإمام مالك شهرته مع موافقته المعروف في عمل الناس وقولهم بمعناه علاوة عن ثبوته بعنصر الثقة الذي يرسل الحديث؛ ولقد تراءى لنا قبل هذا الموضع كيف عوّض ثغر الإسناد باعتماده على الشهرة في الحديث، والعمل بمقتضاه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأسوق من صنع مالك في الموطإ مثالا ورد من حكم إشتهر العمل به وصح دليله من مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول مالك في أول باب : القضاء باليمين مع الشاهد :

[*"عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد".*

"وعن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب – وهو عامل على الكوفة – أن اقضي باليمين مع الشاهد".

"وعن مالك أنه بلغه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار سئلا : هل يقضي باليمين مع الشاهد ؟ فقالا : نعم".

– ثم ختم مالك الباب بما مضت عليه السنة في القضاء باليمين مع الشاهد في عمل أهل المدينة فقال :

"مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه..."] (2).

فمالك لم يثبت في هذا المساق ومسألته حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى من خبر مرسل. بل كان عدل به حتى عن الطريق الموصولة لهذا الحديث بالرغم من أنها رواية مدنية أيضا، وهي مما يوقف عليه في سنن الترمذي حيث أخرج الترمذي الحديث : "عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

---

(1) – شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 297)

(2) – الموطاء : كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد : (جـ 2 / ص 721 – 722)

قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد" (1). - وكان الإقتصار على المرسل في هذه المسألة قد دفع بالمخالفين الاعتراض على القول به والذهاب على خلافه بحجة أن هذا الحكم لم يرد إلاّ من حديث مرسل (2). - لكن ابن عبد البر أورد هذا الحديث بطرقه المسندة وقال : *"وإرساله أشهر، والصحيح عن مالك ما في الموطإ"* (3) وهو قول الترمذي في السنن أيضا : قال : *"وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"* (4).

وهذه القضية من الأمثلة التي يظهر فيها أثر الاعتضاد بالقرائن، فبالرغم من أن هذا الحكم قد ثبت عند مالك بخبر مرسل فقد جاء العمل معضدا له مقويا لدلالته.

و إن إرداف مالك مرسله بالذي تمثل في آثار العاملين به ، وسنة أهل المدينة الماضية يدل على أنه أراد التدليل على قوة الخبر المرسل ومعناه بهذه القرائن المعضّدة لدلالته التي دلت على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دلّ عليه.

وقوله : "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد : - *"مصطلح من المصطلحات التي يستعملها مالك في عمل أهل المدينة، وهو يريد بذلك أن السنة التي مضى العمل بها في المدينة، أن يقبل مع اليمين صاحب الحق شاهد واحد. ورأى أن العمل بالمدينة الذي يأثرونه يقوي هذه السنة، فالنقل المتواتر عندهم لهذه السنة حجة قوية في إثباتها، وهذا لون من حجية العمل في تقوية دلالة الآثار والترجيح عند الاختلاف"*(5) علما بأن صحة مذهب مالك في هذه القضية قد نوّه به علماء السنة والحديث كابن عبد البر، وابن قيم الجوزية وغيرهما ، حتى أنهم قالوا عن الحكم الذي ذهب إليه فيها بذاك

---

(1) - رواه في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد : (3 / 627) وقال حديث حسن غريب.

(2) - يقول الإمام الشافعي في كتاب الأم (المجلد الرابع : جـ7/ص7) : وقد جهدت أن أتقصى ما كلموني به في ردّ اليمين مع الشاهد فكان مما كلمني به بعض من ردها أن قال : لم تروها إلاّ من حديث مرسل."

(3) - التمهيد : (جـ 2 / ص 135 و 138)

(4) - السنن (جـ 3 / ص 628)

(5) - أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك... : ص 214

المرسل : "*هو السنة المعروفة الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث*" (1). وكأنهم يقولون أيضا أن من خالف مالكا في هذه المسألة سيكون محجوجا بقوّة الاعتضاد بما دلت عليه القرائن المذكورة من صحة وعمل بمرسل جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم... .

• **قيد الإرسال وراويه عند مالك** :

ولا جرم في أن الإمام مالكا لم يكن إلا مميزا للرجال منتق لهم، وإنّ الإرسال المعتبر عنده هو بحال الذي يرسل الحديث ويقطعه وليس بكون الحديث مرسلا في حدّ ذاته. أي أنه لا حجة فيه عنده إلاّ إذا كان المرسل من الثقات الأمناء، وأن الإرسال للحديث عملية لا يكون الحديث بها صحيحا مقبولا إلاّ بعدالة ناقليه أيضا.

يقول الخطيب البغدادي في الكفاية :

"*إن المرسل مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلا، و هذا قول مالك وأهل المدينة*" (2).

والجدير بالتنبيه هو أن المحدثين النقاد قد صححوا مراسيل مالك وقدموها على غيره. وكل ذلك لأنه لم يرسل في كتابه من الحديث شيئا إلاّ صحيحا عن الثقات، وتبيّن لديهم منه أنه لم يحتج بمرسل من الرواة إلا عن مثل من يقبل منهم إرسالهم. يقول يحي القطان جوابا على سؤال الترمذي له عن مرسلات مالك :

"*هي أحبّ إليّ وليس في القوم أصح حديثا من مالك*" (3).

ويقول أهل الحديث :"*إن مالكا لم يرو إلاّ عن ثقة عنده ووافقه الناس في توثيق شيوخه*-

---

(1) - : التمهيد: (جـ 2/ص153-154)، - ابن قيم الجوزية : تهذيب سنن أبي داود(جـ 5/ص 230) و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 60. طبعة دار الكتب العلمية، من توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - تحقيق محمد حامد الفقي.

(2) - الكفاية في علم الرواية : ص 423

(3) - الترمذي : كتاب العلل : ص 754

– إلاّ في النادر منهم – ولهذا رجح جماعة من الأيمة مراسيله ولأنه لم يكن يدلّس فيهم أصلا" (1) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد وهو المتتبع الشارح لحديث الموطإ :

[*"و وصلت كل مقطوع – منقطع – جاء متصلا من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه، وصحّ بروايتي جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا – التمهيد – موقع آثار الموطإ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأيمة، وما رواه ثقات هذه الأمة".* – وقال :

"وإذا سألت من شئت عن مراسيل الموطإ قالوا صحاح لا يسوّغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوا من ذلك..." ، "وإن مالكا قد انتقى وخلص ولم يرو إلاّ عن ثقة"] (2).

إذن لايقبل مالك مقاطيع الحديث إلاّ بقيد عنصر الثقة في الراوي. – وهو البادي من طعنه في بعض المراسيل أيضا حيث كان نصّ ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل الترمذي (3) على هذا المذهب حين قال مستدركا على ذكر الترمذي، وحكاية الحاكم لأهل العلم في حكم الحديث المرسل قولين : أحدهما، أنه لا يصح – والمراد أنه لا يكون حجة. قال : *"وحكاه الحاكم عن جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز وسمى منهم سعيد ابن المسيب، والزهري، ومالك بن أنس... فمن بعدهم من فقهاء المدينة، وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر، ولا يصح عن أحد منهم الطعن في المراسيل عموما ولكن في بعضها".* وفحواه أن مالكا يزهد في مراسيل بعض الرواة إذا كانت عن غير ثقة لأننا نعلم أنه قبل المرسل فلم يبق إذا غير حال من أرسل فيه. – وقد صدر من جماعة الصدر الأول منهم كثيرين ردّ لكثير من المراسيل وحمل النقاد قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به، وردهم عند عدم ذلك (4).

---

(1) – العلائي : جامع التحصيل : ص 90.

(2) – التمهيد : (جـ 1 / ص 9 – و ص 2 – و 60) حسب إقتباسنا للكلام من ابن عبد البر.

(3) – (جـ 1 / ص 280)

(4) – ذكره العلائي في جامع التحصيل صفحة 86 معلل به قوله المختار في قبول مرسل من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك...

شيوخ الراوي المرسِل :

وبالإضافة لما سبق نجد مالكا لم يرو إلا برواية ثقات عرفهم بعدم روايتهم عن كل أحد. وإن من ضعّف المرسل، فإنه ضعّف من قبل أن بعض الأيمة حدثوا عن الثقات وعن غير الثقات. فإذا روى أحدهم حديثا و أرسله لعله أخذه عن غير ثقة. وقد جاء كلام للترمذي في "كتاب العلل"، وعن يحي بن سعيد القطان : بأن بعض المرسلات أضعف من بعض للعلّة المتمثلة من جهة أخذ أولئك الأيمة عن كل ضرب - يعني أنهم لم ينتقوا الرجال. (1) فمالك تحرى موضع أخذ الرجال، وتبين إعتلاه بشيوخ شيوخه، ولم يحتج بحديث من يأخذ عن الضعيف ولا يحترز عن ذلك.

وقد تجلى أمره في هذا من قوله عن أيوب بن تيمية السختياني (ت 131 هـ) : *لم يقدم علينا أحد من أهل العراق يشبه أيوب السختياني، قدم بلادنا فلم يسمع إلاّ من عندنا ثقة مأمون، وقد كان غيره يقدم فيسمع ممن لا تجوز شهادتهم على حزمة كراث فعلمنا أن علمه في الموضع الذي يعرف أنه نقي كما أنه في الموضع الذي لايعرف أنه نقي*" (2). فأيوب لما كان راويا نقيا في شيوخه - كما يشير إليه النص - حدّث مالك عنه، بل وجدناه مع هذا يقول : "وما حدثناكم عن أحد إلاّ وأيوب أفضل منه" (3) وقد كان مالك من التحديث عن رجال أهل العراق وحديثهم مستنكفا.

وإن كلامه عن أيوب كمثله في غيره ممن يردّهم مالك إذا كان مصدرهم في الحديث عن ضعيف عنده سواء أرسلوا الحديث أم أسندوا. بدليل - اعتماده الملحوظ في الموطإ على إرسال من قيل عنه : إنه كان لا يرسل إلا عن ثقة، مثل "سعيد بن المسيب" الذي اتفقت عليه كلمة الجماعة من أيمة الحديث منهم مالك، ويحي بن سعيد القطان، وأحمد إبن حنبل، وعلي بن المدني، ويحي بن معين وغيرهم...، وبعبارات مختلفة ومعاني متحدة قالوا أن مراسيله صحيحة، وأنه لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف. (4)

---

(1) - و قولهما في المصدر المذكور : صفحة : (754 - 755).

(2) - ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ1 / ص 74 - 75)

(3) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد : (جـ 1 / ص 340)

(4) - العلائي : جامع التحصيل : ص 89.

و كما هو المستفاد من قول أصحاب الإمام مالك ومقلديه، - على ما أورده عنهم ابن رجب في شرح علل الترمذي (1) - : "*أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروي إلاّ عن ثقة*". و أنه لا حجة في الإرسال إذا كان الراوي ممن عرف بالأخذ عن الضعفاء، لقول ابن عبد البر : "*وأما الإرسال فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لا يحتج بما أرسله تابعا كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول*" (2).

وفي الأخير، وبناء على الذي تبيّن نسجل على بعض من جعل يعدّ مالكا من الذين يرفضون المرسل كأبي عبد الله الحاكم في كتابه "المدخل في أصول الحديث " (*) ومن جعل من ناحية أخرى يهاجمه ويصفه بالتناقض لأنه يأخذ بالمرسل ثم يرد بعضه كابن حزم الأندلسي الذي يقول في كتابه "الإحكام" (جـ 2 صفحة 136 - 137) إن مالكا ترك حديث "الوضوء من الضحك في الصلاة" مع أنه يأخذ بالمرسل : بأن الإمام مالكا قبل المرسل بشروط، ولا يرفض الشيء منه إلاّ بعدما لا تتوفر فيه الثقة في مرسله، أو يكون برواية من لا يميّز ويأخذ عن كل ضرب...

وإذا كان ربما ترك مالك حديث "القهقهة (3)" فإن المحتمل فيه المقاييس المراعاة في مثله التي قد نوّهنا بها. حيث كان خبر القهقهة في الصلاة - بظروف روايته

---

(1) - (جـ 1 / ص 318)

(2) - التمهيد : (جـ 1 / ص 30).

(*) - صفحة 155 طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، 1988 م.

(3) - ولفظه من مجموع رواياته : [أنه جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فعثر فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة. فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة فقال: ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا]. رواه من أوجه كثيرة مسندة ومرسلة الدارقطني في السنن : باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها : (جـ1/ص161 إلى 175)، كما استوفى جمال الدين الزيلعي تخريج ذلك كله في كتابه النفيس : نصب الراية لأحاديث الهداية. (جـ1 / ص 47 إلى 53).

و ملابساتها، ومن خلال تخريج الأيمة له وانتقادهم إياه – موضع شك من الفقهاء والمحدثين وحديثا مرسلا غير مرغوب فيه لأجل راويه (**أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري**) ت 93 هـ (*) المتكلم فيه وفي مراسيله :

[روى الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت 360 هـ) قال : حدثنا موسى بن زكريا أبو عمران، قال حدثنا أبو عمر الباهلي قال : كنا عند عبد الرحمن بن مهدي – وكان أعلم الناس بحديث القهقهة – فقام إليه خرساني فقال : يا أبا سعيد، حديث رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة. فقال عبد الرحمن : هذا لم يرويه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال له : من أين قلت ؟ قال : إذا أتيت الصراف بدينار فقال لك : هو بهرج تقدر أن تقول له من أين قلت ؟ قلت : تفسره لنا.

قال : إن هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعه هشام بن حسان من حفصة وكان في الدار معها، فحدث به هشام الحسن، فحدث به الحسن فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال : فمن أين سمعها الزهري ؟.

قال : كان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن وإلى الزهري، فسمعه من الحسن فذاكر به الزهري فقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله" (1).

ويقول أحمد بن حنبل : "*حديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه*" – وقال : "*روى هذا الحديث : الحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي والزهري، يحكون هذه القصة – أي الحديث ومناسبته – عن أنفسهم مرسلا وقد*

(*) – الرازي : الجرح والتعديل : (جـ 3 / ص 510) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 3 / ص 284)

(1) – المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : ص 312 – الفقرة 207. و تفصيل الكلام فيه بوجه آخر عند ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ3 / ص 1030) مع طرقه عند الدارقطني في سننه (جـ1 / ص 161 إلى 175).

إختلف على كلّ واحد منهم موصولا ومرسلا، ومدار كلهم مرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه، وبه يعرف. ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية"، (1) – ومن هذا الشأن يقول الإمام الشافعي : "**حديث أبي العالية الرياحي رياح**" لأنه أراد به حديثه هذا في القهقهة، كما توجّه الذهبي عن الشافعي به في "ميزان الإعتدال" (2)

بالإضافة إلى أن ابن شهاب الزهري وهو راوي الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "*لا وضوء في القهقهة* (3)"، وأفتى بخلافه وكأنه لما تبيّن له الواقع الضعيف فيه تركه. يقول الدارقطني :

"*فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا عند الزهري لما أفتى بخلافه وضدّه*" (4)

وأما عن "أبي العالية" فكلام الناس فيه وفي مراسيله مشهور. قال بعضهم :

"*مراسيل الحسن وعطاء لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية*" (5).

وقال بن سيرين – وقد كان عالما بأبي العالية وبالحسن :

"*لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبا العالية، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة، عن أبي العالية والحسن فإنهما كانا لا يبالیان عمن أخذا حديثهما*". وقال مرة : "*أربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون : الحسن، وأبو العالية وحميد بن هلال، وأنس بن سيرين*" (6). ولقد كان مالك لكل هذا و لغيره يرفض بعض المراسيل، ولا يقبل منها إلاّ عن مثل من قبل منهم إرسالهم.

---

(1) – ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ 3 / ص 1026 – 1030) – ابن حجر : التلخيص الجبير: (جـ1 / ص 115).

(2) – (جـ 2 / ص 54)

(3) – ذكره البيهقي في السنن الكبرى : (جـ 1 / ص 147) – و الزيلعي : نصب الراية : جـ1/ص 48)

(4) – سنن الدارقطني : (جـ 1 / ص 167) عند حديث رقم 21.

(5) – ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 319)

(6) – رواه الدارقطني في سننه : (جـ 1 / ص 171) وما بعدها في الحديث رقم (44 – 45)

نتائج الفصل

و ختاما لهذا الفصل نجمل الخلاصة التالية :

- أن مالكا حرص على أخذ الحديث صحيحا متصلا لا علّة فيه حسب قواعد الاحتجاج المتداولة في عصره. ولم يكن في الأخذ بالمراسيل إلاّ مستجيبا لمتطلبات الرواية في زمان كانت رواية الإرسال فيه كثيرة وتروى بطرائق مقبولة معلومة عنده. وقد عقل مصادرها واطمئن لها بالوثاقة المشهورة في أصحابها.

- ولم يكن في اعتماد المقاطيع الأخرى متخلّ عن مبدء الصحة والتوثيق ،حيث كان في الحقيقة يأخذ بالمسند الذي لم يفرّط فيه بأخذه بها وبالمراسيل، لأنه تحرى طبقات الرجال فيها ولم يال جهدا في ترك بعضها .

وبعد، فقد تعرفنا على آراء مالك وجهوده في بعض أسس الحديث وإرساء أصوله، وكانت له فيها آراء في جهود أخرى وهو ما سنتعرف عليه في الموضوع الآتي.

2 – الإبهـام

2/ 1 – وضعيته في حديث مالك :

روى مالك بالإسناد المبهم غير ما حديث في الموطإ، ولبهم هو وبصيغ شتى بعض شيوخه فأخفى ذكر أسمائهم في إسناده واكتفى بقوله "أخبرني الثقة عندي"، وساق من الحديث ما يعد في علم المصطلح من المتصل في إسناده مجهول مثل قوله "عن رجل قال"، و "أخبرني مخبر أن فلانا كان يقول" و نحو ذلك.

فمن المروي عنه في روايتي يحي بن يحي الليثي، ومحمد بن الحسن الشيباني قولهما : – [*"مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ..... الحديث"* (1)

و – *"مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعيد ابن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.....الحديث"* (2)

و – *"مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..... الحديث"* (3)

و – *"مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ... "* (4)].

– [*"أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن الحائض....."* (5).

---

(1) – الموطإ برواية يحي : الزكاة، باب ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب : (جـ 1 / ص 270)

(2) – // // // : الإستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر : (جـ 20 / ص 978)

(3) – // // // : الإستئذان، باب الإستئذان : (جـ 2 / ص 963)

(4) – // // // : الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر : (جـ 1 / ص 319)

(5) – الموطإ برواية محمد بن الحسن : أبواب الصلاة، باب 21: – الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض. صفحة 50.

- و "أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي أن ابن عمر أحرم من البيداء" (1).

- و "أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده..." (2)

- و أخبرنا مالك، أخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال، قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة..."(3)

- و أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، عن سعيد بن المسيب أنه سئلا عن عبد له..." (4)]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) - الموطإ برواية محمد بن الحسن : كتاب الحج، باب 1، المواقيت ص 133.

(2) - الموطإ برواية محمد بن الحسن : باب المكاتب، ص 306. وهو في رواية يحي عن مالك أنه بلغه.

(3) - الموطإ برواية محمد بن الحسن : باب النكاح بغير ولي، ص : 181.

(4) - // // // // // : باب ميراث الولاء : ص 257.

2 / 2 – الإبهام بين قول مالك وأسلوب الإسناد في الموطإ :

* لما يقول مالك "أخبرني الثقة" ولا يصرّح باسم الشيخ ؟

الذي نخاله من عدم التصريح باسم الثقة وقول مالك "**عن الثقة عندي**" ، عدة أسباب محتملة. منها :

أ – كونه كأمثاله من أهل العلم من معاصريه ومن سبقهم ، يأخذون أكثر الحديث حفظا ثم يعلقونه بعد ذلك. فلما صنف كتابه، ثم قرىء عليه بعد ذلك، فربما كان شك في إحدى الحالتين فيمن حدثه لكنه لم يشك في ثقة من حدثه، لأنه يعلم أن الحديث – المقصود – معروف عند الثقات و لم يأخذه هو إلاّ عن ثقة عنده، فيرسل ذلك مهملا إسم الشيخ.

يرشد إلى هذا الوضع عدّة أحاديث من الموطإ يرويها مالك بأوجه إسنادية مختلفة بحيث وهي برواية أصحابه عنه تشير إلى دواعي الإرسال بالإبهام في الرواية الواحدة عنده. يقول يحي بن يحي :

"*عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... الحديث*" (1). بينما هذا الحديث قد روى عن معن بن عيسى "*عن مالك عن ربيعة عن أبي الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم*" (2).

و كذلك "*مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله.....الحديث*" (3). وهو مما رواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواة "*عن مالك عن*

---

(1) – الموطإ : الجنائز، باب الحسبة في المعصية : (جـ 1 / ص 236)

(2) – رواه ابن عبد البر وأشار إليه في التمهيد : (جـ 24 / ص 180)

(3) – رواه ابن عبد البر في التمهيد بهذا الاسناد (جـ 24 / ص 382) وهو على غير الاسناد المذكور في رواية يحيى المطبوعة (جـ 1 / ص 321) حديث رقم 14.

نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله.....الحديث". أي ذكروا جميعهم الحديث مثله عن يحي سواء مسندا . بل هو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك كما يقول الحافظ ابن عبد البر في التمهيد. (1)

ب – وأن مالكا حين كان أدرك كتبا لبعض القوم الثقات ونظر فيها، وروى منها وجادة عن أصحابها، عبّر عن ذلك بلفظ الإبهام على التوثيق ،لأنه كان فيه بدون تلمذ وليست له به رواية أيضا. وقد سبق ذكرنا عن "ولي الله الدهلوي: أن مالكا كان قرأ كتبا ونسخا لجماعة من أهل العلم فرواها عنهم وجادة – أي بعض ما جاء فيها – وعبّر عن ذلك مالك بلفظ بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم. (*)

وربما نؤيد هذا الكلام بحقائق حديثية من الموطإ كذلك ؛ ذلك أن مالكا كان في خصوص فتاوي وأحاديث سليمان بن يسار التي عرفنا . قد روى بالبلاغ منها حينا، وبالإبهام على التعديل أحيانا أخرى. وأشير إليها فيمايلي :

يقول يحي : "*حدثني مالك انه بلغه أن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد ؟ فقالا : بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء*". (2)

و يقول محمد بن الحسن : *أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين أيسعون في كتابة أبيهم أم هم عبيد ؟ فقالا : لا بل يسعون في كتابة أبيهم و لا يوضع عنهم بموت أبيهم شيء* ". (3)

وأيضا : قال يحي : "*حدثني مالك انه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ،حتى*

---

(1) – (جـ 24 / ص 382) – التجريد : ص 254.

(*) – سبق ذكرنا له في مبحث الوجادة. وهو في كتاب المسوى للدهلوي : (جـ1 / ص 35)

(2) – الموطإ برواية محمد بن الحسن الشيباني : باب المكاتب. حديث رقم 859/ ص 306

(3) – الموطاء برواية محمد بن الحسن الشيباني باب المكاتب حديث رقم 858 – ص 306

تغتسل"(1). ويقول محمد بن الحسن : "أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن الحائض..... وذكر مثله. (2)

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن مالكا يقول بتوثيق "مخرمة بن بكير" الذي روى عنه بعض وجادة أبيه، ومن جهة ثانية بالتزكية "لبكير بن عبد الله" أبو مخرمة أيضا. قال مالك : "*حدثني مخرمة بن بكير، وكان رجلا صالحا* (3)"، وروى ابن أبي حاتم الرازي في "الجرح والتعديل (4) " بسنده إلى ابن وهب قال : "*ما ذكر مالك بن أنس بكير بن الأشج إلا قال : كان من العلماء*". وإن هذا التوثيق ، مع ثبوت رواية مالك للمختارات من وجادة مخرمة بن بكير مما هو عن سليمان بن يسار وغيره، يدلان على أن قول مالك [عن الثقة عندي – أو عنده] هناك ، الأشبه فيه أن يكون مخرمة بن بكير أو أبيه. سيما وأن "تفسيرات النقاد في إسناده بهذا الأسلوب قد ألحت على إثبات بعض ذلك في موضوع الحديث عن وجادة مالك.

وعليه، يكمن القول أن الحديث الذي عند مالك على عهدة الثقة ، هو الحديث الذي لا تكون له به رواية أو يكون وجادة وقراءة من كتب صحت موادها عن من وثق به مالك من الرجال. مع الملاحظة في الأخير بأن الإمام مالك لم يكن مبتدعا في قول "عن الثقة" ونحوه، ولم يكن هو المنفرد به أيضا بل شاركه سلف وتلاه خلف كما هو مشهور في كتب الحديث وعلومه. (*)

---

(1) – الموطإ : الطهارة : باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض : (جـ 1 / ص 580)

(2) – الموطإ برواية الشيباني: باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض حديث رقم 74. ص50.

(3) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 10 / ص 71)

(4) – الجزء 2 / ص 403)

(*) – إستعمل أسلوب الإبهام على التعديل غير واحد من المحدثين علاوة عن الامام مالك : منهم سفيان بن عيينة و الامام الشافعي وغيرهما كما ذكر ذلك البيهقي وغيره أيضا. وقد نوه عنهم بذلك : ابن ابي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، وابن حجر في "رجال الاربعة" والسيوطي في تدريب الراوي، و العراقي في شرح ألفية الحديث. وانظر عن البيهقي : السنن الكبرى (جـ 3 / 333) – (جـ 4 / 54) – (جـ 7 / 134)

* **ما المراد بقول مالك : "أخبرني الثقة" ؟**

تكلم شراح الموطإ، وعلماء الرجال عن هذه المسألة كاشفين الاسم الذي عناه مالك. ومالك لايعني بقوله "**عن الثقة عندي**" شيخا واحدا يكرره دائما، وإنما يختلف حسب كل حديث وبطبيعة حال كل سند.

و المتتبع لبعض الأحاديث التي أخفى مالك في أسانيدها ذكر أسماء شيوخه يلاحظ أن تفسيرات العلماء للطبقة المبهمة لم تسلم في مجموعها من اضطراب وتداخل في تحديد عين الرجل أو الرجال في مسمى الإبهام وخصوصه. ومن أولئك المتكلمين نجد أبي أحمد عبد الله بن عدي، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر العسقلاني وجلال الدين السيوطي، والشيخ الزرقاني وغيرهم. فقد ألفيناهم في أرائهم حول ذلك بين متردد وجازم، وبين حاك ومرجح، بل حين كان يعوز أحدهم دليل الصواب في المعين من الرجال، أو الفصل في أسلوب مالك والإسناد قد يكتفي في الغالب بإيراد الاحتمالات أو يجنح في الأخير إلى التقرير بمنهج مالك في الرواية ومعهوده في أخذ الحديث عن الناس فحسب ، فيقول : "وسواء قال عن الثقة عنده، أو بلغه فإنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلاّ عن ثقة" (1). وتوضيحا لما صاروا إليه فيه أسوق هذا التلخيص من "كشف المغطى" للشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛ قال :

[*"ويجيء في الموطإ أن يقول : مالك عن الثقة عنده – وليس يريد بذلك الكفاية عن راو معين معروف عنده. ألا ترى أنه روى عن الثقة عنده حديث عمرو بن شعيب في النهي عن العربان (2)، فقيل الثقة هو ابن لهيعة، وقيل عمرو بن الحارث المصري، وقيل عبد الله بن وهب، لأن هؤلاء رووا حديث النهي عن بيع العربان عن عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني : أكثر ما يريد مالك بالثقة عنده : الليث بن سعد. وقال : وقع ذلك في ترجمة الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار* (3). *وقد قال مالك في مواقيت الإهلال*(4) :

---

(1) – يقول بذلك ابن عبد البر في غير موضع من كتابه التمهيد، والتجريد

(2) – كتاب البيوع : (جـ 2 / ص 609)

(3) – صلاة الجماعة : حديث رقم 35 . (جـ 1 / ص 141)

(4) – الحج. حديث رقم 26 (جـ 1 / ص 331)

عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهلّ من إيلياء، فقيل الثقة : هو نافع مولى ابن عمر. وقال في باب الاستئذان (1) *: عن الثقة عنده. فقال أبو عمر ابن عبد البر : الثقة هو مخرمة بن بكير، أو عمرو بن الحارث. وقال : ربما لم يظفر بمن يظن أنه الموصوف بالثقة فقد وقع في فضل ليلة القدر* (2) *: مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم. فلم يطّلع نظّار الموطإ عليه. فلم أر لهم تعيينه.*

وكذلك في الزكاة (3) *: ما لا يخرص من الثمار والعنب : مالك عن الثقة عنده ولعله الليث بن سعد. وقريب من هذا ما وقع في مواضع قليلة من الموطإ أن يقول : مالك عن رجل ففي ترجمة ما جاء في تحريم المدينة* (4) *: مالك عن رجل عن زيد بن ثابت. قال أبو عمر : الرجل هو شرحبيل بن سعد مولى الأنصار. وفي ترجمة ما جاء في الوفاء بالأمان* (5) *: مالك عن رجل من أهل الكوفة. قالوا : هو سفيان الثوري....*"].

إنتهى كلام العلامة بن عاشور. (6)

و نظرا لهذا الذي تقدم، نحاول من جهتنا تدارس أمثلة من هذه الأوضاع المبهمة لعلنا قد نصل بدورنا إلى شيئ آخر ملموس يخص الإبهام في أقوال مالك المتعددة نظيفه إلى منهجه في الرواية بالإبهام و دواعه. سيما و أن متأمل في مجموع المبهم إسناده من الحديث المرفوع، والموقوف في الموطإ يشعر بوجود تعامل علمي من الإمام مالك خاص مع الحديث المبهم، وأن هناك تمييزا عنده بين صيغ الإبهام المتنوعة بوضعه لها في الحديثين المذكورين على ضربين إثنين هما :

<u>الأول</u> : إبهام بتعديل – وهو قول مالك : "**أخبرني الثقة عندي**"، ويتميز بوضعه في الرواية المرفوعة فقط.

---

(1) – حديث رقم 2 (جـ 2 / ص 963)

(2) – الاعتكاف. حديث رقم 15 (جـ 1 / ص 321)

(3) – باب ما يخرص من ثمار النخيل، حديث رقم 33. (جـ 1 / ص 270)

(4) – كتاب الجامع. حديث رقم 13. (جـ 2 / ص 890)

(5) – الجهاد، حديث رقم 12. (جـ 2 / ص 408)

(6) – "كشف المغطى"، صفحة : (31 – 32)

الثاني : إبهام من غير تعديل – وهو قول مالك "**عن رجل قال**"، و "**أخبرني مخبر**" ويتميز بموضعه في الموقوف من الروايات دون المرفوع خاصة.

المثال الأول : قوله [عن الثقة عندي] :

يقول مالك في كتاب البيوع (1) : "[*عن الثقة* – عنده –] وفي رواية [*أنه بلغه*] *عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان*".

– لقد أخرج الحافظ ابن عدي في "الكامل (2)" روايات الثقات لهذا الحديث، فساق بسنده من طريق أبي مصعب قال : عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان. – وعلق عليه بقوله :

"*هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب، وبعض أصحاب الموطإ يذكرون : عن مالك قال : بلغني عن عمرو بن شعيب : ويقال إن مالكا سمع الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمّه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور*" .

ثم أخرج بعده ابن عدي من غير طريق مالك عن ابن لهيعة به فقال : "*ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه..... الحديث*". أهـ

– وأخرج البيهقي (3) بدوره الحديث من طريق ابن وهب بلاغا عن مالك، وقال : "*هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطإ لم يسم من رواه عنه، ورواه حبيب بن أبي حبيب الأسلمي عن مالك قال : حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب*... وذكر الحديث – ثم قال : *لا بل أخذه مالك عن ابن لهيعة*؛ ثم ذكر ما ذكره ابن عدي سابقا من طريق أبي مصعب وقال : *ويقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب*. وردّ بعد ذلك البيهقي رواية حبيب بن أبي حبيب السابقة وقال : *وعبد الله بن عامر الأسلمي وابن لهيعة لا يحتج بهما ، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك*". أهـ.

---

(1) – (جزء 2 / ص 609)

(2) – الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ 4 / ص 1471).

(3) – في السنن الكبرى : (جـ 5 / ص 342 – 343)

- ويقول ابن عبد البر معلقا على عبارتي مالك في هذا الحديث "عن الثقة" و "بلغني": (*وسواء قال : عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ و لا يحدث إلاَ عن ثقة عنده وقد تكلم الناس في الثقة* - يعني في المراد به - *في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه : أنه أخذه عن أبي لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة. لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب، ورواه عنه، وحدث به ابن لهيعة ابن وهب وغيره*). (1)

وذكر الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة (2)" عند علامة (ك) أي قول مالك : *"ان الثقة عن عمرو بن شعيب، قيل هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة"*. وفي تهذيب التهذيب(3) : *"وحكى ابن عبد البر أن الذي في الموطإ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في "العربان" هو ابن لهيعة، ويقال : ابن وهب حدثه به عنه"*.

- وراح الزرقاني في "شرح الموطإ (4)" يرجح رأي الإمام البيهقي في عدم الإقرار بأن المراد بالثقة عبد الله بن عامر، وابن لهيعة فقال : *وأشبه من ذلك أنه "عمرو بن الحارث المصري"* - أي الذي ذكره ابن حجر سابقا - وأيد الزرقاني رأيه برواية الخطيب البغدادي للحديث من طريق [*الهيثم بن يمان أبي بشر، والرازي، عن مالك عن عمرو ابن الحارث المصري*](5) ".

- واكتفى أبو داود في سننه (*) برواية البلاغ في هذا الحديث وقال : *"هذا الحديث منقطع"*، وتبعه على ذلك سليمان الخطابي في "معالم السنن" فقال : *"وكان رواية مالك فيه عن بلاغ"*. (6)

---

(1) - التمهيد : (جـ 24 / ص 176) - تجريد التمهيد (ص 242 - 243)

(2) - صفحة : (547 - 548)

(3) - (جـ 5 / ص 378)

(4) - (جـ 3 / ص 250)

(5) - رواه بذلك الخطيب البغدادي في كتابه "الرواة عن مالك" - ذكره الحافظ بن حجر في كتابه "التلخيص الحبير" ومع طرق أخرى أيضا وقال : "وعمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي".- التلخيص الحبير: الحديث رقم 1173، (جـ 3/ ص 17).

(*) - (الجزء 3 / ص 283)

(6) - (جـ 5 / ص 143).مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

ومن هذا العرض المختصر والجامع لمختلف الآراء في تخريج هذا الحديث ننتقل إلى التحليل والمناقشة فأقول :

إن القول "ويقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، ولم يسمّه لضعفه" – كما نقله ابن عدي في الكامل – لا يستقيم ، وعليه منا بعض تحفظ من ناحية سماع مالك من ابن لهيعة على الخصوص. لأن مالكا لم يشاهد ابن لهيعة ولم يثبت بينهما لقيّ أو مشيخة على الراجح وغاية ما أفادت به المصادر أن مالكا تمنى مشافهته والسماع منه فقط. وذلك فيما حكاه الذهبي في "ميزان الاعتدال" و "سير أعلام النبلاء" عن عثمان بن صالح السهمي قال : "*حدثنا ابراهيم بن إسحاق قاضي مصر قال : حملت رسالة الليث بن سعد إلى مالك وأخذت جوابها. قال : فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة فأخبرته بحاله، فجعل يقول : أليس يذكر – ابن لهيعة – الحج. قال ابراهيم : فسبق إلى قلبي أنه يريد مشافهته والسماع منه – وفي رواية – أنه يريد لقيه*" (1).

مع الملاحظ أنّ ابن عدي نفسه صدر كلامه السابق بصيغة تضعيف "ويقال"، مما يوحي بأنه لا يقرّ بالقول الذي حكاه. هذا من جهة. ولأن طرق هذا الحديث تشير في أقوال المحدثين إلى الواسطة بين مالك وابن لهيعة من جهة ثانية.

وأما الإمام البيهقي فهو لم يذكر لعدم التسمية سببا عن مالك كما فعل ابن عدي، بل وأخرج الحديث من طريق ابن وهب وقال: "إن مالكا لم يسم من رواه عنه"، وسكت مكتفيا بأن الأصل في هذا الحديث مرسل مالك – بعدما صرح بعدم الاحتجاج بابن لهيعة. وبذلك يكون قد أشار إلى عدم إقرار أن المراد بالثقة ابن لهيعة أيضا.

كما نلاحظ أن ابن حجر وعلى غير عادته ينتهج مذهب السكوت على الترجيح كذلك فقد قال "قيل المراد بالثقة هنا عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة" واكتفى في "التلخيص الحبير" وفيه رلو لم يسم"(2).

---

(1) – سير أعلام النبلاء : (جـ 8 / ص17) – الميزان : (جـ 2 / ص378)-المزي تهذيب الكمال : 494/15

(2) – جـ 3 / ص7

أما ترجيح الزرقاني بكون المراد هو عمرو بن الحارث المصري فلعله جنح إليه لثقة هذا الرجل فقط حيث هو [فقيه وحافظ] كما في "التقريب (1)" عند ابن حجر.

و لا مناص بعد هذا النظر إلاّ أن نعتذر لذكر هؤلاء الأيمة تلك الآراء كلّها بأسباب أذكر منها :

1 - اختلاف الرواية في الحديث وتعددها عن الإمام مالك بين البلاغ، والإبهام على التعديل من غير مناسبة ظاهرة. إلاّ ما جاء من طريق حبيب بن أبي حبيب الأسلمي عند البيهقي وغيره من ذكر الواسطة، وهي رواية ضعيفة عندهم.

2 - وضعف ابن لهيعة المشهور، مما جعلهم يبرّؤن ذممهم بعدم الجزم بأن مالكا تلميذه في هذا الحديث، وينصرف بعضهم إلى القول بالإرسال أو البلاغ الذي يترجح بكثرة الروايات في رواة الموطإ؛ وهذا لغياب الرأي الصريح من الإمام مالك في ابن لهيعة.

3 -أو لصعوبة تحديد عين المبهم ، لما يقابل ذلك التعيين من شهرة الحديث من طريق ابن لهيعة وسماعه الحديث من عمرو بن شعيب، ولا سيما من كون مالك كان لا يروي إلا عن ثقة معروف.

أما والرأي الذي نميل إليه في معنى المبهم في حديث عمرو بن شعيب، ونراه توجيها يقرب إلى الصحة والصواب بعون الله تعالى : هو القول المتمثل في أن الذي في الموطإ "**عن الثقة عنده**" المراد به "[**عبد الله بن وهب**]، أي أن ابن وهب هو المقصود بالثقة ومراد مالك في الإبهام. وأن الحديث أخذه مالك عن ابن وهب وحدّث به على عهدته من أصول ابن لهيعة أيضا. وذلك للقرائن العلمية التالية :

أولا : شهرة سماع ابن لهيعة، وروايته للحديث عن عمرو بن شعيب . وثبوت سماع ابن وهب وكتاباته الصحيحة المعتمدة من ابن لهيعة مع روايته لحديث العربان عنه.

---

(1) - (جـ 2 / ص 67) في الترجمة رقم 555.

فقد أثبت ذلك كلّه العلماء وأكتوه ، كما جاء في قول ابن عبد البر في التمهيد (1) :

"... *لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، وحدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره والمعروف فيه : ابن وهب عن ابن لهيعة*". *ومن سؤال أبي زرعة الرازي عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال : آخره وأوله سواء إلاّ أن ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه...*"(2). وكذلك قول ابن معين : "*قد كتبت حديث ابن لهيعة وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات*". (3) – وقول قتيبة : "*كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب*". (4)

ثانيا : ورواية ابن وهب في نسخة الموطإ حديث "العربان" مرة ببلاغ مالك، وأخرى : عن مالك عن ابن لهيعة أيضا. فقد أخرج البيهقي هذا الحديث برواية " ابن وهب قال : *عن مالك قال : بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه*". ومثله أخرج الحافظ بن عبد البر في التمهيد من طريقه قال : "*عن ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب...*"، وقال : *هكذا قال عبد الله بن وهب : عن مالك عن عبد الله بن لهيعة، والمعروف فيه ابن وهب عن ابن لهيعة*.

وإن هذا التخريج الأخير يؤكد على أن حديث "العربان" هو من خصوص حديث ابن لهيعة التي يرويها ابن وهب عنه من أصوله المكتوبة. أما قول ابن وهب "عن مالك عن عبد الله بن لهيعة" فغاية ما في الأمر أن ابن وهب – وهو من رواة الموطإ – إلتزم السياق الذي سمع من مالك حين كتب عليه الموطإ. وربما يكون أيضا أراد التحديث به من غير أصول ابن لهيعة، والتأكيد على صحة ما كتبه من تلك الأصول فرواه من طريق الإمام مالك تعزيزا به ، أو بقصد العلو بالإمام إذ أنّ مالك قبل الحديث ووثق به.

وعليه أضحى من الممكن إذن أن يكون مالك قد أخذ الحديث الذي من أصول عبد الله بن لهيعة عن طريق التلميذ الشيخ عبد الله بن وهب لمّا توثّق منه.

---

(1) – (جـ 24 / ص 176)

(2) – ابن أبي حاتم الرازي : الجرح والتعديل : (جـ 5 / ص 147)

(3) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 5 / ص 377)

(4) – المرجع السابق (ج5 / ص375 – 376)

والخلاصة أن غاية ما فعله الإمام مالك حين روى حديث "العربان" بالبلاغ مرة وبالإبهام على التعديل مرة أخرى أنه لما كره أن يسند لمن ليست له به معرفة تامة- وهو ابن لهيعة - قال "**بلغني**"، وهو في هذا الوضع يشبه معنى الوجادة . ثم تنوّع في التحديث فأرسل الخبر على عهدة من سمعه منه فقال "**عن الثقة عندي**" وقد كان المسموع منه رجلا ثقة عنده، وحيث إشتهر ابن وهب بالكتابة الصحيحة وتتبع أصول شيخه عبد الله بن لهيعة .و لقد قال ابن عدي في كتابه "الكامل" (1) : *إن ابن لهيعة حديثه حسن كأنه يستبان عمن روى عنه*". وقال ابن عبد البر : "*وما رواه عن ابن لهيعة ابن المبارك وابن وهب فهو عندهم صحيح*" (2). و إن قول ابن عبد البر هذا، يوافق التوثيق الذي يروي به مالك هذا الحديث، ويقوّي قول سفيان بن عيينة ومعناه الذي عرفنا : "*كان مالك لايبلّغ من الحديث إلاّ صحيحا، وإذا قال بلغني فهو إسناد صحيح*" (3). والله تعالى أعلم بالحق.

المثال الثاني : قوله [عن رجل قال]

هذه صيغة إبهام من غير تعديل، ويبدو أنه يقول بهذا في الحديث إذا كان الشيخ غير مرضي عنده، أي أن الإمام مالكا ربما قد يترك تسمية راو ما ولا يعيّنه في إسناد إذا كان غير ثقة، أو أنه يبهم بعض المتكلم فيهم من غير المتروكين بالقول "عن رجل قال"-

وقد جاء كلام عن ابن رجب الحنبلي يتحدث عن ضوابط تحكم الإرسال وتحدد قيمته عند الحافظ إذا روى عن ثقة ، أو عن ضعيف غير مرضي ، أن ذلك الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك إسمه. فإذا ترك إسم الراوي دلّ إبهامه على أنه غير مرضي. ونصّ عبارته :

(*إن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسمّيه. فإذا ترك اسم الراوي دلّ إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره يكنّون عن الضعيف*

---

(1) - (جـ 4 / ص 1471)

(2) - التمهيد : (جـ 24 / ص 176)

(3) - القاضي عياض، ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص 136) - السيوطي، تنوير الحوالك : (جـ 1 / ص 5)

ولا يسمّونه، بل يقولون "عن رجل") (1). وتأكيدا على كون مالك قد يبهم الشيخ الضعيف عنده بتلك الصيغة، أذكر من الموطإ الحديث التالي :

يقول مالك [في كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة] : (2)

"*عن رجل قال : دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله*".

هكذا روى مالك هذا الخبر الموقوف ولم يسمّ من رواه عنه . ويكفي استقصاء الروايات لهذا الحديث في غير الموطإ ومعاينة أصوله لمعرفة عين المبهم الذي يروي عنه مالك روايته.

فبعد التتبع وجدنا المبهم بمسمى "**شرحبيل بن سعد المدني**"، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبان حديثه ذاك في صحيحيهما (3)، كما هو أيضا في مسند أحمد بن حنبل، ومعجم الطبراني عن شرحبيل بن سعد هذا، لم يذكروه إلاّ به. ويقول الزرقاني عند شرحه للحديث من الموطإ : "*وهو في مسند أحمد، ومعجم الطبراني عن شرحبيل بن سعد وهو من موالي الأنصار* (4)"، كما أن البيهقي أخرج الحديث أيضا برواية ابن بكير عن مالك- وقال في آخره : "*والرجل الذي لم يسمّه مالك يقال له شرحبيل أبو سعد...*" (5).

وتبيّن من صوب آخر ، أن شرحبيل هذا من الرجال الذين غلب عليهم الضعف. فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" (6) : أن ابن البرقي قال في باب من كان الأغلب عليه الضعف : *ويقال أن الرجل الذي روى عنه مالك حديث "اصطدت نهسا" شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، وإنما ترك مالك تسميته لذلك*" - أي أبهمه ولم يعيّنه في الحديث بسبب ضعفه عنده. وهو المعنى أيضا، الذي يشير إليه كل من البخاري في

---

(1) - شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 284)

(2) - الموطاء حديث رقم 13. (جـ 2 / ص 890)

(3) - ابن حجر، تهذيب التهذيب : (جـ 4 / ص 322)

(4) - شرح الزرقاني على الموطإ : (جـ 4 / ص 228)

(5) - المرجع السابق

(6) - (جـ 4 / ص 322). و يقول المزي في تهذيب الكمال : و روى عنه مالك بن أنس و كنى عنه و لم يسمه. (جـ 12/ص414).

"التاريخ الكبير" (1)، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (2) فقد ذكرا تنبيهما كراهة مالك الرواية عن شرحبيل هذا. وبأن مالكا كان يكني عن اسمه في بعض الوقت. بل وجدت مالكا نفسه يقدح في شرحبيل ويقول فيه [**ليس بثقة**] (3).

وعلى مبنى ما ذكرنا نقول : إذا صح بأن الرجل المبهم في رواية حديث مالك "اصطدت نهسا" هو شرحبيل بن سعد المدني، فإن الإمام مالك يكون إذن قد انتهج إبهام الضعيف في بعض الوقت، والتكنية عن اسم غير المرضي في الإسناد إذا روى له بصيغة [عن رجل قال].

وربما قد ندعم قولنا هذا بما نلمسه من الرواية التي يذكرها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وغيره من طريق الزهراني بشر بن عمر أنه قال : *سألت مالكا عن رجل ؟ فقال مالك : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي*" (4). فهي رواية يوحي منطوق إجابة مالك فيها بأن الراوي إذا كان غير ثقة قد لا يصرّح بعينه في الرواية بحيث لا نراه في الموطإ. سيما وأن مفهوم سؤال السائل - بشر بن عمر - يشير إلى ذلك أيضا ، فقد تضمّن طلبه إستخبارا عن إسم رجل ولم يكن إستفسارا عن عدم الرواية عنه بأصل.

و إنه ليلفت انتباهنا ، الموضع والصورة اللذين يأتي فيها الإبهام في الموطإ. فمالك لم يرو على الإبهام غير المعدّل إلا في موقوف يأتي في آخر الأبواب. وإنها لظاهرة تبيّن أنه لا يتعامل مع هذا النوع من التحديث إلا على سبيل الإستئناس وحسب. إذ لم تكن طبقة التابعي شرحبيل بن سعد المبهم في أصل نبوي ، وإنما أورد مالك موقوفها في ذيل الباب

---

(1) - (جـ 4 / ص 251) ويقول المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال : و روى عنه مالك بن أنس و كنى عنه و لم يسمه .(ج 12 / ص414).

(2) - (جـ 4 / ص 1359)

(3) - الكامل في ضعفاء الرجال (جـ 4 / ص 1359). ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي : ص 142 - ميزان الاعتدال : (جـ 2 / ص266) - تهذيب التهذيب لابن حجر : (جـ 4 / ص 321) - تهذيب الكمال للمزي (ج 12ص415).

(4) - رواها مسلم في المقدمة : ص 26 - ورواها الرازي في الجرح والتعديل : (جـ 1 / ص 24).

المعين من كتابه، ولم يذكرها كأصل يعتمد عليه، بل لم يبن على الرواية أية حكم، وكانت رواية مفسرة لما قبلها لا غير(1).

وقد وقفت على نصّ عند الإمام ابن كثير الدمشقي يصرّح فيه بأن المبهم الذي لم يسم، وكان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير أنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن . ونصّ عبارته :

"فأما المبهم الذي لم يسم، لو من سمّيَ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين و القرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل شيء كثير والله أعلم"(2)

وهذا النص عن ابن كثير يدل على أن المحدثين من الأيمة كانوا لا يمانعون في الإستئناس برواية ما، في إسنادها مبهم في معرض حديثهم. ولقد سلك مالك ذلك في الموطإ في غير ما حديث موقوف؛ وحيث لم يمنع نفسه منه فإنه لابد وأنه كان يرى الرواية بالإبهام ورواية المبهم الضعيف لا ضرر منها على المذهب المقرر.

---

(1) - أنظر وضعية حديثا في كتاب الموطإ : (جـ 2 / ص 890)

(2) - "المختصار علوم الحديث" : ص 107 - 108 بشرح الباعث الحثيث لأحمد شاكر.

* **حكم قول "أخبرني الثقة" :**

إن قول الإمام مالك بالمرسل، واحتجاجه بمراسيل من كان لا يرسل إلاّ عن ثقة يدلان على أن مذهبه : أن الراوي إذا أبهم شيخه وقال "حدثني الثقة"، و ما شابه ذلك، أنه يقبل حديثه ويحتج به وإن لم يسم عين ذلك الرجل.

واختلف علماء الحديث من جهة قول العالم بالجرح والتعديل في روايته "حدثني الثقة" وأمثاله هل هذا تعديل للراوي بحيث يجب العمل بروايته أم أن هذا غير مقبول حتى يصرّح باسمه ليعرف ؟.

فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع، ومنهم من أجازه في حق مالك والشافعي وأمثالهما. قال السيوطي في "تدريب الراوي" عند قوله "فإن كان عالما" : *كمالك والشافعي وكثير ما يفعلان ذلك...* - ونقل عن ابن الصبّاغ قوله : *لأنه لم يورد ذلك إحتجاجا بالخبر على غيره، بل ينكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه. واختاره إمام الحرمين، ورجّحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور أهل التعديل.* أهـ (1)

---

(1) - (جـ 1 / ص 311)

3 – التدليس والمدلسون في الحديث

إن التدليس عملية يترتب عنها إخفاء لحقيقة الرواية المتصلة ظاهرا، المنقطعة حقيقة. وقد اهتم النقاد وعلماء المصطلح بوصف مواضعه، وصفاته عند الأداء لعلاقته بتعليل الأحاديث وتصحيحها.

وهو في اللغة مستمد من الدّلس، والدّلسة : وهي الظلمة وكذا المدالسة : وهي المخادعة. – يقال فلان لا يدلّس : أي لا يخادع ولا يغدر. والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري (1).

وفي مصطلح علماء الحديث يقرب من هذا المعنى أيضا. لأن الراوي عندهم يعمد فيه إلى إخفاء شيء ما في الرواية الحديثية بطريقة من الطرق (2). وقد قسموه، وبينوا أنواعه، وأصحابه من فاعليه، وجعلوهم على طبقات بين مكثر ومقل، ومن وصف بذلك نادرا (3).

والتدليس لايعتبر جرحا في صاحبه على الأصح، لأنه في حقيقة أمره عمل لا ينقص من عدالته. يقول ظفر أحمد التهانوي (4) : *"والأصح أن التدليس ليس بجرح"*. – إلا في وضعية خاصة، كأن يقع فاعله فيه بصيغة صريحة لا يجوز استعمالها في مثلها، لأنه حينئذ يكون كذّابا. وصوره عند علماء الحديث :

أن يروي الراوي عمن سمع منه ولقيه ما لم يسمع منه، بلفظ صريح من ألفاظ السماع كـ (سمعت، وحدثنا) ونحوهما. – وما يقع بهذا التعريف من رواية بالألفاظ المحتملة أو الموهمة للسماع كـ (عن، وقال)، فهو تدليس أيضا، إلا أن فاعله لا يكون بذلك كذابا في مذهب المحدثين جميعا" (5).

---

(1) – ابن منظور : لسان العرب. مادة "دلس" : (جـ 2 / ص 1408).

(2) – الدكتور الجوابي محمد الطاهر "التدليس في الحديث". مجلة العلوم الإسلامية لجامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة. سنة 1992. صفحة (77 إلى 84).

(3) – الحاكم أبو عبد الله : معرفة علوم الحديث : 103. وابن حجر : طبقات المدلسين.

(4) – قواعد في علوم الحديث : (ص 160).

(5) – ابن الصلاح : علوم الحديث : ص 66. والعراقي : التقييد والإيضاح.

في حين يكون قادحا في صاحبه إذا كان تدليسه "بالتسوية" كأن يتعمّد المدلس إسقاط ضعيف في الإسناد بين ثقتين لقي أحدهما الاخر، ويجعل بينهما عبارة موهمة. وهو أحد فروع تدليس الإسناد وشرّها. ويقول زين الدين العراقي (1) : *"وهو قادح فيمن يتعمد فعله"* - ولم يشك ابن حجر في أنه جرح (2)، ووصفه السيوطي بأنه شر التدليس، وقال: وفيه غرر شديد (3).

وصورته حسب التعريف المذكور هي : "أن يروي حديثا عن ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة. فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي بين الثقتين اللذين يكون قد لقي أحدهما الآخر فيجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيسوّي الإسناد كله ثقات".

وبخصوص حديث المدلس الثقة فللمحدثين من له مذهب في الأخذ به، وفي الحكم على صاحبه، وأشير من دون تفصيل إلى أنهم لا يقبلون من أخباره إلا ما صرح فيه بالتحديث - الصريح - على الأصح. ومن قبل منهم ما رواه بالألفاظ الموهمة فمحمول عند التحقيق على ثبوت سماعه عندهم، ولو من طرق أخرى، كما فعل أصحاب الصحيحين، لشرطهما في إخراج حديثهما (4)، وكذا الإمام مالك قبلهما حين روى "لأبي الزبير المكي" في الموطإ بذلك الوصف . وسيأتي الكلام عن عنعنته في الأحاديث التي يقبلها مالك عنه قريبا.

ويمكن استقصاء المذهب في حكم التدليس، ورواية المدلسين في رأي الإمام مالك من الشروط التي أضافها علماء الحديث ونقادهم إلى مذهبه في الإسناد والرواية المعنعنة. و أبينّ ذلك فيما يلي :

---

(1) - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ1 / ص224)

(2) - المرجع السابق : (جـ1 / ص225)

(3) - المرجع نفسه

(4) - النووي : التيسير والتقريب : بشرح تدريب الراوي للسيوطي : (جـ 1 / ص 230)

حكم التدليس ورواية المدلس عند مالك :

علمنا في طرق التحمل، وصيغ الأداء سابقا أن العنعنة عند الإمام مالك تقتضي الإتصال، وتدل عليه في الحديث المعنعن متى ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه، وأنه بموجب ذلك كان مالك عديم التفتيش عن موضع السماع لا يقوم به إلا إذا كان الراوي المعنعن ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به. وقد نقلت هناك عن قول ابن عبد البر أن مالكا كان لا يقبل ذلك إلا إذا جمع شروطا ثلاثة :

1 - عدالة المخبرين في أحوالهم.

2 - لقاء بعضهم ببعض مجالسة ومشاهدة

3 - وأن يكونوا برآء من التدليس.

وبناء على تلك النتائج ، وهذه الشروط يكون مالك صريح الموقف من جهة إتجاهه نحو عملية التدليس عموما . فهو يرفضها، ولا يجوّز روايتها لأنه اشترط الظن الراجح لسماع الراوي من خلال ثبوت لقائه بمن روى عنه، وببراءته من التدليس في روايته المعينة.

أما الموقف من ناحية رواية المدلس الثقة وحكمه فيها فغير جلي بالشكل المرغوب من تلك الشروط خاصة. وذلك للمعاني العديدة التي قد تفهم من الشرط الثالث "أن يكونوا برآء من التدليس" ، بحيث يستحق هذا الإطلاق التأمل في المراد من : أن يكون الراوي عند مالك بريئا من التدليس أيضا. وإنه لنتصور في المعاني :

1 - أن التدليس إذا كان صفة في الراوي الثقة مشتهرا به ، فإن مالكا يقدح فيه و في حديثه الذي يرويه عموما - أي أنه لا يقبل رواية المدلس بحال بيّن السماع أو لم يبيّن. لا سيما إذا علمنا بوجود من يجنح إلى هذا التفسير كالقاضي عبد الوهاب الثعلبي المالكي (ت 422 هـ) الذي قال : *التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا* - وقال : *وهو الظاهر على أصول مالك*" (1)، أي من قواعده في الرواية والتعامل مع رجالها .

---

(1) - ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح : (جـ 2 / ص 632)

2 – أو أن شرط البراءة من التدليس يفيد التخصيص في بعض ما يرويه المدلس فقط، أي في الذي يحدث به بالعنعنة واللفظ الموهم لا غير. خاصة و أن مالكا كان قد روى لمثل المدلس – الثقة – كأبي الزبير المكي الذي اشتهر بفعل التدليس، ونقل عنه في كتابه عدّة أحاديث منها المعنعن عنه عن جابر، ومن هنا وجب التأمل في المراد.

بما أن مالكا قد فعل فروى للمعروف بالتدليس ، فلعل المعنى الراجح الذي ينصرف إلى مذهبه بخصوص براءة الرواة من التدليس هو : أن يكون الراوي معصوما منه أثناء الرواية باللفظ الموهم وحسب ، إذا كان من المدلسين – بمعنى أن تشمله البراء من التدليس حال عدم التصريح بالسماع فقط.

والدليل على هذا التخصيص ما سبق : عن مالك من أنه كان عديم التفتيش في الأسانيد عن موضع السماع ولا يتفقد سماع الراوي عن الذي فوقه ، إلا إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس وشهر به فحينئذ يتفقد ذلك منه أو يبحث عن سماعه في روايته . فقد أضحى المتعلق بمقياس "أن يكون الرواة برآء من التدليس" مناسبا بالإسناد الذي ينعدم فيه سماع ظاهر عمن فوقهم لأنهم حدثوا بالعنعنة. بل وكان أيضا لا يرى سبيلا للتدليس إلاّ الفصل في الإسناد الذي يدل على سماع منتف بين الراوي وبين غيره في الرواية. وهو المذهب الذي اقتضى من بعض الأخبار التي يسمعها مالك من المدلس حيث كان طالب بالإسناد فيها و تفقّد موضع السماع عند ظهور ذلك الفصل، و لم تبرأ الرواية من التدليس عنده حتى تحقق من مصدر السماع و واسطته، وقد كان هذا العمل في قوله :

كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر فيقول الزهري : قال ابن عمر كذا وكذا . فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلنا له : الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به ؟ قال، قال : ابنه سالم" (1).

فقد أرسل الزهري أخباره عن ابن عمر فأخفى الواسطة، ولما كان مالك يعلم أن الزهري لم يسمع من ابن عمر – وهو الفصل المعني – ، ثم ظهر له الفصل في التحديث طالبه بالإسناد لغاية السماع.

---

(1) – التمهيد : (جـ 1 / ص 37)

و إن غاية ما يبرء الراوي من التدليس إذا كان من المدلسين، هو عنصر السماع في روايته الذي ما إن تحقق في الحديث كان بريئا من وصمة التدليس و لوروى بالعنعنة و منه نلقي مالكا يروي عن مدلس في الموطإ معروف بفعل التدليس. فلقد وجدناه يقبل حديث أبي الزبير المكي رغم عنعنته عن من كان يدلس عنه على رأي المحدثين و علماء الجرح و التعديل. و نوضح الواقع فيما يلي :

<u>رواية أبي الزبير عن جابر في الموطإ</u> :

تكلم بعض أهل الجرح في الراوي (أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ت 128 هـ) (*) فقالوا حديثه مردود إلاّ إذا صرح بالسماع.

وتحفّظ جماعة الأيمة في الاحتجاج به لما رمي به من التدليس واشتهاره به أيضا. يقول ابن حجر : "*محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير عابوا عليه التدليس*" (1). خلافا لبعضهم كالإمام مسلم الذي اعتمده، والجماعة الذين رووا له . إلاّ البخاري فلم يخرج له في الصحيح إلاّ مقرونا بآخر.

ولكونه رمي بما رمي به توقف بعض المحدثين في ما لم يرو "الليث بن سعد المصري" عن أبي الزبير عن جابر على الخصوص. ومن أولئك (ابن حزم الأندلسي) فقد ردّ من حديثه ما يقول فيه [**عن جابر**] ونحوه، ولم يأخذ إلاّ بما قال فيه : [**سمعت أو أخبرنا**] أو قال "**عن جابر مما رواه عنه الليث بن سعد**" خاصة - ولذلك سبب قصة ذكرها الذهبي في الميزان لا نطول الكلام بذكرها- . (2)

فابن حزم يرد كل أحاديث أبي الزبير عن جابر المعنعنة التي لم يروها عنه الليث ابن سعد. ويقول في كتابه "المحلى" (3) : [*أما نحن فلا نحتج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رواه أبو الزبير عن جابر لم يقل فيه إنه سمعه منه*". "*وكل ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر فقد سمعه أبو الزبير من جابر*"]. وفي موضع آخر

(*) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (ج 4 ص 40).

1) - هدي الساري - مقدمة فتح الباري : القسم الثاني من رجال صحيح المتكلم فيهم : ص 461

(2) -وانظرها صفحة : 37 من الجزء 4.

(3) - في الجزء (10 / ص 97 - 99 - 33)

يسوق ابن حزم من حديث الإمام مسلم "عن جابر بن عبد الله، ويقول : [*هذا خبر في غاية الصحة لأنه من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، وقد روينا بأصح طريق أن كل ما رواه الليث عن أبي الزبير عن جابر فإن أبا الزبير أخبر أنه سمعه من جابر*](1)، وفي الوقت نفسه ردّ حديثا آخر من حديث الإمام النسائي "عن جابر" أيضا وقال : "*فإنه من رواية أبي الزبير عنه ولم يسمعه من بإقرار أبي الزبير نفسه*" – ثم ساق قصة بينهما وقال : "*فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير إنه سمعه من جابر أو حدثه به و لم يرو الليث عنه، فلم يسمعه من جابر بإقراره*"، ثم قال عن الحديث : "*فحصل منقطعا*".(2)

لكن مالكا يتخذ أبا الزبير شيخا له، ويروي عنه في الموطإ من الحديث ثمان روايات كاملة من المسند (*) من بينها أربعة كلها معنعنة عن جابر ومن غير طريق الليث بن سعد عنه . جاء في الموطإ :

– "*مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة*" (3).

– "*مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل اللحوم الضحايا بعد ثلاث... الحديث*" (4).

– "*مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أغلقوا الباب، وأكفئوا الإناء... الحديث*"(5).

– "*مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله.... الحديث*" (6).

---

(1) – في الجزء (10 – ص 33)

(2) – (جـ 9 / ص11)

(*) – ابن عبد البر : التمهيد (ج24 / ص445) – تجريد التمهيد : ص 155.

(3) –كتاب الضحايا حديث رقم 9 (ج2/ ص 486).

(4) – كتاب الضحايا، باب إدخار لحوم الأضاحي. حديث 6 (جـ 2 / ص484)

(5) – كتاب صفة النبي . باب جامع ما جاء في الطعام والشراب : حديث 20. (جـ2/ص928)

(6) - كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب النهي عن الأكل بالشمال حديث 5. (جـ 2 / ص 922)

والقراءة التي يخلص إليها الناظر في تلك الأحاديث التي يقبلها مالك من رواية هذا المدلس هي : أنه لم يعتبر فيها بمطلق الاشتهار بالتدليس في الرجل أبي الزبير المكي في الأحاديث، ولا حتى بعنعنته التي كانت موضع كلام عند المحدثين و سببا عند بعضهم في رميه بوصمة التدليس عندما يروي عن جابر. بحيث لم يسقط الاحتجاج مطلقا بعين الرجل أبا الزبير، و لا بما رواه من الحديث معنعنا عن جابر.

وإن عدم الاعتبار بذلك، يدل على أن أبا الزبير عند الإمام مالك كان بريئا من التدليس فيها، وسماعه قد صح في تلك الأحاديث من جابر بحيث تقبل عنعنته فيها بتلك البراءة.

و الذي يؤكد صحة قولنا، وسماع أبي الزبير وبراءته من فعل التدليس فيها هو وجود هذه الأحاديث في صحيح مسلم، فقد صار مسلم بدوره هو الآخر -وهو مشترط الاتصال- إلى تخريجها في أصول صحيحه من طريق مالك وغيره (1) بمثل الاسناد والمتن الذي يقول به مالك في الموطإ، أي من طريق أبي الزبير المكي عن جابر من غير رواية الليث بن سعد عنه.

وإن المستفاد من اعتماد الإمام مسلم تلك الأحاديث في أصول كتابه على الرغم من لقب التدليس في أبي الزبير، هو انتقاؤه لحديثه المعين في جابر، كما يدل على أن مالكا من قبله تحرى موضع السماع فيه فوجده متصلا صحيحا. ولعلنا بعد هذا الواقع على ثقة من أن البراءة من التدليس التي يشترطها الإمام مالك في الحديث قد باتت غير مرتبطة بالقديم من فعل الراوي إذا كان من المدلسين ثم روى حديثا أو لمجرد ظهور عينه في الإسناد،وإنما هي متعلقة بحاله في عنعنته في معين من الأحاديث فقط لأن مدرك السماع الذي حصل لمالك في حديث أبي الزبير كان سببا كافيا ووحيدا في البراءة من التدليس والضامن الحقيقي لصحة إسناده المعنعن عن جابر.

وعليه يتمثل إذن رأي مالك في باب رواية المدلس، وهو قبول روايته بصحة سماعه عمن فوقه في الحديث ولو عنعنه.

---

(1) - صحيح مسلم : (جـ 2 / ص 255) ، (جـ 3 / ص 1562 - ص 1594 - ص 1661).

مسألـــة :

قيل بأن مالكا كان يرى التدليس ويستعمله، وعده البعـض من العلمـاء في المدلسين بحجة حذفه الراوي الضعيف من السند، وجعله عن الثقات إلى منتهاه - وهو الذي يسميه المحدثون بتدليس التسوية كما عرفنا - مما يناقض التقرير الذي أثبت آنفا رفضـه لعملية التدليس، ولحديث المدلس الذي لم يثبت سماعه ممن فوقه... .

فقد ضربوا لذلك أمثلة متعددة احتجوا بها على تدليسه لحقيقة الإسناد وتسويته أياه بإسقاطه للواسطة الضعيف، وإخفائه منه، وتمثل ذلك في بعض ما جاء ضمن كتاب "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (1)، وكتابي ابن حجر العسقلاني "طبقات المدلسين" (2) و "النكت على كتاب ابن الصلاح" (3).

المثال الأول :

علل ابن حجر ذكره للإمام مالك ضمن طبقة المدلسين الذين لم يوصفوا بذلك إلا نادرا بقوله : ***"لأنه كان يروي عن ثور بن زيد الديلي حديث عكرمة عن ابن عباس وكان يحذف عكرمة في الموطإ، يقول عن ثور عن ابن عباس ولا يذكر عكرمة"*** (4).

والإسناد المقصود هو لحديث "*عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى ترو الهلال، ولا تفطروا حتى تروه...* الحديث" (5)

وذكر الخطيب البغدادي إسناد مالك [*عن ثور بن زيد عن ابن عباس*] : وقال : "*وكان ثور يرويه عن عكرمة عن ابن عباس، وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة فأسقط إسمه من الحديث وأرسله وقال : وهذا لا يجوز، وإن كان مالك يرى الإحتجاج بالمراسيل لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده...*" (6). مع الإشارة إلى أن ابن حجر علق

---

(1) - صفحة : 403.

(2) - صفحة : 15 - 16.

(3) - (جـ 2 / ص 618) وما بعدها

(4) - طبقات المدلسين : ص 16.

(5) - رواه مالك في الموطإ : كتاب الصيام. حديث رقم 3. (جـ 1 / ص 287)

(6) - الكفاية في علم الرواية : ص 403.

على هذا الحديث في "كتاب النكت" (1) فقال : *فهذا مالك قد سوى الإسناد بإيقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس عنده بثقة...*".

وقبل الدخول في مناقشة هذه المسألة والأمثلة اللاحقة، لابد من الإشارة أولا إلى المقرر عند علماء الحديث بما يثبت به تدليس التسوية عندهم، وستتبين الحاجة لذلك عند إسقاط عمل الإمام مالك على هذا للفرق بين المصطلحات.

لقد عرفنا فيما مر أن علماء الحديث قسموا التدليس إلى أقسام، وإلى أنواع مختلفة. وأفاد ذلك أن هناك فرقا بين أنواعه. فكان مقصودهم "بالتسوية" فيه هو : أن يكون كل من الراويين الثقات اللذين حذفت بينهما الواسطة الضعيف قد لقي أحدهما الآخر وسمع منه. وبهذا القيد تتحقق الغاية من عملية التدليس لدى المدلس، بحيث يسو الراوي الإسناد كله ثقات بإخفائه للضعيف، فلا يظهر حينئذ فيه ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد، والمعرفة بالرجال والأسمعة والعلل.

والجدير بالإشارة ههنا إلى أنهم قد فرقوا أيضا بين هذا الوضع الذي سموه "بتدليس التسوية"، وبين الذي يسمى عند التحقيق "بالمنقطع" لا بالمدلس عندهم - أي مطلق التسوية التي يسقط منها ضعيف بين ثقتين لم يجتمعا، ولا كان أحدهما شيخا للآخر ولا تلميذا-. يقول ابن حجر محققا في الاصطلاح :

"والتحقيق متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث. وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى إجتماع أحد منهم بمن فوقه..." - وقال : *وعلى هذا لا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا يكون ضعيفا، فهو منقطع خاص"* (2).

إذن فهناك تسوية بتدليس، وأخرى لا تدخل في التدليس، وتدخل في الإنقطاع، لأنها في حقيقة الأمر لا تقتضي إبهام السماع ممن لم يسمع منه. وعليه يكون ما رمي به مالك

---

(1) - (جـ 2 / ص 618).

(2) - عن السيوطي : تدريب الراوي : (جـ 1 / ص 226).

من عملية التدليس في مروياته الممثل بها على ذلك للأسباب التي احتجوا بها عليه يخالف المقرر عند أهل الحديث بما يثبت به تدليس التسوية من جهة، ومن جهة أخرى لأن مثل تلك الروايات يدل على منهجية علمية حديثية كان مالك يسير عليها في إخراج حديثه وقبوله للأسانيد المنقطعة. وبيان ذلك فيمايلي :

مناقشة المثال الأول :

إن التدليس - باصطلاح المحدثين - في الإسناد [مالك عن ثور عن ابن عباس] مفقود بالمرة، لأنه لمجرد النظر يتوقف عن الأخذ بهذه الطريق ولا يفتش في موضع السماع فيها لانقطاعها بقرينة انعدام اللقاء - الظاهر - بين ثور وبين ابن عباس فكيف بالسماع ؟. فوفاة ابن عباس رضي الله عنه كانت سنة (68 هـ)، بينما وفاة ثور بن زيد الديلي كانت سنة (135 هـ) (1). فهما لم يجتمعا أبدا، فضلا عن أن مالكا كان قد سئل : "هل لقي ثور بن زيد، ابن عباس ؟. فقال : لا لم يلقه" (2). فإن فقدان شرط تعريفهم فيما يثبت به هذا النوع من التدليس في هذا الإسناد واضح، حيث قيدوه باللقي خصوصا بين الثقتين اللذين حذفت بينهما الواسطة مع إبهام السماع.

ثم، إذا علمنا بأنه لا خلاف بين أهل العلم في أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو كما قال الخطيب البغدادي بباب المرسل في كتاب الكفاية (3) "رواية الراوي عن من لم - يعاصره أو لم - يلقه"، فإن الصواب لايعدو من أن تكون رواية مالك بالشكل الذي رويت به في الموطإ إلا من مطلق الإرسال الذي احتج به، وكان يقبله عن الثقات عنده. سيما وأن السياق في إسنادها لا يقتضي إبهام السماع ممن لم يسمعه منه وقد صرح مالك بنفسه بأن ثورا لم يلق ابن عباس. ولأشارة الدارقطني في تأليفه "أحاديث الموطإ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها " (4) إلى وصف حديث [مالك عن ثور عن ابن عباس] بأنه مرسل. فغاية ما فعله مالك إذا أنه احتج بهذا الإرسال ورواه كما وصله من شيخه

---

(1) - ابن عبد البر : التمهيد : (جـ 2 / ص 1) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (جـ 1 / ص 120)

(2) - ابن أبي حاتم الرازي : الجرح والتعديل : (جـ 1 / ص 23).

(3) - باب الكلام في إرسال الحديث ومعناه... ص : 423.

(4) - صفحة : 16.

ثور لمناسبة ذلك لمذهبه في قبول مراسيل الثقات. بمعنى أنه إستعمل في كتابه نوعا من الحديث ثبتت صحته عنده بهذا الإعتبار من طريق عكرمة الذي اشتهر بروايته لهذا الخبر عن ابن عباس رضي الله عنه. وعليه كان الإرسال في الموطإ عن شيخه ثور الذي قبل منه إرساله عن ابن عباس. وهو الذي جنح إليه السخاوي في فتح المغيث (1) حيث قال : *إن هذا الإرسال محمول على أن مالكا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس ولذلك اكتفى بالإرسال*" وأشار علماء الحديث إلى أن مثل هذا الفعل يعد حالة من الحالات التي كانت تصل المحدثين فيرسلون من أجلها الأسانيد المتصلة. وقد جوزوا ذلك في حق من كان لا يرسل إلا عن ثقة. وجعلوه من دواعي الإرسال وأسبابه (2).

ويقول ابن حجر : " فإن قيل ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال ؟ قلنا : إن لذلك أسبابا منها :

- أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه" (3). وهو مقتضى حمل هذا الإرسال على ثبوته عند مالك في كلامه السابق. والجدير بالملاحظة في مقام التسوية من دون تدليس أيضا - أي بالإرسال - هو : أن العلماء لم يذموا من أرسل، وذموا من دلس، وأنكروا على من عد مالكا ضمن المدلسين. ومن ذلك قول ابن القطان : " *لقد ظن بمالك على بعده عنه عمله*" (4). لأنه أرسل بالتسوية - ولم يدلس بالتسوية. بالإضافة إلى أن تسوية الأسانيد بالإرسال كانت عملا مقبولا لا يعاب على فاعله في عصر مالك، بدليل قول الدارقطني : " *إن مالكا ممن عمل به وليس عيبا عندهم*" (5). ومقتضاه لما علم عند التحقيق أن الإرسال صنيع لا يتضمن تدليسا. لأنه لا يقتضي إيهام السماع - ولو أن التدليس متضمن للإرسال لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة في كل منهما، لكنه يفارق حال المرسل بإيهامه للسماع ممن لم يسمعه منه، وهو الموهن لأمره خلافا للإرسال، حيث أنه لم يره، أو لم يلقه. ويقول ابن رجب

---

(1) - (جـ 1 / ص 183).

(2) - ابن عبد البر : التمهيد : (جـ 1 / ص 17).

(3) - ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح : (جـ 2 / ص 555).

(4) - المرجع السابق.

(5) - المرجع السابق : (جـ 2 / ص 620).

الحنبلي : *"وأما من يدلس عمن لم يره فحكم حديثه حكم المرسل"* (1). وإن أهل العلم بالحديث لا خلاف بينهم في أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه، وإذا ذكر الصيغة الموهمة عن من لقيه فهو تدليس، وأما إذا ذكرها عن من لم يدركه فهو مطلق الإرسال (2).

وعليه فالذي نستخلصه بعد هذا : أن تسوية إسناد حديث [مالك عن ثور عن ابن عباس] لا تدخل في التدليس، وإنما في الإرسال، لأن مرسل مالك في الموطإ، وإرسال ثور للحديث لا لقيا فيه بين ثور وبين ابن عباس – والله أعلم – .

وأما قول ابن حجر في كتابه "النكت" : *"فهذا مالك قد سوى الإسناد بإيقاء من هو عنده ثقة، وحذف من ليس هو عنده بثقة"*. والخطيب البغدادي في "الكفاية" : *"إن هذا الإرسال لا يجوز، وإن كان مالك يرى الإحتجاج بالمراسيل لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده"*. ففيه ما فيه، لأن الطعن في "**عكرمة مولى ابن عباس**" بعدم حجيته عند الإمام مالك، أو كان يكره الرواية عنه لكلام الناس فيه، أو كما قال الدارقطني في "العلل"(3)، *"بأن له عادة بهذا أن يسقط إسم الضعيف عنده في الإسناد مثل عكرمة ونحوه"*. مخالف للواقع الملموس الذي يؤكد قبول عكرمة عند مالك، ولتحقيق نقاد الرجال في حاله. وبرهان ذلك فيمايلي :

حال عكرمة وحديثه عند مالك :

<u>أولا</u> :

– ذكره في الموطإ صراحة باسمه في كتاب الحج، وتقديم روايته في موضع منه على رواية غيره من الثقات في الباب، وهي رواية "عطاء بن ابي رباح". فقد رجح مالك رواية [عكرمة عن ابن عباس] على رواية [عطاء **عن** ابن عباس] على الرغم من أن عطاء بن أبي رباح كان من سادات التابعين وعلمائهم بالمناسك. وأيد ذلك بسماعه لربيعة

---

(1) – شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 356)

(2) – انظر : ابن حجر : النكت على كتاب ابن حجر : (جـ 2 / ص 623)

(3) – (جـ 2 / ص 8 – 9)

ثانيا :

وبالنظر إلى احتجاج الإمام مالك - من خلال حديث الصوم هذا - "بثور بن زيد الديلي" وكان ينسب إليه القول برأي الخوارج وبالقدر أيضا(1). فالملاحظ عليهم كذلك : أنه لو كان مالك يعتقد في عكرمة الشيء الذي رمي به فحذفه لذلك، لكان الأولى به حذف ثور معه من الإسناد أيضا. - ولو أن ثورا لم يكن يدعو إلى شيء من ذلك وروى له مالك لمذهبه في المبتدعة الذين لم يكونوا يدعون لهواهم - . وإذ لم يفعل، فلأن عكرمة أيضا لم يثبت عنه شيئ من ذلك يقدح في عدالته أو روايته. يقول الحافظ ابن حجر (2) :

"مع أنها لم تثبت عليه" - أي بدعة الخوارج - واستوفى الذهبي في "ميزان الإعتدال" (3)، وابن حجر في "هدي الساري" (4)، جميع المطاعن التي ألصقت بعكرمة أسوقها تأكيدا على براءته منها، وهي في جملتها تدور على ثلاثة أشياء :

1 - إتهامه بالكذب

2 - بأنه يرى رأي الخوارج

3 - وبأنه كان يقبل جوائز الأمراء.

وللإختصار أنكر أن اتهامه بالكذب، القول به عند علماء الحديث من طريق "أبي خلف الجزار عن يحي البكاء، ويحي هذا متروك عندهم (5)، فلا يعتمد عليه، وقد قال ابن حبان : "ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح" (6).

أما أنه كان يرى رأي الخوارج فأيضا لم يثبت عنه من وجه قاطع يطعن في عدالته

---

(1) - ابن حجر : هدي الساري : (ص 394 - 459).

(2) - المرجع السابق : ص 425.

(3) - (ج 3 / ص 93 إلى 97).

(4) - صفحة : 427.

(5) - ابن حجر : هدي الساري : ص 427.

(6) - المرجع السابق.

وقد برأه من ذلك العجلي في الثقات (1)، ويكفي أن مالكا روى له وكان شديدا على المبتدعة كما هو معلوم.

وأما الطعن بقبوله لجوائز الأمراء، فليس بقادح أصلا في الأخذ بروايته. ولا يزال العلماء المشاهير، وهم أكبر شأنا منه في عصره يقبلون الجوائز والهدايا من الأمراء والحكام، وقد كان الإمام ابن شهاب الزهري رحمه الله أشهر من عكرمة في قبول جوائز بني أمية (2)، ومع ذلك لم تترك الرواية عنه بسبب ذلك لا عند مالك، ولا عند غيره من المحدثين.

والحاصل أن المحققين في الجرح والتعديل قد حكموا ببراءته، وبأنه كان من جلة التابعين، وثقاتهم لم تثبت عنه بدعة. يقول الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب" (3) : (ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة).

وبهذا تتضح بطلان جميع المطاعن التي رمي بها عكرمة مولى ابن عباس، وبعضها لا تمس بشيء من القدح في عدالته. والمستخلص أن الإخبار عن مالك بضعف عكرمة مصطدمة بإخراجه لرواياته الصحيحة في كتابه حيث أنها أبطلت كل حكم على تركه عنده أو حذفه من الإسناد لذلك. وبينت المنهج الذي كان يسير عليه الإمام في مثل إسناد [ثور عن ابن عباس] الذي لم يكن حجة على تدليسه كما بينا.

المثال الثاني :

قال ابن حجر في كتاب "النكت" (4) :

"إن التسوية قد تكون بلا تدليس، وقد تكون بالإرسال... وقد وقع ذلك لمالك في مواضع، فإنه روى [عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

---

(1) - (جـ 3 / ص 339)

(2) - ابن حجر : هدي الساري : ص 427.

(3) - (جـ 2 / ص 30).

(4) - (جـ 2 / ص 618 - 619)

هشام، عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، في الصائم يصبح جنبا (*)] - *وإنما رواه [عبد ربه، عن "عبد الله بن كعب الحميري"، عن أبي بكر بن عبد الرحمن] رضي الله عنه. "كذا جزم به ابن عبد البر"* (1)، *وكذا أخرجه النسائي* (2) *من رواية [عمرو بن الحارث عن عبد ربه]".*

لقد استدل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث اعتمادا على جزم ابن عبد البر وتخريج الإمام النسائي لطريقه "عن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد"، على تسوية مالك لإسناده بحذفه لعبد الله بن كعب الحميري - الثقة (*) - بين عبد ربه وأبي بكر بن عبد الرحمن.

واستدلاله على مالك بهذا ليس بصواب. بدليل إخراج الإمام مسلم لطرق هذا الحديث في صحيحه، فقد صحح مسلم طريق مالك من رواية [يحي بن يحي قال : قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة... الحديث]، بعد ما ذكر رواية أم سلمة عن طريق [عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أن مروان حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة... الحديث] (3).

ولأنه بعد التأمل في سياق هذا التخريج يستفاد منه أن رواية مالك طريقها صحيحة لا انقطاع فيها ولا تسوية. فتخريج مسلم للطريقين قرينة تدل على أن عبد ربه بن سعيد سمع الحديث من عبد الله بن كعب، ثم سمعه من أبي بكر بن عبد الرحمن فحدث به عبد ربه بالوجهين. مما يفيد أيضا أن مالكا إنما وصله الخبر عن عبد ربه من طريقين متصلين فاختار طريق "أبي بكر بن عبد الرحمن" طلبا للعلو، ونبه لأصلهما بضم مخرج

(*) - رواه مالك في الموطإ : الصيام : حديث 10. (جـ 1 / ص 290). ورواه مسلم : الصيام : حديث 78 : (جـ 2 / ص 780). وكذا البخاري : الصوم : باب 25.

(1) - أي في التمهيد : (جـ 20 / ص 32).

(2) - أخرجه النسائي.

(*) - وثقه الذهبي في الكاشف : (جـ 2 / ص 121) ترجمة رقم (296 / 446).

(3) - صحيح مسلم : الصيام : (جـ 2 / ص 780 - 781). حديث (77 و 78).

الرواية عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. مع العلم أن الزرقاني في شرح الموطإ يقول عن هذا الحديث أيضا : فليست رواية عمرو بن الحارث من المزيد في متصل الأسانيد، ولا رواية مالك منقطعة بدليل أن مسلما صحح الطريقين فأخرجهما جميعا. رواية عمرو، وتلوها رواية مالك" (1).

إذن، وعليه فإن الحذف في هذا الموضع لا دليل عليه على مالك، ولا مكان للتمثيل بإسناده لا في تدليس التسوية، ولا في التسوية المجردة من التدليس لأن الرواية عنده من المتصل أبدا. ولأن الحافظ ابن عبد البر حين ذكر المخالفة من عمرو بن الحارث في الإسناد بقوله في "كتاب التمهيد" : "*هكذا يروي مالك هذا الحديث... وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن*"(2) – ما هو إلا إشارة منه إلى روايات الحديث، وليس إلى التدليس أو التسوية. والله أعلم.

المثال الثالث :

قال ابن حجر في "النكت" (3) أيضا مستدلا على تسوية للأسانيد : (*وروى مالك عن عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه في الفدية*(4). *وإنما رواه "عبد الكريم عن مجاهد عن أبي ليلى" كذا قال ابن عبد البر...*(*)) .

والتمثيل بهذا الحديث على تسوية الإمام مالك لا يصح حمله أيضا، لأن اعتماد ابن حجر على قول ابن عبد البر في ذلك ليس بوجيه. وهذا للحيثيات العلمية التالية :

1 – يقول ابن عبد البر في "كتاب التمهيد" (5) وفي "تجريد التمهيد" (6) عن هذا الحديث : "*وسقوط مجاهد منه خطأ، وقد رواه ابن وهب، وابن القاسم في الموطإ، ومكي*

---

(1) – (جـ 2 / ص 160)

(2) – التمهيد : (جـ 20 / ص 32).

(3) – (جـ 2 / ص 619).

(4) – الموطإ : الحج : حديث رقم 237. (جـ 1 / ص 417).

(*) – أي في تجريد التمهيد : ص 107 – وكتاب التمهيد : (جـ20 / ص 62 وما بعدها).

(5) – (6) المرجعان السابقان

ابن إبراهيم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصواب. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم، فذكر فيه مجاهدا. – وقال : والصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد أخطأ فيه." أهـ.

فالإختلاف الذي ذكره ابن عبد البر في إسناد هذا الحديث لا يستفاد منه- في الواقع- التسوية له، أو إسقاط مالك لمجاهد منه. بل هو ينبيء عن وهم للراوي عن مالك في روايته، أي من يحي بن يحي الليثي. فقد أخطأ فيه فأسقط مجاهدا من إسناده بدليل رواية أصحابه للحديث الذين رووه عن مالك في الموطإ وجعلوا فيه مجاهدا خلافا له.

وأشير هنا إلى أن قضية اختلاف الرواة عن مالك في الموطإ قد كانت من بين أسبابها المختلفة مثل هذه الأوهام التي وقعت ليحي في روايته للموطإ وقد ذكرنا ذلك بالباب الأول من هذه الرسالة.

2 – وأما الحيثية الثانية : فهي رواية الإمام مالك لحديث "كعب بن عجرة" التالي مباشرة لحديثه الأول في كتاب الحج بالموطإ.

فلقد روى عن عبد الكريم بن مالك الجزري حديث كعب بن عجرة، ثم روى بعده مثله بمعناه : عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة... الحديث" (1)، فذكر مجاهدا في الثانية. فضلا عن أن الحافظ ابن عبد البر قد أخرج طرق هذا الحديث عن مالك وذكر فيها مجاهدا. منها رواية :

[مكي بن إبراهيم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة...] وروايتي ابن وهب، وابن القاسم أيضا عن مالك كما هو الحديث في الموطإ حرفا بحرف (2).

وعليه، يكون منطقيا، وروائيا، ذكر مالك لمجاهد في الرواية الثانية بالموطإ هو الصحيح و الأصل منه في رواية عبد الكريم بن مالك الجزري التي قبلها. وبه يثبت الخطأ

---

(1) – الموطإ : كتاب الحج : حديث رقم 238. (جـ 1 / ص 417).

(2) – التمهيد : (جـ 20 / ص 62 – إلى 64)

من الراوي للموطإ حين أسقط مجاهدا من الإسناد من جهة، وينفي من جهة أخرى السقط والتدليس وكذا التسوية عن مالك في هذا الحديث. وإلا فكيف يسقطه في الأولى قاصدا التسوية ثم يذكره في الثانية والروايتان معناهما في الموطإ واحد ؟ بل كيف يلجأ رحمه الله إلى تسوية إسناد هذا الحديث ثقات بإسقاط ثقة منه. سيما وأنه لا لقي فيه و لا مشاهدة بين عبد الكريم ابن مالك الجزري، وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى - كما وضح ذلك ابن عبد البر (*) - والمعروف أن الغاية منها هي جعله كله ثقات بإسقاط ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر. فحتى ولو أراد مالك التسوية فإنه لا فائدة منها ما دام مجاهدا ثقة ولذلك لم يفعلها مالك أصلا.

3 - ولأن الإمام الشافعي فقط هو الذي *زعم بوهم مالك في هذا الحديث. وبأنه رواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى وأسقط من إسناده مجاهدا*". ولقد أشار إليه عن الشافعي ابن عبد البر في التمهيد (1) لكنه رد عليه بأن الحديث عن مالك محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وبأن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى و لا رآه وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد.

والخلاصة : أن إسقاط مجاهد من إسناد حديث كعب بن عجرة هذا لا دخل لمالك فيه، وأنه لم يدلس ولم يسو شيئا، وإنما هو خطأ من راوي الموطإ، أو من يده أثناء النسخ. وقد دلت الحيثيات العلمية التي ذكرتها على براءة الإمام من كل ذلك ولله الحمد.

(*) - أي في التمهيد : (جـ 20 / ص 63)

(1) - (جـ 20 / ص 62 - 63)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثالث

آراء مالك في نقد الحديث

الفصل الأول

نقده الرجال

1- معرفة مالك بالرواة و حديثهم

2- شروطه في الرجال

3- مصادره في نقد الرواة

4- آراء مالك في التعديل و التجريح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نقـده الرجـال

يعتبر نقاد الحديث الإمام مالكا أول من عنى عناية شديدة بدراسة رجال الحديث وبانتخاب أخبارهم من الفقهاء وذلك لتقدمه، ولتجلي انتقاده لأصل الخبر – الرواة – أكثر حين كان متعرفا على أعيانهم، وفاحصا لأحوالهم، ومشتهرا بنقدهم نقد الفاهم الخبير.

وإذا كان أخص ما يعنى به المحدثون في دراساتهم الرجال هو عد التهم وضبطهم فقد فتح مالك بمسلكه في هذين الأمرين لهم عين الطريق . والدليل هي الأقوال العديدة التي أثرت عنه في شبه قواعد، ومقاييس دقيقة في شروط الرواة الذين يستحقون أن يروى عنهم العلم، والذين ترفض روايتهم فيتركون .

غير أنه بقيت أحكام الجرح والتعديل التي أطلقها مالك على الرواة متناثرة بكل ما للكلمة من معنى بين مطاوي صفحات كتب الرجال، وكتب العلل ، وكتب الأحكام والتجريح وغيرها. ولم يسبق وأن جمعت أو دونت في موطن واحد كاملة مما صعّب الإستفادة منها، والجهل بها في غالب الأحيان لذلك .

وللتعرف عليها، وعلى منهج صاحبها في الرواة إجتهدت قدر المستطاع في لمّ شتاتها حسب ما وصلت إليه اليد مع تيسّر جمعه من أدوات البحث المتاحة. وسوف يسمح هذا الجمع بالكشف عن المبادىء التي قام عليها نظر مالك في النقد عموما من جهة وعن موقفه من عملية تبيين أحوال الرواة، والمصادر التي انطلق منها هو في نقدهم، من جهة ثانية.

1 – معرفة مالك بالرواة وحديثهم

عدّدت على سبيل الخبرة والإحاطة العلمية كتب الرجال والجرح والتعديل، للإمام مالك آراء وأحكاما مختلفة على كثير من رواة الحديث، كما نوّهت بتميزه لهم في عصره فجاء فيها من بين ما جاء ما روي عن :

-(بشر بن عمر الزهراني قال : نهاني مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحي، فقلت: من أجل القدر تنهاني عنه ؟ قال : ليس في دينه بذلك). (1)

- (وعن يحي بن سعيد القطان قال : سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحي أكان ثقة ؟ قال : ولا ثقة في دينه). (2)

- (وعن عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : كان مالك يثني على مسلم بن أبي مريم وقال : كان لا يكاد يرفع حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم). (3)

- (وعن ابن القاسم قال : سمعت مالكا يقول : بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير، وقال : قال مالك : ما فعل القاسم بن مبرور ؟ قلت : توفي، قال : كنت أحسب أنه يكون خلفا من الأوزاعي).(4)

(وعن مالك قال : حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلا صالحا) (5)

- (وعن عبد الرحمن بن القاسم قال : سألت مالكا عن ابن سمعان، قال : كذّاب) (6)

(وعن عبد الله بن وهب قال: ما ذكر مالك بكير بن أشج إلا قال: كان من العلماء)(7)

---

(1) – الرازي بن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (جـ 1 / ص 19).
(2) – المرجع السابق : (جـ 1 / ص 19).
(3) – المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 19).
(4) – المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 20).
(5) – المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 21)
(6) – المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 21)
(7) – المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 21)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- وعن معن بن عيسى الطباع قال : كان مالك بن أنس يقول : عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة) (1).

- (وعن مصعب الزبيري قال : كان مالك بن أنس يوثّق الداروردي) (2).

- (وقال يحي بن معين : بلغنا عن مالك أنه قال : عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله) (3).

- وعن علي بن المديني قال : (سمعت يحي يقول : سألت مالك بن أنس عن شعبة مولى بن عباس فقال : لم يكن من القراء - وسألته عن أبي جابر البياضي فقال : لم يكن برضي) (4).

- وروى مسلم عن بشر بن عمر الزهراني قال : "سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب ، فقال : ليس بثقة - قال : وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب ؟ فقال : ليس بثقة، وسألته عن صالح مولى التوءمة ،فقال : ليس بثقة، وعن أبي الحويرث ، فقال : ليس بثقة، وسألته عن حرام بن عثمان فقال : ليس بثقة.-وعنه أيضا قال مرة : وسألت مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال: ليسوا بثقة في حديثهم"(5).

- وعنه أيضا : "وسألته عن رجل نسيت إسمه ، فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا، قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي" (6).

- وعن الشافعي قال : "سئل مالك بن أنس عن إبن شبرمة ،فقال : كان مقاربا. وسئل عن عثمان البتّي ، فقال : كان مقاربا" (7).

---

(1) - الرازي بن أبي حاتم : الجرح و التعديل : (جـ 1 / ص 19).

(2) - المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 22).

(3) - المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 22).

(4) - المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 23)

(5) - مقدمة صحيح مسلم : (جـ 1 / ص 26).

(6) - الرازي ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: (جـ 1 / ص 24) بالمقارنة مع مقدمة صحيح مسلم ص 26.

(7) - المرجع نفسه : (جـ 1 / ص 25)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- وقال مالك أيضا : "كان عطاء بن أبي رباح ضعيف العقل" (1).

- وقال في عبد الملك بن جريج : "كان ابن جريج حاطب ليل" (2).

- وقال في عطاف بن خالد المخزومي : ليس هو من جمال المحامل. وقال مرة : ليس هو من أهل القباب" (3).

- (وقال: إن هاهنا قوما يحدثون في هذا المسجد يكذبون ، منهم الحسين بن ضميرة(4).

- (وقال : لم يكن محمد بن عجلان يعرف هذه الأشياء ، و لم يكن عالما) (5).

وإلى جانب هذه الإحاطة كان مالك لا يحكم على من لا يعرفه تورّعا واحتياطا، فقد سئل : (هل سمعت من بكير بن عبد الله بن الأشج ؟ فقال : لا أعلمه) (6).

- وروى الإمام الذهبي : (عن محمد بن الحسن الشيباني قوله : كنت عند مالك فنظر إلى أصحابه، وقال : انظروا أهل المشرق - أي العراق - فأنزلوهم بمنزلة أهل الكتاب إذا حدثوكم، فلا تصدقوهم، ولا تكذّبوهم . ثم التفت فرآني فكأنه استحى فقال : يا أبا عبد الله أكره أن تكون غيبة ،هكذا أدركت أصحابنا يقولون) . و في ذلك يقول الذهبي : (هذا القول من الإمام مالك قاله لأنه لم يكن له اعتناء ببعض القوم، ولا خبر تراجمهم، وهذا هو الورع)(7).

---

(1) - الذهبي : سير أعلام النبلاء : (جـ 8 / ص 63)

(2) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 6 / ص 404)

(3) - العقيلي: الضعفاء الكبير: (جـ3/ ص425)- ابن قيم الجوزية : تهذيب سنن أبي داود: (جـ1/ص 363) المطبوع مع مختصر سنن أبي دلود للمنذري.

(4) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ 1 / ص 246).

(5) - المرجع نفسه : (جـ 4 / ص 118).

(6) - الرازي ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (جـ 1 / ص 24)

(7) - سير أعلام النبلاء : (جـ 8 / ص 68).

أما عن الإسناد ومواطن السماع فقد سئل : (هل لقي ثور بن زيد، إبن عباس؟ فقال : لا لم يلقه) (1)، كما قال : (لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت) (2).

وإن أحسن ما يدل على علمه بالرجال هو قوله : (لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا أصنافا فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأي سوء) (3).

بهذا كان مالك محيطا برجاله، وبخصال أصحاب مدينته، مع قدر كبير من الإحتياط والورع في غيبتهم و قذفهم ، أو في الحكم لهم ،أو عليهم من دون سند أو موجب يوجب ذلك حسب إجتهاده . وهو ما جعل سفيان بن عيينة (ت 198 هـ) يشهد له بالقول : (ما كان أشد إنتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم) (4).

وأشير إلى أن الأخبار في معرفة مالك بالرواة وورعه فيهم ، أكثر من هذا الذي ذكرته هنا. لأن الذي تركته سوف يأتي الإستشهاد به في بابه قريبا .

موقفه من الرجال :

يقوم مبنى موقف مالك من الرجال على مبدأين عامين إنطلق منهما نظره فيهم :

أحدهما : ضرورة بيان حال الرواة :

فقد روى مسلم بسنده إلى يحي بن سعيد قال : *"سألت مالك بن أنس عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه، قال : أخبر عنه أنه ليس بثبت"*(5) ولابن حبان قال : *"ليس هو بثبت وبيّن أمره"* (6).

---

(1) - الرازي ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (جـ 1 / ص 23).
(2) - المرجع السابق
(3) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص 123)
(4) - الرازي : الجرح و التعديل : (جـ 1 / ص 23).
(5) - مقدمة صحيح مسلم :(ج1 /ص17) .
(6) - المجروحين (جـ 1 / ص 20)

الثاني : الإحتيـاط :

قال مالك : *"إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"* (1) - وأيضا : *"أدركت أناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم، قيل له : وكيف وهم ثقات ؟ قال : مخافة الزلل"* (2) يقصد أنهم قوم لم يجر فيهم العلم أمثال فقهاء كبار التابعين وأشبابهم.

وقال أيضا : *"أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا ممن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن التابعين، ولم نحمل العلم إلا عن أهله"* (3).

وفي ظل هذين المبدأين كان يراعي جوانب علمية، وأخرى أخلاقيـة في الرجـال مـا فتئت تدل على عنايته الشديدة بأصول الحديث وطرائقه، وقد تمثلت تلك الجوانب في مجموع الصفات التالية :

- العقل، وراعاه في جانب الراوي والمروي وما يحدث به.
- أهلية الراوي في العلم .
- الصدق والورع في جانب الراوي كذلك. - وسأتكلم عن كل واحدة منها فأقول :

العقـل :

يلحظ الناظر في تصرفات الإمام مـالك نحـو الحديث ورجالـه، أنـه لم يخـط خطـوة واحدة في أمر النقد إلا وكان العقل السليم ميزانـا مصاحبـا لـه فيـه. فقد راعـى ذلـك فـي الرواة عندما قال :

إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. لقد أدركت سبعين ممن يحدث : قـال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هـذه الأسـاطين بعضهم حدثت بأحاديثـه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا. ولم أتـرك الحديث عنهم لا لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه" (4).

---

(1) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص 124).

(2) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ 3 / ص 425)

(3) - السيوطي : إسعاف المبطأ.

(4) - رواه ابن عبد البر في روايتين عن مالك : التمهيد (جـ 1 / ص 67).

ومراعاته له في المروي، عندما طرح المنكر والمستحيل من الأحاديث. حيث ذكر له رجل حديثا منقطعا فقال له : *"اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح عليه السلام"* (1). وكان الشاهد في هذا الجواب : تحديث عبد الرحمن بن زيد هذا الذي قيل له : *"حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن سفينة نوح عليه السلام طافت بالبيت سبعا وصلت خلف المقام ركعتين ! فقال : نعم"* (2). والمفهوم من جواب مالك السابق أنه يرد خبر عبد الرحمن عن أبيه الموضوع، ويعود هذا الرد إلى استعماله العقل في الواقع ، حيث يدفع الخبر الوارد الحس، والمشاهدة، والعادة أيضا وواضح في مخالفته للعقل ضرورة واستدلالا ولا يقبل حتى التأويل كذلك .

والجدير بالذكر، أن ما راعاه - مالك - في مثل ما ذكرت، نجده عند العلماء من بعده مقياسا معتبرا في تعليل الأحاديث، ونقدها أيضا. يقول الإمام الشافعي : *"لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث. وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله"* (3). - ويقول ابن أبي حاتم الرازي : *"ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة"* (4). ومنه يقول الخطيب البغدادي : *"ولابد لقبول الخبر أن يكون الراوي وقت تحمل الحديث وسماعه مميزا ضابطا عالما بما يسمعه. فالمتثبتون إذا سمعوا خبرا تمتنع صحته أو تبعد ، لم يكتبوه ولم يحفظوه فإن حفظوه لم يحدثوا به "* (5) .

---

(1) - ابن حجر تهذيب التهذيب : (جـ 6 / ص 179).

(2) - نقله ابن عراق الكناني في: تنزيه الشريعة المرفوعة ، بذكر الساجي له : عن الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي....الحديث" وقال: وكأن الشافعي روى هذا الحديث متعجبا من نكارته.
المرجع المذكور : (جـ 1 / ص 250).

(3) - الرسالة : ص 399 -فقرة : 1099 .

(4) - الجرح والتعديل : (جـ 1 / ص 351)

(5) - الكفاية في علم الرواية : (ص 602 - 603).

العلـــم :

وذلك حين صـــار الرجل الـراوي بمقتضـى جهلـه وعدم معرفتـه لأوجـه العلـم فـي حديثه، عرضة للترك والانصراف عن روايته عند مـالك حتـى ولـو كـان مـن الثقـات . فكان رحمه الله لا يأخذ إلا عن ثقة موصوف بالعلم و طلبه . يقول مالك فـي حـرام بـن عثمان السلمي المدني (ت 149 هـ) : "ليس بثقة. ولمـا سئل عنـه مـرة مـع آخريـن : لـم تركت الرواية عنهم ؟ قال : لم أكتب إلا عمن يعرف حلال الحديث وحرامـه ، وزيادتـه ونقصانه"(1). ورأى بالخبرة، والممارسة الحديثية أن في الثقات كثيرا من كان يغلب عليه الوهم والغلط لأنهم لم يكونوا من الفقهـاء. فدرءا للخلل المحتمل، واحترازا من الخطإ الممكن، سدّ ذريعة التصدي للرواية على من اعتبرهم ليسوا من أهلها، فجعل مقياس العلم والفقاهة أمرا حتميًا وراعاه فيهم لأجل الرواية سعيا منه نحو سـلامة الحديث لغـة وأداء بمثل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا غرابة في أن يعتمد مالك معيار الفقاهة، وقد كان رحمه اللـه بنفسـه أثنـاء نشـأته العلمية وما بعدها لا يأخذ شيئا من العلوم إلا عن الفقهـاء فهو يقول : "*مـا كنـا نـأخذ- الحديث- إلا من الفقهاء*" (2).ويقول أيضا : *أدركت بهذا البلد مشيخة من أهل الصلاح والعبادة محدثون، ما سمعت من واحد منهم حديثا قط. قيل لـه : ولـم ؟ قـال : لـم يكونـوا يعرفون ما يحدثون. وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن*" (3) – وأيضا : *أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا، ما حدثت عن أحد شيئا، لأنهـم كـانوا ألزمـوا أنفسـهم خـوف الله والزهد. وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى، وورع، وصيانـة ،وإتقان ، وعلم ، وفهم فيعلم ما يخرج من رأسه ومـا يصـل إليـه غـدا. فأمـا الرجـل بـلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة. لايؤخذ عنهم*" (4).

---

(1) – ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ 2 / ص 851)

(2) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 /ص 125).

(3) – الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص 403. وابن حبان المجروحين : (جـ1 / ص 41).

(4) – القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص 123).

والملاحظ، أن القدح بهذا، مذهب الحريص المتشدد، وكأني بمالك لا يعترف بسنة لا فقه معها، لولا أنه كان تصورا نقديا مؤثّرا في بلدته ، و في رجال السنة بصداه من بعده بحيث روى أبو الزناد (ت 130 هـ) عن أبيه قال : "أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال : ليس من أهله" (1). ووجدت الإمام البخاري يقول فيما حكاه عنه الترمذي : "كلّ من لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أحدث عنه" - كما حكى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري هذا المذهب أيضا عن مالك (2).

و تجدر الإشارة إلى أن العلماء والباحثين في السنة وأحكامها قد نبهوا على خطورة الإقتصار على رواية الأحاديث ونقلها فقط من دون التفقه أو الوصول إلى سرّها. وعلى ضبط مسائلها الفقهية من غير مهارة في الروايات الحديثية ، ومعرفة مخارجها المتعددة أيضا حتى قالوا :

فأجلة الفقهاء إذا كانوا عارين من تنقيد الأحاديث لا نسلّم الروايات التي ذكروها إلا بتحقيق المحدثين. ونقلة الحديث إذا كانوا عارين عن الفقاهة لا نقبل كلامهم في الفقه ككلام الفقهاء المعتبرين ، وقس على هذا..." (3)؛ لأن الأمر دين كما قال المحدث، وفقيه دار الهجرة مالك بن أنس.

الصدق والورع :

وأما دليل مراعاة الإمام مالك لجانب الصدق مع الورع في الرواة فمن قوله : *"لا تأخذ من كذّاب في أحاديث الناس، ولا تأخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه"*(4).

---

(1) - مقدمة صحيح مسلم : ص 15، وانظر الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 190 إلى 192.

(2) - ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 349).

(3) - عبد الفتاح أبو غدة : "التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة" ص 34. المطبوع مع "الأجوبة الفاضلة" للإمام اللكنوي.

(4) - رواه الرامهرمزي - بلفظ طويل - : المحدث الفاصل:باب القول فيمن يستحق الأخذ عنه : ص 403. فقرة 418.

فإذا تأملنا في الصفة الأولى - الكذب في أحاديث الناس - سنجدها خصلة دنيئة لها تأثيرها من غير شك على الحديث ومعناه، أي احتمال الافتراء والتحريف، من الرجل ذي العادة السيّئة المصاحبة لسلوكه و لخلقه اليومي بين الناس. وفي الصفة الثانية لما لذلك النوع من البشر - أصحاب الأهواء - تأثيره أيضا على متن الحديث. ولقد ثبت عن الكثير من عديمي الورع الذين روّجوا نصوصا دعموا بها هواهم وبدعتهم، أو اختلقوا ما يناسبها كما هو معلوم.

وفي الاتجاه المنصوص عليه، نستفيد التفقد الدءوب لأحوال الرجال في الرواية وتتبع مالك أخلاقهم، وأنه عاشر أيضا ظواهر معاملات الناس، وأفكارهم الدينية ، بحيث فهمنا من قوله الآنف أنه يربط المعاملة السائدة في الأفراد والجماعة بينها، وبين ما كان يصدر منهم من علوم و آراء مخالفة للسنة يكونون قد تمسكوا بها في مجال الدين .

وعليه نستنتج في الموضوع أن الإمام مالك لم يكن يقبل أحدا من الرواة لمجرد كونه حاملا للأحاديث فقط، أو منتسبا لسلك الراوين يقول : قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما كان ينزّل كلا منزلته قياسا بتلك المعايير الذاتية : الاخلاقية والدينية التي صور لنا بها منهجيته في اعتماده الرجال ، ونقده إياهم.

ولقد شارك المحدثون بجهودهم الجبارة التي بذلوها في سبيل الكشف عن الكذابين وعن المنتحلين للهوى، الإمام مالكا في هذا الأمر، ونتج عن اهتمامهم بصحيح الحديث وعن احتياطهم من دخيله وسقيمه ضوابط، ومقاييس للرواية عن الرجال سالكين مسلك الإمام مالك في تحري الصدق والأمانة في جانب الرواة. فمن بين ما جاء، قول عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ) :

"يكتب الحديث إلا عن أربعة : غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعوا الناس إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه" (1)

---

(1) - ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص 110).

وقول عبد الرحمن بن مهدي (ت198 هـ) :

"ثلاثة لا يؤخذ عنهم : المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط" (1).

وعلى ضوء ما سبق أصبح جليا الموقف الذي بنى عليه مالك نقده الرجال، ومنطلقاته في الأخذ برواياتهم ، إذ كان الاحتياط في حالهم هو منهجه المعتبر وسببه الذي تميزت به العدول عن المجروحين، والمعتمد عليهم من المتوقف فيهم في عديد القول المأثور المنصرم الذكر عنه . بحيث أنزل الرواة كلا منزلته، ثم أصّل في الجميع موازين صالحة للذوذ عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وعن حياض الحديث تصحيحا وتعليلا. بل مقاييس مشروطه تعتبر في علم الحديث وأصوله أساس معرفة من يستحقون أن يروى عنهم العلم عموما والكلام النبوي خصوصا، من الذين لا يستحقون ذلك. وهو ما يجعلنا ننتقل إلى إبراز شروط في الرواية عن الرجال بشيء من التدقيق في العمل التالي.

---

(1) - المرجع نفسه : (جـ1 / ص 110).

2 – شروطه في الرجال

الدأب عند مالك في أخذ الحديث عن الرجال : أن يكون الراوي ثقة في نفسه، عدلا في دينه، ضابطا لروايته. وتبين هذا من خلال تحديده – الذي سنورد نصه – للصفات المانعة عن الأخذ من أربعة أصناف من الناس رغم اكتفائه فيه بذكر المتروكين، وبحصر خصالهم المخلة بأمر الدين، والأخلاق العامة، وعدم القدرة على إتقان ما حملوا من حديث. يقول مالك :

(لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك :

- **لا يأخذ من سفيه معلن بالسفه – يكذب على رسول الله – وإن كان أروى الناس.**
- **ولا يؤخذ من كذاب في أحاديث الناس – إذا جرب ذلك عليه – وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله.**
- **ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.**
- **ولا من شيخ – أو رجل – له فضل أو صلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث)** (1).

والذي يلوح بعد التأمل أن عمدة نقده للرجال أمران متلازمان هما :

الأول : العدالة المعروفة المنافية لكل خارم.

الثاني : الضبط المقترن – عند التلقي و الأداء – بالعلم والفهم له.

وأنه لا يفصل بين المقبول من الرواة، وبين المتروك منهم إلا بفحوى هذين المعيارين. بمعنى أنه لا يوثق الرجال أي توثيق إلا بكليهما.

العدالة :

فأما العدالة المعروفة فتعود إلى الأوصاف الذاتية – الظاهرة – التي ذكرها مالك في النص، فهو يردّ الراوي لكذبه في أحاديث الناس إذا جرب عليه ذلك، ولدعوته إلى البدعة

---

(1) – رواه الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص 403 فقرة 418.

بل نلفيه قد بالغ حتى اشترط إنتفاء السفاهة عن الرجل أصلا بحيث لا ينبغي أن يعوّر الراوي أدنى قدح في اتزانه وميزانه.

وبما أن هذه الأعراض الخارمة للعدالة لا تعرف إلا بالتجلي في الناس، لأن أحوالها ليست فيهم بباطنة السلوك والعمل، وتبرز للناقد بمجرد المعاشرة أو يستفيض أمرها بالمشاهدة. فإنها قد عكست المنهج الذي كان الإمام مالك يسير عليه في نقد الرجال وهو: أنه لا يقبل شيئا من غير العدول، ولا حتى من المجاهيل أيضا، لأن تركه الرواية عن الشيوخ الذين لا يعرفون ما يحملون وما يحدثون وهم عدول بفضلهم وبصلاحهم وبعبادتهم يكون أحرى بردّ من لا يعرف لغلبة الظن أنه ليس بعدل.

وبناء على هذا الذي تقدم يمكن إذن تحديد مفهوم العدالة التي أرادها مالك في الرجال على هذا النحو : "***بأن يكون الرجل عاقلا، مرضيا في دينه وفي أخلاقه بين الناس***" وهي لا تخرج عن هذا.

الضبـــط :

وأما الضبط فمن نهيه عن الجاهل بما يحمل، وبما يحدث، ومن احتياطه للخلل الممكن في رواية من لم يعقل العلم عقلا. ثم من نصوص أخرى شتى دلت على احترازه من ضعفاء البصيرة بشأن علوم الرواية وملابساتها المختلفة لانشغالهم عن فهمها، وضبط المعاني فيها... ، كقوله عن فلان من الرواة "لم يكن يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالما".(1) وفي أصناف بعض أهل المدينة "تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا أصنافا... - إلى أن يقول : ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله؛ وإن الرجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة. لا يؤخذ عنه ". (2)

---

(1) - قال مالك هذا الكلام في "محمد بن عجلان المدني (ت 148 هـ). انظر العقيلي : الضعفاء الكبير : (ج4 / ص118)

(2) - القاضي عياض : ترتيب المدارك : (ج1 / ص123)

وظهر اهتمام مالك بضبط الرواة ومدى إتقانهم للأداء في الرواية ، من تتبعه تحديث الراوي وملاحظته له بقصد الوقوف على تثبّته، وعدم اضطرابه أو تغييره. ومن ذلك قوله : [" *أتيت زيد بن أسلم فسمعت حديث ابن عمر: أنه حمل على فرس في سبيل الله. فاختلفت إليه أياما أسأله عنه فيحدثني لعله يدخله فيه شك أو معنى فأتركه، لأنه ممن شغله الزهد عن الحديث*" (1) - وقول ابن عيينة : "*شهدت مالكا يسأل زيد بن عمر عن حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، يجعل يرفق به ويسأله عن الكلمة بعد الأخرى والشيء بعد الشيء، وكان في خلق زيد شيء*"] (2).

بل شدد أكثر فذهب إلى عدم حجية شيء من الحديث بدون حفظ الراوي أو تذكره لروايته. فقد سئل : "*أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح الحديث ؟ قال : لا، قيل : والرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ. قال : لايسمع منه ولا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه أو يعرف*" (3). و حيث نسب إليه أهل العلم بالحديث ذلك التشدّد ، كابن الصلاح الشهرزوري الذي قال : "*ومن مذاهب التشديد مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره*." - وقال : "*وذلك مروي عن مالك*" (4) فهو يصوّب المحدّث من قلبه حفظا، وينتقد المبلّغ من كتابه من غير حفظ ، ومعرفة لحديثه. ويرى كفاءة الراوي المؤهل للأخذ عنه تكمن في المعرفة و - بما يسميه المحدثون - ضبط الصدر. وكأنه بهذا يفضّل الحفظ ويجعله شرطا للصحيح أيضا.

وأشير في الأخير إلى أن الذي قلناه هنا لا يعني، أو يقتضي ردّه الثقة الذي قابل كتابه، وضبط سماعه ، وكان أمره السلامة من التبديل والتغيير بحيث يكون ممن لا يخفى عليه التصحيف و التحريف ، بل إن مالكا يجوّز له الرّواية أو التحديث من كتابه

---

(1) - المرجع نفسه : (ج1 / ص120)

(2) - المرجع السابق : (ا ج / ص124)

(3) - رواه الخطيب البغدادي : في الكفاية : ص63. -السخاوي : فتح المغيث : (ج2 / ص229).
السيوطي : تدريب الراوي : (ج2 / ص93).

(4) - علوم الحديث : ص185 - 186، وانظر عياض : الإلماع : ص135 - 136.

بهذه الشروط وقد مرّ معنا في موضوع الإجازة أنه قد اشترط في المجاز به – المادة الحديثية – أن يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو. وفي المجاز – صاحب الأصل – أن يكون عالما بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، ومعروفا بالعلم.

فغاية ما في الأمر – عندما قال : "لا يسمع ولا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه ويعرف" أنه فضّل الرواية عمن حفظ و تذكّر حتى تسلم أحاديثه من الدخيل الذي سيخلّ بأصلها الصحيح إذا كان الراوي غير عالم بها وغير حافظ لها. أي أنه إذا كان الراوي يحدّث من كتابه اعتبر حفظه لكتابه.

ولقد أفصح مالك عن ذلك عندما سئل مرة عمن يأتي بكتب يقول "سمعتها" فقال :

" **لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في حديثه بالليل...**" (1).

فهو إذن يقصد إذا ما تساهل الراوي فحدث من غير كتابه. بينما إذا حصلت المقابلة والمعرفة، وكان الحديث من سماعه بإقراره وتأكيده، فإن ذلك يجزيه و لم يشترط مزيدا عليه (2) كما نقله ابن الصلاح في مقدمته وصوّبه.

ولأن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب عند علماء الحديث. بل هو كما يقول ابن حجر العسقلاني : وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين. إلاّ من تساهل منهم كمن حدّث من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يديه إلى غيره فزاد هذا فيه وأنقص، وخفي عليه فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم (3). ولقد كان الإمام مالك محتاط لذلك فاشترط للضبط : "حفظ الراوي وسرعة تذكره ومعرفته للمرويات " كما رأينا.

ولا مندوحة من أن يرى مالك ذلك المعيار شرطا للرواية. لأنه المناسب لما كان عليه المنهج في أول عهد التدوين ،إذ كان الناس يرجعون في غالب أحوالهم إلى الحفظ

---

(1) – الخطيب البغدادي : الكفاية : 263ص.

(2) – ابن الصلاح : علوم الحديث : ص187.– ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي :(ج1/ ص250) السيوطي : تدريب الراوي : (ج2 / ص94).

(3) – النكت على كتاب ابن الصلاح : (ج1 / ص269).

في الصدور إلى أن دونت الأحاديث، وصنّفت الكتب، وضبطت السنن والألفاظ المشكلة فصار ضبط الكتاب هو الضبط الأقوى . و مثل ما هو مستشف أيضا من مفهوم أول كلام الحافظ ابن حجر السابق .

وهكذا كان الضبط عمودا إذن من أعمدة نقد الرجال عند مالك ، وشرطا من شروط التوثيق لمروياتهم.

3 – مصادره في نقد الرواة

تشير مواقف مالك من الرجال، وشروطه فيهم إلى بوادي اجتهاد مستخلص في الحكم عليهم من تتبع دؤوب من طرفه لظواهر إمكانات الرواة العلمية ، وسلوكاتهم في الخلق والدين.

وإذا علمنا السبب في تسليم النقاد لمقاليد نقد رجال أهل الحجاز إليه، وفي رجوعهم في كثير منهم إلى رأيه ، قد كان لاختصاصه البارز في معرفتهم وإحاطته الشاملة بأحاديثهم. يمكننا أن نقول أن ذلك كله يوحي إذن بعدم اعتماد الإمام مالك في نقد رجاله على غيره ممن سبقه ،أو عاصره من المتكلمين النقاد .

وليس مقصودنا بهذا أنه لم يستفد أصلا بمن قبله ،أو من كلام أقران له، وقد تكلم غير واحد من سادات التابعين وأتباعهم في رجال الحديث و خاصة في المبتدعة. أو أن مالكا لم يأخذ عن سلفه مسلك التحري ، وضبط السنن ، وانتقاء الرجال والقدح في الضعفاء. وإنما المعنى هو : أنه تميّز رحمه الله عن غيره في مدينته بالمواضبة على منهجية التمحيص والبحث عن الشيوخ العدول العلماء . وبما اتخذه لنفسه من مقاييس شديدة إنبثقت عن حيطة وحذر إزاء الرواه، وأنمّت عن مبلغ صرامته في المعيار الذي ينتقد به. مما جعله عند النقاد مرجعا في رواة المدينة وحديثهم، و محتجا بكلامه فيهم ومحلّ تنويه بنقاوة إسناده، و اقتفاء الرواية التي تروى من طريق نجمه هو.

يقول إبن أبي حاتم الرازي عن مراتب الرواة :

فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث، فهذا الذي لا يختلف فيه ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال. ـو قال : فمن العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله علما للإسلام، وقدوة في الدين ،ونقادا لنقلة الآثار من الطبقة الأولى بالحجاز مالك بن أنس" (1).

وفي موضع آخر : "*وسمعت أبي يقول : مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقيّ الرجال نقيّ الحديث*" (2)

ويقول أحمد بن حنبل :

"مالك من أثبت الناس، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني" (3). كما يقول علي بن المديني : *"كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء*" (4).

وحاصل الأمر ، أن نقد مالك الرجال تميّز بالاحتياط الغالب، والنظر الشامل في شقي الحديث – السند والمتن –. ويمكن تحديد مصدر حكمه على الرواة وحصر ملابساته على النحو التالي :

– الحكم عليهم بشروطه في قبول الرجال وردّهم ، بناء على الأحوال المختلفة المحمودة منها والمذمومة المعهودة فيهم، أو التي يدركهم مالك عليها وهي من متعلّق العلم بالحديث ، والدين ، والسلوك بين الناس .

وسوف يتأيد هذا الكلام بتوفيق الله تعالى ، بأحكام التعديل والتجريح التي يطلقها رحمه الله على الرجال الآتي دراستها في جهده الموالي.

---

(1) – كتاب الجرح والتعديل : المعرفة والتقدمة : (جـ 1 / ص 10).

(2) – المرجع نفسه : (ج1 / ص17).

(3) – ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (ج1 / ص183).

(4) – المرجع نفسه : (ج1 / ص185).

4 – آراء مالك في التعديل والتجريح

نعتبر أحكام الجرح والتعديل التي أطلقها الإمام الناقد مالك بن أنس على رجال الحديث – على قلتها وشحتها – محور جهوده التي كان يبذلها من أجل الحفاظ على صحيح الأخبار الحديثية وغيرها.

فقد برزت أعماله في علم رواية الحديث ودرايته من خلال تقييمه لرجاله وتمييزه بينهم بالحكم لهم أو عليهم بأحكام مفصّلة حينا ومجملة أحيانا أخرى.

وسأسرد هنا ألفاظ القدح، وألفاظ التوثيق التي تلفّظ بها، إكمالا للجهود السابقة التي عرفنا فيها مالكا ناقدا ومحدثا فارسا، وللمنهجية التي سلكها في قبول وردّ الرجال عموما. وقد قسمت العمل إلى قسمين منفردين :

الأول : فيمن عدّلهم.

الثاني : فيمن جرّحهم.

ورتبت أسماءهم ترتيبا هجائيا، وذيّلت قول مالك بقول الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) في كثير منهم من كتابه "تقريب التهذيب" حتى تظهر قدرة الإمام مالك على النقد الصحيح، وما مدى موافقة اللاحقين ، أو مخالفتهم له فيهم، باعتبار أن قول ابن حجر ترجيحا لأقوال من سبقه من النقاد في الكلام على الرواة، وبمقتضى شرطه في مقدمة كتابه المذكور وهو قوله : *"وإنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به"* (1).

---

(1) – (جـ1 / ص3)

القسم الأول :

الرجال الذين ذكرهم مالك بتعديل :

• **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق** (ت 106 هـ) (*)

قال مالك : [**كان القاسم من فقهاء هذه الأمة**] (1).

ويقول ابن حجر : (ثقة أحد الفقهاء بالمدينة) (2).

• **أنس بن عياض أبو ضميرة المدني** : (ت 200 هـ) (**)

ذكر ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات بسنده إلى **إسماعيل بن رشيد قال :**

كنا عند مالك في مسجد المدينة فأقبل أنس بن عياض **أبو ضميرة، فأقبل -مالك - يثني عليه ويقول فيه الخير، وإنه قد سمع وكتب**] (3).

وزاد عن ابن معين : أبو ضميرة أنس بن عياض : ثقة (4). **ويقول ابن حجر : "ثقة"** (5)

• **أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري** : (ت 131 هـ) (***). **قال مالك : [كان من العالمين العاملين الخاشعين، وكان من عباد الناس وخيارهم، كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم]** (6).

(*) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (ج2 / ص120) رقم 48.

(1) - الشيرازي أبو بكر : طبقات الفقهاء : ص 59.

(2) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (ج2 / ص120)

(**) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (ج1 / ص84) رقم 643.

(3) - ابن شاهين : تاريخ أسماء الثقات : ص 19 رقم 120.

(4) - المرجع نفسه.

(5) - تقريب التهذيب : (ج1 /ص89) رقم 688.

(***) المرجع نفسه : (ج1 / ص89) رقم 688.

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 1 / ص376).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقال أيضا : [ما بالعراق أحد أقدمه على أيوب ، و محمد بن سيرين، هذا في زمانه وهذا في زمانه] (1).

وروى ابن عدي بسنده إلى ابن أبي أويس قال : سمعت مالكا يقول : *لم يقدم علينا أحد من أهل العراق يشبه أيوب السختياني، قدم بلادنا فلم يسمع إلا ممن عندنا ثقة مأمون. وقد كان غيره يقدم فيسمع ممن لا تجوز شهادتهم على حزمة كراث، فعلمنا أن علمه في الموضع الذي يعرف أنه نقي، كما أنه في الموضع الذي لا يعرف، أنه نقي*" (2).- وروى ابن عبد البر عن مالك قال : **ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه**"(3).

وقال ابن حجر : "ثقة، ثبت، حجة من كبار الفقهاء العبّاد " (4).

* **بكير بن عبد الله بن الأشج المدني** (ت 120 هـ) (*).

قال مالك : [**بكير بن الأشج كان من العلماء**] (5)

وروى ابن أبي حاتم الرازي بسنده إلى ابن وهب قال : *"ما ذكر مالك ابن أنس بكير بن الأشج إلا قال : كان من العلماء"* (6). وقال ابن حجر : "ثقة" (7).

* **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري** (ت 161 هـ) (**)

قال مالك : [**سفيان ثقة**] (8).

---

(1) - ابن شاهين : تاريخ أسماء الثقات : ص 9 رقم 25.

(2) - الكامل في ضعفاء الرجال : (ج1 / ص74 - 75). ورواه ابن عبد البر : التمهيد : (ج1 / ص340).

(3) - ابن عبد البر : التمهيد : (ج1/ ص 340) .

(4) - تقريب التهذيب : (ج1 / ص89).

(*) - المرجع السابق : (ج1 / ص108). رقم 137.

(5) - الرازي بن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (ج2 / ص403).

(6) - المرجع نفسه

(7) - تقريب التهذيب : (ج1 / ص108).

(**) - المرجع السابق : (ج1 / ص311) رقم 312.

(8) - الباجي سليمان بن خلف : كتاب التعديل والتجريح : (جـ3/ ص1139).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقال ابن حجر : "ثقة، حافظ، فقيه، عابد إمام، حجة وكان ربما دلس" (1).

• **سليمان بن بلال المدني** (177 هـ) (*)

قال الخليلي : "ثقة لقي الزهري، **وأثنى عليه مالك**" (2).

وقال ابن حجر : "ثقة. ورأيت رواية مالك عنه **في كتاب مكة للفاكهي**" (3).

• **سليمان بن يسار الهلالي المدني** (ت 107 هـ) (**)

قال مالك : [**سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب**] (4). وقال ابن حجر : "ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة" (5).

• **عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني** (ت 121 هـ) (***)

قال مالك : [**ما رأيت أعبد منه، كان يقع الرداء من عاتقه وهو لا يشعر...**] (6).

وبنحوه عند أبي نعيم في "الحلية"، والذهبي في "السير". كلاهما عن القعنبي قال : "*سمعت مالكا يقول : كان عامر بن عبد الله يقف عند موضع الجنائز يدعو، وعليه قطيفة فتسقط وما يشعر*" (7).

ويقول ابن حجر : "ثقة عابد" (8).

---

(1) - تقريب التهذيب : (ج1/ص311)

(*) - المرجع السابق : (ج1 / ص322) رقم 416.

(2) - الخليلي : الإرشاد : (ج1 / ص296 - 297)

(3) - تقريب التهذيب : (جـ 1 / ص322). - تهذيب التهذيب : (ج4 / ص176)

(**) - (ج1 / ص331) رقم 505.

(4) - الشيرازي : طبقات الفقهاء : ص 60 - 61

(5) - تقريب التهذيب : (ج1 / ص331)

(***) - المرجع السابق : (1 / 388) رقم 53.

(6) - الخليلي : الإرشاد : (جـ1/ 216) وقال : وأحاديثه كلها محتج بها.

(7) - حلية الأولياء : (جـ 3 / ص166). - سير أعلام النبلاء : (جـ 5 / ص200)

(8) - تقريب التهذيب : (ج1 / ص388).

• **عبد الله بن شبرمة الكوفي** (ت 144 هـ) (*)

قال مالك : [كان مقاربا] (1).

وقال ابن حجر : "ثقة فقيه" (2).

• **عثمان بن مسلم البتي البصري** (ت 143 هـ) (**)

قال مالك : [كان مقاربا] (3)

وقال ابن حجر : "صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي" (4).

• **عبد الله بن عبد العزيز الليثي المدني.**

.قال سعيد بن منصور : "كان مالك يرضاه" (5). **وقال المنذري في كتابه "الرواة المختلف فيهم"(6) (وثقه مالك، وسعيد بن منصور).**

وقال ابن حجر : "ضعيف، واختلط بآخره" (7).

• **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني** (ت 158 هـ) (***)

قال الخليلي : "ثقة، أثنى عليه مالك" (8).

وقال ابن حجر : "ثقة، فقيه، فاضل" (9).

(*) – المرجع السابق : (ج 1 / ص 422) رقم 372.

(1) – الرازي ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (جـ1 / ص25).

(2) – تقريب التهذيب : (ج1 / ص 422)

(**) – المرجع السابق : (ج2 / ص 14) رقم 112.

(3) – الرازي : الجرح والتعديل : (ج1 / ص 25)

(4) – تقريب التهذيب : (ج2 / ص14)

(5) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج5 / ص 302).

(6) – صفحة 164

(7) – تقريب التهذيب : (ج1 / ص430).

(***) – المرجع السابق : (ج2 / ص184) رقم 462.

(8) – الخليلي : الإرشاد : (ج1 / ص285)

(9) – تقريب التهذيب : (ج2 / ص184)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* **محمد بن شهاب الزهري (ت 124 هـ) (*).**

قال مالك : **[بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير]** (1).

وقال ابن حجر : "فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه" (2).

* **مخرمة بن بكير (ت 159 هـ) (**)**

قال مالك : **[حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلا صالحا]** (3)

وحيث سأل أبو حاتم الرازي إسماعيل بن أبي أويس قال : "قلت هذا الذي يقول مالك بن أنس "حدثني الثقة" من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير الأشج" (4).

وقال ابن حجر : "صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا" (5). لكن لابن أبي أويس قوله : (وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه، فحلف لي ورب هذه البنية سمعت من أبي...)! ؟ (6).

* **موسى بن عقبة بن أبي عياش الأزدي** (ت 141 هـ) (***)

قال مالك : **[عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي، وإنه ثقة]** (7).

(*) - تقريب التهذيب : (ج2 / ص207) رقم 702.

(1) - الرازي : الجرح والتعديل : (ج1 / ص20).

(2) - تقريب التهذيب : (ج2 / ص207).

(**) - المرجع السابق : (ج2 / ص234) رقم 972.

(3) - الرازي : الجرح والتعديل : (ج1 / ص21) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج10 / ص70).

(4) - الرازي : الجرح والتعديل : (ج8 / ص363).

(5) - تقريب التهذيب : (ج2 / ص234).

(6) - تهذيب التهذيب : (ج10 /ص 71)

(***) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (ج2 /ص 286) رقم 1485.

(7) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ 8 / ص 154) وابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 10 / ص 361).

وعلل ثقته بطلبه المغازي على كبر السّن وبأنه لم يكثر كما كثّر غيره – وقال : "من كان في كتاب موسى قد شهد بدرا، فقد شهدها ومن لم يكن فيه فلم يشهدها" (1)

وقال الحافظ ابن حجر : "ثقة، فقيه إمام في المغازي..." (2)

5 – أحكام التعديل : إتجاهاتها وأنواعها :

تحصلنا من مجموع التعديل في السرد الماضي على الأحكام التالية :

[– كان من فقهاء هذه الأمة.

– أثنى عليه وقال : أنه قد سمع وكتب.

– كان من العالمين العاملين الخاشعين، ومن عبّاد الناس وخيارهم، وكتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم. وقدم بلادنا فلم يسمع إلا ممن عندنا ثقة مأمونا. فعلمنا أن علمه في الموضع الذي يعرف أنه نقي ، كما أنه في الموضع الذي لا يعرف أنه نقي... – وما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه.

– كان من العلماء،

– كان مقاربا،

– ثقة،

– ما رأيت أعبد منه،

– كان رجلا صالحا...].

والمتأمل في سياق هذه الحكام محاولا فهمها على ضوء النتائج التي أسفرتها الدراسة المنصرمة حول مواقف، ومبادىء مالك في النقد واهتماماته بالملابسات التي أحاطت بالواقع الذاتي في الرواة المتروكين وغير المتروكين، يجد مضمون تلك الحكام يعكس شروطه التي ذكرناها هناك، ويفسّر منهجه المتوخى في نقد الرجال. وهي : العدالة المعروفة (*)، الجامعة بينها وبين الضبط المقترن بالعلم والفهم له.

---

(1) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 10 / ص 361)

(2) – تقريب التهذيب : (جـ 2 / ص 286).

(*) – سبق مفهوم العدالة التي أرادها مالك في رجاله ، وهي : أن يكون الرجل عاقلا مرضيا في دينه وفي خلاقه بين الناس".

وبذلك أضحى واضحا مغزى مختلف أقواله "**كان من فقهاء هذه الأمة**"، "**أنه قد سمع وكتب**"، "**كان من العلماء**"، "**ثقة**"... إلخ . لأن مقتضاها يعبّر من دون شك عن القوامة في الأخلاق، والرضى في الدين، والكفاءة في العلم ضبطا وإدراكا أيضا. وهي الصفات المبررة التي اعتمد عليها رحمه الله في التعديل، والناتجة عن الجهد المبذول من طرفه في معرفة أولئك الرجال.وأوضح دليل على ذلك الجهد، تعامله مع أيوب السختياني. فقد روى ابن عبد البر حكاية مالك معه. والشاهد فيها قول مالك : " **كنت أرمقه ولا أسمع منه** " (1) بحيث استمر مالك على هذه الحال بخصوصه حجتين كاملتين قضى فيها زمنا طويلا لا يأخذ عنه شيئا ولم يكتف به شيخا حتى انتظر قدومه إلى المدينة فأرصد له عيونه للتحقق من مصادر أخذه العلم، ولمّا أدرك أن علمه في الموضع الذي عرف أنه نقي روى عنه وقال: "ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه".

أما قوله في " عبد الله بن شبرمة الكوفي "، وفي " عثمان بن مسلم البتي البصري " [**كان مقاربا**] . فدليل آخر على التقوية لأمر الرجال وعلى قبوله للرواة بعد اختبار ضبطهم بالمقارنة بينهم وبين غيرهم من الثقات ..

فلفظة " مقارب " عند علماء الحديث ، من القرب المضاد للبعد – وهو بكسر الرّاء ومعناه : أن حديث الراوي مقارب لحديث غيره من الثقات . وبفتحها : **حديثه يقاربه** حديث غيره. وهو نوع مدح ، والمعنى أن حديثه وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة وليس حديثه بشاذ ولا منكر(2).وعلى هذا المعنى أيضا قول الإمام البخاري ، فلقد نقل الترمذي في سننه(3) عن :*يحي بن أكتم ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:*...الحديث و *قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وسألت محمدا – البخاري – فقال: (هذا حديث صحيح ، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح ، و الوليد بن رباح سمع من أبي هريرة و هو مقارب الحديث).*

---

(1) – التمهيد : (ج 1 / ص340)

(2) – السخاوي : فتح المغيث : (ج 2 /ص 115). – الصنعاني : توضيح الأفكار : (ج2 / ص266)

(3) – (ج4 /ص 142) بتحقيق أحمد شاكر.

ويستخلص من الألقاب التي عدّل بها مالك أولئك الرجال : صفة التنويع في التعديل . وأن منها ما يمكن وصفه بالتعديل الصريح ، وغير الصريح أيضا . ذلك أنّ الصريح تمثّل في وصف مالك الراوي بما يوجب قبول روايته من إثبات صفة القبول ، أو نفي صفة الرد. وقد استعمل مالك في لفظ التعديل الصريح ما أفرد فيه لفظ التوثيق مثل قوله في [سفيان الثوري ، وموسى بن عقبة : **ثقة**] ، والثقة كما يقول ابن حجر ، هو : "**العدل الضابط**"(1) و في قوله عن [مخرمة بن بكير : **وكان رجلا صالحا**] ، - ولو أنها صفة تشير إلى الصلاحيه في دينه ونحو ذلك ، ولم تصرّح برتبته في الحديث حيث لم يظفه إليها ولم يقيّد الصلاحية به أيضا ، فالظاهر أنها عنده على المعنى الذي وصفه به - أي أنّ الظاهر من الوصف الذي لقّبه به يوحي بمعنى " الثقة " أيضا ، لا سيما وأن قرينة التحديث في قول مالك عنه : " *حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلا صالحا* " ، ونقله لبعض حديثه في الموطإ بصيغة الإبهام على التوثيق أي " *عن الثقة عنده* " (2) يدلان على عدالته في الحديث عند مالك . علما بأن ابن معين قد أكد هذا فقال : " *ابن مخرمة ثقة ، وإنه كان ثبتا*"(3) ولأنّ التلقيب بلفظ صالح، عبارة عالية في الرواة المقبولين و مصنّفة ضمن مراتب القبول عند علماء الجرح والتعديل. (4)

وأما التعديل غير الصريح فهو : ما تضمن تعديلا للراوي دون إطلاق لفظ معيّن . كمثل اشتهاره بسماع العلم ، وبكتابته ، أو بفقهه ، وخشوعه مع عبادته وعلمه ونحو ذلك

---

(1) - لسان الميزان : (ج1 / ص 9)

(2) - انظر ما كتبناه عن هذه الصيغة في مبحث الوجادة ، ومبحث الابهام على التوثيق في هذه الرسالة.

(3) - ابن عبد البر : التمهيد : (ج 24 / ص 202)

(4) - مثلا "مراتب التعديل " عند : النواوي في التقريب و التيسير (بشرح تدريب الراوي للسيوطي ج1/ ص345، المرتبة الرابعة) . و الذهبي في مقدمته على ميزان الإعتدال في نقد الرجال (ج1/ص4).

واستعمال مالك له كان في قولهم "*أتى مالك عن أنس بن عياض أبو ضمرة المدني وقال فيه الخير ، وأنه قد سمع وكتب* " . فهو يفيد التوثيق كذلك ، وحيث قال النقاد أيضا عن أنس هذا : " ثقة ". ومثله في أيوب السختياني ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وعامر بن عبد الله ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وابن شهاب الزهري وغيرهم ممن أسردت أسماءهم . – أي عدّلهم و لكن من غير تصريح بلفظ التوثيق الصريح . والله أعلم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القسم الثاني

الرجال الذين ذكرهم مالك بتجريح :

* - إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي المدني (ت 184 هـ) (*)

قال مالك : [ليس بثقة ولا ثقة في دينه] (1) . وكان ينهي عنه ويقول : [ليس في حديثه بذلك] (2) ، وأيضا [كذاب] (3)

أشير إلى أن وقع تجريح مالك كان عليه شديدا بحيث قال إبراهيم هذا : " *حكم الله بيني وبين مالك هو سمّاني قدري* " (4). وكان من تكلم فيه الإمام و خاصة في مديني لا يندمل جرحه غالبا إلا بقرائن خارقة . ومنه يحكي بشر بن المفضل يقول : " *سألت فقهاء المدينة عن إبراهيم بن أبي يحي ، فكلهم يقول : كذاب أو نحو هذا* " (5)

وسجل النقاد على هذا الرجل اشتهاره بالقول القدري وغيره. وكذا شتمه لبعض السلف - في سماع أبي الهمام السكوني (**) - وكانوا كمالك ينكرون عليه ذلك أشد الإنكار وينهون عنه ، وعن مجالسته ، والكتابة عنه رغم أنه يعتبر من مشاهير الأعلام المحدثين الفقهاء كما جاء عند بعض من ترجم له . "*فسئل ابن المبارك : لم تركت حديث إبراهيم بن أبي يحي ؟ قال : كان مجاهدا بالقدر ، وصاحب تدليس* " (6). ويقول أحمد بن حنبل : "*قدري ، معتزلي ، جهمي كل بلاء فيه ، تركوا حديثه. لا يكتب حديثه ، كان يروي*

(*) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (ج1 /ص 42) رقم . 269

(1) - الرازي : الجرح والتعديل : (ج2 /ص 126) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (ج 1 / ص57)

(2) - الرازي : الجرح والتعديل : (ج2 /ص 126) - العقيلي : _الضعفاء الكبير : (ج 1 / ص 62) وزاد " هو ليس في دينه بذلك. "

(3) - ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ 1 / ص 219).

(4) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ1 / ص62)

(5) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ2 / ص127).

(**) - لذهبي : سير أعلام النبلاء : (جـ 8 /ص451)

(6) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ2 /ص 126) - الذهبي : السير : (جـ 8 /ص 451) وميزان الإعتدال : (ج1 /ص 57 - 58)

أحاديث منكرة ليس لها أصل ، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه " (1)

ويقول البخاري : " *جهمي تركه ابن المبارك والناس* " (2) . وحكى السندي في الزوائد " *بأن مالكا ويحي بن سعيد القطان ، وابن معين كذبوه ...*" (3) . وأطال الذهبي في ذكر أخباره بكتاب السير (4) وقال : " *إبراهيم هذا هو أحد الأعلام المشاهير من المحدثين الفقهاء ، حدث عن خلق كثير بينما حدث عنه جماعة قليلة* - ثم اشار إلى توثيقه فقال : *ووثقوه منهم الشافعي وكان حسن الرأي فيه إذا روى عنه ربما دلسه ويقول : أخبرني من لا أتهم* " - وواصل الذهبي بعدما ذكر بعض من أحسن القول فيه فقال : "*وكان الشافعي قد جالس ابن أبي يحي في حداثته ، وحفظ عنه حفظ الصبي . فلما دخل - الشافعي - مصر في آخر عمره أخذ يصنّف واحتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه وربما كنّى عن إبراهيم ولا يسمّيه*". - و كما حكاه ابن حبان عنه بذالك أيضا (5) .

ومن دون أولئك أعرب ابن عدي في "الكامل" عن طبيعة حديث إبراهيم بن أبي يحي معتمدا في ذلك على قول ابن عقدة فيه *ليس هو بمنكر الحديث*" فقال : "*وقد نظرت أنا في أحاديثه وتحريتها وفتشت الكلّ منها ، فليس فيها حديث منكر إلا عن شيوخ يحتملون. وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه وكأنه أتي من قبل شيخه لا من قبله. وهو في جملة من يكتب حديثه وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما، وحدث عنه ابن جريج، والثوري والكبار...*" (6)

---

(1) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ2 /ص 126) - الذهبي : السير : (جـ 8 /ص 451) وميزان الإعتدال : (ج1 /ص 57 - 58)

(2) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ 1 /ص 58)

(3) - عن تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على حديث " إبراهيم بن أبي يحي " بسنن ابن ماجة: (ج1/ ص516)

(4) - (جـ 8 /ص 451) . وكذا في ميزان الإعتدال : (ج1 /ص 57-58)

(5) - في كتاب المجروحين : (ج 1 /ص 107)

(6) - (جـ 1 / ص 227)

والملاحظ على الرغم من إشارة ابن عدي إلى هذا التحري، والتفتيش في أحاديث الرجل ابراهيم بن أبي يحي... ، استدراك الذهبي من طرفه في "ميزان الإعتدال"(1) عليه : "بأن الجرح مقدم". بل وكيف يقول ابن عدي ما قاله هناك وهو يجزم بضعف إبراهيم هذا حيث نقف على حكاية الجزم هذه عند ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" (2) أثناء الترجمة لابراهيم. ونصها : [وجزم ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبي جابر البياضي بأن إبراهيم هذا ضعيف].

فهذه جملة الآراء وخلاصتها التي ذهب النقاد بها في ذكر حال إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي. وبمقارنتها بما جاء من قدح مالك المختلف المضامين والطعون، نستخلص في مجموع الطعون المنصبة حول رأي إبراهيم العقدي على الخصوص ثم لرواياته المنكرة مايلي :

1 - بما أن الأحكام عند جميع النقاد دارت في مجملها حول الرأي من جهة ، ثم على رواياته المنكرة التي لا أصل لها من جهة ثانية، يكون ضعف إبراهيم بن أبي يحي لا ريب فيه باتفاق النقاد . مع اختلاف قابل للنظر في ترك حديثه مطلقا .

2 - وبما أنهم لم يذكروا فيه تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - بحيث لم يثبت عنه من جهة اليقين غير رواية أحاديث لا أصل لها وليس أحاديث هو مختلقها أو واضعها. فإن هذه الحالة تستدعي الاعتبار بقول وتظر الحافظ ابن عدي "*لم أجد لإبراهيم حديثا منكرا إلا من شيوخ يحتملون* " . ذلك أن النكارة كانت نكارة إسناد لا متون. وأعتقد أن في عمل الإمام الشافعي برواية إبراهيم بن أبي يحي كان لعدم اتهامه بذلك الكذب، وقد سئل عن إبراهيم هذا ؟ فقال : "*لأن يخرّ إبراهيم بن أبي يحيى من بعد أحب إليّ من أن يكذب وكان ثقة في الحديث* " (3). كما أن جواب فقهاء المدينة في الذي حكيت روايته - بصيغة التمريض - (من أن بشر بن المفضل سألهم عن ابراهيم فكلهم

---

(1) - (جـ 1 / ص 59)

(2) - (جـ 1 / ص 159)

(3) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ1 / ص159)

كان يقول كذاب أو نحو هذا). ما هو إلا حكاية غير صريحة في ثبوت الكذب عنه أو تعمده فلا يلتفت إليه . لأن غاية ما لوحظ عليه في أمر الرواية، وإلى جانب الأحاديث المنكرة عن شيوخ يحتملون ، هو التدليس.

أما بخصوص تجريح مالك له المتعلق بحديثه وبدينه معا فلعله ينصرف إلى ما عرف عن مالك رحمه الله من تشدد في مثله، إذ كان يردّ كل مجاهر ببدعة أو داع للهوى والرأي المخالف لسنة الجماعة . فأصحاب الأهواء عنده متروكين بتأويلهم ، وبالدعوة إلى ذلك. يقول الخطيب البغدادي في الكفاية " (1). *"فمنعت طائفة من السلف صحة روايتهم لعلّة أنهم فسّاق عند من لم يحكم بكفر المتأول ، وممن روى عنه ذلك الإمام مالك بن أنس"* .

هكذا عزى الخطيب هذا المذهب إلى مالك وإنّ النقاد ليحكمون عليهم بالفسق كذلك مع اختلافهم في قبول حديثهم (2). و " ذكر محمد السماحي في " المنهج الحديث " (3) عن البعض قولهم : *"وأما صاحب الهوى فإن المذهب المختار عندنا أن لا نقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه ، وعلى هذا أئمة الفقه والحديث كلهم ، لأن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقوّل فلا يؤتمن على حديثه ... فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث "*.

فمن هذا التعليل الأخير نرى رفض الإمام مالك في " إبراهيم بن أبي يحي " سيما وقد سئل عن الرافضة فأجمل وقال : " **لا تكلموهم ولا تروا عنهم** " (4)، لأنهم كانوا يسبّون السلف كما هو معلوم ولا يتورّعون في الدعوة إلى بدعتهم . وبالإضافة إلى هذا، قوله أيضا في القدرية : " **لا يصلى خلف قدري ولا يحمل عنهم الحديث**"(5) . ولقد سمى مالك إبراهيم بن أبي يحي بالقدري ، وصرّح بذلك المجروح نفسه.

---

(1) - صفحة 148

(2) - وابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (1جـ /ص 53 - 54) فقد ذكر كثيرا من الأراء في هذا المجال لطوائف المحدثين.

(3) - (جـ 2 / 148 - 149) قسم الرواة.

(4) - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ1 / ص 327)

(5) - رفعت فوزي : توثيق السنة : ص . 148

* - **إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي** (ت 239 هـ) (*)

- [**أمر مالك أن يقام من مجلسه**] (1) بسبب رأيه.

وقصته أنه دخل على مالك ليسمع منه ، وقتيبة بن سعيد البلخي حاضر ، فقال قتيبة لمالك : إن هذا يرى رأي العراقيين في الإرجاء ، فأمر الإمام مالك أن يخرج من المجلس ويؤخذ بيده . ووقع له بهذا مع قتيبة عداوة (2).

وأخبر الخليلي في " كتاب الإرشاد " (3) أن لإبراهيم سماع من مالك حديثا واحدا لا غير قال : " *سئل مالك عن الطلاء (4) ؟ فقال : حدثنا نافع عن ابن عمر : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام* " (5).

ويقول الذهبي : " *صاحب رأي ، وهو شيخ الإمام النسائي ووثقه . وذكر عن ابن أبي حاتم الرازي قوله : لا يشتغل به ، وعلق عليه - الذهبي - بأنه تحامل ، لأجل الإرجاء الذي فيه* " (6) وروى ابن حجر عن الدارقطني قال : " *ذكرته لعليك الرازي - علي بن سعد - فقال : ثقة ثقة* " (7) . كما ذكره ابن حبان في الثقات وأفصح عن حاله فقال : " ظاهره الإرجاء ، واعتقاده في الباطن سنة " (8).

يعنّ لنا بعد التأمل في تصرف مالك مع "إبراهيم بن يوسف الباهلي"، أن هذا الرجل لا يطعن فيه مالك لموجب في حديثه، وإنما لظاهر -غير مفسر- في دينه نتيجة التشدد المفرط في أصحاب الرأي وأمثالهم من المبتدعة ، بحيث لولا الإخبار من قتيبة بأنه كان

(*) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ1 / ص.184)

(1) - الخليلي : الإرشاد : (جـ1 / ص277) - الذهبي : سير أعلام النبلاء : (جـ 11 / ص63)

(2) - المرجعان السابقان.

(3) - (جـ 1 /ص 277)

(4) - بكسر الطاء، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب وغيره. (انظر النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير الجزري : (جـ 3 /ص 137)

(5) - أخرجه مسلم في كتاب الأشربة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال ... الحديث. الباب السابع . (جـ 3 / ص 1587)

(6) - ميزان الإعتدال : (جـ1 / ص76) - سير أعلام النبلاء : (جـ 11 /ص63)

(7) - تهذيب التهذيب : (جـ 1 / 184 - ص 185)

(8) - كتاب الثقات : (جـ8 /ص 76) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ1 / ص184)

يرى رأي العراقيين في الإرجاء لما كان إبراهيم ليطرد من مجلس مالك أو ليقام بأمر منه. فمالك لم يعلم بأمره العقدي إلاّ بعد ذلك الإخبار.

بل الملاحظ عنه في هذا التصرف ، أنّ الإمام مالكا لم يستفسر إعتقاد إبراهيم بن يوسف أيضا فكان بمجرد إخبار قتيبة إياه بأنه يرى الإرجاء حكم عليه بالطرد. وهذا يشير إلى حساسية مفرطة تحلى بها مالك إتجاه هذا الرجل؛ سيما وأنه موثوق به عند غيره (1) وكان باطن اعتقاده السنّة – فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال :

"كان ظاهر مذهبه الإرجاء واعتقاده في الباطن السنة ، فقال محمد بن داود الفوغي : حلفت لا أكتب إلا عمن يقول الإيمان قول وعمل، فأتيت ابراهيم بن يوسف الباهلي فأخبرته فقال : أكتب عني فإني أقول الايمان قول وعمل" (2).

وعليه لا يلتفت هنا إلى تصرّف مالك مع إبراهيم بن يوسف على أنه جرح معتبر ،حيث لم يفسره غير مجرّد الإخبار بانتحاله الرأي. وإن غمز الرلوي بالإرجاء كثيرا في كتب الرجال، وكان مذهبا لعدّة من أجلة العلماء، ولا يعتد به جرحا إلاّ إذا دلت القرائن الحالية أو المقالية على أن مراد الجرّح بالإرجاء ما هو ضلالة. يقول اللكنوي في "الرفع والتكميل" : *"لا ينبغي التحامل على قائله"* (3) . ولأنه كما يقول الإمام الطبري وقد أحسن بذلك : *"لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الردية ثبت عليه ما ادعى عليه به وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنهم ما منهم إلاّ قد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه "* (4) .

---

(1) – كالنسائي وغيره – تهذيب التهذيب لابن حجر : (جـ 1 / ص 184). وقال ابن حجر في التقريب : صدوق (جـ 1 / ص 47) رقم 306.

(2) – كتاب الثقات : (جـ 8 / ص 76) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 1 / ص 184)

(3) – الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : ص 370

(4) – ابن حجر : هدي الساري، ص 428. ولقد استشهد به ابن حجر في ترجمة "عكرمة مولى بن عباس".

* - **إسحاق بن أبي فروة** (ت 144 هـ) (*)

[**تكلم فيه مالك وتركه**] ، ولم يدخله في كتبه (1)

وذكر النقاد أنه لم يكن متهما في دين ، ولم يكن أهل المدينة يشكون على دينه ومالك حي (2) . غير أن الإمام الزهري عاتبه يوما لما أكثر من قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قائلا له : "قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله ! ألا تسند حديثك ، إنك لتحدث بأحاديث ليس لها خطام ولا أزمة"(3) - يريد لا أسانيد لها .

وساق ابن عدي في " الكامل " (4) عدة أحاديث بأسانيد ، مبرزا أمره في الضعفاء وقال : " *لا يتابعه أحد على أسانيده ، ولا على متونه وسائر أخباره* " . وذكر الذهبي في "الميزان" (5) بأنه لم يرى أحدا مثله . - لأنه كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل أيضا وعلى ذلك نهى المحدثون عن حديثه كأحمد بن حنبل وغيره . وعده الحافظ ابن رجب الحنبلي في " شرح العلل " (6) في طبقة من ساء حفظه ، وغلب على حديثه الوهم.

والذي يتضح من هذا أن ترك مالك لإسحاق بن أبي فروة ، و تكلمه فيه قد كان موفقا بحيث وافق النقاد مذهبه فيه، واتفق جميعهم على ترك حديثه ، وضعفه ، إذ لم يكن ورعا فيما ينقل ، ولا ضابطا فيما يروي حسب ما سبق.

(*) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (جـ 1 / ص59) رقم . 415

(1) - الخليلي : الإرشاد : (جـ1 / ص194) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 1 /ص 242) - فتح الباري : (جـ 4 / ص459) - (جـ 6 / ص. (103)

(2) - ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال: (1جـ / ص321) - ابن حجر: تهذيب التهذيب: (جـ1/ص.(241)

(3) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ 1 /ص 102) -ابن عدي : الكامل : (جـ / ص321).

(4) -(جـ1 / 321) .

(5) - (ج 1 / 193).

(6) - شرح علل الترمذي : (جـ 1 /ص 397).

• - **ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الشامي** (ت 153 هـ)

[**قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته**] (1) ، **وكذب حديثا حمصيا جاء من طريقه** (2) ولم يرو عنه قط.

آراء النقاد الآخرين:

" كان الأوزاعي سيء القول فيه " (3) ، و " ابن المبارك ينهى عن الكتابة عنه " (4) . في حين راح كل من سفيان الثوري يقول : " خذوا عن ثور واتقوا قرنيه " (5) ، ويحي القطان : " ما رأيت شاميا أوثق من ثور وليس في نفسي منه شيء وهو عندي ثقة " (6) ، وابن سعد : "كان ثقة في الحديث " - وأورد في "الطبقات الكبرى " (7) خبرا يفيد كرهه لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتبعه في الإشارة إلى ذلك ابن حجر في هدي الساري (8) فذكر : " أن جده كان قد شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه ، فقتل يومئذ ، وكان يقول إذا ذكر علي :- يضيف ابن حجر - لا أحب رجلا قتل جدي - وزاد عن ابن معين - : وكان يجالس قوما ينالون من علي لكنه هو كان لا يسب...".

وصحح ابن معين حديثه فقال : " ما رأيت أحدا يشك أنه قدري وهو صحيح الحديث"(9).

---

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 2 /ص z (35)

(2) - سيأتي ذكر الحديث المقصود وتخريجه في الصفحات الموالية.

(3) - أي كان يلعنه - انظر ابن عساكر : تهذيب تاريخ دمشق الكبير : (جـ3 /ص 387) - وابن حجر : تهذيب التهذيب :(جـ 2 /ص34).

(4) - ابن حجر : هدي الساري : ص . 392

(5) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ 1 /ص z (374).

(6) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ2 /ص 34)

(7) - (جـ 7 /ص . 467)

(8) - صفحة . 392

(9) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ 1/ ص 374).

وقال أحمد بن حنبل : " ثور بن يزيد الكلاعي كان يرى القدر ، وكان أهل حمص نفوه لأجل ذلك ولم يكن بأس " (1) . وقال وكيع : "كان صحيح الحديث " (2) ، وأبو حاتم الرازي : " صدوق حافظ " (3) . وحكى ابن قيم الجوزية عن عبد الحق قوله : " ... فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروي . " (4)

كما ذكره " العجلي " في الثقات (5) ، و" ابن شاهين " (6) ضمن أسماءهم. والجدير بالذكر بعد هذا ، قول ابن عدي في كتاب " الكامل " (7) – بعد أن روى لثور أحاديث عديدة – : " وقد روى عنه الثوري ، ويحي القطان وغيرهما من الثقات ووثقوه – ثم قال – : " ولا أرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق ، ولم أرى في حديثه أنكر من الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث ، صالح في الشاميين ". وكذا حكم عليه ابن حجر في " تقريب التهذيب " (8) فقال : " ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر. " .

ومنه يكون ثور بن زيد ثقة إذن، حيث روى عنه الأجلة من المحدثين النقاد ، وصححوا حديثه ووثقوه ، ولأن الناظر في الآراء السابقة المتعددة في ثور بن يزيد لا يجدها إلا مخبرة عن سلامته ، وصدقه في جهة الرواية ، ولأن سفيان الثوري لم يحذّر فقط إلا من رأيه، ويحي بن سعيد القطان لم يجد أوثق منه في الشاميين على حسبانه.

أما الذي يظهر في نهي الإمام مالك عن مجالسته ، فلعل سببه – بناء على ما جاء في بعض الأخبار المنقولة عن النقاد دائما – هو رأيه العقدي ، أو يعود إلى الذي قيل بأنه : يكره عليا كرم الله وجهه ،أو يجالس قوما ينالون منه. لأنه بالمقارنة بين نهي مالك عن المجالسة وبين توثيق أغلب النقاد لحال " ثور " في الرواية ، وتزكيتهم للحديث

---

(1) – الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ 1/ ص 374).

(2) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 2 / ص.34).

(3) – الجرح والتعديل : (جـ 1 / ص. (470)

(4) – تهذيب سنن أبي داود : (جـ3 /ص 320)

(5) – كتاب معرفة الثقات : (جـ1 / ص262) رقم . 200

(6) – تاريخ أسماء الثقات : ص . 27

(7) – (جـ 1 / ص 3)

(8) – (جـ 1 / ص121)

الشامي من جهته ، يصبح ترك مالك أياه قد اتسم بالتشدد والإحتياط لتلك العلة لا غير . وكأنه قد رأى الإجتماع بهذا الرجل سيؤدي إلى نقل العدوى لغيره بسبب رأيه العقدي وموقفه من الإمام علي رضي الله عنه.

وربما يترسّخ التشدد في هذا الرجل من خلال ما يقف عليه الناظر في تكذيب مالك للحديث الشامي الذي جاء من طريق ثور بن يزيد الكلاعي" - [**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم... الحديث**] - فلقد وجدنا مالكا يقول عنه : [**هذا كذب**] . وليس إلاّ لأنه من طريق ثور فقط. بينما هو حديث "**حسن**" أخرجه من طريقه الترمذي في سننه (1)، ورواه أبو داود في كتابه عن ثور بن يزيد أيضا (2)، ثم قال بعد ماروى الحديث :"[**وعن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له "أنه نهى عن صيام يوم السبت، قال هذا حديث حمصي. وقال الأوزعي - يضيف أبو داود - ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر (يعني حديث بسر في صوم يوم السبت) وقال مالك : هذا كذب**]. (3)

وكذلك كان علّق عليه ابن قيم الجوزية في "تهذيب سنن أبي داود " (4) بقول عبد الحق : "*ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي ، فإنه كان يرمى بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحي وغيره ، وروى عنه الأجلة مثل يحي بن سعيد القطان والثوري* "....

بل احتج بثور هذا الإمام البخاري وأخرج له عن أبي عاصم، وعن أبي نعيم، وعن

---

(1) - سنن الترمذي : كتاب الصوم. حديث رقم 744. (جـ 3 / ص 120).

(2) - رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه. - كتاب الصيام : باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم. حديث رقم 2421 : (جـ 2 / ص 320).

(3) - سنن أبي داود : باب الرخصة في ذلك : (جـ 2 / ص 321)

(4) - (جـ 3 / ص 302 مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) .

سفيان الثوري جميعا. وكذا احتج به ابن حبان في صحيحه ، والأربعة في سننهم على ما ذكره عنهم ابن عساكر في تاريخه (1) ، وابن حجر العسقلاني في الفتح (2).

والحاصل أن الجميع قد احتج بثور ، وذهب أغلبهم إلى القول بصلاحه وثبته في الحديث ، ولم يختلف أحد في هذه الأوصاف أو شك في أنه يرى القدر الذي من أجله حكم مالك بالنهي عن مجالسته لا غير. فكان فيه ذا مذهب شديد، وفي رواياته دلّ تخريج الأيمة لحديثه على أنهم لم يخالفوه إلا في ذلك.

تصويب:

ولن نختم الكلام هنا عن حال مالك مع " ثور بن يزيد الكلاعي الشامي " من غير أن نذكر ما لاحظناه في ترجمته بكتاب " تهذيب التهذيب" وذلك أن الكتاب يذكرفي بداية الترجمة رواية مالك عن هذا الرجل ، ثم يتسائل صاحبه في الأخير بأين وقعت له الرواية و يقول : "*ليس لمالك عنه رواية لا في الموطإ ، ولا في كتب السنة ، ولا في غرائب مالك للدارقطني ، فما أدري أين وقعت روايته عنه مع ذمة له وقال ابن خزيمة في صحيحه هو أصغر سنا من المدني* " (3)

ومنه نبيّن أن الباحث في نطاق الرواية ورجالها لن يقف لأحد من علماء الرجال في مصادرهم، أو عند من يترجم لمن اسمه [ثور] يقول بأن مالكا يروي عن أحدهم إلا عن رجل واحد اسمه **ثور بن زيد الديلي المدني**" دون غيره من الرجال والذي كان هو الآخر بدوره يرى رأي القدرية وينسب إليه أيضا رأي الخوارج لكن من غير الدعوة إلى ذلك.

يقول أحمد بن حنبل : "*هو صالح الحديث وقد روى عنه مالك*" (4). و يقول ابن عبد البر : "*و هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس لم يتهمه أحد بالكذب* .

---

(1) - تهذيب تاريخ دمشق الكبير : (جـ3 /ص 386)

(2) - فتح الباري : كتاب الأطعمة : باب 54 ما يقول إذا فرغ من طعامه : (جـ9 /ص 476 - 477)

(3) - تهذيب التهذيب : (جـ 2 / ص35)

(4) - التمهيد : (جـ 2 / ص1)

وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك " (1).

هذا و أشير إلى أن ابن حجر يذكر "ثور المدني" هذا في هدي الساري (2) بمن رمي بالقدر أيضا ويرد على قول للذهبي – الذي كان ترجم له في "ميزانه" (3) وحكى عن ابن البرقي إتهامه ، إذ قال الذهبي – : *واتهمه ابن البرقي بالقدر ولعله شبّه عليه بثور بن يزيد الكلاعي*" . بأنه – يقول ابن حجر – : *لم يتهمه ابن البرقي ولم يشتبه عليه* ".

وعليه تتمثل الملاحظة إذن، وهي أن في الأمر اشتباه على الإمام يوسف المزي (ت 742 هـ) وقع له في شيخ مالك في أصل كتابه "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"(*) الذي يعتمد عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب. ولعل لمّا كان **ثور بن يزيد الكلاعي الشامي**" وشيخ مالك الحقيق بالرواية عنه **"ثور بن زيد الديلي المدني**" : رجلان معاصرين لمالك في المدينة بدخول الشامي إليها ووجود المدني بها، ثم مع ما يجمع بينهما في مسألة القول بالرأي القدري وغيره، علاوة عن الشّبه المتقارب من جهة الاسم ، واسم الأب [ثور بن زيد – ثور بن يزيد] كل ذلك ربما قد أوقع الإمام المزي رحمه الله في التوهّم فجعل ثور بن يزيد الشامي شيخا لإمام مالك. والله أعلم .

لكن مالكا قد ذمّ هذا الأخير ولم يأخذ عنه شيئا بخلاف ثور بن زيد الديلي الذي تظافرت كتب الرجال ، ورواة الموطإ على إدراجه ضمن مشيخة مالك ورلوية الحديث عنه بالموطإ. فلقد روى مالك عنه أربعة أحاديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أحدها مسند متصل و الثلاثة منقطعة (4)، واسمه في رجال الموطإ عند السيوطي "بإسعاف المبطإ برجال الموطإ (5). وعند ابن عبد البر في كتابي "تجريد التمهيد" و "التمهيد" (6). بينما لا أثر يذكر في هذه الكتب ولا في غيرها للمسمى ثور بن يزيد الكلاعي الشامي.

---

(1) – التمهيد : (جـ 2 / ص1)

(2) – صفحة 400.

(3) – (جـ 1 /ص 373) رقم الترجمة 1404.

(*) – كما هو مثبت من طرفه بالنص في موضعه. (جـ 4 ص 420 رقم الترجمة 862).

(4) – ابن عبد البر : التمهيد : (جـ2 /ص 2)

(5) – بصفحة 774.

(6) – التجريد ص 22 باب الثاء – التمهيد (جـ2 / ص1) وما بعدها

• - **حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن المدني(ت 148 هـ)(*)**

قال أبو عبد الله الحاكم : **[كان مالك لا يرضى حارثة]** (1)

آراء النقاد:

قال يحي بن معين : " *ليس بثقة - ضعيف* " (2) . وقال علي بن المدني : " *ولم يزل أصحابنا يضعفونه* " (3) . وضعفه أحمد بن حنبل وقال : "*ليس بشيء*" (4) . وقال البخاري " *منكر الحديث لم يعتد به أحد* " (5) وسئل أبو زرعة الرازي عنه فقال : " واهي الحديث ضعيف" (6) . وخرّج الترمذي حديثه فقال : " قد تكلم فيه من قبل حفظه " (7) . وقال النسائي : " متروك الحديث ليس بثقة ولا يكتب حديثه " (8) . وقال ابن حبان : " كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه " (9)

وساق ابن عدي في " الكامل " (10) مجموعة من مروياته المنكرة مصدرة بأقوال بعض النقاد كابن خزيمة الذي قال : " *حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه* - ثم قال ابن عدي - *ولحارثة هذا غير ما ذكرت من الحديث وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه* ".

وبهذا يتضح سبب عدم رضى الإمام مالك عن حارثة بن أبي الرجال، حيث لوتي ضعفه من قبل حفظه السيء ، وخطئه الفاحش ، ومن وهمه الكثير في الرواية كما أخبر النقاد . و لقد كان مالك برجال مدينته خبيرا واعيا.

(*) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (جـ 1 /ص 145) رقم . 83

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج 2 /ص . (166).

(2) - سؤالات ابن الجنيد ليحي بن معين : ص . 417

(3) - سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل : ص . 126

(4) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 2 /ص . (166)

(5) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ1 /ص . (446).

(6) - الرازي ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (جـ3 / ص. (256).

(7) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 2 / ص. (166).

(8) - الضعفاء والمتروكين : ص 29 ، باب الحاء ، رقم . 113

(9) - كتاب المجروحين : (جـ1 /ص . (268).

(10) - جـ 2 / ص. (617).

-حرام بن عثمان السلمي الأنصاري المدني (ت 149 هـ)

" قال مالك : [**ليس بثقة**] . وقال مرة عندما سئل عنه مع آخرين لم تركت الرواية عنهم ؟ قال : [**لم أكتب إلا عمن يعرف حلال الحديث وحرامه ، وزيادته ونقصانه**] " (1)

آراء النقاد الآخرين :

(قال يحي : ليس بثقة ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الشافعي : الرواية عن حرام حرام) (2) . وأضرب أبو زرعة على حديثه ولم يقرأه ، وقال : حرام بن عثمان ضعيف الحديث (3)، وكذا الدارقطني (4). وقال أبو حاتم منكر الحديث (5) . وجرحه ابن حبان فقال : "*كان غاليا في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل* " (6) . وأورد له كل من ابن عدي (7) ، والذهبي (8) ، وابن حجر (9) مجموعة من منكراته عن إبني جابر رضي الله عنه مرفوعة . وقال ابن عدي : "*وعامة حديثه مناكير*"، وأشار ابن حجر إلى عدم إخراج مسلم له و لا غيره من أصحاب السنة شيئا .

وبه يكون تجريح مالك في تجريد حرام بن عثمان من صفة التوثيق ، ومن العلم بالحديث والفقه فيه، جرحا صحيحا.

---

(1) - ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ 2 /ص 851).

(2) - الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : (جـ8 /ص 280) ابن حجر: لسان الميزان : (جـ2 / ص182)

(3) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ3 /ص 283).

(4) - الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : (جـ8 /ص 279).

(5) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ3 /ص 283).

(6) - المجروحين : (جـ1 /ص 269).

(7) - الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ 2 /ص 853).

(8) - ميزان الإعتدال : (جـ 1 /ص 469).

(9) - تهذيب التهذيب : (جـ 2 /ص 233)

- **الحسين بن عبد الله بن ضميرة:**

قال مالك : [**إن هاهنا قوما يحدثون في هذا المسجد يكذبون منهم حسين بن ضميرة**] (1)

وقال ابن حجر : [**كذبه مالك**] (2) . بل وبلغ الأمر بمالك فيه إلى مقاطعة كل من يتصل بالحسين بن ضميرة أو يجلس إليه. فقد هجر مالك إسماعيل بن أبي أويس أربعين يوما لما بلغه أنه خرج إلى الحسين هذا – الذي كان ينزل بينبع في مال له خارج المدينة – وسمع منه ورجع إلى المدينة (3).

آراء النقاد الآخرين :

(قال يحي بن معين : ليس بثقة ولا مأمون . وقال أحمد : لا يساوي شيئا. وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف . وقال أبو زرعة الرازي : ليس بشيء يضرب على حديثه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني : متروك) (4).

بينما يقول ابن حبان : وكان حسين رجلا صالحا ، أقلب عليه نسخة أبيه عن جده فحدث بها ولم يعلم (5). وأورد له ابن عدي (6) ، والذهبي (7) مجموعة من الأسانيد بأحاديثها كلها عن أبيه عن جده ، وقال ابن عدي : وهو ضعيف منكر الحديث ، ضعفه بيّن على حديثه

المتأمل في كلام النقاد حول الحسين بن ضميرة يجده كما يقول ابن حبان رجلا صالحا في نفسه. و لا يتمثل المطعن فيه على الخصوص إلا من قبل تحديثه من نسخة

---

(1) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ1 /ص 246).

(2) - لسان الميزان : (جـ 2 /ص 289).

(3) - ابن حبان : كتاب المجروحين : (جـ 1 /ص 244).

(4) - ابن حجر : لسان الميزان : (جـ2 / ص 289)

(5) - كتاب المجروحين : (جـ1 /ص 244)

(6) - الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ 2 /ص 466).

(7) - ميزان الإعتدال : (جـ 1 / ص 538).

أبيه الموضوعة. ولا ذنب له في ذلك سوى أنه روى منها دون علم أو تمييز ، ولعل مالكا كان شديدا عليه عندما كذّبه في نفسه ، لأن ضعفه جاء في الحقيقة من قبل تحديثه بالذي لم يميّز صحته فقط كما هو واضح من خلال مجموع الروايات والأسانيد التي يدرجها ابن عدي في الكامل، والذهبي في الميزان عن أبيه عن جده.

والمعلوم عن مالك أنه كان لا يأخذ عن الشيخ الفاضل أو الصالح إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به كما مرّ معنا في شروط الأخذ عن الرواة عنده.

8 - شعبة بن يحي - وقيل ابن دينار - مولى بن عباس المدني :

[سئل عنه مالك فقال : (**لم يكن من القراء ، ولم يكن يشبه القراء**) . وقال أيضا : (**ليس بثقة لا تأخذن عنه شيئا**) - وقال كذلك : (**لم يكن ثقة**)] (1) . وقال البخاري : " **يتكلم فيه مالك ويحتمل منه** " (2).

آراء النقاد الآخرين :

قال يحي: "*لا يكتب حديثه وليس به باس*" (3). وقال أحمد: "ما أرى به بأسا - وكذلك يقول ابن معين - وزاد : وهو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة" (4). وقال أبو زرعة : "*ضعيف الحديث* " (5). وقال النسائي، وأبو حاتم : "*ليس بالقوي* " (6). ووجّه أبو الحسن بن القطان الفاسي قول البخاري السابق "*ويحتمل منه* " ، بقوله : "*وليس هو ممن يترك حديثه، ومالك لم يضعفه وإنما شحّ عليه بلفظة ثقة* ".

---

(1) - البخاري : التاريخ الكبير : (جـ 4 /ص 243) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ2 / ص185) . الرازي : الجرح والتعديل : (جـ4 /ص 367) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ2 /ص 274) - ابن حجر: تهذيب التهذيب : (جـ4 /ص 347).

(2) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 4 / ص347).

(3) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ 2 /ص 274).

(4) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 4 / ص 347).

(5) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ 4 /ص 367).

(6) - المرجع السابق.

وردّ على هذا التوجيه ابن حجر، بأنه تأويل غير شائع وقال: بل لفظة *"ليس بثقة"* في الاصطلاح توجب الضعف الشديد وقد قال ابن حبان : *"روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كان ابن عباس آخر"* (1).

إن كلام النقاد في شعبة هذا لا يظهر منه أنه شخص متروك بالمرة، بل غاية ما توحيه ألفاظهم أن عيبه يكمن في ضعفه من جهة حفظه وإتقانه السّيء في بعض ما يرويه فقط، وليس أنه غير عدل أو فاسق أبدا. بدليل المقارنة والتفصيل من طرف يحي بن معين بينه وبين غيره.

فعبارته **"هو أحب إلي من فلان "** في الواقع لا تقال عند علماء الجرح لجرح الراوي وإنما يقولونها في المفاضلة بينه وبين أشباهه عندهم لبيان مستواه وموقعه من الحفظ والضبط ونحوهما.

ويقول الإمام اللكنوي منبّها في كتابه "الرفع والتكميل" (2) عن مدلول قول النقاد في الراوي " **ليس مثل فلان** " : *"وكثير ما يقول أئمة الجرح والتعديل في حق راو (إن غيره أحب إليّ) بأنها ليس بجرح "* – وذكر أمثلة...

وأيضا قد يقول المعدّل : *"فلان ثقة "*، ولا يريد به أنّه ممّن يحتجّ بحديثه، كما قد يقول *"فلان لا بأس به "* ويريد أنه يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له. كما هو معلوم (3). مما يجدر بنا القراءة والتأمل في تفاوت هذه الألفاظ وغيرها، لما تحمله في سياق الجرح والتعديل من فهم أغراض أصحابها .

وبناء عليه، فإذا كانت عبارة " **ليس بثقة** " التي أطلقها مالك على شعبة ليست على حقيقتها الإصطلاحية – وهذا صحيح – فلأن المفسر والمفهوم في أقوال النقاد المذكورة وكذا الذي وصف مالك به شعبة من أنه كان " **لا يشبه القرّاء، أو ليس منهم** " قرينتان لا توحيان إلا بتوجه الطعن نحو عدم معرفته العلم وسوء الحفظ . بدليل علّة الاقتصار في

---

(1) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (4ج /ص 347) – ابن حبان : المجروحين : (جـ 1 / ص361).

(2) – صفحة : 261 – 262 إيقاظ 17 " في مدلول قولهم في الراوي ليس مثل فلان. "

(3) – الباجي سليمان بن خلف : التعديل والتجريح : باب الجرح والتعديل : (جـ1 / ص 283).

جواب مالك الأول عندما سئل عن شعبة ، على قوله " **لم يكن من القرّاء** " فقط. وهي في نظره لم يكن من أهل العلم والرواية. فلفظة " **القرّاء** " لقب مرادف لكلمة " **علماء** " فقد روى ابن عبد البر في باب " حكم قول العلماء بعضهم في بعض " من كتابه " جامع بيان العلم وفضله " (1) ما يفيد ذلك: " عن مالك بن دينار قال : "*يؤخذ بقول العلماء والقرّاء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض* " مما يشعر بأن مالكا إذن أراد هذا المعنى في عبارة " **ليس بثقة** " التي تنصرف إلى الحقيقة اللغوية ، وتعني نفي أن يكون بحيث يقال له ثقة . ولا سيما إذا حملناه بهذا التأويل الراجح على المفسّر من أقوال النقاد في شعبة. – علما بأنه لا مانع عند العلماء من استعمالها بهذا المعنى (2) – وكما ذكرها الخطيب البغدادي في أمثلة الجرح غير المفسر "باب ذكر بعض الأخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة " أيضا (3).

9 – **عائشة بنت سعد بن أبي وقاص المدنية** (ت 117 هـ) (*)

قال مالك : [**سألتها عن بعض الحديث فلم أرض أن آخذ عنها شيئا لضعفها**]. وقال أيضا : [**أدركت عائشة بنت سعد بن أبي وقاص فاستضعفتها**](4). وعائشة هذه " تابعية مدنية ، ثقة، أدركها مالك " (**) كما قال – لكنه لم يأخذ عنها شيئا للسبب المذكور. وأخبر بذلك الخطيب البغدادي (5) فروى بسنده إلى ابن وهب من طريقين :

أولهما : عن ابن بكير قال: حدثني ابن وهب قال حدثني مالك قال: *دخلت على عائشة بنت سعد بن أبي وقاص فسألتها عن بعض الحديث فلم أرض أن آخذ عنها شيئا* – وقال: *وقد أدركت رجالا كثيرا منهم من أدرك الصحابة فلم أسألهم عن شيء ،– كأنه يضعف أمرهم* " .

---

(1) – جـ 2 /ص . (151).

(2) كما بينه المعلمي في " التنكيل " : ص . 260

(3) – الكفاية في علم الرواية : ص . 193

(*) – ابن حبان : كتاب الثقات : (جـ 5 /ص . (289).

(4) – الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية : ص . 161

(**) – ابن حجر : تقريب التهذيب : (جـ2 /ص 606) باب النساء (حرف العين) رقم 3

(5) – في الكفاية : ص 161

والثاني : من طريق يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأنا ابن وهب عن مالك ابن أنس قال: *" أدركت عائشة بنت سعد بن أبي وقاص فاستضعفتها "* .

وزاد السيوطي في " إسعاف المبطإ برجال الموطإ " (1) : *"دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها إلا قولها كان لأبيّ مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه ".*

هذا ، ووثق العجلي (2) عائشة كما ذكرها ابن حبان في الثقات (3). لكن الإمام مالك لما اختبرها لم يرض بحالها في الحديث فاستضعف أمرها لذلك .

والملاحظ في زهده فيها، أنه لو روى عنها لزاد في عواليه، ولكان بينه وبين الصحابة ربما راو واسطة واحد، وحصل له بذلك طريق عال قريب. علما بأن المترجمين لعائشة بنت سعد هذه يذكرون رؤيتها لستّ من أمهات المؤمنين(4)، واحتمال روايتها عنهن وارد جدا. ولكن معايير مالك في الرواية، ومنهجه الذي رسمه في قبول الرجال – وإن كانوا ثقات، ومن ذوي الفضل والصلاح والعبادة – حال دون ذلك كله لأن الأمر دين وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما يقول أيضا – يحتاج مع التقوى والورع ... إلى صيانة وإتقان، وعلم وفهم ومعرفة عند حمله وأثناء تبليغه حتى يعلم الراوي ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدا. بل ذهب إلى إسقاط الاحتجاج بالرجل – أي الراوي – إذا كان بلا إتقان ولا معرفة فقال : فلا ينتفع به ولا هو حجة لا يؤخذ عنه... "، كما يقول أيضا في رواية ابن وهب الآنفة الذكر : " أدركت رجالا كثيرا منهم من أدرك الصحابة. فلم أسألهم عن شيء ". يعني للنقائص التي ذكر .

---

(1) – صفحة : 767 مطبوع بآخر كتاب الموطإ (ط : دار إحياء العلوم) الثانية سنة 1411 – 1990.

(2) – بمعرفة الثقات : (جـ 2 / ص455) باب العين. برقم 2341 ، قال : تابعية ثقة مدنية.

(3) – كتاب الثقات : (جـ 5 /ص 288).

(4) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 12 /ص . (437)

وأما ذكر بعض علماء الرجال لهذه الراوية ضمن شيوخ مالك، كالإمام البخاري في " التاريخ الصغير " (1) ، وابن حجر في " تهذيب التهذيب " (2) ، وقبلهما الخليلي في " كتاب الإرشاد " (3) الذي قال : " **مدنية روى عنها مالك وليس في كتبه عن النساء إلا عنها** " فلعل مرجعهم في هذا يعود لما جاء في قول مالك : " **فلم آخذ عنها إلا قولها كان لأبيّ مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه** " (4). لا أنه روى عنها أحاديث نبوية مرفوعة. لأن تضعيف مالك لها، وقوله " **فلم أرض أن آخذ عنها شيئا** " إخبار يؤيد عدم روايته عنها ويؤكده.

تنبيه :

كما وأنبه في الأخير عن خطاء جاء من وجه آخر في كتاب " كشف المغطى " للشيخ محمد الطاهر بن عاشور و هو يذكر خبر تضعيف مالك (لعائشة) بدون سند أو إحالة. حيث أنه نسب فيه عائشة – التي سمع منها مالك – إلى ابنة طلحة بن عبيد الله التيمية التابعية الثقة (*)، عوض " بنت سعد بن أبي وقاص " فقال: (**وقد أدرك مالك عائشة ابنة طلحة بن عبيد الله، وهي تابعية فلم يأخذ عنها. فقيل له في ذلك، فقال: رأيت فيها ضعفا ....**) (5).

لكن المصادر لا تذكر أبدا ابنة طلحة بن عبيد الله شيخا من شيوخ مالك، أو أنه كان راويا عنها. بل هي – وبعد رجوعنا إلى الموطإ – من رجال كتابه بواسطة أبي النظر مولى عمر بن عبيد الله وليس عنها مباشرة.. يقول مالك في الموطإ : [**عن أبي النظر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك...** الحديث].(6) وهو خلاف

---

(1) – (جـ 1 /ص 285) فقد قال البخاري : " سمع منها مالك بن أنس. "

(2) – (جـ12 /ص 436).

(3) – (جـ1 / ص 221).

(4) – أي الذي أورده السيوطي في " إسعاف المبطإ " صفحة : 767.

(*) – العجلي: معرفة الثقات : (جـ 2 /ص 455) برقم 2342 . وقد ذكرها بعد عائشة بنت سعد مباشرة.

(5) – صفحة 15

(6) – كتاب الصيام : باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم : حديث 16 : (جـ 1 / ص 292).

ما ثبت في عائشة بنت سعد بن أبي وقاص التي عمرت فأدركها مالك وروى عنها خبر وضوء أبيّ ، فقد أثبت البخاري لمالك السماع منها في "التاريخ الصغير"(1) فقال : (سمع منها مالك بن أنس)، وقال عن الرواية - إبن حجر في " تهذيب التهذيب "(2) (روى عنها مالك بن أنس وآخرون) - وزاد في "تقريب التهذيب" (3) : (عمّرت حتى أدركها مالك). وذكرها السيوطي في شيوخ مالك "بإسعاف المبطإ" (4) أيضا.

وعليه ، لعل الشيخ ابن عاشور يكون قد اشتبه عليه في " العائشتين " خاصة وأنهما سميّتان من جهة لاسم ، وملقّبتان بنفس الطبقة، ودرجة التوثيق كذلك. لو لما ثبت في" ابنة طلحة ابن عبيد الله من" أنها روت عن خالتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما جاءت روايتها عنها في الموطإ وكتب التراجم"، مع ما قيل بصيغة التضعيف عن" بنت سعد" أنها روت هي الأخرى عن ست من أمهات المؤمنين. أو يكون ذلك الوهم من تأثير إخبار الخليلي السابق عن أن مالكا روى عنها وليس في كتبه عن النساء إلاّ لها .

وبما أن الصواب في تضعيف مالك كان واقعا على (عائشة بنت سعد) ومصرحا به في اسمها برواية مالك نفسه وكلامه، أوردنا هنا هذا الإستدراك لأجل التحقيق العلمي وللتمييز بين رواة الحديث في شيوخ مالك .

10 - عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث المدني (ت 130 هـ) (*)

سئل عنه مالك فقال: [ليس بثقة لا تأخذن عنه شيئا] (5)

---

(1) - (ج1 / ص 285)

(2) - (ج12 / ص 436)

(3) - ج2 / ص 606)

(4) - صفحة 767.

(*) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 6 /ص . (272).

(5) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ4 / ص284) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ2 /ص 344) - الذهبي : ديوان الضعفاء والمتروكين : ص 191 - ابن حجر تهذيب التهذيب : (جـ 6 /ص 272) الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ2 / ص591) ابن عدي : الكامل : (جـ 4 / ص 1617).

وروى أبو داود : " **قال مالك : قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث يعني أبا الحويرث منهم** " . - لأنه كان يخضب رجليه وكان من مرجئ أهل المدينة - قاله أبو داود أيضا (1).

ورغم تضعيف مالك لعبد الرحمن هذا ، ونهيه عن الأخذ عنه فقد خالفه غيره من النقاد في ذلك، فروى عن أبي الحويرث غير واحد من الأثبات كالسفيانين ، وشعبة. وقال ابن معين : "*ثقة* ".وأنكر الإمام أحمد بن حنبل على مالك طعنه فيه وقال: "*لا وقد حدث عنه شعبة* " (2) في حين اعتمد ابن عدي رأي مالك وقال: "*ليس له كثير حديث ، مالك أعلم به لأنه مدني ولم يرو عنه شيئا* " (3) .

ولعل البادي من المعنى في قول أبي داود "*كان يخضب رجليه، وكان من مرجئ أهل المدينة* " - والمتمثل في خارم المروءة، وفي الرأي العقدي - هما سببا طعن مالك في " عبد الرحمن أبا الحويرث " وتركه أياه. فقد كان الإمام مالك في المدينة خبيرا بكل مديني، ومعرضا غالبا عن أصحاب الأهواء .

أما مخالفة النقاد لحكمه فيه فلعله بدا لهم منه ما لا يوجب تركه لذلك. والله أعلم.

11 - عبد الله بن زياد بن سمعان المدني :

سئل عنه مالك فقال : [**كان كذابا**] (4). ويقول البخاري: " **كان مالك يضعفه، سكتوا عنه** " (5) .

نكتفي بالإشارة عن عبد الله بن سمعان هنا إلى أنه : بلديّ الإمام مالك، وكل من ترجم له من علماء الرجال أورد رأي مالك السابق فيه. فلم يشهد له أحد بخير. بل وكل

---

(1) - الرازي : الجرح والتعديل : (جـ 4 / ص284) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 6 / ص 272).

(2) - المرجعان السابقان.

(3) - الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ 4 /ص 1618).

(4) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ2 /ص 254) - الذهبي : ميزان الإعتدال :(جـ2 / ص423) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ5 /ص 219).

(5) - التاريخ الكبير : (جـ3 / ص96).

من سئل عنه كان يوافق مالكا في تكذيبه وزيادة : كيحي بن معين، وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيان، وأبي داود، والنسائي، والدارقطني وأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وابن عدي وغيرهم...

12 - عطاف بن خالد المخزومي أبو صفوان المدني :

قال مالك : [ليس هو من جمال المحامل](1). ونقل الإمام المزي عن مالك أنه قال عن " عطاف" وقد بلغه أنه حدّث : [عطاف ليس هو من أهل القباب] (2). وقال عنه أيضا: [عطاف يحدث ؟ قيل: نعم. قال : إنا لله وإنا إليه راجعون] (3). وفي رواية : [فأعظم ذلك إعظاما شديدا ثم قال : أدركت أناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم. قيل له : وكيف وهم ثقات ؟ قال: مخافة الزلل] (4) . وزاد : [أو يكتب عن مثل عطاف بن خالد!؟ لقد أدركت في هذا المسجد سبعين شيخا كلهم خير من عطاف ما كتبت عن أحد منهم، وإنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر وأشباهه](5) .

قبل دراسة ما تضمنه تشبيه مالك " لعطاف بن خالد " والغرض الذي كان يلوح إليه من ورائه توهينا لأمره وطعنا فيه، لا محيص من الوقوف على المجاز المعنوي لعبارتي " جمال المحامل " و " أهل القباب " عند أهل اللغة كي يتضح لنا بذلك مدلول اصطلاحه.

المرامي اللغوية :

1) - تعددت أسماء الإبل عند العرب، وذلك حسب أنواعها وصفاتها التي تتصف بها. فذكرت كتب اللغة وألسنة العرب أسماء وصفات شتى منها " الحمولة " : وهي الإبل

---

(1) - ابن قيم الجوزية: تهذيب سنن أبي داود: (جـ1 /ص 363)

(2) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ3 / ص425) - ابن حجر : تهذيب التهذيب: (جـ7 /ص 222).

(3) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ7 /ص 222).

(4) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ3 /ص 425).

(5) - المرجع السابق.

التي تحمل عليها الأثقال، كما جاء في " لسان العرب"(1) مثلا. ولا يوصف كل بعير بهذا الوصف إلا إذا كان قويا شديدا كبيرا بحيث يقدر على أن يحمل رجلين عليه لمسافات بعيدة.

2) - وأما " القباب " : فهي الجمال التي تحمل عليها الهوادج. فقد جاء أن الهوادج : " محمل له قبة تستتر بالثياب يركب فيها النساء " (2) .

3) - كما يطلق على الإبل التي لها القدرة على حمل الهوادج " الحمول " أيضا. يقول ابن منظور: والحمول بالضم - بلا هاء - الهوادج كان فيها النساء أو لم يكن ، وواحدها حمل . ولا يقال حمول في الإبل إلا لما عليها الهوادج"(3) .

إذن، فأصل استعمال لفظة " جمال المحامل " أو " أهل القباب " على معناها المجازي في تجريح الرواة وتعديلهم هو التشبيه بالجمل في نقد مالك " لعطاف بن خالد " هذا. فكما لا يقوى على حمل الهوادج ذات القباب، ولا يقوى على حمل المحامل والناس إلا البعير القوي الشديد الصبور على السير مسافات بعيدة بأثقاله أو ما عليه، كذلك لا يقوى على تحمّل العلم والرواية ... إلا الراوي الذي يحفظ، ويؤدي كما سمع أمانة، ويتحلى بمعرفة طرق الحديث، وألفاظه، وفقهه، وحلاله، وحرامه، وزيادته، ونقصانه وغير ذلك مما اشترطه مالك في صفة الراوي المحدث. وبذلك يعلل سبب تجريح مالك.

والذي توحي به العبارتان المتقدمتان نتيجة استغرابه - مالك - من تحديث " عطاف بن خالد " في قوله " عطاف يحدث ؟، لقد أدركت أناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم مخافة الزلل ، و " قوله " إنما يكتب العلم عن قوم جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر وأشباهه " . كشف لخفيّ أحواله المخالفة لشروط الراوي عنده. وهذا وجه آخر لصرامة الإمام مالك. علما بأن الائمة من نقاد المحدثين جروا عند إثبات التوثيق على استعمال مثل هذا المجاز بإطلاقهم " هو من جمال المحامل " وعند التضعيف على نفيه. كانوا إذا

---

(1) - ابن منظور : لسان العرب : (جـ 11 /ص 179).

(2) - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس : (جـ 2 /ص 115).

(3) - لسان العرب : (جـ 11 /ص 179). تاج العروس : (جـ 7 / ص289).

أرادوا توثيق رلو قالوا : إنه من جمال المحامل، وإذا أرادوا أن يضعفوه قالوا: هو ليس من جمال المحامل ونحوه .

فمن ذلك قول " يحي بن سعيد القطان في سليم بن قتيبة الشعيري الخراساني الفريابي ليس من الجمال التي تحمل المحامل " (1).

وقول " يحي بن معين في رشدين بن سعد بن أبي رشدين : ليس من جمال المحامل " (2).

وقول " داود بن رشيد البغدادي في سريج بن يونس البغدادي : ليس سريج جمازات المحامل " (3). والجماز " البعير" .

ولعل قصب السبق في انتحاء مثل هذا التعبير المجازي البليغ يعود إلى إمام دار الهجرة دون منافس لتقدمه في هذه الصنعة فيما نراه والله أعلم .

تجريح مالك وموقف النقاد منه :

يتجلى من النصوص المختلفة المنقولة عن أئمة النقد أنّ فريقا وافق مالكا وساير رأيه في " عطاف "، بل واعتمد غير واحد مغمزه فيه أيضا. على حين خالفه آخرون ورضوا برواية عطاف.

فنقل الذهبي قول أبي أحمد الحاكم : " **ليس بالمتين عندهم غمزه مالك**".(4) ويقول البخاري " **لم يحمده مالك** " (5) . ورده ابن حبان (6) وقال : "يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى ذلك من سوء حفظه فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات. – ثم قال : **كان مالك بن أنس لا يرضاه** ". وذكر

---

(1) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ4 / ص135) – الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ2 /ص 186).

(2) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ3 /ص 278).

(3) – السخاوي : فتح المغيث : ص 374

(4) – ميزان الإعتدال : (جـ3 / ص69).

(5) – التاريخ الكبير

(6) – في كتاب المجروحين : (جـ2 /ص 193).

أمثلة لمخالفته من روايته عن نافع وابن عمر.

وأخبر ابن أبي حاتم الرازي : "*أن عبد الرحمن بن مهدي ذهب إلى عطاف فلم يرضه*" (1).

كما ذكر ابن قيم الجوزية في تهذيبه لسنن أبي داود (2) قول مالك فيه، وقال: "*وأما عطاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات*". و قيد بعضهم قبول روايته برواية الثقة عنه، فقال ابن حبان : "*لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات*" (3). وقال ابن عدي : "*لم أر بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة*" (4).

أما من عدله فأحمد بن حنبل، فلقد قال : "*ثقة*" – وفي رواية : "*ثقة صحيح الحديث روى نحو مائة حديث*" – وفي أخرى : "صالح الحديث "(5)، وقال ابن معين: "*ليس به بأس ثقة صالح الحديث*". وقال أبو زرعة: "ليس به بأس" (6).

وقال أبو داود: "ثقة"، وفي رواية أخرى : "*صالح ليس به بأس*" (7). واختلف فيه تعبير النسائي فقال مرة: "*ليس بالقوي*"، ومرة : "*ليس به بأس*" (8) وقال ابن القطان : *لعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر*" (9) الصدوق الذي رمي بالقدر وربما وهم على قول ابن حجر (10).

---

(1) – الجرح والتعديل : (جـ7 / ص 32).

(2) – : مختصر سنن أبي داود : (جـ1 /ص 363).

(3) – كتاب المجروحين : (جـ2 / ص193).

(4) – الكامل في ضعفاء الرجال : (جـ4 /ص 2016).

(5) – الذهبي : – ميزان الإعتدال (جـ3 /ص 69).–الرازي : الجرح والتعديل: (جـ7 /ص 32) ابن حجر : تهذيب التهذيب: (7 / ص222). ابن قيم الجوزية : تهذيب السنن : (جـ1 /ص 359).

(6) – الرازي: الجرح والتعديل: (ج7 / ص33) – ابن حجر: تهذيب التهذيب :(جـ7 /ص 222) وابن قيم الجوزية: تهذيب السنن: (ج1 /ص 359).

(7) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج7 / ص222) – الذهبي : سير أعلام النبلاء : (ج8 / ص242).

(8) – تهذيب التهذيب : (ج7 /ص 222).

(9) – تهذيب سنن أبي داود : (ج1 / ص359).

(10) تقريب التهذيب : (ج1 /ص . (467).

لكن لابن القطان قول آخر أيضا يفيد عدم اعتماده على رواية عطاف، و هو: "جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه " (1).

وبناء على هذا، وعلى كلام ابن قيم الجوزية السابق، ووصف ابن حبان لحاله في الحفظ و الرواية يتأكد أن عطافا لم يكن من الأثبات المعتبرين، ولا كان قويا أو على مستوى علمي مقبول بحيث يعتمد عليه. ولو عدّ ثبتا لرضيه أصحاب الصحيح ولخرجوا حديثه في صحاحهم .

وهنا أبرز ما تبرز، خبرة صاحب الموطإ برجال المدينة في تضعيفه – وإن نسبيا – لعطاف هذا، وهو مديني. رغم تعديل غيره له الذي تقدم، لا سيما في قوله المنصرم " **لقد أدركت في هذا المسجد سبعين شيخا كلهم خير من عطاف، ما كتبت عن أحد منهم وإنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر وأشباهه** ".

13- **عمر بن قيس المكي (سندول) .**

" قال مالك : [**لا تكلموه**]. وقال أيضا: [**لو علمت أن لحميد أخا مثل هذا ما رويت عن حميد**]. وقال مرة: [**ليس مثل أخيه**]. وقال ابن عدي: [**كذبه مالك**] "(2). وعن ابن سعد في الطبقات الكبرى(3) : [**وهو الذي عبث بمالك فقال له في حضرة بعض الولاة: الشيخ يخطئ مرة، ومرة لا يصيب. فقال مالك: كذلك الناس. – ثم بلغه أنه تغفله بذلك، فقال مالك: والله لا أكلمه أبدا**]. – ويقول علي بن المديني: [**ذكر مالك حميدا الأعرج فوثقه ثم قال : أخوه أخوه – عمر – وضعفه**] (4). وأشار ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال " (5) إلى : [*أن عمر بن قيس كان يقول : إن كان مالك من ذي أصبح فإني من ذي أمسى*]. يعني يطعن في نسبه .

---

(1) – تهذيب سنن أبي داود : (ج1 /ص 359).

(2) – ابن حجر: تهذيب التهذيب: (ج7 /ص 491 – 492 – 493) – ابن عدي: الكامل: (ج5/ص 1669).

(3) – (جـ 5 /ص 487).

(4) – تهذيب التهذيب :(ج7/ص492).

(5) – (جـ 5 /ص 1669) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج7 / ص492).

كلام النقاد في " عمر بن قيس" :

أجمع نقاد الرجال على ضعف ابن قيس الشديد في الحديث ولغير الحديث أيضا. يقول النسائي: "*متروك الحديث*" (1) ، و"*ليس بثقة و لا يكتب حديثه* " (2). و قال ابن عدي : "*و عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ضعيف بإجماع لم يشك أحد فيه* "(3) وكان أحمد بن حنبل يقول: "*متروك ليس يساوي حديثه شيئا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل* " (4). وأبو حاتم يقول : "*ضعيف، متروك ، منكر الحديث...* " (5).

كما اعتمد الخليلي تضعيف مالك له وقال: "*لا يحتج به* " (6)، ولخصا كل من الذهبي، وابن حجر الرأي فيه، فقال الأول: "*رواه متهم تركوه* "، وقال الثاني: "*متروك* "(7).

وعاب عليه أيضا العقلاء في كتبهم، بسبب بذاءة لسانه، وتسرعه إلى الناس : فحشه وغلضته بدون حق في العلماء، وفي مالك على الخصوص؛ منهم ابن سعد وغيره الذي علق في " الطبقات الكبرى " على تتطعه، وتصرفه السّيء بذلك بعد قوله – السابق "**و هو الذي عبث بمالك قال له بحضرة بعض الولاة الشيخ يخطئ مرة، ومرة لا يصيب ...**" حيث قال: – (**وإن عمر بن قيس فيه بذاء وتسرع إلى الناس فأمسكوا عن حديثه وألقوه**) (8). وحيث أورد ابن حجر أيضا (**أنه لقي مالكا في الحج فقال له: أنت هالك جلست ببلدة رسول الله صلى الله عليه وسلم تضلّ حاج بيت الله تقول : أفرد أفرد ، أفردك الله ...**)(9)، بل وورد أنه قال أكثر من هذا في أئمة آخرين (10).

---

(1) - الضعفاء والمتروكين للنسائي : ترجمة 460، (ص 82)

(2-3) تهذيب التهذيب : (ج7 / ص491-492).

(4) – المرجع السابق.

(5) – المرجع السابق.

(6) – كتاب الإرشاد : (ج 1 /ص 331

(7) – الذهبي في " الكاشف " : (ج 2 /ص 319)– ديوان الضعفاء والمتروكين ص 229 . وابن حجر في : تقريب التهذيب : (جـ 2 / ص62) رقم 498.

(8) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج7 /ص 491).

(9) – المرجع السابق.

(10) – على ما أورده عنه في هذا النطاق " العقيلي" في الضعفاء الكبير : (ج3 / ص87)

وبالمقارنة بين ما سبق من كلام في " **عمر بن قيس** " عند النقاد، وبين نهي الإمام مالك من جهة عن تكليمه بقوله: " **لا تكلموه** " وقوله " **لا أكلمه أبدا** " - ولو أنه جرح يوحي بكراهية ومنافرة في ظاهره باعتبار ما حصل بينهما- نجد في خصوص الجرح : أن سوء أدبه مع الغير، وكلامه المشين على مالك، وشروعه في الحكم على الناس الذي أضحى به من خلال النصوص المتقدمة مجرّدا من آداب الجدال والمناظرة في العلم. كان سببا إضافيا في تجريحه. والذي نلاحظ من خلاله وكأن الإمام أثار بنهيه الشك والريبة فيه أيضا.

والذي نستنتجه من جهة تكذيبه إياه، ومن التفريق بينه وبين أخيه حميد الثقة من بعد، هو التلميح بضعفه الشديد، وإرادة مالك الطعن في عدالته مطلقا. لأن المفهوم من إطلاق الكذب، ومن التفريق بين الأخوين هو ذلك. خاصة إذا تأملنا في التفريق الذي يعتبر في الحقيقة لوحده أشد عليه من التصريح، وعلّة قوية في ضعفه باعتبار ما كان عليه أخوه من العدالة عند مالك، و غيره. علما بأن الإمام كان يترك الرواية عن من هم أفضل من عمر بن قيس هذا من أهل الثقة والصلاح والعبادة فكيف وبهذا الرجل - عمر - مع ضعفه في الحديث كان يطعن في العلماء ويكذب عليهم واتهمه النقاد وأنكروا عليه بواطيله جميعا.

14- **عمر بن عبد الله مولى غفرة المدني** (ت 145 هـ) (*)

سئل مالك : [**لم تركت الرواية عنه ؟ فقال: أدركت في مسجدنا هذا ستين أو سبعين من التابعين لم أكتب إلا عن من يعرف حلال الحديث وحرامه وزيادته و نقصانه**] (1)

يترك مالك الرواية عن هذا الرجل، ويطعن فيه للموجب المتضمن في الذي أجاب به السائل، فقد اعتبر عدم معرفة هذا الرجل لحلال الحديث وحرامه، ولزيادته ونقصانه

(*) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (ج2 / ص59) رقم . 469

(1) - ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال : (ج 1 /ص 105) - (ج2 /ص 851)

وجبا يستدعي ترك الرواية عنه. فجعل الإلمام بفقه الحديث، والتمكن من ملابساته العلمية ميزانا لم ترجح الكفّة فيه إلاّ بكفة الجهل الذي استحق به عدم الاعتماد عليه وكتابة مروياته .

والمستفاد من جوابه، أن مالكا كان قد اطلع على أحواله في شأن الحديث فوجد أمره يخالف المستوى العلمي الذي ترجاه في الرجال المقبولين .و خاصة إذا علمنا بوجود من يبيّن ضعف هذا الرجل، ويفسر عيوبه من المحدثين النقاد. فقد ضعفه " ابن معين والإمام النسائي " (1)، وأضاف ابن حبان أنه ممن يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات - وقال: لا يجوز الإحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على سبيل الإعتبار (2). كما وضعفه ابن حجر فقال : "*ضعيف كان كثير الإرسال* " (3).

15- **محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني :**

قال مالك: [**ليس بثقة**] (4)، [**كنا نتهمه بالكذب**] (5)، [**لا تأخذن عنه شيئا**] (6). واستشهد بعدم رضا مالك به يحي بن سعيد القطان فقال: " **سألت مالكا عنه فلم يكن يرضاه** " (7).

و علماء الأثر يتقون حديثه أيضا ويعملون برأي مالك فيه حتى أجمع النقاد جميعا على ضعفه مطلقا .

يقول ابن سعد: "ورأيتهم يتقون حديثه" (8). ونقل ابن عدي عن ابن عبد البر أنه قال: "وهو من الرواة الذين أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث" (9). وعن ابن أبي حاتم

---

(1) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (ج3 / ص 210).

(2) - كتاب المجروحين : (ج2 / ص 81).

(3) - تقريب التهذيب : (ج2 /ص 59).

(4) - الرازي : الجرح والتعديل : (ج 7 /ص 324) - ابن حبان : المجروحين : (ج 2 / ص258).

(5) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (ج 3 / ص617) - ابن حجر : لسان الميزان : (ج 5 / ص 245).

(6) - لسان الميزان : (ج5 /ص 244) - ابن عدي : الكامل : (ج6 /ص 2189).

(7) - المرجع السابق.

(8) - عن المرجع السابق.

(9) - الكامل في ضعفاء الرجال : (ج6 / ص2189).

الرازي عن ابن معين ، تكذيبه (1). وقال النسائي: " ليس بثقة متروك " (2). وقال أحمد وعمر بن علي الفلاس، والساجي: " منكر الحديث ". وزاد أحمد " جدا " (3). وقال أبو زرعة: " ضعيف الحديث " (4).

إذن يوافق هؤلاء جميعا مالكا في تضعيفه، واتهامه، ولقاء حديثه .

16- محمد بن عجلان المدني (ت 148 هـ) (*) :

قال مالك: [لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالما](5). وهذا لما بلغه أنه حدث بحديث: " *خلق الله آدم على صورته* " مثل ما فسره الذهبي عنه (6). وهو إمام صدوق مشهور وثقه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن عيينة وأبي حاتم الرازي، والنسائي، وابن حبان، والعجلي ... كما جاء عنهم عند ابن حجر في تهذيب التهذيب، وهدي الساري (7) وعند غيره.

وخرّج له الإمام مسلم في صحيحه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد- في قول أبي عبد الله الحاكم الذي أشار إلى كلام المتأخرين من الأيمة فيه لسوء حفظه على ما نقله عنه الذهبي في " *ميزان الإعتدال* " (8)، وكتابه " *معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد* " -(9).

لكن البخاري ترجم لابن عجلان في الضعفاء وقال: " *إن ابن عجلان كان يحدث عن سعيد - المقبري - عن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة فاختلط عليه*

---

(1) - الجرح والتعديل : (ج7 /ص 325) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (ج 4 /ص 102)

(2) - الضعفاء والمتروكين : ص 92 . - لسان الميزان لابن حجر : (ج5 / ص244)

(3) - لسان الميزان : (ج 5 / ص 244).

(4) - الرازي : الجرح والتعديل : (ج 7 /ص 325).

(*) - ابن حجر : تقريب التهذيب : (ج2 /ص 190) رقم . 524

(5) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (ج 4 / ص. (118)

(6) - ميزان الإعتدال : (ج3 /ص 644)

(7) - تهذيب التهذيب : (ج 9 /ص 341) مع هدي الساري : ص . 458

(8) - (ج3/ص644)

(9) - ص 168 - ط / دار المعرفة بيروت سنة 1986.

فجعلهما عن أبي هريرة " (1)، وهو ما أكده أحمد بن حنبل عنه أيضا (2)؛ ولم يرض بابن عجلان يحي بن سعيد لأنه "*كان مضطرب الحديث في نافع، ولم يكن له تلك القيمة* عنده " (3).

وعليه يتمثل لدينا إذا قارنا بين قول الإمام مالك " **لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالما** "، وبين الذي يظهر من **اضطرابه** في الذي ذكره البخاري ويحي بن سعيد وغيرهما. أن القاسم المشترك عندهم في ضعف محمد بن عجلان هو: سوء حفظه، وعدم ضبطه للمرويات ولأصولها الصحيحة غالبا. لأنه أوتي من قبل أنه لم يكن عالما، ولم يستطيع تمييز الأحاديث. وقد كان مالك لا يرى الرواية إلا عن ثقة متقن يحسن ما يروي، ويدري ما يحدث.

17- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر (ت 150 هـ) (*)

جرحه مالك فقال: [**إني أتهمه**] (4)، و: [**كذاب**] (5)، و : [**دجال من الدجاجلة ونحن أخرجناه من المدينة**] (6)، و: [**يا أهل العراق من يغث عليكم بعد ابن إسحاق**](7).

ويقول الخطيب البغدادي (8) : " أما كلام مالك في ابن إسحاق **فمشهور غير خاف** على أحد من أهل العلم بالحديث : و *كان مالك بن أنس يسيء القول فيه* "، مستندا في هذا بما أخرجه بسنده عن هشام بن عبد الملك أنه قال: "*كان مالك بن أنس سيء الرأي في ابن إسحاق.*"

---

(1) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (ج 3 /ص 644)

(2) - ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (ج 1 /ص 124) وقد ذكر نصه كاملا.

(3) - المرجع السابق.

(4) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (ج4 /ص 23).

(5) - ابن عدي : الكامل : (ج 6 /ص 2116) - الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : (ج1 / ص 223).

(6) - الرازي : الجرح والتعديل : (ج 7 /ص 193) - الخطيب : سير أعلام النبلاء : (ج 7 /ص 51).

(7) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (ج 4 /ص 27) - ابن عدي : الكامل : (ج 6 /ص 2116) بلفظ " يا أهل العراق لا يغث عليكم أحد بعد ابن إسحاق . "

(8) - تاريخ بغداد : (ج 1 /ص 223).

وأخرج العقيلي (1) بسنده عن وهب بن خالد قال: " **سألت مالك بن أنس عن محمد بن إسحاق، قال: فقال: وأتهمه** ... "، يعني بالكذب، وحيث أخرج الخطيب بسنده أيضا عن حسين بن عروة، وابن عدي بسنده عن وهيب بن خالد أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: " **محمد بن إسحاق كذاب** "(2)

هذا، وروى ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (3) من وجوه عن : عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي أنه قال: *قدم علينا محمد بن إسحاق فذكرنا له شيئا عن مالك فقال: هاتوا علم مالك فأنا بيطاره. قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك فقال: " **ذلك دجال من الدجاجلة ونحن أخرجناه من المدينة** ". ثم قال ابن إدريس : ولم أكن سمعت بجمع " دجال " قبلها على ذلك الجمع* ". أهـ

كثر الكلام حول تجريح مالك لابن إسحاق، وبلغ عند المحدثين النقاد، والمحققين في الجرح والتعديل مبلغه من التحليل والنقد (بحكم مكانته في الصدق والحفظ، وبثناء ابن شهاب عليه، وتوثيق شعبة، والثوري، وابن عيينة، وجماعة من الأجلة إياه) (4)، وكذا لاتساع مروياته في الأحكام عامة، وفي السير والمغازي خاصة. يقول البخاري:

" *ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها، وانه كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي* " يعني بتكرار الطرق كما وجه ذلك الذهبي في كتابه " سير أعلام النبلاء " (5).

و لا ينجلي مفهوم طعون الإمام مالك في ابن إسحاق إلا بعرضها على تفاسير علماء الحديث والجرح والتعديل لمضمونها حسب الروايات الواردة التي سبق ذكرها. وبالقياس أيضا على المنهج الذي كان يتوخاه مالك في نقد الرجال.

---

(1) – الضعفاء الكبير : (ج4 /ص 23) – وجاء عند المنذري: " قال وهيب: سألت مالكا عنه فاتهمه ".
الترغيب والترهيب : (ج 4 / ص577).

(2) – تاريخ بغداد : (ج1 /ص 223).

(3) – جـ 2 /ص 156).

(4) – ملخص من أحكام وأقوال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج2 / ص156) والإنتقاء : ص .11

(5) – (جـ 7 /ص 39)

وافتكاكا للمقصود أو للمراد في تلك التعابير الجرحية التي طعن بها ابن إسحاق أقول :

أولا : إن الظاهر في قول مالك في ابن إسحاق " **دجال من الدجاجلة ...**" يدل على نقده في مغازيه خاصة وذلك لدليلين :

أحدهما : ما جاء عن عبد الله بن إدريس الكوفي : "كنت عند مالك بن أنس فقال رجل: قال محمد بن إسحاق اعرضوا علي المغازي فأنا بيطارها. فقال مالك: قال لك أنا بيطارها ؟ دجال من الدجاجلة يقول هذا ! نحن نفيناه من المدينة "(1)

وأما الثاني : فقرينته عند ابن حبان حيث زاد في روايته: "***قال هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود***"، ثم علق - ابن حبان - فقال: "***ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، وإنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريضة، والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم ليعلم من غير أن يحتج بهم. وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل يحسن ما يروي ويدري ما يحدث***" (2).

والجدير بالذكر أن ابن إسحاق انتقده غير واحد من الأئمة بالرواية عن أهل الكتاب في أقوال عديدة وردت عند العقيلي في " الضعفاء الكبير "(3)، وابن عدي في "الكامل"(4)، والذهبي في "ميزان الإعتدال" و "سير أعلام النبلاء"(5).

ثانيا : أما في " اتهامه بالكذب " والتصريح به في رواية، فسببه يفهم من أجوبة عديدة مختلفة أجاب بها المحققون والمحدثون النقاد والحفاظ معا

---

(1) - رواه بهذه الرواية الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم : الجرح والتعديل : (ج 7 /ص 193) الخليلي: الارشاد : (ج1 /ص 292) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : (ج 1 / 123).

(2) - كتاب الثقات : (ج7 /ص 382 - 383) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج9 / ص 45).

(3) - (ج 4 / ص25 - 27).

(4) - (ج6/ص218).

(5) - الميزان : (ج3 /ص 470) - سيرأعلام النبلاء : (ج 7 /ص 52 - 53).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – يقول ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله "(ج2/ص156) بعدما ذكر تكذيب مالك لابن إسحاق: " *وكان ابن إسحاق يقول في مالك إنه مولى لبني تيم قريش فكذب مالك ابن إسحاق لأنه كان أعلم بنسب نفسه، وإنما هم حلفاء لبني تيم في الجاهلية، ولا أعلم أحدا أنكر أن مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش، ولا خالف فيه إلا محمد بن إسحاق زعم أن مالكا وأباه وجده وأعمامه موال لبني تيم بن مرة. وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن إسحاق وطعنه عليه*؛ وزاد – " *وربما كان تكذيب مالك لابن إسحاق في تشيعه، وما نسب إليه من القول بالقدر. وأما الصدق والحفظ فكان صدوقا حافظا أثنى عليه ابن شهاب ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جلة.*

هكذا رأى ابن عبد البر، ابن إسحاق وتكذيب مالك له، الذي أرجعه إلى شيء آخر غير الرواية. فقد قرر الحاصل في أمرين :

أ - لطعنه في نسبه.

ب – وربما لتشيعه وما نسب إليه من القول بالقدر – يعني البدعة –.

وعليه، فإذا صح الأمر الأول – كلام ابن إسحاق في نسب مالك – وكلام مالك في ابن إسحاق بسببه – فسيكون لذلك الطعن إذن دخل في تكذيب مالك إياه، وبالتالي لا يصبح نقد مالك هنا إلا مخالفا للقواعد وللمبادئ التي انتهج مالك العمل وفقها في نقد الرجال لأنه تجريح نشأ منشأ الغضب والكراهية، وخرج مخرج جزاء السيئة بالسيئة، بل ونتج عن منافرة وجفوة لا علاقة لها بشأن الرواية والحديث أو العدالة والضبط فيهما.

وبناء على ما تقدم لا يكون جرح مالك لابن إسحاق موضوعيا لأنه تحامل ذاتي لا نصح فيه للدين أو لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالتالي لا يقبل كلامه إلا بقادح معتبر.

2 – ولأنه إذا علمنا جواب سفيان بن عيينة الذي أكد سلامة ابن إسحاق في الحديث لأحد تلامذة الإمام مالك ندرك أيضا أنه لم يكن بذاك الذي قد يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول سفيان : "*قلت لإبراهيم بن المنذر* - تلميذ مالك - *ما يقول أصحابك في محمد بن إسحاق ؟ قال : يقولون إنه كذاب. قال سفيان : لا تقل ذلك، فلقد رأيته خلف رابية خلف القبر ينتظر يزيد بن خصيفة. فقلت ما تصنع هاهنا ؟ قال: أنتظر يزيد بن خصيفة أسمع منه الحديث التي أفدتني* " (1)، و في رواية عند ابن أبي حاتم الرازي أنه رد على ابن المنذر فقال: " *جالست ابن إسحاق بضعا وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئا.*"(2)

فالمفهوم من رد سفيان ومن بيانه هو نفي صفة الكذب وإثبات لصفة الصدق والورع في الحديث. فقد أفاد بأن ابن إسحاق كان سمع أحاديث منه التي كان يرويها - سفيان - عن شيخه يزيد بن خصيفة والذي يدل على أن ابن إسحاق بعد أن سمعها من سفيان الذي أفاده بها أراد بعد ذلك سماعها من شيخه ابن خصيفة مباشرة طلبا للعلو وحتى يمكنه أيضا التحديث بها بالطريقين الثابتين عنهما.

والجدير بالإشارة هاهنا إلى أن ابن عيينة لم يكن وحده في تبيين هذا الأمر في ابن إسحاق. فقد رد علي بن المدني أيضا تكذيب مالك لابن إسحاق في الرواية، ووجه صدقه فيها بواقع المستخرجات المتعددة لمروياته وكأن ذلك يحتمل عدم إحاطة مالك بملابساتها إما بقلة معرفته بحاله، أو لعدم مجالسته لابن إسحاق في المدينة كما قال. " سئل ابن المدني عن ابن إسحاق فقال : *ثقة أدرك نافعا وروى عنه وروى عن رجل عنه، وعن رجل عن رجل عنه، وقال: وهل يدل هذا إلا على الصدق ؟ وقال : محمد بن إسحاق صدوق والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا روى عن رجل عنه فهذا يدل على صدقه ... فقيل له : فكلام مالك فيه ؟ فقال : مالك لم يجالسه ولم يعرفه، أي شيء حدث بالمدينة* " (3)

---

(1) - ابن شاهين : تاريخ أسماء الثقات : ص 154 - الخليلي : الارشاد : (ج1 /ص 289).

(2) - الجرح والتعديل : (ج 7 /ص 192).

(3) - ذكره ابن حبان في كتاب الثقات: (ج 7/ص384) -الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (ج1/ص229). الذهبي: ميزان الأعتدال: (ج3/ص475). ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج9/ص 42 -43).

وجاء في رواية أخرى : " *إن حديث محمد بن إسحاق ليتبين فيه الصدق، يروي مرة حدثني أبو الزناد، ومرة ذكر أبو الزناد. وروى عن رجل عمن سمع منه يقول : حدثني سفيان بن سعد عن سالم أبي النضر عن عمر " صوم يوم عرفة " وهو من أروى الناس عن أبي النضر. ويقول حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في " سلف وبيع "، وهو من أروى الناس عن عمرو ابن شعيب*" (1).

ونحا ابن حبان هذا المنحى أيضا فقال : " **كان محمد بن إسحاق يكتب عمن فوقه ومثله، ودونه لرغبته في العلم، وحرصه عليه وربما يروي عن رجل قد رآه، ويروي عن آخر عنه في موضع آخر. ويروي عن رجل عن رجل عنه. فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال ، بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه. فهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات.** " (2)

وهو إفصاح آخر جيد، و يثبت من ناحية ثانية بأن الذي لم يطلع على أحوال تحديث ابن إسحاق، أي بتلك الأحاديث مرة عن فلان ومرة عن شيخه مباشرة قد يظنه في الحالة هذه دلس بالعنعنة، أو يتهمه بدعوى سماعه ما لم يسمعه إذا صرح في روايته عن شيخه بالتحديث ونحو ذلك. بينما هو في الواقع صادق في الحالتين عن الجميع أي بالمباشرة وبالواسطة مثل ما ساق عنه النقاد آنفا.

وبناء على المذكور، وانطلاقا من ثبوت دخول ابن إسحاق إلى المدينة لقول مالك " **نحن أخرجناه من المدينة** " الذي يحتاج إلى تأمل ومقابلة. يمكننا أن نتساءل أيضا بهل حدث ابن إسحاق بالمدينة أم لم يحدث بها أصلا ؟
لأنه إذا كان قد حدث، فإن اتهام مالك وتكذيبه لابن إسحاق قد يحتمل أيضا الإشارة إلى تدليسه في بعض ما كان يرويه بالعنعنة عن شيوخه. خاصة إذا علمنا أن هناك من أثبت صفة التدليس فيه. وربما يتقوى هذا الإحتمال بالملحوظ في قول الإمام مالك لأهل

---

(1) - الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : (ج1 /ص 229).
(2) -- كتاب الثقات : (ج 7 /ص 384).

العراق " من **يغت عليكم بعد ابن إسحاق** ؟ " فإن الغت كما جاء في اللغة يطلق على فساد الشيء، وتغطيته بما يخفيه ويستره ويفسده (1). ولا يخفى بأنه مناسب للتدليس في معناه اللغوي. إضافة إلى اعتبار علماء الحديث من أهل القرن الثاني كشعبة بن الحجاج (ت 160 هـ) وحماد بن زيد (ت 179 هـ) التدليس أخا للكذب.

أما الوجه الثاني : أي حمل ابن عبد البر تكذيب مالك على البدعة والرأي. فيشير إليه ما جاء عن غير واحد من النقاد أن ابن إسحاق كان متهما بالقدر وغير نوع من البدعة. يقول أبو زرعة :

" **ذاكرت دحيما قول مالك، فرأى أن ذلك ليس للحديث وإنما لأنه اتهم بالقدر** " (2)

وجاء في " سير أعلام النبلاء " للخطيب البغدادي : " **وكانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث** " (3). وأنهم رأوه مجلودا في القدر. ونسبه يزيد بن زريع، ويحي بن معين إلى القدر أيضا، وكذا سفيان بن عيينة مع توثيقه أياه في الحديث، وهارون بن معروف ودحيم وغيرهم من الأئمة يطول الحديث بذكرهم. " (4)

وبما أن مالكا قد عرف بحرصه الشديد في التمسك بالسنة والورع، والشدة في أهل الأهواء واجتناب رأيهم والرواية عنهم. لا يمكن إلا أن نستخلص - إذا صح حمل تكذيبه لابن إسحاق على ما ذكر فيه من البدعة ونحوها - : بأن المبتدع قد يوصف أيضا بالكذب لبدعته ولو لم يكن يكذب في الرواية وخاصة إذا قارنا قول مالك " **دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة** " بينه وبين استعمال بعض النقاد وعلماء الجرح والتعديل لهذا التعبير في جرح المبتدع لبدعته. فمن المجاز رجل دجال : أي كذاب

---

(1) - لسان العرب : (ج 2 /ص63-64). - المعجم الوسيط : (ج 2/ص644) مادة " غت. "

(2) - الخطيب البغدادي : سير أعلام النبلاء : (ج7 /ص 42) - تاريخ بغداد : (ج1 /ص 224).

(3) - (جـ 7 /ص 44)

(4) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (ج 4/ص25-26) - ابن عدي : الكامل : (ج6/ص2117-2120)
الخطيب البغدادي: سير أعلام النبلاء: (ج 7/ص42)، (ج7/ص51) تاريخ بغداد: (ج1/ص224-225)
ميزان الاعتدال : (ج3 /ص 469 - . (472).

ودجل فلان إذا لبّس وموّه، وفعل فعل الدجال كما يقول الزمخشري في " أساس البلاغة "(1)

ويقول ابن منظور في " لسان العرب " (2) : " والدجال هو المسيح الكذاب، وإنما دجله سحره كذبه" .

كما يطلق المحدثون في اصطلاحهم كلمة دجال على الراوي، يريدون بها "**الضعيف الكذاب** "، وعدّها السخاوي في المرتبة الثانية من مراتب التجريح (3). و على الضال المبتدع الذي لا يستحق أن يذكر ضمن رواة الحديث، فقد استعملها ابن حبان في [صالح بن محمد الترمذي (4)]. ولعله كان هو، ومالك بن أنس الوحيدين من بين الأئمة من استعملا التعبير في الجرح بـ " **دجال من الدجاجلة** " حيث لم أجد غيرهما-حسب تتبع واستقصاء المقلّ -ممّن استعمل هذا اللفظ. إلا أن المؤكد هو سبق مالك في استعماله وجمعه أيضا، بدليل قول " عبد الله بن إدريس- "راوي خبر طعن ابن إسحاق في مالك ومالك في ابن إسحاق - : [*ولم أكن سمعت بجمع دجال قبلها على ذلك الجمع*] - من مالك. بخلاف كلمة دجال مفردة التي استعملها كثير من النقاد غير ابن حبان كالدارقطني (ت 385 هـ) (5)، ومحمد بن طاهر المقدسي (ت 507 هـ)(6) والذهبي (ت748هـ) (7).

والخلاصة ان المعنى اللغوي للفظة " **دجال** " مطابق للمعنى الاصطلاحي الذي استعمله النقاد وعلماء الجرح في جرح الرواة بمعنى الكذب. وأيضا بالتأمل نجد قول مالك " **نحن أخرجناه من المدينة** " - ولو أنه غير مفسر سببه صراحة - يشير إلى

---

(1) مادة " دجل " ص 183.

(2) - (جـ 11 / ص 236)

(3) - فتح المغيث : (ج 1 / ص 343).

(4) - ميزان الإعتدال للذهبي : (ج 2/ص300) ابن عراق الكناني: تنزيه الشريعة المرفوعة: (ج1/ ص68).

(5) - ميزان الإعتدال: (ج1/ص 161 - 180 - 604) - تاريخ بغداد : (ج6/ص387) - (ج5/ص441).

(6) - تهذيب التهذيب : (ج 1 /ص 253)

(7) - ميزان الإعتدال : (ج 1 /ص 339)

وعليه فلا يقبل قول أي منهما في الآخر إلا ببرهان معتبر لا يناهض الموضوعية ولا ينغمس في الذاتية المفرطة. ويبقى المؤكد في الإمامين جلالة الإمام مالك وإمامته المستفيضة التي لا منزع فيها ولا جدال، وصدق محمد بن إسحاق مع إمامته أيضا التي لا خلاف فيها في المغازي خاصة. لأن ذلك هو الأعدل الذي يجب أن يقال بعد هذا المسح النقدي الذي أختمه بمسك قول الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي كان حقق في شأن محمد بن إسحاق ، بحيث أنصفه فيه ولم يتجاوز، لشرطه في مقدمة "تقريب التهذيب" (1) إنني أحكم على كل شخص بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ماوصف به - وهو قوله :

" **إمام المغازي صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، وقد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قادح** " (2).

وهذا أصح وأعدل ما قيل في ابن إسحاق أو ما وصف به والله أعلم.

18 - **يزيد بن عياض بن جعدبة المدني :**

[**رماه مالك بالكذب**] (3)

ويقول يحي : "*ليس بثقة* ". وقال علي : "*ضعيف رماه مالك بالكذب* "، وقال ابن معين : "*كان يكذب، ليس بشيء لا يكتب حديثه* ". وقال البخاري : "*منكر الحديث* " وقال النسائي : "*متروك* ".(4)

وكان يزيد بن عياض ينفرد بالمناكير عن المشاهير وبالمقلوبات عن الثقات. ولما كثر ذلك في روايته صار ساقط الإحتجاج به، كما يقول بذلك ابن حبان (5). ولعل مالكا رماه بالكذب لهذا. والله أعلم.

---

(1) - (جـ 1 / ص 3).

(2) - هدي الساري : ص 458 - مع تقريب التهذيب : (ج 2 /ص 144) رقم . 40

(3) - الذهبي : ميزان الأعتدال : (ج4 /ص 436)

(4) - المرجع السابق - التاريخ الكبير للبخاري: (ج 8 /ص 351) الضعفاء الصغير : ص 122.

(5) - كتاب المجروحين : (ج 3 / ص 108)

النقد وأنواعه في الأحكام التي أطلقها مالك

بما أن الجرح هو : الطعن في راوي الحديث بما يسلبه العدالة في الدين، أو الضبط في العلم، أو لخلل فيهما معا، وأنه عند المحدثين النقاد على نوعين إثنين (مجمل و مفسر). فإن الملحوظ في الأحكام التي أطلقها الإمام مالك في جرح الرواة هو ذلك النقد المجمل تارة، والمفسر تارة أخرى بحيث قد سجلنا عنه في الدراسة الآنفة الأحكام التالية :

من أمثلة الجرح المجمل :

- قولهم " إسحاق بن أبي فروة " : [**تكلم فيه مالك وتركه**]
- وقولهم " ثور بن يزيد الكلاعي " : [**قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته**]
- وقولهم " حارثة بن أبي الرجال " : [**كان مالك لا يرضى حارثة**]
- وقول مالك " شعبة مولى بن عباس " : [**ليس بثقة**]
- وقوله:" عبد الرحمن أبو الحويرث ": [**ليس بثقة لا تأخذن عنه شيئا**]
- وقوله:" شرحبيل بن سعد " : [**ليس بثقة**]
- وقوله:" عمر بن قيس المكي " : [**لا تكلموه**]
- وقوله:" محمد بن إسحاق " : [**دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة**]

من أمثلة الجرح المفسر :

- كقوله " صالح مولى التوأمة " : [**ليس بثقة، قد رأيته مختلطا ،ولم يحمل عنه**]
- وقوله " إبراهيم بن أبي يحي " : [**ليس بثقة ولا ثقة في دينه، وليس هو في حديثه بذلك** ...]
- وقوله " حرام بن عثمان " : [**ليس بثقة، لم أكتب إلا عمن يعرف حلال الحديث وحرامه وزيادته ونقصانه**]
- وقوله " محمد أبو جابر البياضي " : [**ليس بثقة، كنا نتهمه بالكذب**]
- وقوله " محمد بن عجلان " : [**لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما**]

النقد وأنواعه في الأحكام التي أطلقها مالك

بما أن الجرح هو : الطعن في راوي الحديث بما يسلبه العدالة في الدين، أو الضبط في العلم، أو لخلل فيهما معا، وأنه عند المحدثين النقاد على نوعين إثنين (مجمل و مفسر). فإن الملحوظ في الأحكام التي أطلقها الإمام مالك في جرح الرواة هو ذلك النقد المجمل تارة، والمفسر تارة أخرى بحيث قد سجلنا عنه في الدراسة الآنفة الأحكام التالية :

من أمثلة الجرح المجمل :

- قولهم " إسحاق بن أبي فروة " : [**تكلم فيه مالك وتركه**]
- وقولهم " ثور بن يزيد الكلاعي " : [**قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته**]
- وقولهم " حارثة بن أبي الرجال " : [**كان مالك لا يرضى حارثة**]
- وقول مالك " شعبة مولى بن عباس " : [**ليس بثقة**]
- وقوله:" عبد الرحمن أبو الحويرث ": [**ليس بثقة لا تأخذن عنه شيئا**]
- وقوله:" شرحبيل بن سعد " : [**ليس بثقة**]
- وقوله:" عمر بن قيس المكي " : [**لا تكلموه**]
- وقوله:" محمد بن إسحاق " : [**دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة**]

من أمثلة الجرح المفسر :

- كقوله " صالح مولى التوأمة " : [**ليس بثقة، قد رأيته مختلطا ،ولم يحمل عنه**]
- وقوله " إبراهيم بن أبي يحي " : [**ليس بثقة ولا ثقة في دينه، وليس هو في حديثه بذلك** ...]
- وقوله " حرام بن عثمان " : [**ليس بثقة، لم أكتب إلا عمن يعرف حلال الحديث وحرامه وزيادته ونقصانه**]
- وقوله " محمد أبو جابر البياضي " : [**ليس بثقة، كنا نتهمه بالكذب**]
- وقوله " محمد بن عجلان " : [**لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالما**]

و نتحصل من مجموع ما غمز به مالك رجاله على جملة صالحة من أسباب الضعف وهي :

1- الكذب والإتهام به.

2- البدعة، وسببها القول بالرأي القدري، والإرجائي حسب تفسير النقاد للجرح غير أن مالكا لم يشر في تجريحه بالبدعة وما في معناها إلى دعوة المجروح من عدمها.

3- الإختلاط.

4- إنعدام الضبط، والأهلية في حمل العلم.

ونستنتج من عموم النقد بتلك الألفاظ المدروسة : صبغة التشدد الواضح في الغالب خاصة في الرجال الذين كانوا حسب رأيه يميلون للرأي أو الهوى ونحوهما. رغم ما يلاحظ في جرحه من رقة في الطعن - إلا ما كان في حق " محمد بن إسحاق " الذي لم يعتمد النقاد فيه على رأي مالك للتعليل الذي مر في الدراسة.

وفي المقارنة بين جرح مالك ، وبين أحكام النقاد على رجاله نستخلص ما يلي :

1- موافقة علماء النقد لمالك في جل أحكامه إلا في القليل النادر.

2- وفي الذي خالفوه كان مالك صاحب رأي شديد للغاية.

3- مطابقة أحكامه الجرحية لتصوراته النقدية، ومنهجه في الأخذ عن الرواة إلا في النادر .

4- وألفاظا جرحية مركبة أحيانا تفسر بعضها بعضا.

5 - تعنته رحمه الله تعالى في بعض الطعون أحيانا، أو غمزه الرجال بما لا دليل عليه ثابت فيهم إلا لفرط حساسيته المنبثقة عن الحيطة وشديد الحذر، حتى أنه خولف في حكمه بحيث وثق غيره من طعن فيه بالرغم من كون هذا الضرب من التجريح معمول به. إلا أنه لا يغطي على حيف كبير في حق المطعون فيه. وعليه فلا يقبل قول مالك في مثل أولئك الرجال وخاصة للإجمال المتسم جرحه به لهم كما رأيناه في " إبراهيم بن

يوسف الباهلي " الذي وثقه غير واحد في مقابل أمر مالك بأن يقام من مجلسه لمجرد إخبار فلان من الناس عنده بأنه كان يرى رأي العراقيين في الإرجاء .
وأيضا جرحه لثور بن يزيد الكلاعي. وقد احتج به البخاري وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والأربعة في سننهم، واتفق النقاد على ثبته في الحديث - كما قال ابن حجر .

ولقد أشار الإمام الذهبي في رسالته " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" (صفحة158 - 159) إلى معنى هذا الإستنتاج فذكر فيها (*بأن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام - فذكرهم - وقال : والكل أيضا على ثلاثة أقسام منها :*

- قسم منهم متعنت في الجرح، مثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه. فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه. وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه. فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحدا من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسرا...).

6 - أن بعض طعون الإمام مالك توحي بتعدد المناسبات بتنوع الإطلاقات فيها، إذ قد يقول في الشخص الواحد " **ليس بثقة** " ، وأيضا " **كنا نتهمه بالكذب** "، إضافة إلى قوله " **لا تأخذن عنه شيئا** " إلخ...
7- تجريحه ينصب على جوانب مختلفة في الرجال، فمنهم من جرحه دينا ورواية ومنهم من جرحه دينا، أو رواية فقط، وأحيانا لأمور خارجية لا علاقة لها بكل هذا بل بسائق من رد الفعل والمنافرة أو الجفوة وما شابه ذلك مما يحدث بين الأقران.
8- وأن عموم جرحه يظهر فيه أيضا تركيزه على الجانب العلمي المتضمن للفهم والضبط والإدراك المعرفي، إضافة إلى الجانب العقدي المتمثل في حب الإستنان واتباع الجماعة.
9 - وأن بعض الأحكام سيقت بغير المصطلح العلمي للجرح للتعبير بالمعنى دون صريح اللفظ لا على سبيل " التكريث " أو من باب التهويل بل حرصا على شرط الفقاهة كأن يقول : " **إنا لله وإنا إليه راجعون.** "

10- أنه يبدع في استعمال بعض التعابير النادرة والدلالات البليغة في الجرح الظريف مثل قوله " **ليس هو من أهل القباب** " أو " **ليس هو من جمال المحامل**... "

11 - مع ما يلاحظ من أدواته التي يمكن إلحاقها بشروطه التي تنم عن مبلغ صرامته في المعيار، انتحاله لعبارات خصوصية في جرح الرجال وغمزهم تتعدى مجال النقد إلى المقاطعة الإجتماعية للمتهم، وميدان العلم إلى المنابذة الأخلاقية، وهاتيك طرفا منها: كقوله " **لا تكلموه** "، " **لا تأخذن عنه شيئا** "، لو" **أمر أن يقام من مجلسه** " و" **أخرجوه عني**" وما شابه ذلك. والله تعالى أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

نقـده المتـن

1 – طريقة نقد المتن

2 – نقد المتن في نقد الرجال

3 – النقد و القرائن المنوطة بالرواية

4 – عرض الحديث على القرآن

5 – الحديث و عمل أهل المدينة

6 – الحديث و القياس

7 – الرواية بالمعنى – و إختصار الحديث في الكتب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – طريقة نقد المتن

جعل مالك التمييز رأس ماله و معيار نقده فمحّص، و طلب النقل الصحيح و قرنه بالعدالة و الفقاهة في الرواة و الشيوخ الذين كان مالك شديد الإهتمام بأدائهم السليم للعلم و بأمر حفظهم، و جوانب ضبطهم للمروي المسموع و المكتوب كذلك.

و تذوّق مسائل الحديث أثناء الممارسة فاجتهد رحمه الله كثيرا في مواد موطئه فحذف و زاد باستمرار حسب ما بدا له في كل دور من أدوار التسميع و القراءة المتعددة عليه في الوقت الذي كان وضع الكتاب و نظر فيه كل سنة و لخّصه على ضوء ما رأى أنه أصلح للناس و أمثل في الدين (1). و يقول ابن عبد البر و هو يتكلم على رواية يحي بن يحي الليثي و ما كان بينها و بين الروايات الأخرى للموطاء : "و قد تابع يحي جماعة من الرواة للموطاء على سقوط كل ما أسقط من أحاديث الأحكام من الموطاء إلا حديثا واحدا، و يحي أخرهم عرضا و ما أسقط من أحاديث الأحكام من الموطاء فعن اختيار مالك و تمحيصه". (2)

فكان في شكل مسائل يعالج الأحكام في الحديث من منطلق علمي يتمثل في معايير نقدية، و مقاييس شرعية يستعين بها و هو المتمرس الناقد على فهم الواقع الصحيح في الأخبار و بيان السنة الثابتة. و من خلال ملابسات الرواية المختلفة و القرائن المتعددة الحال المنوطة بها سندا و متنا ينتقد الحديث.

و عاد البحث في الحديث، و الحرص على تمييز أصوله إلى السعي نحو اكتساب المعروف الذي كانت غاية مالك في نقد الرواة هي مضمونه، فلقد تبين أن طريقة نقد المتون معتمدة حتى في نقده الرجال، بدليل المقاييس التي تبناها في وزنهم و تضمنت – فيما عرفنا سابقا – عدم الاكتفاء في قبول الأحاديث ،مجرّد نسبة الراوي إلى العدالة أو

---

(1) نقل القاضي عياض في ترتيب المدارك جـ 1 / 193 : عن سليمان بن بلال قال : "لقد وضع مالك الموطاء و فيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، فمات و هي ألف حديث و نيف يلخصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين و أمثل في الدين".

(2) – التمهيد : (ج 6 / ص 100)

الصدق أو الأمانة فحسب، بل و كان لا يحكم على أي من الرواة بما وصفهم به من التوثيق أو التجريح إلا بعد دراسة مستوفية لما يصدر عنهم من الحديث هل هو سليم أو خطأ و نحو ذلك – بمعنى أن التجريح و التعديل ما هو إلا ثمرة الجهود التي كان مالك يبذلها في عملية الانتقاء بعد ضناء الجمع و الدراية، و السبر و الموازنة للأحاديث.

2 – نقد المتن في نقد الرجال

و إذا كان من الملاحظ في ميدان النقد أن التاريخ لم يسجل كلاما لمالك صريح يخصّ تعليل المتون ، أو أنه لم يبح بمصطلحات نقدية فيها كالصحة، أو الضعف و الشذوذ و النكارة و غيرها من علوم العلة الأخرى التي لم تحرّر ألفاظها إلا بعده – و قد تكلم معاصروه و غيرهم كشعبة بن الحجاج (ت 160 هـ) و من جاء بعده كعلي بن المديني (ت 234 هـ)، و البخاري (ت 256 هـ)، و أبو حاتم الرازي (ت 277 هـ) و أندادهم من فرسان الحديث و علومه الذين شهدت على أقوالهم النقدية المأثورة عنهم في هذا المجال بذلك، و مؤلفات بعضهم الخاصة بعلم العلل الدقيق الذي تحكمت فيه ظروف تاريخية في الحديث و الرجال، و نضج بموجبها، و تطوّر في ضوء ملابسات الرواية المختلفة بعد طول زمن – فإنه على الرغم من ذلك تأكد نقد مالك المتون و أنه مرعي و غير مغفل البتة و ملحوظ حتى في نقده الرواة. لأنه إذا نظرنا في الأسباب التي جرح بها مالك الرواة، فإننا سنجده قد جرّح الراوي بسبب البدعة، و بالكذب، و بالغفلة و عدم الضبط، وما دار حول هذه الخصال مما يعد ردا للحديث بسببه.

هذا، و إذا كان المجالان الجوهريان اللذان تدور عليهما عملية النقد عموما هما البحث في حفظ الراوي و غلطه من جهة، و المعارضة بين الروايات لمعرفة ضبطه من جهة ثانية، فإن الإمام مالكا قد خاض نقد المتون بالبحث في عدالة الرجال التي أنشدها و نفر من خوارمها، و في الضبط و الإتقان اللذين إبتعاهما فيهم ، و استهجن لأجل الحديث الزلل و الخلل فيهما.

فالنظرة المتعمقة إذن في ميدان نقد مالك الرجال ترينا أنه يعتمد طريقة نقد المتن من دراسته لأحوال الرواة العلمية و غيرها، لأن معرفة حال الراوي و مستوى إتقانه متوقفة على تقييم أحاديثه و رواياته المختلفة.

و لهذا نرى الحكم عن مالك للراوي أو عليه غالبا ما يكون متأثرا بنقد المرويات التي رويت من طريق هذا المعيّن. أي أن ضعفه أو عدالته في الحديث كثيرا ما كانت لأمر راجع إلى خلل أو إصابة في المتون التي يحدّث بها.

و إنه لا يمكن للمحدث في زمن مالك المتقدم معرفة المعدلين و المجرحين من الرجال، أو المقبول و المتروك منهم - إذا كان المحدث ناقدا - إلا بعد الدراسة المستوفية لوضعهم العلمي في الحديث و علومه، سيما و أن ألفاظ التعديل و التجريح رغم تداولها بين أوساط المحدثين، لم تكن محررة كما هي عليه اليوم مراتبها في شكل مصطلحات و نتائج مدونة إلى جانب أصحابها الرواة، و درج علماء الرجال على تنسيقها و تعدادها في كتب الجرح و التعديل، بحيث يتمكن الإمام مالك من تحديد مراتب رجاله و درجة حديثهم على ضوء ذلك. و إنما كان عليه و هو في زمانه المبكر اختبار كل حالة حديثية مع أشخاصها الشيوخ من المحدثين حتى يصل إلى الحكم عليهم أو لهم للعامل الذي ذكرت... و إلا كيف كان يقول مالك :

["لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا، و إنهم لممّن يؤخذ عنهم العلم و كانوا أصنافا، فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه، و منهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله، و منهم من كان يدين برأي سوء" - "و أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة و أكثر ممن يحدث قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، و بعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، و بعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا" - "و ربما جلس إلينا الشيخ فيتحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدا، و ما بنا نتهمه و لكنه ليس من أهل الحديث...." إلخ] (1).

و لقد حسمتْ مصادر النقد في هذا الأمر في الباب المنصرم، و أفادت هناك أن مالكا لم يعتمد على غيره من النقاد قبله في معرفة الرجال أو الحكم عليهم، لأن مادته النقدية فيهم كانت مستخلصة من تتبعه الدءوب لسلوكاتهم العقدية، و الخلقية، و ما كان يفرزه أداؤهم للعلم من صواب و من خطأ و ما يتعلق بذلك من فقاهة و دراية بالحديث. بل و استقر العرف في نوع "الثقة" من الرجال عنده على العدل في نفسه المتقن لما حمل

---

(1) - التمهيد (جـ1 / ص65 67 - 68)

و الضابط لما نقل، وله فهم و معرفة بفن الرواية و الحديث... و هو ما يعتبر في الواقع العلمي لعلوم الحديث عين النقد للأخبار تصحيحا و تعليلا.

و خلاصة الكلام أن مالكا اعتمد طريقة نقد المتن لتصحيح الأخبار و تعليلها، و في أثناء دراسة الرجال حكم في كثير من الأحيان سواء للراوي أو عليه من خلال المرويات. و إن الأمثلة وفيرة في ذلك و هي مبسوطة مع شواهدها في مبحث نقده الرواة المنصرم. و أشير هنا إلى واحد منها لمناسبة فحواه لما نحن بصدده.

يقول الإمام الشافعي :

"ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا فقال له **مالك : إذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح - عليه السلام**" (1)

إن الشاهد هنا، إحالة التحديث عن رجل يطعن فيه مالك بجرح متضمن - أي في قوله" **إذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح**" - و إذا علمنا بأن عبد الرحمن بن زيد هذا كان عند النقاد رجلا مجمعا على ضعفه (2)، و أنه قد روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه - كما يقول الحاكم أبو عبيد الله النيسابوري- (3) فإن الإحالة للتحديث عنه عن أبيه عن نوح من طرف الإمام مالك يفهم منها إذن أنه كان على بيّنة من أمر الباطل، و المنكر البعيد عن نور كلام النبوة الذي كان يحدث به عبد الرحمن بن زيد من غير عقله، و خبيرا بأحاديثه الموضوعة كذلك.

و أشير إلى أن الأصل في الذي طالب به مالك الرجل سابقا يرجع إلى حديث عبد الرحمن بن زيد حين قيل له "**حدثك أبوك عن جدك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا و صلّت خلف المقام ركعتين فقال عبد الرحمن : نعم**". (4) و هو واضح المخالفة للعقل ضرورة و استدلالا، بل و لا يقبل حتى

---

(1) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج6 / ص178)

(2) قاله ابن الجوزي. تهذيب التهذيب لابن حجر : (ج6/ص179)

(3) - ابن عراق الكناني : تنزيه الشريعة المرفوعة : (ج1/ص78) في الترجمة رقم 144

(4) - رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن جده مرفوعا. نقلا عن ابن حجر : تهذيب التهذيب : (ج6/ص179) بالمقارنة مع تدريب الراوي للسيوطي : (ج1/ص278).

التأويل و يستهجنه الحسّ ، و المشاهدة ، و العادة أيضا. و قد أخرج الحديث ابن عراق الكناني في " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة و الموضوعة " (1)، و قال : "و علته عبد الرحمن بن زيد و قال الساجي : منكر الحديث، و قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه، و قال الحاكم و أبو نعيم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة..." . و إن القاعدة تقول : "لا يستدل على أكثر صدق الحديث و كذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، و ذلك أن يستدل على الصدق و الكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله" (2) و يقال صحة الحديث بعدالة ناقليه، و أن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة (3).

و عليه، إذن فإن إحالة الإمام إلى الأخذ عن عبد الرحمن بن زيد هنا وراءها موازنة، و خبرة بأحاديث الراوي قبل أن تكون شكلا من أشكال الطعن بجرح متضمن.

---

(1) - (ج1/ص250)

(2) - الشافعي : الرسالة : 390-فقرة 1099

(3) - ابن أبي حاتم الرازي : الجرح و التعديل :(ج1/ص351)

3 – النقد و القرائن المنوطة بالرواية

يرجّح مالك من المرويات ما تحقق من مطابقته للمعروف و المحفوظ الذي خلا نسقه من علة الخطاء و نحوه و لو روى الحديث أيمة ثقات معروفين عنده.

و حسبنا أن نستجلي تأثر المنتقى من حديثه، و المطروح من أحاديث الناس بالقرائن المختلفة، و المعايير النقدية في المجالات التالية :

3 – 1 – المجال الأول : أحاديث الثقات

بين الإنتقاء و التجنب :

من ذلك مذهبه في مسألة السجود للسهو في الصلاة. فلقد روى مالك في باب "ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا: (1) حديث ذي اليدين في سهو النبي صلى الله عليه و سلم فقال :

["عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنصرف من إثنتين. فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم. فقام رسول الله فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع".

ثم روى – مالك – : عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله: كل ذلك لم يكن. فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم. فقام رسول الله فأتم ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين بعد التسليم و هو جالس".

ثم أردفه بروايته : "عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بلغني أن

---

(1) – الموطا : (ج1/ص93)

رسول الله صلى الله عليه و سلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال له رسول الله : ما قصرت الصلاة و ما نسيت. فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله على الناس فقال : أصدق ذو اليدين، فقالوا : نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سلم".

ثم قال مالك : *عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.*

ثم ختم الباب بعد كل هذا برأيه في حكم من سلم ساهيا في الصلاة فقال : *كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام. و كل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام*"]. أهـ

و الذي يعنّ لنا من التذييل الذي ختم مالك به باب مسألة السهو في الصلاة- "كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده..."- أنّ مالكا يرجح العمل في حديث ذي اليدين برواية "**أبي هريرة**" المروية من طريق أيوب السختياني، و طريق داود بن الحصين المسندين و الموصولين في الباب. لأنه لم يجنح إلى الأخذ برواية ابن شهاب الزهري المنقطعة التي جاءت في المرتبة الثالثة مساقا، و اختار القول على خلاف روايته المتضمنة عدم السجود للسهو.

و المذهب المختار يقتضي انتقاده حديث الزهري، لأن مالكا قد عمل بالمتن المخالف لسياق متن حديث الزهري الذي تعدد ، ورواه في بداية الباب بزيادة سجدتين بعد السهو. و لقد تعلقت تلك الزيادة برأي مالك المنزل به مسألة السهو و ترقيع الصلاة بإجبار.

و الجدير بالذكر، أن المحفوظ من حديث ذي اليدين في رواية الثقات هو : أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد يومئذ بعد السلام. و روى هكذا من وجوه كثيرة عن أبي هريرة عند البخاري(1) ، وعند مسلم (2)، و أصحاب السنن (3).

---

(1) -كتاب السهو : باب من لم يتشهد في سجدتي السهو. (جـ3/ ص97 - 98) بشرح فتح الباري لابن حجر.

(2) -الجامع المسند : كتاب المساجد و مواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة و السجود له حديث (97 - 99). (جـ 1 /ص403)

(3) -ابو داود : السنن : باب السهو في السجدتين : جـ 1 / ص264 إلى 267 - ابن ماجة : السنن : باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا :(جـ 1 / ص383 384)

كما احتوت رواية الزهري على ما اعتبره النقاد دليلا على وهم الزهري، و قرينة على غلطه فيها وفي قصة سهوه صلى الله عليه و سلم، و هو : تفرّده عن بقية الحفاظ في قصة ذي اليدين بنفي شيء كان الزهري قد أنقصه من الحديث شذّ به من غير متابع على خبره بذلك .

يقول مسلم في كتاب التمييز (1) :

"و خبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا. فقد صح بالروايات المشهورة المستفيظة في سجود رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

بل و اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين هذا اضطرابا جعل أهل العلم و أرباب الحديث المصنّفين لا يعوّلون عليه في قصة ذي اليدين خاصة.

و نص ابن عبد البر في التمهيد (2) على ذلك فقال :

(و قد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك و حدث به مالك أيضا عنه عن سعيد بن المسيب، و أبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

و رواه صالح بن كيسان عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى ركعتين - و ذكر الحديث. و قال فيه : فأتم ما بقي من صلاته و لم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته...، قال صالح : قال ابن شهاب : فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة و قال : وأخبرني به أبو سلمة بن عبد الرحمن، و أبو بكر بن عبد الرحمن ، و عبيد الله بن عبد الله .

و رواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال : كل حدثني بذلك، قال : صلى رسول الله

---

(1) - ص183. مطبوع في كتاب واحد بآخر كتاب "منهج النقد عند المحدثين" د. محمد مصطفى الأعظمي.

(2) - (جـ 1 / ص365 - 366)

صلى الله عليه و سلم بالناس الظهر فسلم من اثنتين - و ذكر الحديث و قال فيه : قال الزهري : و لم يخبرني رجل منهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد سجدتي السهو.

و رواه معمر عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، و أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة...). إنتهى كلام ابن عبد البر.

و بما أنه تضعف الرواية بهذا الاضطراب العظيم، و بما صح و ثبت على خلافها من طريق أبي هريرة مما رواه مالك ، و غير مالك من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه و سلم متفقة على أنه سجد سجدتي السهو في احاديث الثقات إبن سيرين و غيره عن أبي هريرة. يكون الحسب إذن في قصة ذي اليدين و سهوه صلى الله عليه و سلم لحديث أبي هريرة و سياقه .

لأنه من الأحاديث التي لا مطعن فيها. و كيف لا و هو من المتفق عليه و رواه أصحاب السنن أيضا. بخلاف رواية الزهري الذي لم يتم إسنادها و لا متنها، و لم يتابع عليه في ذلك، و تبيّن إنقاصه لسجدتي السهو في الحديث أنه من الخطإ و الغلط البين.

و عليه : لا يسعنا بعد هذه الأدلة، و المعنى المتضمن في التذييل السابق من الموطإ إلا التنصيص : أن مالكا ينتقد الروايات في مسألة السهو، و يعتمد في حديث ذي اليدين على الرواية المحفوظة التي قدمها في أول الباب و تعددت طرقها عنده، و اتفقت مخارجها في الثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد للسهو سجدتين بعد السلام.

و إنما وقع ذلك من مالك لأنه لم يعتبر بصفة الراوي ابن شهاب المحمودة عنده من ناحية العدالة بغض النظر عن المتون و الأمور المحيطة بها. و إن معرفة مالك لقرائن الخطإ و قرينة الصواب في المحفوظ و في غيره ، هي التي مكّنته في الواقع من اختيار العمل بالأقوم من الحديث. لأن النبي صلى الله عليه و سلم سها في صلاته يوم ذي اليدين و سلم من ركعتين و تكلم ثم انصرف ، و بنى فزاد سلاما و عملا و كلاما، و هو ساه يظن أنه في صلاة ثم سجد بعد السلام. و هذا لا يدل إلا على أن خلوّ الرواية من العلّة كان عنصرا هاما للعمل بها عنده ، و لذلك رتب الروايات حسب قوتها ، و أهمل العمل بالادنى منها رغم أنها من رواية إمام ثقة معروف عنده.

3 – 2 – المجال الثاني : المراسيل

بين الاحتجاج و الطعن :

مرّ معنا بأن مالكا لم يقبل الحديث مطلقا إذا كان من مرويات مرسلة أو منقطعة. و إنما احتج ببعضها و ضعف بعضها الآخر، لأنه كان لا يصحح المراسيل عموما، بل و يطعن في بعضها، و له فيها توجهات عدة تضمنت تفصيلا في الاحتجاج كما سبق التنويه بذلك في المباحث السالفة، و بالمقاييس و العوامل الفقهية التي حددت تصور الإمام مالك و مذهبه في هذا النوع من الأخبار.

إلا أنه توجد حيثيات أخرى في قبول المراسيل و نقدها لم نذكرها من ذاك التفصيل، نحاول هنا إستفادها و تجلية قرائنها من خلال صنيعه في الموطإ، و المفهوم المستشف من مؤثورات قولية بنص مالك، و من كلام غيره في هذا الشأن. من ذلك :

* الرواية بمنهج الانخفاض، الذي تبناه في الحديث إنتقاء و إنتقادا في بعضه. فكان متى طرأ عليه أدنى شك، أو مناقضة في الإسناد و المتن يترك الإسناد العالي و يروي عن الشيخ أو الراوي القريب – إذا كان الحديث مسندا.

و لقد نص الإمام الشافعي على المنهج بقوله :

["كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله – و في رواية : تركه". و أيضا : "الناس إذا شكوا في الحديث إرتفعوا، و مالك إذا شك فيه انخفض" – و في رواية أخرى : "إذا شك لم يتقدم إنما يهبط في الحديث أبدا، و إذا كان مسندا إنما ينزل درجة"] (1).

و المقتضى، أنه إذا كان الراوي الذي يسند الحديث يخالف غيره من الحفاظ بزيادة شيء من متنه، أوزيادة رفعه، أو بوصله كان في هذا دليلا على عدم حفظه و تحريه. و أنه متى كان الحافظ الثقة الذي أرسل الحديث يخالف غيره من الرواة في حديث، فإن كانت المخالفة بنقصان شيء من متنه أوبنقصان رفعه أو بإرساله كان في هذا عند مالك دليلا على حفظه و تحريه في ذلك الحديث المعيّن أيضا.

---

(1) – الرازي ابن أبي حاتم : آداب الشافعي و مناقبه : ص 199 – 200 – 201.

و نمثل على هذا الكلام بحديث من كتاب البيوع في الموطإ ، إحترز فيه مالك عن موصول شك فيه فرواه مرسلا لم يختلف الرواة عنه في روايته "**عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر**" (1).

و كونه قد تجرى الحديث بمنهج الإنخفاض بعدما شك فيه فنزل درجة، فذلك للقرائن التالية :

أولا : الإعتماد على الرواية المرسلة التي لجأ إليها في مقابل ما ثبت متصلا من طريق **(عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر، و عن بيع الحصاة)** (2).

ثانيا : مخالفة الراوي "**عبد الرحمن الأعرج**" لمن هو أعلى منه في حديث شيخه "**أبو هريرة**"، وهو "**سعيد بن المسيب**"، إذ ناقض الأعرج، سعيدا هنا بوصل الحديث إلى أبي هريرة ، و بالزيادة عنه جملة **(و عن بيع الحصاة)** فيه بينما لم يشركه في ذلك سعيد و هو أكبر رواة أبي هريرة. و يقول ابن عبد البر في التمهيد (3) : "*و هذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، و معلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة*".

و عليه، فإذا قلنا بأن ما ناقض "**الأعرج**" به، سعيدا في هذا الحديث هو من دواعي مالك في النزول إلى إرسال ابن المسيب، فلأنه قد شك في الحديث فقدم الأحفظ. و لا يخفى على الناظر بأن سعيد بن المسيب مقدم عند المحدثين النقاد في حديث أبي هريرة إذا قورن بينه و بين عبد الرحمن الأعرج، فقد سئل علي بن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة فبدأ بابن المسيب، و ذكر جماعة. قيل له : فالأعرج، قال : دون هؤلاء و هو ثقة" (4).

---

(1) - رواه مالك في باب بيع الغرر : (جـ 2 / ص 664) و قال عنه ابن عبد البر في التمهيد : "هكذا هذا الحديث في الموطإ بهذا الإسناد مرسل لم يختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت" (جـ21/ ص 134)

(2) - رواه مسلم : كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر : (جـ3/ ص1153 حديث رقم 04). - و رواه ابن عبد البر في التمهيد : (جـ 21 ص : 135).

(3) (جـ 21 / ص 135)

(4) - ابن حجر : تهذيب التهذيب : (جـ 6 / ص 290)

* الإعتماد على شهرة المرسل في ظل القرائن التي تدل على أن له أصل قوي الظن بصحة ما دل عليه :

و لقد روى مالك في الموطإ من المراسيل ما قوي معناها بما روي عن بعض أهل الصحبة و غيرهم من موافقة، و عمل. لأن القرائن العلمية الصحيحة متى احتفت بالمرويات عضّدتها و صارت قوية خصوصا إذا كانت مما يرجع فيه إلى التوقف، أو سمع عن النبي صلى الله عليه و سلم، أو ممن سمعه منه و وجد من أهل العلم الثقات من يفتي بما يوافقه بحيث يدل على أن لذلك المرسل أصلا. و هو ما قام به مالك في كتابه حيث كان دعّم مراسيله بنصوص عن الصحابة و التابعين، و عمل أهل العلم منهم على وفقها. و يقول ابن رجب الحنبلي محققا في مسألة الاحتجاج بالمرسل : *فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصل قوي الظن بصحة ما دل عليه، إحتج به مع ما احتف به من القرائن*" (1).

و من هنا نرى إستناد مالك على الحديث المرسل، و حيث تعزّز عنده الظن بصحته في المعنى ، و تعضّد بتلك القرائن العلمية التي دلت على رجحانه. و إن مالكا يقول : "**شهرة الحديث بالمدينة تغني عن سنده** (2)، و **شرّ العلم الغريب و خيره الظاهر الذي قد رواه الناس** (3)" و هو أيضا كلام يفيد أن النوع المرجوح من المرسل هو المنكر أو الغريب الذي لا يعرف له أصل صحيح يدل عليه و أن النوع المقبول منه هو المعروف الظاهر الذي يجيء من عمل النبي صلى الله عليه و سلم، أو من عمل الصحابة أو غيرهم ما لا يخالفه و لو كان مرسلا- و الله أعلم.

---

(1) - شرح علل الترمذي : (ج1 / ص297)

(2) - قواعد في علوم الحديث، للتهانوي : ص 61

(3) - رواه ابن المبارك عن مالك، شرح علل الترمذي : (جـ 1 / ص : 407)

3 - 3 المجال الثالث : أوهام الرواة

بين الخطإ و المخالفة

و انتقد مالك المتون أيضا بالاحتراز عن الأوهام بطريقتين :

أولا : بانتقاء من روايات الرجال : - و ذلك أنه كان لا يأخذ في الحديث بما يرويه الرواة مطلقا، و إنما يختبرهم في مروياتهم و ينتقي ما سلم من الخطإ و يتجنّب مضنّة الغلط و الوهم.

و إن أحسن ما يكتفى به شاهدا على هذا المسلك الأول، قول الإمام مالك : "**أتيت زيد بن أسلم فسمعت حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله** (*)...، **فاختلفت إليه أياما أسأله عنه فيحدثني لعله يدخله فيه شك أو معنى فأتركه ، لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث**" (1).

و القاعدة في هذا التصرّف هو مقياس مالك في أخذ العلم عن الرجال . فهو يحصر القبول في العلماء من أصحاب الحديث العارفين لما يحملون وبما يحدّثون. و لقد قال : "*لا يؤخذ العلم من شيوخ ، أو رجل له فضل و صلاح و عبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل و ما يحدث، - و لقد أدركت بهذا البلد مشيخة من أهل الصلاح و العبادة يحدثون ما سمعت من واحد منهم حديثا قط. قيل له : و لم ؟ قال : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون، و لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله و الزهد، و هذا الشأن يعني الحديث و الفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى و ورع، و صيانة و إتقان، و علم و فهم. فأما الرجل بلا إتقان و لا معرفة لا ينتفع به و لا هو حجة. لا يؤخذ عنهم*" (2) - و غيرها من الأقوال الأخرى التي عرفنا مالكا من خلالها يعتمد طريقة نقد متن في دراسته الرجال و تتبعه لأحوالهم.

(*) الحديث المقصود هنا هو الذي رواه البخاري في كتاب الهبة : باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى و الصدقة- انظر ابن حجر : فتح الباري : (ج1 / ص247)

(1) القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 / 124)

(2) - المرجع السابق :(ج1/ ص124)- مقدمة مسلم في الصحيح : 15، - الخطيب البغدادي : الكفاية : (ص190 192)

ثانيا : باشتراط الحفظ :

و إذا كان من الاحتراز عن أوهام الراوي، الإنتقاء من رواياته. فإن مالكا احترز كذلك عندما اشترط في الراوي قوة حفظه لكل ما سمعه، و ثبت في قلبه.

فقد أنكر الرواية عمن لا يحفظ حديثه أو يعرف حتى و لو كان ثقة و ذو سماع صحيح ،وذلك أنه سئل مرة : "**أيؤخذ عمن لا يحفظ وهو ثقة صحيح الأحاديث ؟ قال : لا**" – و في رواية أخرى : "**عمن يأتي بكتب و يقول سمعتها فقال : لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في حديثه بالليل**" (1).

لأن مقتضى سوء الحفظ أو فتوره، مخالفة الراوي للمعروف من الحديث غالبا. و الذي يقع منه جهل بالزيادة المحتملة في حديثه بسبب سوء الحفظ ، أو لاختلال في معرفته ربما أصبح مخالفا لغيره لتحديثه بها على الخطإ، و الذي سيصبح بسببه أيضا متأخرا عمن هو أولى منه فيه بقوة حفظه من جهة، و حديثه مرجوحا شاذا من جهة ثانية لأنه حتما لن يشاركه في الزيادة أحد و قد تبين بشذوذه أنه وقع في الوهم و المخالفة.

و لا شك أن الموازنة هي الوسيلة المعتبرة في تبيين ذلك كله بين المرويات، لأنها طريقة النقاد المثلى في كشف مخالفات الرواة و نقد أحاديثهم. و قد احتاط مالك في أحاديث الرجال بهذه السبيل من خلال منهجه المتمثل في الهبوط في الحديث أبدا متى ظهر له أدنى مخالفة أو مناقضة في الرواية .

و إذا قورن هذا الصنيع بالاحتراز المذكور آنفا و الذي قام به مالك على أساس مجموعة الاعتبارات المضافة إلى أحوال الرواة ، نجد الإمام باشتراطه لعنصر الحفظ في الراوي قد سلك أيضا في رواية الرجال القواعد – المنهجية – المستشفة التالية :

– أنه إن كانت مخالفة الراوي للحفاظ بالزيادة عليهم، فإنها ستقتضي التوقف في حديثه. بمعنى أن الزيادة في الحديث – حسب منهج الانخفاض السابق ، و قواعد قبول الرواية – ليست مقبولة عند مالك من الثقة، بل فيها تفصيل، و ذلك كأن يشترط فيها بالإضافة

---

(1) الخطيب البغدادي : الكفاية : (262ص – 263)
السخاوي : فتح المغيث : (ج2 / ص229)
ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح :(ج1 / ص267)
السيوطي : تدريب الراوي : (ج2 / ص93)

إلى عنصر **الحفظ في الراوي، عدم مخالفة رواية من هو أحفظ لها ممن زادها. لاسيما** إذا أدركنا بأن درجة **حفظ الراوي لا تعلم في الواقع إلا بعد مشاركته لغيره من الحفاظ أو موافقتهم له دوما ، من دون مخالفة عند المقارنة.**

المثـــال :

و نلمس هذه الحقائق العلمية المتعلقة بآراء مالك في الراوي و المروي، من خلال موقفه مع حديث [*عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيّع بنت معوّذ*] في صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم.

لأن مالكا قد رد الحديث في هذه المسألة بضد رواية من حفظها ، و لعلّة مخالفة ابن عقيل، للمحفوظ من وضوء النبي صلى الله عليه و سلم من ناحية، و العمل الذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة و من بعدهم بمدلول ألفاظ ذلك المحفوظ من ناحية ثانية.

و بيان ذلك فيما يلي :

قال مالك : "**أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيّع بنت معوّذ بن عفراء في وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم : فلما أن بلغ إلى مسح رأسه، و مسح أذنيه تركته و خرجت و لم أسمع منه** (1)" – و يروي في الموطإ لعبد الله بن زيد بن عاصم حديثه في ذلك مبتدءا به كتاب الطهارة (2).

و يرجع سبب توقف الإمام مالك في رواية **عبد الله بن محمد بن عقيل: إلى** كون هذا الراوي اضطرب في الحديث، فزاد عن "الربيّع بنت معوّذ" شيئا خالف به – لحفظه السيء – أثناء الرواية ، السنن المحفوظ في وضوء النبي صلى الله عليه و سلم عند غيره من رواية الصحابة و من بعدهم.

و نجد برهان الاضطراب في هذا الحديث عند الأئمة المصنفين و عند غيرهم كالإمام الترمذي الذي روى في سننه (3) ألفاظ الحديث و طرقه الدائرة على "عبد الله بن محمد بن عقيل". فهو يقول في حديثه، عن الربيّع بنت معوّذ – مرة – :

[أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه و بأذنيه كلتيهما ظهورهما و بطونهما].

---

(1) السيوطي : إسعاف المبطإ برجال الموطإ : ص : 768

(2) - انظر الموطإ : الطهارة : باب العمل في الوضوء :(ج1 / ص18.)

(3) - في الطهارة : باب 25 و 26 :(جـ 1 / ص48 – 49)

و مرة أخرى : [**أنها رأت النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ قالت : مسح رأسه و مسح ما أقبل منه و ما أدبر ، و صدغيه ، و أذنيه مرة واحدة**].

و أيضا عند العقيلي الذي روى في "الضعفاء الكبير(1)" بسنده إلى" *سفيان بن عيينة قال : قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أتيت الربيّع بنت معوّذ بن عفراء و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ عندها قال : فقالت : كنت أخرج لرسول الله الوضوء فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم يتمضمض ، و يستنثر ثلاثا و يغسل وجهه ثلاثا ، ثم يغسل يديه ثلاثا ثلاثا ، ثم يمسح رأسه مقبلا و مدبرا ، و يغسل رجليه ثلاثا..و قال : قال سفيان : كان ابن عجلان حدثنا عن ابن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ فزاد في المسح قال : ثم مسح قرنيه إلى عارضيه حتى بلغ لحيته، فلما سألنا ابن عقيل عنه قص لنا في المسح، و كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقنه*".

بينما المشهور من حديث الربيّع بنت معوّذ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح برأسه مرة-واحدة، لقول الترمذي في السنن (2) بعدما ساق رواية المرة الواحدة : [*و حديث الربيّع حديث حسن صحيح ، و قد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح برأسه مرة - و قال : و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم، و به يقول جعفر بن محمد، و سفيان الثوري، و ابن المبارك، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة* "]

وفي الوقت الذي قال فيه ذلك، قال أيضا عن رواية محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ في المسح المرتين :

[**و حديث عبد الله بن زيد أصحّ من هذا و أجود إسنادا**"] (3). و هو الحديث المديني المتفق عليه عند أصحاب الصحيح الذي رواه الإمام مالك في الموطإ مطولا (عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم... - و فيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه) (4).

---

(1) - (جـ 2 / ص299)

(2) - (جـ 1 / ص49 - 50)

(3) سنن الترمذي : (جـ 1 / ص : 48)

(4) كتاب الطهارة : (جـ 1 / ص : 18)

و إن الملاحظ بعد هذا، هو الفرق بين نقل "عبد الله بن محمد بن عقيل"، و بين نقل "عبد الله بن زيد بن عاصم في عدد المساحات للرأس، و موضع البدء منه، مع اختلاف آخر يخصّ الأذنين فيه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم.

و المؤكد الذي يعنّ لنا أمره وللناظر، أن ابن عقيل لم يتقن النقل في حديث الربيّع بنت معوّذ بمثل ما اتقنه غيره في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، و هو الحديث الذي رواه أيضا معاوية، و المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل رواية عبد الله بن زيد سواء. و منه نرى مالكا يؤخّر عبد الله بن عقيل ولا يأخذ بحديثه. و يقول ابن عبد البر في التمهيد (1) : *أما حديث الربيّع بنت معوّذ بن عفراء فحديث مختلف في ألفاظه، و هو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيّع و عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، و قد اختلف عنه في ألفاظ هذا الحديث، و أصح حديث في هذا : حديث عبد الله بن زيد – الذي رواه معاوية، و المقدام بن معدى كرب أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم في مسح الرأس بمثل رواية عبد الله بن زيد سواء"*

و أشير هنا إلى أن الأحاديث الصحاح في وضوء النبي صلى الله عليه و سلم تذكر مسح الرأس مرة، و به يقول أكثر العلماء. قال أبو داود في السنن (2) : *أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة"*، و كذا قال ابن المنذر أنّ الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم في المسح مرة واحدة"، مثل ما استدل بهذا كله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، عند شرحه لحديث عثمان بن عفان في صفة وضوءه بوضوء النبي صلى الله عليه و سلم كما رآه رضي الله عنه. (3)

و بناء على ما تقدم، تكون موازنة مالك العلمية قد اتضحت معالمها إذن في حديث صفة الوضوء، حيث أنه رد المنكر في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، و روى المحفوظ المعروف الذي ثبت و صح برواية الثقات، و قوى في عمل الناس من أصحاب

---

(1) - (جـ 20 / ص : 125)

(2) مختصر سنن أبي داود للمنذري : (جـ 1 / ص : 91)

(3) - فتح الباري : (جـ 1 / ص : 260)

النبي صلى الله عليه و سلم من بعدهم. و إنّ الإعراض المفهوم من قول مالك- " فلما أن بلغ إلى مسح رأسه، و مسح أذنيه تركته و خرجت و لم أسمع منه" - هو أيضا معلم الاحتراز و الموازنة اللذين تمثلا في ترك حديث ابن عقيل، و الخروج من مجلسه و عدم السماع منه بعد ما اتضح وهمه الفاحش في الرواية.

و لقد تكلم في ابن عقيل غير واحد من النقاد، فقال الترمذي : "*صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه*". (1) و كان ابن حبان يقول : "*و إن كان عبد الله بن محمد بن عقيل من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت و قرّائهم إلا أنه كان رديء الحفظ و يحدّث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها و الإحتجاج بضدها*" (2)، و هو الفعل الذي قام به مالك مع حديثه في الوضوء بعد المقارنة و الموازنة مع حديث غيره من الحفاظ.

و حسبنا في الأخير، أن مالكا لم يدخل ابن عقيل هذا في كتبه ألبتة، و لقد شهد على ذلك النقاد كعلي بن المديني الذي قال : " لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل"، - و في رواية له : " *حدثنا بشر بن عمر قال : كان مالك لا يروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل*" (3) لأن من كثر الخطأ في حديثه و فحش، إستحق الترك و إن كان عدلا على منهج مالك في الرواة، و قول الحفاظ من المحدثين و كلامهم المشهور.

---

(1) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ 2 / ص 484)

(2) - كتاب المجروحين : (جـ 2 / ص 3)

(3) - الذهبي : ميزان الإعتدال : (جـ 2 / ص484) - العقيلي : الضعفاء الكبير : (جـ 2 / ص 299)

3 – 4 – المجال الرابع : ما لا يقال من قبل الرأي من الحديث :

و أنعم مالك في مجال ما لا يقال من الحديث من جهة الرأي ،عن إجتهاده في بعض السنن فانتقد منقول الصحابي المتعلق بذلك و اختار العمل ببعضه، و ذيّل عليه في الموطإ بما يشير إلى فقهه فيه.

و جاء هذا في ما رواه في "**صلاة الخوف**"، قال :

["*عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات عمّن صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه ، و صفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا و أتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.*

ثم : – عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أن سهل بن أبي حثمة حدّثه : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام و معه طائفة من أصحابه، و طائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة و يسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون و ينصرفون و الإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة و يسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلّمون".

قال : "و حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أحبّ ما سمعت إليّ في صلاة الخوف"] (1).

لقد فضّل مالك هنا العمل في صلاة الخوف بسياق حديث "**سهل بن أبي حثمة**" عن غيره على الرغم من أن الرواية عنده موقوفة عليه، و لو أنها في حكم المرفوع إذ مثلها في هذا الأمر التعبدي لا يقال من جهة الرأي قطعا .

و إذا علمنا بأن مالكا كان يقول في صلاة الخوف بحديثه عن "**يزيد بن رومان**" ثم رجع إلى حديثه هذا عن "يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد، كما أورد ذلك عنه تلميذه

---

(1) – الموطإ : كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الخوف : (ج1/ص183 – 184 – 185)

ابن القاسم- قال : **"كان مالك يقول : لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون"** (1)- فإن المدرك من هذا : هو دراية مالك في مسألة الروايتين، و بدليل أنه استحب العمل برواية القاسم بن محمد عن صالح بن خوات كما نيل بذلك . و هذا يشير إلى الاختيار الفقهي المستند على الفقاهة المستعملة في إحدى المتنين. بل و جاء عنه ما يؤكد هذا الكلام عن كل من ابن القاسم، و ابن وهب، و أشهب و غيرهم قالوا : *"سئل مالك فقيل له : أي الحديثين أحبّ إليك أن يعمل به، حديث صالح بن خوّات أو حديث سهل بن أبي حثمة ؟ فقال : أحب إليّ أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة - يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم ثم يسلمون لأنفسهم"* (2).

فقوله **"يقومون بعد سلام الإمام..."** جواب أساسه الفقه و القياس. إذ أن القارىء في صفة أداء الإمام و المأمومين في صلاة الخوف على رواية "القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة" يلحظ موافقة السياق فيها للعمل في سائر الصلوات الخمس المفروضة الأخرى، بل و أشد مطابقة حتى لظاهر آيات القرآن الكريم الواردة بشأن هذه الصلاة .

فتسليم الإمام قبل الطائفة الثانية، و قضاء الركعة الثانية بعد سلامه يشبه العمل في الصلوات اليومية في حين أن الإمام ليس له انتظار أحد سبقه فيها بشيء، و إن السنة كما هي معلومة ضرورة : أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام إمامهم، بينما انتظاره الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم كما جاء في رواية "يزيد بن رومان" مخالفا لذلك تماما.

و منه كان إذن حديث يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد مفضّلا للعمل عند الإمام مالك و خاصة للذي بينه و بين حديث يزيد بن رومان و هو : الفصل في السلام الذي في قوله "أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية ثم يقومون فيركعون لأنفسهم".

أما و موافقة رواية "سهل بن أبي حثمة" لآيات القرآن الكريم ، فلاستفتاح الإمام ببعضها و ذلك في قوله تعالى " **فلتقم طائفة منهم معك** " **"و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا**

---

(1) أورده ابن عبد البر في التمهيد : (ج23 / ص33)، و انظر (ج15 / ص262)

(2) التمهيد :(ج15 / ص261)

فليصلوا معك"، لأن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى. يقول ابن عبد البر في التمهيد (1) عن رواية يحي بن السعيد عن القاسم بن محمد : *و في حديث يحي أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم هو أصح شيء عندي في هذا الباب و أولى و الصواب إن شاء الله، لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الامام ببعضها، و ذلك قوله "فلتقم طائفة منهم معك"، ثم قال "و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك"، و في حديث مالك هذا : أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، و أن الطائفة الثانية لا تنصرف عن الإمام و على شيء من الصلاة، و هذا أشبه بظاهر القرآن أيضا لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم*". اهـ

و بعد، فلقد درى مالك إذن فيما جمع، و نظر فيما حمل في هذا المجال. و إذا كنت هنا قد اعتمدت على نموذج واحد فقط فإن اجتهاد الإمام مالك رحمه الله تعالى في كتابه و درايته للسنن المنقول أشهر من أن ندلل عليه بأكثر من هذا. و كيف لا و قد قال النظّار عن الأحاديث التي في الموطإ : هي سنن ثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس لاختياره لها، و انتقاده إياها، و اجتهاده فيها، و اعتماده عليها في موطإه.

و ننتقل – بعون الله تعالى – بعد هذا ، إلى مقاييس أخرى من مقاييس مالك في النقد، لنقدّم صورة أخرى من عنايته بنقد المتن، و نكشف عن أسسه، و أدلته الثابتة التي تعني بمتن الحديث بعيدا عن نقلته و إسناده.

---

(1) (جـ 23 / ص : 168)

4 – مالك و عرضه الحديث على القرآن الكريم

يمارس مالك في نقد المتون معايير خارجية غير ما كان يخص الإسناد و الرجال فهو يعرض على مقياس القرآن الكريم بعض الروايات الحديثية لكون المعنى القرآني في الأيات حجة قوية في فهم دلالة السنة و دراية الحديث.

و يظهر من نقد مالك المتون بمقياس القرآن، أو من استعانته به على فقه المروي و تمحيصه، أنه كان يولي أهمية بالغة لدلالة الاعتبار و معارضة الرواية الحديثية بأصول أخرى خارجية. و قد تجلى هذا المفهوم من خلال وضع كتابه الموطإ بحيث سمى أغلب رواياته فيه بذلك.

بل و أظهر مقدرة علمية فائقة و دراية مكتسبة في هذا المجال، كما دلل من خلال ذلك على عمق نظره و على الأهمية التي أولاها للفقاهة في العمل بالحديث و نقده، و لا شك في أن تكوينه العلمي الشامل لعلم الحديث بشقيه (فقه الحديث، و معرفة الصحيح و السقيم) قد أهلّه لاستخدام المقياس المقدّس ، و غيره في مواضعه، و إلى الإجتهاد في فهم السنة من أجل توثيقها أو عدم ذلك بعيدا عن الاسناد و الرجال.

و نلاحظ في معنى النقد بمعيار القرآن الكريم أن مالكا لا يردّ به الحديث مطلقا أو أنه يعلّله على سبيل الترك عند المعارضة، و إنما يستعمل القرآن لتأييد مذهبه و اجتهاداته في المراد – أي عند إسقاط دلالة القرآن على ألفاظ الحديث–، فهو يتمسك أشد التمسك بالحديث متى بلغه و صح عنده و لا يتركه لمجرد المعارضة.

و سنتأكد من الواقع الملموس هذا حين نفنّد بعون الله تعالى و توفيقه بعض الآراء لباحثين فقهاء و غيرهم ، الذين كانوا اهتموا بتوجهات الإمام مالك وآرائه الفقهية خاصة، و استقرءوا منهجه في دراساتهم لجوانب تعامله مع الأخبار، و أحواله في عرضها على القرآن ، و على عمل أهل المدينة. و ذلك لأنهم ذهبوا إلى مفهوم عام يخص نقد مالك الحديث بهذين المعيارين و بغيرهما ، و تمثل – حسب نظرهم – في قواعد منهجية رأوا فيها بأن مالكا يسلك تقديم ظاهر القرآن على الحديث مطلقا، و ربما

بالغوا فقالوا : "كان مالك يرد الحديث الصحيح الثابت لمجرد مخالفته للقرآن أو لمجرد الرأي و القياس رغم روايته له في الموطإ ".

و أسوق ملخصا مما جاء عنهم في ذلك من كتاب أبي زهرة رحمه الله "مالك حياته و عصره و فقهه" :

قال : [و لقد وجدناه في بعض الأحوال يقدم ظاهر القرآن على السنة، و يأخذ به و لو كانت دلالة اللفظ من قبيل الظاهر، فقد رد حديث (" **نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل ذي مخلب من الطير**" – إذ مشهور مذهب مالك إباحة أكل الطيور و لو كانت ذا مخلب؛ و أخذ في ذلك بظاهر القرآن الكريم " **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير** (1)"، فترك مالك الحديث و ضعّفه لهذه المعارضة".-و أيضا : " أما حديث **النهي عن كل ذي ناب من السباع**"، فقد أخذ به – و قد وجدناه يحرّم أكل الخيل لظاهر القرآن الكريم" **و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة** "(2) فلم يذكر طعامها، فكان ظاهر القرآن تحريمه و قد ورد في صريح بعض الأحاديث تحليلها".-و أيضا : "و قد وجدناه يقدم الظاهر على خبر الآحاد إن لم يكن معاضدا بعمل أهل المدينة ، في ردّ خبر " **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب**" لمعارضته لظاهر القرآن و هو قوله تعالى " **و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين** (3) " فإباحة ما يصطاده يدل على طهارته فيردّ ما يدل على نجاسته. ثم قال أبو زهرة : " هذا نظر مالك إلى عموم القرآن مع السنة...".] (4)

و إبرازا لما ترآى لنا من الواقع الصحيح في هذه القضية و من خلال نظرة الإمام مالك الحديثية، و ملابسات الروايات عنده نتناول الدراسة لذلك في المسائل المرتبة الآتية :

---

(1) – سورة الأنعام آية : 145

(2) – سورة النحل آية : 08

(3) – سورة المائدة آية : 04

(4) – مالك حياته و عصره : ص : 288 – 289 مع تصرف يسير إستدعاه الاختصار.

• **حديث "الطير" و "السباع" :**

إن القول برد مالك حديث "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل ذي مخلب من الطير"، و أنه أخذ في ذلك بظاهر القرآن ، و ترك الحديث ، و ضعفه للمعارضة، ليس بسليم. لأنه إذا فحصت الجوانب الروائية لهذا الحديث، و تؤمّل في سياقه في مصادر السنة، و درست مخارجه الإسنادية عند المصنفين ، يترجح عدم معرفة مالك و وقوفه على الحديث ، حتى أن الخبر لم يشتهر ببلدته، و لا رواه رواتها من علمائها أيضا بخلاف حديث الحكم بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع الذي استقل متنه برواية واحدة من عدة طرق في المدنيين فعرفه مالك و رواه.

و لنوضح هذا الواقع العلمي الهام فيما يلي :

أولا : روى مالك في الموطإ (1)، و البخاري في الصحيح (2) الحكم في السباع فقط دون غيره و ساقا من طريق ابن شهاب : "**عن ابي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع**"، كما ذكر له البخاري متابعات عن مالك من رواية يونس، و معمر، و ابن عيينة، و الماجشون كلهم عن الزهري أيضا. (3)

ثانيا : و بمثل البخاري روى مسلم (4) أيضا عن مالك و عن غيره في عدة طرق كلها عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة – و زاد : عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة، مع اختلاف في المتن عما في الموطإ بهذا الإسناد لفظا. (5)

---

(1) – في كتاب الصيد : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع : (ج 2 / ص496)

(2) – كتاب الذبائح و الصيد، باب 29 – ابن حجر : فتح الباري : (ج9 / ص657)

(3) – المرجع السابق

(4) – كتاب الصيد و الذبائح، باب 3، (الجزء 3 / ص1533)

(5) – مسلم (جـ 3 / ص1534) و قد قال في الحديث عن مالك – بلفظ "عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" بينما رواه مالك في الموطإ عن أبي هريرة : " أكل كل ذي ناب من السباع حرام" – الموطإ " (ج2 / ص496)

ثالثا : لكن لم يرد الحكم بلفظ " **نهى عن كل ذي مخلب من الطير**"إلا عند مسلم في صحيحه لأنه إنفرد بروايته في حديث واحد جمع بينه و بين لفظ النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع بحيث ضمّ الحكمين في متن واحد، فهو يقول في صحيحه : "عن شعبة عن الحكم، و أبي بشر، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع، و عن كل ذي مخلب من الطير"(1).

و عليه، يكون الحديث الأخير هذا المنفرد مسلم به سياقا و مساقا، قد أشار إلى اشتهار لفظه "**و عن كل ذي مخلب من الطير**" خارج المدينة. لأن الجملة كوفية المخرج. فقد رواه "**ميمون بن مهران**"، و أخذه عنه "**الحكم بن عيينة، و أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي**" و جميعهم كوفيون كما هو معلوم (2)، خلافا لحديث "السباع" الذي روي بأسانيد مدنية ثابتة عند مالك، و لذلك لم نجده يروي ذلك اللفظ في الموطإ، و لا حتى خارجه حسب التتبع.

و منه، فلو كان حديث النهي عن كل ذي مخلب من الطير مشهورا في المدنيين كما اشتهر حديث السباع فيهم و من عدة طرق، لبلغ مالكا و لعرفه، و لكنه في الواقع عرف خارج المدينة و لذا يترجح عدم وقوفه عليه.

لا سيما إذا علمنا بأن مالكا كان يقول في هذه المسألة : "**و لا أعلم شيئا من الطير يكره أكله**" (3) بل و صرح أيضا بعدم اطلاعه على حكم في النهي عن ذي مخلب من الطير، كما جاء ذلك في نسخة الموطإ المطبوعة برواية علي بن زياد التونسي الذي قال: " **قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن أكل ذي مخلب من الطير**" (4).

و في حكاية اخرى لابن عبد البر عن ابن وهب قال : قال لي مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما و لا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل ذي مخلب من الطير" (5). و إن قول مالك "... **بأرضنا** " يعزز المستنتج السابق ويوحي صراحة باشتهار ذلك النهي ولفظه خارج مدينته، و بشذوذه عن علم المدنيين قديما و حديثا. بينما كان حكم

---

(1) – كتاب الصيد و الذبائح : حديث رقم 16 (جـ 3 / ص1534)

(2) – ابن حجر : تهذيب التهذيب : (10ج / ص390) - (ج1 / ص192) – (ج1 / ص111)

(3) – الكاندهلوي : أوجز المسالك إلى موطإ مالك : (ج9 / ص170) – و قد حكى ما ذكرته عن الباجي.

(4) – قطعة من موطإعلي بن زياد : ص : 176 .

(5) – التمهيد : (ج1 / ص154)

" النهي أو التحريم عن كل ذي ناب من السباع" معروفا في المدنيين ثابتا عن ثقاتهم، فلقد رواه مالك في الموطإ (1) من طريقين :

[*عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام*"، - و في رواية ابن زياد للموطإ : *نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع*" (*)

و *عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام*"]و قال مالك بعده : "*و هو الأمر عندنا*".

بل و الطريق فيه من أثبت أسانيد أهل المدينة أيضا يقول الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (2) : "نقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان : هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة".

و على افتراض معرفة مالك اللفظ الكوفي "وعن كل ذي مخلب من الطير"، فهو لفظ غريب في مقابل المشهور الذي روى عن الأغلب في المدينة و خارجها من دونه و قد كان الإمام مالك لا يرض الشاذ من العلم ، و إذا علم غرابة الحديث و شك فيه لا يقبله و لو استوفى راويه كل شروطه. فهو لا يأخذ إلا بالظاهر الذي رواه الناس كما لا يخفى.

و لقد لوحظ أنه كان يرد أحاديث الثقات أحيانا إذا وجدها تخالف المشهور المعروف عن غيرهم ، و لا تعفى عنده الأحاديث في فهم الرواية ، ومن الدراسة بما اشتهر من القواعد الشرعية و ما اتفق عليه الناس في عصره أو ما عليه أهل المدينة.

و عليه، فإن ثبت تضعيفه الحديث هنا ، فهو إذن من قبل الشذوذ و الغرابة التي طبعت ذلك اللفظ حين روى خارج المدينة و لم يعرف له وجه مستفيض فيها، لا من باب ردّ الحديث لمجرد ظاهر القرآن أو تركه بهذا المقياس .

لكن يبقى - و رغم هذا الافتراض الممكن - عامل غياب الصلة بين مالك و لفظ النهي عن ذوات المخالب من الطيور هو الأرجح . و لا لوم عليه في ترك ما لم يبلغه

---

(1) - كتاب الصيد : باب تحريم أكل ذي ناب من السباع : (ج2 / ص496)

(*) - قطعة من موطإ علي بن زياد التونسي : ص : 174 . حديث رقم 96

(2) - (جـ 1 / ص289)

علمه، سيما و أن مالكا قد استأنس مع دلالة القرآن بعدم سماع دليل عند أهل العلم بتحريم ذوات المخالب من الطير. كما أنه خالف هنا عادته في المرويات غير المعمول بها في المدينة ، للأنه كان غالبا ما يذكرها في الموطإ و يفتي بخلافها ثم يذيّل عليها بمصطلح " ليس عليه العمل " ليبيّن أنها كذلك، و لكنه لم يفعل.

و لا يسع الناظر بعد هذا إلا أن يقول : إن مالكا لم يرد هنا حديث الطير لمجرد القرآن، و إنما لجأ إلى ظاهر الكتاب في الدلالة على حكم الطير عنده ، لأن القرآن في غياب الحديث صار أقوى في الاستعمال، أو أن عدم وجود دليل حديثي معروف عنده كان عاملا مؤثرا في استخدام دلالة القرآن من الذي لم يجتمع الناس في علمه على إثبات رواية فيه.

* **حديث " لحوم الخيل..."**

و في قضية لحوم الخيل و أحاديثها، فالصريح فيها سيق في كتب الحديث كمايلي:

- روي البخاري (1)، و مسلم (2) : "**عن حماد بن زيد، عن عمر بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم يوم حنين عن لحوم الحمر، و رخص في لحوم الخيل**". - و في رواية لمسلم "**و أذن في لحوم الخيل**"، بدل رخص. كما له من طريق : " ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول **أكلنا زمن خيبر الخيل و حمر الوحش، و نهانا النبي صلى الله عليه و سلم عن الحمار الأهلي**" - و مثله و ما في معناه عند كل من الترمذي (3) و أبي داود (4)، و ابن ماجة (5) أيضا.

و إنه ليظهر لدى المتأمل في هذه الروايات بالمقارنة بينها و بين ما رواه مالك في الموطإ بخصوص هذا الصنف من الحيوان : أن جملة "و أذن - أو، ورخّص في لحوم

---

(1) - كتاب الذبائح و الصيد : باب 27 و 28 -بشرح فتح الباري : (جـ 9 / ص648 - 653)

(2) - كتاب الصيد و الذبائح : باب 6 - حديث رقم 36 ، 37 (جـ 3 / ص1541)

(3) - كتاب الأطعمة : باب 5 و 6 (جـ 4 / ص253 - 254) بتحقيق أحمد شاكر

(4) - كتاب الأطعمة : (جـ3 / ص2351) رقم الحديث : 3788 - 3789

(5) (جـ 2 / ص1064 - 1065 - 1066)

الخيل" زيادة مكيّة المورد، مما يُشعر الحال باحتمال عدم بلوغ مالك حديث جابر في إباحة لحوم الخيل و وقوفه عليه كذلك. خاصة إذا علم الناظر بأن ما روي في "الحمر الأهلية" من نهي كان قد استفاض حكمه عن النبي صلى الله عليه و سلم في رواية الصحابة (كعلي بن أبي طالب، و جابر بن عبد الله، و البراء بن عازب، و إبن أبي أوفى، و أنس بن مالك، و العرباض بن سارية، و أبو ثعلبة الخنشي، و عبد الله بن عمر، و أبو سعيد الخدري، و سلمة بن الأكوع، و الحكم بن عمرو الغفاري، و المقدام بن معد يكرب، و أبو أمامة الباهلي، و عبد الله بن عباس، و ثابت بن وديعة، و أبو سليك البدري، و أبو هريرة، و خالد بن الوليد، و غيرهم... (1)، كلهم رووا أحاديث النهي عن أكل لحومها.

بل و عرف الحكم فيها في المدنين، و اشتهرت روايته عندهم من طريق إبن شهاب الزهري، و نافع بن عبد الله عن علي بن أبي طالب ، و عبد الله بن عمر كذلك ،وهي المخارج التي روى بها كل من الإمام مالك ، و البخاري ، و مسلم ، و الترمدي الحديث و نقلوه في كتبهم التي اقتصرت على النهي عن الحمر الأهلية دون ذكر لإباحة أكل لحوم الخيل في متنها . و أوضح هذا الواقع في ما يلي :

يقول البخاري في الصحيح :

"عن مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله و الحسن بني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المتعة عام خيبر، و لحوم الحمر الإنسية" (2).

و يقول مسلم :

"عن يحي بن يحي الليثي قال : قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عبد الله و الحسن بني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، و عن لحوم الحمر الإنسية".

و زاد : *"عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر و كان الناس إحتاجوا إليها"* (3)

---

(1) – ابن قيم الجوزية : تهذيب سنن أبي داود، : (جـ5 /ص317 – 318)

(2) – كتاب الذبائح و الصيد : باب 28 – فتح الباري : (جـ 9 / ص653)

(3) – كتاب الصيد و الذبائح : باب 5، حديث رقم 22 – 25 . (جـ 3 / ص1537 – 1583)

و يقول **الترمذي في سننه :**

"*مالك عن الزهري، و سفيان بن عيينة عن الزهري....*"- و ساق الحديث بمثل طريق البخاري، و مسلم في الأول- و قال : "*هذا حديث حسن صحيح*". (1)

و على هذا الأساس، و من المعطيات الإسنادية، و اللفظية في الروايات المذكورة يمكن البوح بمايلي :

- أن أكل لحوم الخيل رخصة لم تنقل إلا من رواية "**جابر بن عبد الله**"، و هو صاحبها لم يشاركه أحد في روايتها حتى من كان حضر يوم خيبر، مكان الترخيص بها.

- و أن مالكا يكون قد أخذ بحكم النهي في لحوم الحمر الأهلية لمّا اشتهر و استفاضت الرواية فيه بالمدينة و من دون حكم إباحة لحوم الخيل الذي لم يعرف له عند المدنيين أصل في السنة ، إما لغياب حديث جابر عنه أو للغرابة في تلك الرخصة أو لخصوصية المناسبة فيها في مقابل دلالة لفظ القرآن القوية التي استشهد بها على المسألة.

و إن غياب الحديث، أو غرابة بعض لفظه للقرائن الإسنادية التي ظهرت، هي التي جعلت القرائن الفقهية و اللغوية في قول القرآن المؤيد بعمل أهل المدينة و روايتهم أصلا قويًا، و حجة عند مالك في حكم الخيل فاعتمد دلالة الاستنباط في الآية القرآنية و هي منفعة الركوب مع الزينة المنصوص عليها في تلك الدواب، و التي أفادت الحصر و بلام التعليل أيضا دلت على أنها لم تخلق لغير ذلك، مع قرينة العطف بينها بحيث أدت إلى إلحاقها ببعضها بحكم الشبه. فإباحة أكلها حسب تمثّل مالك الآية يقتضي خلاف ظاهر الآية، و لقد أفصح عن هذا بقوله في الموطإ :

إن أحسن ما سمع في الخيل و البغال و الحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك و تعالى قال : و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة - و قال تبارك و تعالى في الأنعام : لتركبوا منها، و منها تأكلون" - و قوله : ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها... - ثم قال مالك : فذكر الله الخيل و البغال و الحمير للركوب

---

(1) - الأطعمة : باب 6. حديث رقم 1794 (جـ 4 / ص : 254 - 255)

و الزينة، و ذكر الأنعام للركوب و الأكل، و على ذلك الأمر عندنا ". (1)

و إذا كان مالك بناء على قوله هذا، قد سمع في مسألة الدواب أقوالا مختلفة أو أدلة متعارضة (*) – و ربما تكون الرخصة في لحم الخيل من المحتمل فيما سمع –، ثم استحسن عدم أكل لحوم الخيل، فإن هذا يدل أيضا على نقده اللفظ الذي رواه جابر و بصحة ما اشتهر و علم استفاضة حكمه عند المدنيين من دونه و نقلوا ما صار سنة معمولا بها عندهم.

و أما عن خصوصية المناسبة في إباحة لحوم الخيل، فلأن المصادر الحديثية و غيرها قد صرحت بسبب الإباحة، و هو خصوص الضرورة فقط حينما إحتاج الناس إلى لحم هاته الدواب بحيث لم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا في الخيل دون غيرها. (2) و هي بهذا لا تعدو إلا أن تكون رخصة فقط للأسباب التي دعت إليها في المكان و الزمان اللذين عيّنا في الحديث. و لكن كل هذا مع احتمال بلوغ حديث جابر دائما.

و صفوة القول : أن مالكا كان في هذه المسألة ناقدا فذا لمختلف ما أدركه من أقوال، و لم يحرم شيئا مما ورد فيها لمجرد ظاهر القرآن، و إنما استخدم فقهه من القرآن مع عمل أهل المدينة و سنتهم المعروفة التي أيدها صريح كتاب الله تعالى في آية الدواب.

---

(1) – كتاب الصيد : باب ما يكره من أكل الدواب : (ج2 / ص497) – و موطإ علي بن زياد : ص : 181

(*) – نلاحظ هنا أن البخاري حين روى حديث جابر في الخيل، بوب له في الصحيح من دون حكم صريح فقال : باب لحوم الخيل، و كأنه لم ينكر الحكم لتعارض الأدلة في هذه القضية أيضا كما يقول ذلك ابن المنير و نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح. (جـ 9 / ص649)

(2) – و لقد ذكر الأسباب بالتفصيل و المناقشة ابن حجر في فتح الباري. (ج9 / ص652)

5 – الحديث و عمل أهل المدينة

ينقل الإمام مالك أقوال السابقين في الفقه المدني، و يستند في بيان السنة المعمول بها و غير المعمول بها، على ما اعتبره أولئك السابقون حجة و مأخذا لهم في العمل بها. و هو عمل أهل المدينة من الصحابة و التابعين المقصود "بالسنن المنقول نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه و سلم أو ما كان رأيا و استدلالا لهم". (1)

فقد نوه في الموطإ بقضائهم و بقضاياهم الشرعية المختلفة، و سار هو على النهج الذي اتبعوه في الاستعمال أيضا حتى دخل عمل أهل المدينة ضمن مصادره الفقهية و مقياسا نقديا يمارس به مالك دراية السنة ، و ترجيح دليلها من الحديث بعيدا عن الإسناد.

يقول مالك في مواضع عدة من الموطإ.

"قال سليمان بن يسار (ت 104 هـ) – في كفارة اليمين : أدركت الناس و هم إذا أعطوا في كفارة اليمين بالمد الأصغر رأوا ذلك مجزئا عنهم" (2)

"و قال القاسم بن محمد (ت 107 هـ) – في القضاء في العمرى : ما أدركت الناس إلا و هم على شروطهم في أموالهم و فيما أعطوا" (3)

و قال أبو بكر بن عبد الرحمن (ت 394) – في ما جاء في الأقراء و عدة الطلاق و طلاق الحائض : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا و هو يقول هذا، يعني قول عائشة".(4)

و قال مالك :"لم يبلغني في النداء و الإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، و ذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا" (5)

و أيضا : "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، و الذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة..." (6)

---

(1) – أحمد نور سيف : عمل أهل المدينة : ص 317

(2) – الموطاء : (ج2 / ص479)

(3) – الموطاء : (ج2 / ص756)

(4) – الموطاء : (ج2 / ص577)

(5) – الموطاء :(ج1 / ص71)

(6) الموطاء : (ج1 / ص277)

و جاء في غير الموطإ :

"و قال ابن شهاب الزهري (ت 124 هـ) - في القسامة : ذلك فعل عمر و الذي أدركنا عليه الناس" (1)

و حكى القاضي عياض عن ابن القاسم و غيره ، أن مالكا قال :"رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم و كان قاضيا، و كان أخوه عبد الله كثير الحديث و رجل صدق، قال : فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه و يقول له : ألم يأت في هذا حديث كذا ؟ فيقول محمد : بلى، فيقول له أخوه : فما بالك لا تقضي به ؟ فيقول : فأين الناس عنه - لم أجد الناس على هذا و أبوه. - يعني ما أجمع عليه العلماء بالمدينة. (2) و غير هذا كثير قد روي و نقل عن علماء المدينة مثل "أبي الزناد و عبد الله بن ذكوان (ت 130 هـ)، و ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت 136 هـ)، و يحي بن سعيد الأنصاري (ت 143 هـ) الذين عبر جميعهم أيضا و في غير ما مناسبة على اعتمادهم عمل أهل المدينة (3) و عرف مالك ذلك فيهم، فلقد قال :" قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بأحاديث و تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون : ما نجهل هذا، و لكن مضى العمل على غيره" (4)

و منه أضحى عمل أهل المدينة من معايير الترجيح للأخبار و التدليل على السنة عند مالك. و هو كما يقول الأستاذ أبو زهرة *لم يبتدع هذا المنهاج ابتدعا بل سلك سبيلا قد سبقه إليه غيره من التابعين و أهل العلم، و لكن اشتهر به هو لأنه لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء، و لأنه دوّن بعض ما أفتى به مخالفا للخبر الذي رواه*" (5).

و الحق أن مالكا جعل لاهتمامه بمعنى الحديث الحظ الأكبر. فكان بعد التثبت من صدق الراوي فيما روى - بالنظر في عدالته و يقظته، و ضبطه و سلامته من البدعة و الهوى و نحو ذلك، و عدم الغفلة و الوهم أو الالتباس عليه بسلامة طرق تحمله من

---

(1) - المحلى لابن حزم : (ج11 / ص66 - 184)

(2) - ترتيب المدارك : (ج1 / ص66)

(3) - المدونة الكبرى، (حسب ما رتبنا) : (3ج/ص35 - 415) (ج2/ص395) (ج3/ص34) (ج4/ص283) و المحلى لابن حزم : (ج9 / ص170)

(4) - ترتيب المدارك :(ج1 / ص66)

(5) - مالك حياته و عصره و فقهه : ص332

التدليس-، يعرض الأخبار على عمل علماء المدينة من الصحابة و التابعين، و على قواعد الشريعة إستعمالا منه لقاعدة الترجيح بين المتعارضات و محامل المتشابهات و تحقيقا في مطابقة المروي لما هو واقع في الأمر من زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

و يبدو أن له في هذا المسلك مبررات تكمن في ما كان يتميز به مذهب أهل المدينة كوجوده في القرون المفضلة، أو أنه من أصح مذاهب الأمصار- فإنهم كانوا يتأسون بأثر الرسول صلى الله عليه و سلم و بعمله القريب، و من أهل منبع الحديث و الرواية، أو لأن غيرهم دونهم في العلم بالسنة النبوية و تحصيلها، أو للاختلاف حولها بينهم. و لقد أعرب ابن تيمية تقي الدين (ت 728 هـ) في كتابه "صحة أصول مذهب أهل المدينة" عن فضل المدينة و أهلها، و عن سبب الثقة في عمل أهل المدينة بأنه : *لم يكن بالمدينة في هذه القرون بدعة ظاهرة، و لا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الامصار... ، و ما كان فيها كان مضمرا و عندهم مهانا مذموما و مقهورا*". (1)

وكما نستشف من خلال رسالة الإمام مالك المشهورة إلى "الليث بن سعد المصري" (ت 175 هـ)، و من موقفه من مخالفة الليث لما عليه الناس في المدينة في فتاويه : أن مالكا يعتمد على ترجيح المأثورات السنية المعمول بها في المدينة لتميّزها بالعمل القوي المحتف بها، فقد كتب مالك إلى الليث يقول :

(*... فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة و بها نزل القرآن، و أحل الحلال و حرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي و التنزيل، و يأمرهم فيطيعونه و يسنّ لهم فيتبعونه حتى توفاه الله ، و اختار له ما عنده صلوات الله عليه و رحمته و بركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، و ما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم...، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل و يتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها و لا ادعاؤها...*").(2)

---

(1) - مجموع الفتاوي الكبرى :(ج20 / ص300 - 302)

(2) - ترتيب المدارك : (ج1 / ص64 - 65)

و مما هو جدير بالذكر، أن العلماء المالكية رأوا في اعتماد الإمام مالك على العمل أنه من باب مراعاة العمل المستمر و الأكثر. يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات" (1) : " *يتطلع إلى مقصد مالك رحمه الله في جعله العمل (مقدما) على الأحاديث ، إذ كان إنما يرعى كل المراعاة العمل المستمر و الأكثر - و يترك ما سوى ذلك (و إن جاء فيه أحاديث)- و كان ممن أدرك التابعين و راقب أعمالهم و كان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، و لم يكن مستمرا فيهم إلا و هو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أو في قوة المستمر*".

و إن هذا الكلام يقرر حقيقة متضمنة في المعيار، و هي أن إحتجاج مالك بالعمل إنما هو في الحقيقة إحتجاج بالخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم في الأخير. لأن ما نقله أهل المدينة الكافة عن الكافة و عملت به عملا لا يخفى كان منقولا من زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و بدليل أنه إذا غاب أيضا ذلك النقل فإن مالك يأخذ بكل حديث موجود إن صح. و لقد أشار "الباجي سليمان بن خلف في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج" إلى حقيقة الإحتجاج فقال :

"***و مما يحتج به أيضا على وجه الإجماع، إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل و إنما هو إحتجاج بالخبر***" (2). و قال القاضي عياض في ترتيب المدارك : ***"و إن كان العمل من غير طريق النقل فإن مالكا يأخذ بالخبر إذا صح عنده"***. (3)

و حسبنا إجابات الإمام مالك لأبا يوسف صاحب أبي حنيفة عندما اجتمع به و قال له : [تؤذنون بالترجيع و ليس عندكم عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه حديث !فالتفت إليه مالك و قال : يا سبحان الله! ما رأيت أمرا أعجب من هذا. ينادى على رؤوس الاشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الأباء من لدن رسول الله إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان !؟ هذا أصح عندنا من الحديث. و سأله أيضا عن الصاع ؟ فقال مالك : خمسة أرطال و ثلث، قال : و من أين قلتم ذلك ؟ فقال مالك لبعض أصحابه : أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من

---

(1) - (جـ 3 / ص66)

(2) - ص 142

(3) -(جـ 1 / ص71)

المهاجرين و الأنصار و تحت كل واحد منهم صاع، فقال : هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال مالك : هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله - أي إلى قول مالك. (1)

و سأله عن صدقة الخضروات ؟ فقال مالك : هذه خضروات أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا أبي بكر و لا عمر. و سأله عن الأحباس ؟ فقال : حبس فلان و فلان. فقال أبو يوسف في كل منهما : قد رجعت يا أبا عبد الله. و لو رأى صاحبي - أبا حنيفة - ما رأيت لرجع كما رجعت"](2).

فهذه هي حقيقة عمل أهل المدينة، و مبررات الاعتداد به أصلا معتبرا عند الإمام مالك.

و لنا بعد الذي تقدم أن نقول، أن المرتكزات التي يكون مالك قد انطلق منها أثناء الترجيح و موازنة الأحاديث بعمل أهل المدينة هي :

(1) - مراعاة الإتصال، و الاستمرار في التطبيق للسنة. و هذا سند راجح ويقوي مبدأ الاعتماد على ذلك المعيار.

(2) - و أن عمل أهل المدينة قرينة متى اقترنت بالخبر المنقول و وافقته أفادت به غلبة الظن، و إن خالفته أفادت به ضعف الظن بالمعنى الذي يحتويه. لأن ظابط الصواب لمعنى الحديث عند الموافقة أو عند المعارضة، هو العمل به و على وفقه كما مر.

(3) - و أن عمل أهل المدينة مقياس ترجيحي، و مقتضاه استلزام وضع المتن موضع النقد والبحث إذاوجد ما يعارضه من أصول أو حقائق ثابتة وقوية أو ربما التوقف في العمل به إلى أن يبت فيه من طرف أهل العلم.

و نستنتج من المنهجية أيضا، أن مالكا كان بعد دراسة الأحاديث بهذه النظرة و على ضوء ما يراه معمولا به منقولا عن التابعين و من قبلهم ، يرجح الأخبار و ما جرى به العمل.

---

(1) - ترتيب المدارك :(ج1 / ص224)

(2) - مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية : (ج20 / ص307)

و لقد أوضح القاضي عياض (1) موقف الإمام مالك من خبر الاحاد مع عمل أهل المدينة و حصره في ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

"إن كان العمل مطابقا لأخبار الآحاد، فهذا يؤكد صحتها إن كان العمل من طريق النقل، و يرجحها إن كان من طريق الاجتهاد.

الوجه الثاني :

- أن يكون العمل مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، و في هذا الوجه يكون عمله مرجحا لخبرهم الذي يوافقه، و هو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت!!

و يقول ابن تيمية في هذا الوجه مبينا رأي مالك :"إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين و قياسين جهل أيهما أرجح، و أحدهما يعمل به أهل المدينة ، فمذهب مالك أنه يرجح بعمل أهل المدينة." (2)

الوجه الثالث :

أن يكون عمل أهل المدينة مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر. إذ يشبه العمل هنا التواتر و يفيد القطع و اليقين، و لا يتركان لغلبات الظنون - كما هو الحال في مسألة "الصاع" و "المد" و "الوقوف" و "زكاة الخضروات" - فقد نقلوا مقدار الصاع و المد، و نقلوا صدقة الخضروات و الأحباس.

و يقول ابن تيمية عن هذا الوجه : "إنه حجة باتفاق العلماء الشافعي و أحمد و أصحابهما كما هو حجة عند مالك". (3)

و أما - يقول عياض - اذا كان العمل في هذا الوجه من غير طريق النقل فإن مالكا يأخذ بالخبر إذا صح عنده"). اهـ

و نستطيع و نحن نفهم هذا ، أن نقول في الخلاصة :

(أ) - أن الاعتماد إذن على إجماع أهل المدينة إذا كان أساسه النقل ، فإنه يكون من باب التأكيد على قوة و صحة الأخبار الموجودة الأخرى ، إذا كانت غير مخالفة له.

---

(1) - في ترتيب المدارك : (ج1 / ص70 - 71)

(2) - صحة أصول مذهب المدينة : من مجموع الفتاوي الكبرى : (ج20 / ص309)

(3) - المرجع السابق، ص 310

أما الإنتقاد به فلكون النقل المجتمع عليه قد تواتر العمل به فيهم- و المتواتر قطعي لا يمكن أن يعارضه متن ظني الثبوت كما لا يخفى.

(ب) – أما إذا كان عمل أهل المدينة أساسه الإجتهاد فقط، فإن الخبر المخالف أولى عند مالك إذا وجد و كان صحيحا.

(جـ) – و أن النقد بالعمل أو اللجوء إليه – حسب ما جاء في الوجه الثالث أعلاه – كان عند التعارض فقط، لأن التعارض بناه على موقف مالك معناه وجود إغراب في معنى الخبر المخالف، بدليل أنه لم يهمل رجاحة الحديث إلا إذا خالف النقل الذي استمر العمل عليه ،أو تواتر بذلك معناه من خلال الإجماع في المدنيين لقوة القطع، بينما غلب بذلك على المخالف الظنون.

و أما النتيجة الأهم هي أن مالكا لا يكون بهذا إلا قد أقرّ بالسنة، و أخذ بمتونها الصحيحة في كل الحالات التي يطلّع فيها على الأدلة الحديثية، و ينظر بعمل أهل المدينة و اعتباراته المتنوعة.

*** <u>هل يرد مالك ما رواه و أفتى بخلافه ؟</u>**

و حتى لا تكون الإحاطة مبتورة دون تفهم الوضعية الحقيقية التي يتخذها الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة عند الإمام مالك ، نستكمل الدراسة في نقده بهذا المعيار بطرح السؤال التالي :

– هل كان مالك لا يقبل الخبر إلا إذا كان موافقا لعمل أهل المدينة، بحيث يرد كل خبر لم يصحبه، أم ماذا ؟ و ما تفسير رواية مالك لأخبار غير معمول بها في المدينة يا ترى ؟

و بالفعل، فعندما نتأمل الجملة المروية في الموطإ من الأحاديث، نجد مالكا يحتفظ بأحاديث لم تحظ بالعمل، و أفتى هو في مواضع كثيرة بخلافها.

إن المستعرض المتذكر للمنهجية التي روى بها مالك حديثه، و للظروف التاريخية التي طبعت مسيرة السنة النبوية و صنف فيها كتابه، ليخرج به التأمل إلى نتيجتين : تتمثل الأولى في ملاحظة مدى الصحة و الثبوت في تلك الأحاديث التي تعتبر في الحقيقة من المنتقى الذي بذل مالك فيه جهوده النقدية.

و تتجلى الثانية في الاقتناع بوجود قصد من وراء تدوين الصحيح غير المعمول بـه إلى جانب الصحيح المعمول به ، بحيث يشير صنيع مالك في الموطإ إلى إبراز نوع من الخلاف حاصل بين الأمة في الأخذ بالحديث.

ذلك، أنه ترآءى بعد النظر في مختلف ما ورد من نصوص عن مالك بخصوص حديثه و تصنيف كتابه ما يؤيد هذا المستنتج المذكور :

1 – فإذا أُخذ بعين الإعتبار أسلوب المتقدمين في تصنيف الحديث النبوي و رُبطت طريقة جمعهم له بنية المحدث و الفقيه مالك بن أنس و قصده من وراء وضع كتاب الموطإ للناس، و من دون أن يُغفل عن قواعده الشديدة فيما يتعلق بالإحتجاج في أصول الرواية، ثم تُمعَن في نظرته حيال الإختلاف الحاصل في الأمة حول السنة، ومدى احترامه لذلك الاختلاف، أُدركت الأسباب التي يذكر مالك بموجبها الأخبار المخالفة للعمل في كتابه بجانب المعمول به في المدينة.

فإذا قلنا إبتداء، إن لشيوع هتمام الناس في القرنين الأولين بآثار الصحابة و أقوالهم و هديهم، مع اهتمامهم بآثار الرسول صلى الله عليه و سلم قولا و عملا حرصا منهم على السنة و الأثر – و قد تمثل هذا الواقع في حركة الجمع و التدوين لما دعت الحاجة لكل ما له علاقة بالحديث، و العمل به –، و أن هذا النشاط كان له دوره العلمي و أثره الفقهي عند المحدث و الفقيه معا كالإمام مالك بن أنس، و معه العاملين المتتبعين للسنة و الهدي النبوي. فلأن هذه العوامل و غيرها، هي السبب الرئيسي الذي من أجله سلك مالك بيان عمل أهل المدينة و دليلهم من السنة في كتابه الموطإ. و حيث لم تكن هناك طريقة مثلى في إظهار هذا ، سوى أن يُصنَّف كتابا يحتوي على الحديث و يمزج بآثار الصحابة و أقوال التابعين من بعدهم و بفتاويهم و أعمالهم المشهورة، و تسديد الكلام النبوي المعمول به عندهم بالكلام الفقهي المتنوع، و هو ما قام بفعله مالك .

و إنه لا يخفى علينا كيف تمنى لما رأى موطإ "عبد العزيز الماجشون (ت 164 هـ) الذي عمله كلاما بغير حديث، تدوين كتاب ممهد و موطإ يكون في متناول الناس في زمانه، و قال :"ما أحسن ما عمل – ابن الماجشون – و لو كنت أنا لبدأت بالآثار – يعني الحديث – ثم سددت ذلك بالكلام " ، ثم عزم على تصنيف الموطإ و قال : "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و قول الصحابة و التابعين و رأيي، و قد تكلمت

برأيي على الإجتهاد، و على ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا و لم أخرج عن جملتهم إلى غيره" (1).

و إنما وقع هذا من مالك لمّا خشي التشابه، و اختلاط السنة من الحديث على الناس، فراح ينتقي لهم، و يجتهد، فمحّص و سدّد بطريقته التي ارتضاها بقصد بيان المعمول به من غيره، فروى عموم الحديث الثابتة رواية، و أضاف إليه الواقع في الأمر منذ زمن النبي صلى الله عليه و سلم ليبيّن أن هذا معمولا به، و هذا غير معمول به حتى أننا نراه ميز الروايات عن بعضها ، و استدل لها بذلك الواقع المتنوع من خلال ما لكل راو من الصحابة و التابعين من آثار و أعمال ،و بذكرهم ذكر تعيين أحيانا و إجمالا أحيانا أخرى.

و على هذه الرؤية وطّأ رحمة الله عليه كتابه للعمل ، و ضمّنه ما رأى أنه يصلح للإعتماد إلا قليلا منه رواه و لم يكن عليه العمل عند من استمد منهم فقهه، يريد به التوضيح بأن هذا الخبر لم يعملوا به. و لقد نبه عليه بالقول "ليس عليه العمل" و نحو ذلك من المصطلحات.

إذن، و حتى تتبيّن الأمة من السنة و أدلتها الحديثية، و من الذي يقابلها من علم متعلق بها، كان و لابد من تصنيف ما ثبتت روايته في ذلك الزمان، و هو وجه من الوجوه الظاهرة من رواية الإمام مالك و ذكره الحديث المخالف لأعمال أهل المدينة في الموطإ.

و إذا سلمنا بأن مالكا لم يختر حديثا مما سمع إلا بعد فحص و انتقاء، و أنه لم يرو في الموطإ إلا من طرق صحيحة مقبولة، و أقر بثبوت أحاديثها إسنادا و لفظا . فإن القول بأنه يرد الحديث أو يضعفه إذا كان مخالفا لعمل أهل المدينة ، أو غير مصاحب له، يكون غير منطقي في مقابل ما نسلم به. يقول ابن عبد البر :

"و السنن التي في الموطإ، سنن ثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس لاختياره لها، و انتقاده إياها، و اجتهاده فيها، و اعتماده عليها في موطإه، و مالك مقدم في صحة النقل و التوقي فيه ، و ترك الرواية عمن لا ترضى حاله ، و اعتماده على

---

(1) القاضي عياض : ترتيب المدارك : (جـ 1 / صـ196)

الثقات الأيمة الأثبات في كل ما رواه...". (1)

اللهم إلا إذا كان مالك ربما يطعن في الحديث المخالف عندما يشير عليه بنفي العمل عنه، أو أن عدم العمل بالحديث في المدينة هو طعن أو تضعيف في رأيه!وهذا مقول يحتاج إلى دليل لا وجود له، و إلى أن يظهر ذلك الدليل البعيد يبقى التأويل له محجوجا بعدة اعتبارات علمية قائمة من منهجه، منها :

أولا : ما سبق التنويه به من التصنيف للحديث الصحيح الثابت عنده و بنوعيه في الموطإ، و من الترجيح للأوثق بدرجة الأصل المعتبر في المعنى من عمل أهل المدينة.

ثانيا : عدم الاشتراط في أخذ الحديث أن يكون مصاحبا للعمل.

و إنه ليحدونا حيال الاعتبار الأول شعور ، بأن مالكا لم يسع إلى إقصاء ما لم يعمل به من الحديث، و إنما سعى في الواقع لبيان السنة المأثورة، و الموروث المعمول به في بلدته. وأنه قصد عمل الصحابة و التابعين و أهل العلم في المدينة لترسيخ فقههم و مستندهم من الحديث، و لاعتبارات أخرى سوف نتكلم عنها.

أما نفيه العمل على حديث ما فإنه لا يعني إلا أن الأصل عنده في المسألة موجود و معلوم و لكنه لا يعمل به، وربما أراد بذلك التفريق بين معاني الموثوق، و الأوثق منه من حيث السنة، لا من حيث ثبوت الأحاديث لذاتها أو الطعن في نقلها، و هو الوجه المستساغ.لأن مجموعة الحديث الذي ساقه في الموطإ ، بعضها محل خلاف في العمل بها بين الأمة و موضع إجتهادها، و ليست محل خلاف في صحة نقلها، أو مرغوب عنها في جانب الرواية. بدليل أنها من المنتقى و الثابت برواية الإمام مالك نفسه و برواية غيره كذلك.

و منه تكلف رحمه الله التنبيه على الحديث بأنه ليس عليه العمل ليعلم الناظر في كتابه أنه قد بلغه النص المنوّه عنه إلا أنه متروك العمل به، و هو الرأي الذي أجاب به بعض المالكية و أشاروا إلى أن هذا لا يكون إلا بمعارض أقوى منه.

---

(1) تجريد التمهيد : (ص 9 - 10)

و يمكن تجلية هذا المنهج من صعيدين : الأول، ما ظهر من أن مالكا كان يعلم أن في أماكن أخرى من الأمصار الإسلامية عمل يخالف ما كان عليه أهل المدينة، و يعلم أيضا بأن في المدينة عملا آخر يخالف ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين كانوا قد انتشروا في تلك الأمصار، و ربما قد يجعل عمل الناس بها أو فتاوى علمائها – عمل أهل المدينة محل نظر و تمحيص، أو أخذ ورد، بحيث جعل ذلك مالكا يذكر بعضا من غير المعمول به من الأحاديث، و أراد من وراءه إعلام المخالفين لسنة أهل المدينة بأن ما يعلمه المدنيون و عملوا على خلافه معتمد على النقل الراجح المستمر الذي لم يعلمه أولئك المخالفون لهم، و أن عمل أهل المدينة ليس من تشريعهم أو لا يوجد له أصل صحيح يعتمد عليه. و لقد رأينا سابقا كيف أنه أجاب "أبا يوسف" فيما أعلمه بما لم يعلمه في عمل أهل المدينة من مراجع، و يراسل أيضا قرينه "الليث بن سعد المصري" الذي كان يفتي بغير ما يفتي به في المدينة يخالف بذلك مذهبهم و دليلهم.

و يتمثل الصعيد الثاني، في ذلك التنوع للأحاديث الذي أبرز نوعا من الإختلاف أكثر مما دل على رد مالك أو تضعيفه الأخبار غير المعمول بها في المدينة. و نرى كما رأى الدكتور الأستاذ "رفعت فوزي عبد المطلب" في كتابه "توثيق السنة في القرن الثاني الهجري(صفحة : 388 ...)" : أن مالكا لما شق عليه مخالفة ما تعارف عليه جمهور فقهاء المدينة ورآه حقا إهتم بتقديم ما جرى عليه العمل ربما لوجه من الصواب شأنه في ذلك شأن ما عليه أهل الأمصار الأخرى لا غير. و قد كان عمل كل بلد له تأثيره في رأي أصحابه و اجتهادهم خاصة.

و لعله من هذا الصوب جعل أيضا لا يرض أن يحمل الناس على الموطإ، أو يلزمون بما فيه من عمل ، تقديرا للإختلاف الحاصل في الأمة، عندما أشار إليه أحد الخلفاء بذلك؛ بدليل أنه قد احتج و علّل بنفسه : "**بأن الصحابة تفرقوا في البلدان يحملون العلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و اتبعهم الناس فرأى كل فريق أن قد إتبع متبعا، و قد سبقت إليهم أقاويل، و سمعوا أحاديث، و رووا روايات، و أخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم و عملوا به، و دانوا به من اختلاف الناس و غيرهم، و إن ردهم عما اعتقدوه تشديد** – ثم قال للخليفة – **فدع الناس و ما هم عليه و ما اختار أهل كل**

بلد منهم لأنفسهم" (1)، و قال أيضا : "و إنما جمعت أهل بلدي" (2)- حتى أننا بهذا التعليل نلاحظ أن الإمام مالك مع الإمام الليث بن سعد في أن الصحابة تفرقوا في الأمصار، و أخذ عنهم أهل البلدان التي ذهبوا إليها، لأن الليث كان قد ردّ بمثل ذلك أيضا على رسالة مالك إليه كما هو معلوم.

و الجدير بالذكر هاهنا، قول ابن تيمية *أنه إذا كان مالك في الموطإ يذكر الأصل المجتمع عليه عند أهل المدينة على كل الوجوه السابقة – أي الوجوه المذكور فيها موافق مالك من أخبار الآحاد مع عمل أهل المدينة – فإنه يحكي مذهبهم سواء أخذ به أم لم يأخذ به*" (3). و إن هذا الكلام عن ابن تيمية يجعل مالكا أيضا لا يتحمل تبعة مخالفة غيره بالمنهج الذي ارتضاه ،لأنه لا يحكي في الموطإ إلا مذهب أهل المدينة لا غير.

و أيضا، لو كان مالك يرى ضعف أو نكارة ما رواه من أحاديث غير المعمول بها في المدينة، لكان ألزم الناس حدّ الإمكان باتباع الحديث و السنة التي لا تعارض فيها و بالاجماع، خاصة و أن قوة السلطان في زمانه كانت إلى جانبه، و لكنه عزب عن رغبة الخليفة كما رأينا في حمل الناس على كتابه هو بالحجة المقبولة. (4)

و إنما لم يفعل، فلأن تلك الأحاديث غير المعمول بها كانت صحيحة نقلا، وثابتة رواية، و محل خلاف فقط في العمل بها. و أن غاية ما في الاحتجاج بعمل أهل المدينة أو تقديم ما جرى عليه العمل ،هو ذلك التعضيد المتمثل في قوة النقل المستمر الذي أوجب منه بيان مخالفه.

(1 - 2) – رواه عن مالك : علي بن عساكر الدمشقي في "كشف المغطا في فضل الموطإ" صفحة 48.
و هي رسالة ملحقة في طبعة واحدة بكتاب الدارقطني "أحاديث الموطإ و إتفاق الرواة عن مالك طبعة دار الرعاية الإسلامية. كما و روى الكلام المذكور بعدة ألفاظ القاضي عياض في "ترتيب المدارك" : (جـ 1 / ص192 -193).

(3) – صحة أصول أهل المدينة : (جـ 20 / ص310 – 311)

(4) – و يقول ابن تيمية في صحة أصول مذهب أهل المدينة : و لو كان مالك يعتقد أن العمل حجة على جميع الأمة اتباعها و إن خالفت النصوص . لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الامكان ، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث و السنة الثابتة التي لا تعارض فيها ، و بالاجماع ، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك..." (جـ 20 / ص311)

و عليه يستساغ من ذكره لغير المعمول به في الموطإ : وجه التفريق بين الموثوق و الأوثق من الأحاديث من حيث السنة و المعنى المعمول به فيها و ليس من حيث صول الرواية، بحيث إذا أخذنا بعين الاعتبار الدرجة الواقعة في الأدلة المتعارضة – أي في الخبر المعارض، و في العمل المستمر على الخبر الموافق له – نجد المعقول عند اختلاف الأدلة هو ترجيح الدليل القطعي على الدليل الظني لمخالفته، إذ من المعلوم أن المتواتر قطعي الثبوت و أن غيره ظني الثبوت. يقول أحمد بن حنبل :

"إذا اختلفت الأحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة" (1)

فالنقل الذي عليه عمل أهل المدينة قد اكتساه التواتر من خلال العمل المستمر، بينما الأحاد المعارض لعملهم كانت غرابته متوطن معناها من جهة العمل على غيره الذي استمر و تناقله الكافة عن الكافة.

و عندما نقول من هنا كان مالك يعترض على الأحادي بالإشارة عليه بأسلوب العمل المنفي عنه ،و أنه لم يتكلف التنبيه بذلك إلا لمخالفته المتواتر فقط ،فلأننا لا نجد مالكا يرجّح آحادي على آحادي آخر في الموطإ إلا بمعضد معتبر كالقرآن الكريم أو عمل أهل المدينة المستمر، أو بهما معا. بل حين لا يكون عمل أهل المدينة من غير طريق النقل فإنه يأخذ بالخبر إذا صح عنده. و إنه من غير المعقول أيضا أن يعترض عليه أو يرجح بدون ذلك ، إذا كان الآحادان في درجة واحدة أو أن أحدهما غير معضد بإحدى القرينتين المذكورتين اللتين تعتبران أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت. و قد علمنا سابقا من خلال موقف مالك من أخبار الآحاد في الوجه الثاني و الثالث اللذين ذكرهما القاضي عياض : *" أنه إذا كان العمل مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر يكون عملهم مرجحا لخبرهم الذي يوافقه"*. و حيث قال ابن تيمية أيضا : *إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح و أحدهما يعمل به أهل المدينة، فمذهب مالك أنه يرجح بعمل أهل المدينة* " . و هاتيك صورا من هذا المنهج في المسائل التالية :

---

(1) – عطية محمد سالم : عمل أهل المدينة : ص 17

المسألة الأولى : الآذان و الإقامة

يقول مالك : **"لم يبلغني في النداء و الإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى و ذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا "** (1).

الذي ظهر من عمل أهل المدينة بخصوص الآذان و الإقامة أنهما :

1 – بتثنية التكبير أول الآذان.

2 – بترجيع الشهادتين في الآذان.

3 – و إفراد ألفاظ الإقامة بما فيها لفظة الإقامة (قد قامت الصلاة) و هذا :

أولا : لقول أبي يوسف و اعتراضه على مالك "تؤذنون بالترجيع و ليس عندكم عن النبي صلى الله عليه و سلم فيه حديث!، ثم قول مالك بعده :*"ينادي على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء على الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان ؟ هذا أصح عندنا من الحديث ! !*

ثانيا : ومن نقل ابن القاسم – في المدونة الكبرى (2) – عن مالك أنه قال : *" الأذان : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله – قال : بهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ".*

قال : و أما الإقامة فقال : *" الإقامة : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".*

و تفيد الأدلة، –و جواب مالك قبلها على أبي يوسف– : ترجيح ما نقله أهل المدينة و استفاض أمره فيهم في مسألة الآذان و الإقامة. لأنه لم يبلغه شيء أقوى مما أدرك الناس عليه ببلده .

---

(1) الموطاء : (ج1 / ص71)

(2) – (ج1 / ص61 – 62)

و الجملة (أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان ؟ هذا أصح عندنا من الحديث)، تعني أن ما أدرك مالك الناس عليه كان أقوى و وأوثق مما خالفه. و لأن الآذان و الإقامة شيئان يؤخذان عملا و لا ينفكان منه في كل يوم مرارا و يصح فيهما إدعاء العمل بالمدينة.

و الوجه في هذا، " أن الآذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم و ليلة مرارا جمّة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة، و التابعين ، و الذين أدركهم مالك و عاصرهم، و هم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ، و لا يصح على جميعهم النسيان و السهو عمّ ذكر بالأمس من الآذان؛ فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الآذان قد سمعوه اليوم و لم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه، علم أنه هو الآذان الذي كان بالأمس.

و هو أمر طريقه القطع و العلم ، و أشهر من أن يحتاج فيه إلى الإستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن" (1).

و من هذا الصوب تمثل مالك قوة الطريق الذي اعتمده عند معارضة الآحاد لعمل أهل المدينة.

المسألة الثانية : مقدار الصّاع ، و المدّ.

و بمثل ما سبق ذهب مالك في قضية الصاع، و المدّ، فقال في الأول "أربعة أمداد : أي خمسة أرطال و ثلث" – و في الثاني : "رطل و ثلث"(2). و دلّل على ما ذهب إليه بقوة نقل أهل المدينة الذي رواه خلفهم عن سلفهم و ورثه أبناؤهم عن آبائهم بأن هذا هو الصاع ،و مدّ النبي صلى الله عليه و سلم. و قال : "هذا الخبر الشائع عندنا ، أثبت من الحديث...". و لقد شبّه ابن حزم الأندلسي المعترض على أهل المدينة في صاعهم و مدّهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصّفا و المروة و لا فرق، و كمن يعترض أيضا على أهل المدينة في القبر الشريف و موضعه و المنبر و البقيع..." (3)

---

(1) – الباجي : المنتقى (ج1 / ص134 – 135)

(2) – المرجع السابق : (ج2 / ص186) – ترتيب المدارك (ج1 / ص225)

(3) – المحلى : (ج5 / ص246)

المسألة الثالثة : زكاة الخضروات

يقول مالك :"السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، و الذي سمعت من أهل العلم : أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة... و لا في القضب و لا في البقول كلها صدقة و لا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، و يقبض صاحبها ثمنها". (1)

و جاء في "المدونة الكبرى" : "و الخضر كلها ، القضب، و البقل،... و ما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة، و لا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول". (2)

و روي أيضا عن مالك ، من أصحابه : أن الزكاة في كل مقتات، و لا قول له سواه". (3)

إنه يعتمد رحمه الله في الخضروات و الفواكه عمل أهل المدينة لأن الذي جاء عنهم هو أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة، و عرف ذلك من عمل الناس بها .

وفي كون الخضر في المدينة، و إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، فدليل على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يأخذ منها الزكاة، و لو أخذها منها ما خفي عليهم لأنها كانت عندهم موجودة و لم يأت عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن أصحابه و لا من التابعين بالمدينة أنه أخذ الصدقة من الخضر و البقول.

و إن تلك الاستفاضة في أهل العلم ،لتدل على قوّة ذلك المذهب، و أن الزكاة في المواد المذكورة معفو عنها، بل إن الأصل هو العفو لأن الوجوب طار عليه - كما تمثّله ا الحافظ ا بن عبد البر في كتابه التمهيد (4).

و بناء على هذا الواقع، و في غياب الدليل الخاص و الصريح الذي ينقض عمل أهل المدينة القوي في زكاة الخضر ، يكون مقياس العمل هنا مما يصح القول به في هذه المسألة تحديدا . سيما و أنه لا دليل إلا إجماع أهل المدينة النقلي . و "لأن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم بحيث لا يخفى ذلك عليه، و لم ينقل

---

(1) - الموطاء : (ج1 / ص277)

(2) - (جـ 1 / ص253)

(3) - ابن العربي أبو بكر المالكي : أحكام القرآن : (ج2 / ص758)

(4) - (ج24 / ص168)

أنه أمر بإخراج شيء منها، و لا أن أحدا أخذ منها زكاة . و لو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي، فثبت أنه لا زكاة فيها ". (1)

و إذا لوحظ بقول القائلين بوجوب الزكاة في الخضروات حسب دليلهم المتمثل في قول النبي صلى الله عليه و سلم : "فيما سقت السماء و العيون، أوكان عثريا العشر و ما سقي بالنضح نصف العشر" (2). فإن الجواب عليه يكون بما تضمنه من التخصيص وفقا لمعيار العمل في المدينة من ناحية، و بقرينة التبويب على هذا الحديث في الموطإ عند مالك من ناحية أخرى.

فلقد روى الإمام مالك هذا الحديث (3)، و حافظ عليه و أخذ به كذلك، لكنه خصّ المناسبة فيه "بما يخرص من ثمار النخيل و الأعناب" بناء على المعنى المجتمع عليه عنده بلا خلاف، و المتضمن لعدم الإخراص للثمار إلا ثمار النخيل و الأعناب و أنه يؤدي أهلهما من ثمرها الزكاة على ما خرص عليهم، و لأن النخل أيضا، يخرص على أهلها لاجتماع الأمر على ذلك عنده كما نص على ذلك في الموطإ من جهة.و من جهة ثانية، لعمل أهل المدينة النقلي في الخضروات و الفواكه كما رأينا .

و أما القرينة في التبويب ، فهي في قوله بالموطإ بعد ذلك الحديث بقليل : [باب ما لا زكاة فيه من الفواكه و القضب و البقول : - قال : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا و الذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، و لا في القضب و لا في البقول كلها صدقة...]، أي أنه بيّن ما يدل على تخصيص دلالة العموم في حديث "فيما سقت السماء و العيون..." بغير الفواكه و الخضروات. و الذي يؤكد ذلك هو إجماع آخر يفيد تخصيص الحديث في المأكولات من المقتات، و لقد أعرب عنه مالك بعد روايته لحديث النبي صلى الله عليه و سلم المعين.

و يقول ابن العربي صاحب "أحكام القرآن" موضحا في مناقشة للمذاهب المخالفة للرأي المالكي في هذه المسألة :

---

(1) - الباجي : المنتقى : (2ج / ص171)

(2) - رواه البخاري في الزكاة : باب العشر فيما سقي : (ج2/ص133) و الجماعة أيضا. و للنسائي : (ج5/ص41) و أبي داود : (ج2 / ص108)، و ابن ماجة : (ج1/ص581) "بعلا" "بدل" "عثريا".

(3) - في الموطإ : كتاب الزكاة : باب ما يخرص من ثمار النخيل و الاعناب : (ج1 / ص270)

و المالكية فتعلقت بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة.

– فإن قيل، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة و لا خبير.

– قلنا : كذلك عوّل علماؤنا، و تحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل.

– فإن قيل : لو أخذها لنقل

– قلنا : و أي حاجة إلى نقله و القرآن يكفي عنه.

– فإن قيل : الآية منسوخة بأنها مكية، و آية الزكاة مدنية

– قلنا : قد قال مالك : إن المراد به الزكاة المفروضة، و تحقيقه في نكتة بديعة وهي : أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول، فهبكم أنها مكية؛ إن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها، و وقف العمل بها على بيان الجنس و القدر و الوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة فوقع البيان، فتعين الامتثال؛ و هذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول.

– فإن قيل : فقد خصّصتم الحديث في المأكولات من المقتات ، فنحن نخصه في الماكولات أيضا.

– قلنا : نحن خصّصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع – أي النقل المتواتر منهم – و لا دليل لكم على تخصيصه في المقتات !! (1).

والثاني : عدم الاشتراط في أخذ الحديث أن يكون مصاحبا للعمل.

فلقد وجدنا مالكا يروي من أخبار الأحادي العديد في الموطإ لم تعارض بعمل و لم يذكر مالك مصاحبة عمل لها، و مع هذا أخذ بها. مما يدل على أن الحديث إذا عارض عمل أهل المدينة لا يشترط فيه أن يكون مصاحبا له حتى يأخذ به.

و لو كان مالك يرد الخبر غير المعمول به، أو كان هذا الأمر من مذهبه في النقد لاستلزم أن لا يقبل إذاً : إلا الحديث المصاحب للعمل، لكنه لم يتميز بهذا لأن الذي تبيّن هو إنتفاء ذلك الشرط، و روايته لكل ثابت قوي صحيح عنده سواء كان معمولا به أم غير معمول به. قال القاضي عياض : "و حكى بعضهم عنّا أنّا لا نقبل من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة ، و هذا جهل أو كذب ، لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي

---

(1) – أحكام القرآن : (ج2 / ص761 – 762)

في مقابله عملهم، و بين ما لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم !! (1) و هاتيك طرفا من الأخبار غير مصاحبة للعمل في الموطإ :

المثال الأول :

قال مالك : (عن حميد بن قيس، ثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و أحدهما يزيد في الحديث على صاحبه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا قائما في الشمس، فقال : ما بال هذا، فقالوا : نذر أن لا يتكلم و لا يستظل من الشمس، و لا يجلس، و يصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مروه فليتكلم، و ليستظل، و ليجلس، و ليتم صيامه".

ثم قال مالك : لم أسمع أن رسول الله أمره بكفارة، و قد أمره رسول الله أن يتم ما كان لله طاعة و يترك ما كان لله معصية) (2)

المثال الثاني :

قال مالك : (عن يحي بن سعيد، عن بشر بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن ينبح رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره أن يعود بضحية أخرى، قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعا يا رسول الله قال : و إن لم تجد إلا جذعا فانبح.

و زاد : عن يحي بن سعيد، بن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر ذبح ضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى، و أنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى) (3)

المثال الثالث :

قال مالك (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي، و حلوان الكاهن.

قال مالك : أكره ثمن الكلب الضاري و غير الضاري، لنهي النبي صلى الله عليه سلم عن ثمن الكلب)(4).

---

(1) - ترتيب المدارك : (ج1 / ص71 - 72)

(2) - الموطاء : (ج2 / ص475)

(3) - الموطاء : (ج2 / ص483)

(4) الموطاء : (ج2 / ص656)

6 – الحديث و القياس

إختلف النقل عن مالك في نسبة تقديم القياس على الخبر، و رد الخبر للقياس. ويقول أبو زهرة (1) : "و **إن الكثيرين من المالكية يقرّرون أنه يقدم القياس، و إنهم بالإجماع يذكرون أنه أحيانا قد أخذ بالقياس و ردّ خبر الآحاد**"، أي عند المعارضة – ونقل عن القرافي من تنقيح الفصول عند الكلام في التعارض بين خبر الآحاد مع القياس قوله : "حكى القاضي عياض في التنبيهات، و ابن رشد في المقدمات : في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر واحد – قولين... : الحجة في تقديم القياس، لأن القياس موافق للقواعد الفقهية من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو دره المفاسد، أما الخبر المخالف لها فيمنع من تحقيق هذه المصالح أو من درء تلك المفاسد، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها.

و حجة المنع في تقديم القياس على خبر الآحاد أن القياس فرع النصوص، و الفرع لا يقدم على أصله لأنه لو قدم على أصله لأبطل الأصل، و لو أبطل أصله لبطل.

الذي يبدو من كلام القرافي أنه يرى في مذهب مالك : تقديم القياس على خبر الواحد بدليل أنه ينتقد في "تنقيح الفصول" حجة من يرى عدم تقديم القياس على خبر الآحاد فيقول :"و لا يقال إن القياس فرع النصوص، و الفرع لا يقدم على أصله و إلا لأبطل أصله، لأن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلا تناقض، فلم يقدم الفرع على أصله بل على غير أصله"، و قال أيضا : "**و هو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله**". (2)

هذا، و نقل ذلك السرخسي في "أصوله" عن مالك فقال : "و كان مالك بن أنس يقول : **يقدم القياس على خبر الواحد في العمل به؛ لأن القياس حجة بإجماع السلف من** الصحابة، و دليل الكتاب و السنة و الإجماع أقوى من خبر الواحد فكذلك ما يكون ثابت بالإجماع" (3)

---

(1) مالك حياته و عصره... : ص 298

(2) المرجع السابق : ص298 – 299

(3) - أصول السرخسي : (ج1 / ص339)

و كما أكد الشاطبي رد الخبر بالقياس عن مالك عند تقريره في "الموافقات"(1) بأن الظني المعارض لأصل قطعي، و لا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال... و بأنه ليس له ما يشهد بصحته و ما هو كذلك ساقط في الاعتبار - وقال : و لقد اعتمده مالك ابن أنس في مواضع كثيرة لصحته - أي القياس - في الاعتبار..."،

ثم ذكر الشاطبي شأنه كشأن الدبوسي في "تأسيس النظر" (2)، ما أرى فيه مالكا يقدم القياس على خبر الواحد من مسائل فقال :

("ألا ترى إلى قول مالك في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا : جاء الحديث و لا أدري ما حقيقته ! و كان يضعفه و يقول : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟

ثم قال : "و إلى هذا المعنى أيضا يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره : و ليس لهذا عندنا حد معروف و لا أمر معمول به فيه...؛ فقد رجع إلى أصل إجماعي). (3)

لأن المجلس ليس له نهاية معلومة بحيث يكون للفسخ مدة معلومة، و إن شرط الخيار يبطل إجماعا إذا لم تكن له مدة معلومة ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع ؟، و لو كان يجوز الخيار لمدة مجهولة لجاز اشتراط الخيار من غيرمدة. يضاف إلى ذلك أن الحديث بجهالة مدته يعارض قاعدة نفي الغرر و الجهالة في العقود"(4). و إن مالكا قد روى الحديث في الموطإ (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) - و قال بعد روايته له : و ليس لهذا عندنا حد معروف و لا أمر معمول به فيه. (5)

و كان واصل الشاطبي في سرد ما زعم رده من الحديث عن مالك، فقال : " و حديث صيام الأيام الست من شوال و فضيلتها، فقد نهى عن صيام ستة من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلا على أصل سد الذرائع" (6) أي خشية أن تؤدي المداومة عليها

---

(1) - جـ 3 / ص21

(2) - في ص 65 و ما بعدها

(3) - الموافقات : (جـ 3 / ص21)

(4) - ابو زهرة : مالك : ص 300

(5) - الموطاء : باب الخيار : (ج2 / ص671)

(6) - الموافقات : (جـ 3 / ص23)

إلى زيادة رمضان و اعتقاد وجوبه.

و لقد روى هذا الحديث مسلم في صحيحه فقال : "*حدثنا يحي بن أيوب و قتيبة بن سعيد، و علي بن حجر جميعا عن إسماعيل قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من صام رمضان، و أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر*". (1)

و يذكر الشاطبي حديث المصراة أيضا- (الذي **رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تصرّا الإبل و الغنم، و من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك، و إن شاء ردها و صاعا من تمر)** (2).

و يقول : إنه رد مقتضاه لمّا رآه مخالفا للأصول، فإنه قد خالف أصل "**الخراج بالضمان**"، و لأن متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته، و أما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا، و قد قال مالك فيه : إنه ليس بالموطإ و لا الثابت" (3)

وحسبنا هذه الأمثلة و مناقشتها لأنها كغيرها لا يخرج بعضها عن طبيعتها.

<u>أما الحديث الأول</u> : و هو حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، فالحق أن الإمام مالك لم يرده، لأن الحديث من الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الثقات عنده في الموطإ، بل و عمل به أيضا و لو أن ذلك العمل كان على وفق فهم خاص حين تعارض مع استنباط من قطعي القرآن.

و غاية ما في المذهب أنه لم يجعل الأمر للوجوب و إنما جعله للندب.- كما عقله الحافظ ابن عبد البر في شرحه لهذا الحديث في كتاب التمهيد -، ثم إنه استخدم القياس لتأييد فهمه هذا فقط ؛ لأنه لم يدر حقيقة الحديث .-على ما أورده عنه ابن القاسم في ذلك أيضا-، و لقد استقر مذهب مالك عند أصحابه على أن الإناء من ولوغ الكلب يغسل سبعا تعبدا و استحبابا، و أورد الوجه في ذلك ابن عبد البر في التمهيد فقال :

---

(1) - كتاب الصوم : باب استحباب صيام ستة أيام من شوال : (ج2 / ص822) و رواه الجماعة إلا البخاري و النسائي - و رواه أحمد من حديث جابر انظر نيل الأوطار للشوكاني : (ج5/ص318)

(2) رواه مالك في الموطإ : كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة و المبايعة (جـ 2 / ص683)

(3) الموافقات : (ج3 / ص24 - 25)

(جملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر، و أن الإناء يغسل منه سبعا عبادة، و لا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسار مؤونته، و أن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزاه، و أنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ما ولغ فيه كلب و أنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث و احتج به بأنه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ و قال مع هذا كله لا خير فيما ولغ فيه كلب : ولا يتوضأ به أحب إليّ - هذا كله ما روى ابن القاسم عنه) (1).

و هكذا لم يستطع مالك أن يترك الحديث و قد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قبله، و كان من نتائج هذا القبول أن قال : إن غسل الإناء سبعا على وفق ما جاء به الحديث عبادة، و أنه لا خير فيما ولغ فيه كلب، و لم يقل بنجاسته و وجوب غسله لأنه - بهذا الفهم - يتعارض مع ظاهر الأية الكريمة التي تحلّ أكل ما يصيده الكلب المعلّم "**و ما علّمتم من الجوارح مكلبين** (2)"، و عليه لا يكون مالك رد إذن هذا الحديث لقياس أبدا ، خلافا لفهم بعض الدارسين لفقهه في هذا الحديث، سيما و أن عبارة "*أنه لم يدر حقيقة هذا الحديث*" تدل على حيطة مالك و حذره إزاء ما صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر مما تدل على الجرأة على تركه، و لأنه لم يقص العمل بالحديث الذي رواه من طريق صحيحة و أعلن أنه لا يدر ما حقيقته من حيث الفهم لا من حيث الثبوت، فكره الماء الذي يشرب منه الكلب و استحب غسل الإناء.

الحديث الثاني :

و الحديث الثاني شبيه بالوضع السابق من قبيل أن مالكا رواه في الموطاء (3) ومن دلالة الصحة عنده، و من حيث فهمه الحديث فهما خاصا على غير ما يدل عليه ظاهره فقط، و هو التفرق بالكلام و إتمام الإيجاب و القبول.

و لقد ذهب مالك إلى هذا الفهم حتى لايتعارض الحديث مع الآية الكريمة التي تقول [**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**(*)] فالله تعالى قد أباح للمشتري أكل ما يشتري، و للبائع أخذ الثمن بعد وقوع

---

(1) (جـ 18 / ص269 - 270)

(2) - سورة المائدة : آية (04)

(3) - في كتاب البيوع : (جـ 2 / ص683)

(*) سوره النساء : آية (29)

التجارة، و هي الإيجاب و القبول في عقد البيع و عن تراض، فالذين يمنعون ذلك بإيجاب الخيار (مدة المجلس) يخرجون عن ظاهر الآية، و يخصصونها من غير دلالة و هذا ما توقاه مالك رحمة الله تعالى عليه. (1)

و يقول ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن (2)" عند الكلام على هذه الآية مبيّنا أنها هي، و غيرها من الآيات التي وردت في ذكر البيع و الشراء، و المداينة، و المعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجلس و لا لافتراق الأبدان فيها : و " قوله تعالى (عن تراض منكم) هو حرف أشكل على العلماء حتى اضطربت فيه أراؤهم... و اختار الطبري أن يكون تأويل الآية : إلا تجارة تعاقدتموها، و افترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها، و هذه دعوى. إنما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا، و ذلك ينقضي بالعقد، و ينقطع بالتواجب، و بقاء التخاير في المجلس لا تشهد له الآية لا نطقا و لا تنبيها" - ثم بيّن أن الآيات التي ذكرت في البيع و الشراء لا تدل على خيار المجلس."

إذن لم يترك الإمام مالك الحديث للقياس، و إنما فهمه فهما معينا يتلاءم مع الآيات القرآنية الكريمة ؟!، و حتى و لو قيل : إنه ترك هذا الحديث فإنه لا يفترض للقياس، لأنه لم يتركه مؤثرا القياس عليه، و إنما اعترض عليه لمعارضته للآيات القرآنية، و بعبارة أخرى : عقب عليه لمعارضته لظاهر القرآن. فعبارته "ليس لهذا عندنا حد معروف و لا أمر معمول به فيه" إنما تشير إلى أن الأمر ليس كما يفهم من ظاهر الحديث، فهو بهذا الظاهر لا يعمل به، و إنما يحتاج - حسب رأي مالك - إلى فهم يتلاءم به مع النصوص القرآنية. (3)

و إن للقاضي عياض في هذه العبارة قولا آخر يدل على إبطال ما ذهب إليه بعض الناس من أنه رد هذا الحديث من أجل القياس. يقول فيه :

"و قول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في الموطإ : "و ليس لهذا عندنا حد محدود و لا أمر معمول به" - و هذه المعارضة أعظم تهاويلهم، و أشنع تشانيعهم قالوا : هذا رد للخبر الصحيح إذا لم يجد عليه عمل أهل المدينة حتى قد أنكره عليه أهل المدينة و قال ابن أبي ذئب فيه كلاما شديدا معروفا . فالجواب أنه إنما أتيت بسوء

---

(1) الجصاص : أحكام القرآن :(جـ 2 / ص175)، نقلا عن "توثيق السنة" للدكتور رفعت فوزي ص : 405

(2) - (جـ 1 / ص 408 - 409)

(3) - رفعت فوزي : توثيق السنة : ص : 406

التأويل، فإن قول مالك هذا ، ليس مراده رد البيعين بالخيار، و إنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث، و هو قوله "إلا بيع الخيار" فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم لا يتعدى إلا قدر ما يختبر فيه السلعة، و ذلك يختلف باختلاف المبيعات فيرجع فيه إلى الإجتهاد و العوائد في البلاد، و أحوال البيع" (1)

<u>الحديث الثالث</u> :

و نمرّ إلى الحديث الثالث، و هو حديث صيام ستة أيام من شوال، و هذا حديث لم يذكره في الموطإ بل و أفتى بخلافه فيه أيضا.

لكن المتعيّن أنه لم يرده بالقياس و إنما تركه لأمر آخر سأذكره لاحقا، و قبله أشير إلى أن يحي بن يحي الليثي يقول في الموطإ :

"و سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحدا من أهل العلم و الفقه يصومها، و لم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، و إن أهل العلم يكرهون ذلك و يخافون بدعته، و أن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة و الجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم و رأوهم يعملون بذلك". (2)

و المفهوم من الكلام المذكور في الموطإ : هو أن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك بحيث لم يعلم مالك عن أحد منهم من أهل العلم و الفقه أو رآه يصوم تلك الأيام بعد رمضان، و أنه لم يبلغه في هذا الأمر شيء من سنة أهل الصحبة و الإتباع و إنما الذي بلغه عنهم هو كراهتهم لذلك، و خوف بدعته... مما تظافرت القرائن الحالية فيهم على عدم القول بصوم تلك الأيام الستة من شوال .

و هذا يدل على أن الحديث الوارد لم يقو القوة المعتبرة بحيث تصح روايته عند الإمام مالك، و نرى الدليل على هذا من ناحيتين :

<u>الأولى</u> : أن الإمام مالك - و من خلال تصريحه بالتنصيص المذكور في الموطإ - قد اكتفى بحجة العمل على خلاف مدلول الحديث و معناه، كما بيّن انتفاء بلوغ الفعل فيه عن السلف. و هذا لا يدل إلا على أن الخبر في صيام ستة أيام من شوال لم يصح عندهم لأنه لو صح عندهم لما أمكن هؤلاء المذكورين بلسان مالك تركه أبدا.

---

(1) ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص72)

(2) كتاب الصيام : باب جامع الصيام : (جـ1 / ص311)

الثانية : و لأن مالكا ليس من عادته في مثل هذا الوضع لو صح الحديث المخالف لعملهم أن لا يرويه، و إنما كان يذكره و ينبه عليه بعدم العمل به في أهل المدينة، و إذ لم يفعل، فلا يعدو أن رأى ضعف الحديث إذن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فطرحه، و لا يبعد أيضا ألا يبلغه هذا الحديث و أهل المدينة، أو يبلغهم بمثل طريقه المديني التي روي بها و هم لا يحتجون بمثلها، ذلك لأن الحديث كان بعلته ممنوعا من أن يكون في أعلى درجات الصحيح عند مالك.

فلقد ضعف النقاد حديث أبي أيوب الأنصاري في صيام ستة أيام من شوال لطرقه الدائرة على الراوي (سعد بن سعيد الأنصاري) التابعي الموثق المضعف (ت 141 هـ) عن عمرو بن ثابت الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري. و لأن سعد بن سعيد أوتي من قبل حفظه. و من كانت صفته سوء الحفظ كان مالك لايأخذ بحديثه كما هو معلوم، بل حتى المحدثون لم يأخذوا بحديث سيء الحفظ إلا مقرونا بغيره من الحفاظ و متى علموا أنه ضبطه و لم يخطىء فيه.

و لعل اعتماد مسلم، و غيره لـ "سعد بن سعيد الانصاري" و على حديثه هذا معزوا إلى ذلك. و حيث يقف الباحث عند قول الإمام الطحاوي " **بأن هذا الحديث لم يكن بالقوي في قلوبنا من سعد بن سعيد، و رغبة أهل الحديث عنه حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرّواية و التثبّت، و وجدناه قد حدّث به عن عمرو بن ثابت : صفوان بن سليم، و زيد بن أسلم، و يحي بن سعيد الأنصاري، و عبد ربه بن سعيد الأنصاري** (1)."

كما أن حديث صفوان بن سليم أخرجه أبو داود (2)، و الدارمي في سننه برواية سعد بن سعيد (3).

لكن الحديث عند مالك منكر، لمذهبه في مثل " **سعد بن سعيد** " **ولأجله. و لقد**

---

(1) - محمد ناصر الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : (جـ 4 / ص106)

(2) - رقم الحديث (2433)

(3) - قال الدارمي : حدثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا صفوان و سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صام رمضان...." (جـ 2 / ص21) باب صيام الستة من شوال.

وقفت على قول الإمام ابن قيم الجوزية يقول فيه : "**و حديث أبـي أيـوب الأنصـاري مداره على سعد بن سعيد، و هو ضعيف جدا تركه مالك : و أنكر عليه هذا الحديث**"(1). ثم لاحظ يقول إبن عبد البر : " **أن مالكا لا يظن به جهل الحديث لأنه حديث مديني انفرد به "عمرو بن ثابت المدني"، و لم يكن عمرو بن ثابت عند مالك ممن يعتمد عليه أيضا فقد ترك الاحتجاج ببعض ما رواه، و لولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذ أنه لـم يثق بحفظه لبعض ما يرويه** " (2). ومن جهة أخرى يقول النسائي : "*سعد بن قيس : مدنـي ليس بالقوي*". (3) و يقول عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : "*سمعت أبـي يقول : سعد بن سعيد الأنصـاري مؤدى – يعنـي أنـه كـان لا يحفظ و يؤدي مـا سمع*" (4). ويذهب الترمذي في سننه (5) بالقول عقب حديثه ذاك : "*قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بـن سعيد من قبل حفظه*" .– و منه قال ابن حجر في التقريب (6) : "*صـدوق سـيء الحفظ*". و عن ابن حبان : "*و كان يخطىء و لم يفحش خطؤه فلذلك سلكنا به مسلك العدول*" (7).

والحاصل أنّ هذه الأوصاف تمنع الحديث من أن يكون في أعلى درجات الصحيح عند مالك. وربما قد نظيف للحاصل تعزيزا آخر وهو أن الإمام البخاري لم يخرج هذا الحديث في صحيحه.

هكذا بدى لنا حديث "**صيام ستة أيام من شوال**" في رأي مالك. و لو أنه من الصحيح عند بعض الأيمة، فإنه حديث لم يكن صحيحا تلك الصحة المعتبرة عنده، و لذا أخذ بحجة عدم العمل بهذه السنة في السلف تعزيزا لموقفه من الحديث.

والنتيجة : أن لا ملامة إذن على الإمام مالك في تركه حديث صيام ستة أيام من شوال بعد الإفطار من رمضان، إذا كـان قد احتمل الضعف عنده، فأخذ بقرينة عدم العمل بهذه السنة في السلف و غيرهم.

---

(1) – تهذيب سنن أبي داود، (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري): (جـ 3 / ص 310)

(2) – المرجع السابق (جـ 3 / ص314 – 315)

(3) الضعفاء و المتروكين : ص : 54 – رقم 283

(4) – الجرح و التعديل : (جـ 4 / ص 84)

(5) – كتاب الصوم : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال : (جـ 3 / ص133)

(6) – (جـ1 / ص287)

(7) – ابن حجر : تهذيب التهذيب (جـ 3 / ص470)

و مالك لا يترك الحديث الصحيح لأجل قياس من الأقيسة، و أن نوافق قول من يقول : "و قد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، و هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، و أنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، و لا يدرى بثبوته منه".(1) – "و لم يرد حديثا واحدا بمحض الرأي، و لا ذكر له حديث فقال : هذا سجع أو هذا رجز، أو حك هذا بذنب خنزير أو نحو ذلك من الكلمات المروية عن غيره. و كان العالمان يختلفان في فهم الحديث، أو في ترجيح أحد الحديثين على الآخر فيرى كل منهما أن قول صاحبه مخالف للسنة..." (2). ذلك، أن الأخبار التي ينتقدها مالك يرجع سبب النقد فيها إما إلى :

– مخالفتها لشيء من الأمور و الاعتبارات التشريعية التي قد يستخلص من بعضها بعض الأقيسة فقط .

– أو وجود عمل أقوى عند السلف يفيد عدم رجحان تلك الأخبار.

– أو فقدان رواتها لشروط صحة الرواية عنده – أو بعضها.

لا كما يقول أصحابه أنه يقدم القياس على خبر الواحد، لأن الذي يبدو عنهم أن هذا نسب إلى مالك كما نسب إليه رد خبر الواحد بعمل أهل المدينة، و لكن بعض أصحابه هم الذين فعلوا ذلك (3). و قد ناقشهم الشافعي في "الأم"، و ابن حزم في "الاحكام" و أنكرا عليهم ذلك – و الله تعالى أعلم بالصواب.

الحديث الرابع :

و يأخذ مالك أيضا بحديث "المصرّاة (*)" و لا يرد العمل به أبدا، فقد ذكر سحنون بن سعيد(ت 240 هـ) في المدونة الكبرى : "أنه قال لإبن القاسم العتقي: أيأخذ مالك بهذا

---

(1) – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (جـ 2 / ص377)

(2) – المعلمي اليماني : التنكيل : (ص : 610 – 611)

(3) – يقول الخطيب البغدادي في (الفقيه و المتفقه جـ 4 / ص133) : "و قال قوم ممن ينتحل مذهب مالك ابن أنس : إذا كان مخالفا – خبر الواحد – للقياس لم يجز العمل به و القياس مقدم عليه".

(*) المصراة، هي المحفلة. سميت بمصراة لأن اللبن صرّي في ضرعها أيأما حتى إجتمع و كثر. و معنى صرّي حبس فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك و يضن أن تلك حالها. و أصل التصرية حبس الماء و جمعه، تقول العرب : منه صريت الماء إذا حبسته. و ليس هذا اللفظ من الصرار و التصرير و لو كان منه لكانت مصرورة لا مصراة. و إنما قيل للمصراة المحفلة لأن اللبن إجتمع في ضرعها فصارت حافلا. و الشاة الحافل الكثرة اللبن، العظيمة الضرع. إبن عبد البر : التمهيد (ج18/ص204).

الحديث ؟ فقال ابن القاسم : قلت لمالك : تأخذ بهذا الحديث ؟ قال : نعم، و قال مالك : أولأحد في هذا الحديث رأي ؟. فقال ابن القاسم : و أنا آخذ به، إلا أن مالكا قال لي : أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم(1)"، و في لفظ للباجي عن مالك في كتاب "المنتقى"(2) - يزيد -: **"و ليحذر الذين يخالفون عن أمره..."** .

و أكد ابن رشد (ت 595 هـ) في مقدمته (3) "بأن التصرية عند مالك عيب، و أن حجته حديث المصراة المشهور.- و قال بأن مالكا أثبت الخيار بالرد مع التصرية وذلك دال على كونه عيبا مؤثرا، و إنه - أي البائع - مدلس". و الحديث أصل في النهي عن الغش، و أصل فيمن دلس عليه بعيب، لو وجد عيبا بما إبتاعه، أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد. و يقول مالك : "و هو - أي المشتري - بخير النظرين إذا احتلب الشاة و وجد حلابها بخلاف ما ظهر، فإن ردها رد معها صاعا من تمر، و لا يردّ اللبن الذي حلب و إن قائما بعينه. و قال : و أرى لأهل كل بلد أن يعطوا الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها، و يختبر بالحلاب الثاني فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها به فهو رضي" (4).

و جاء أيضا من قوله : "من أشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا، فإن رضيها أمسكها و إن سخطها لاختلاف لبنها ردها و رد معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان أو برا أو غير ذلك". (5) - و هذه الفتوى موافقة للحديث، كما أن الحديث مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب، كلهم يجعل حديث المصراة هذا أصلا في ذلك و لقد أشار إلى هذا ابن عبد البر في التمهيد. (6)

و الذي نلاحظه هو : أن القول برد مالك لهذا الحديث، و بالقياس أيضا، معتمد في الواقع على رواية شاذة منسوبة إلى الإمام مالك في قضية المصراة. فالحكايته عنه في

---

(1) - المدونة الكبرى : (جـ 3 / ص 287)

(2) - (جـ 5 / ص 105)

(3) - (جـ 2 / ص 175)

(4) - ابن عبد البر : التمهيد : (جـ 18 / ص 215)

(5) - المرجع السابق : (جـ 18 / ص 216)

(6) - (جـ 18 / ص 205)

في ذلك لم تثبت إلا من قول " **أشهب بن عبد العزيز**" وحده، و في "**كتاب العتبية**" أو "**المستخرجة من السماعات**" كما تسمى أيضا. (*)

فلقد ذكر العتبي محمد بن أحمد القرطبي (ت 255 هـ) من سماع أشهب (ت 204 هـ)(**) عن مالك : (**أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها.... الحديث - فقال : قد سمعت ذلك و ليس بالثابت و لا الموطإ عليه، و لئن لم يكن ذلك ، أن له اللبن بما أعلف و ضمن . قيل له : نراك تضعف الحديث ؟ فقال : كل شيء يوضع موضعه و ليس بالموطإ و لا الثابت و قد سمعته!**) (1) - (و قال أشهب : **جاء ما يضعفه أن الغلة بالضمان، و سألت عنه مالكا فكأنه ضعفه**) (2). و نقل عنه الكاندهلوي في "أوجز المسالك (3)" : (**أن مالكا لم يأخذ بالحديث في قوله الآخر الذي له في العتبية، و في مختصر ابن عبد الحكم قد جاء حديث "الخراج بالضمان (***)**).

(*) - **المستخرجة - أو العتبية** نسبة إلى المؤلف كان شائعا بها، و هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبي القرطبي. و هي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي، عن مالك بن أنس، و تحتوي أيضا على آراء فقهية لتلاميذ مالك و خلفائه، و قد نالت العتبية شهرة عريضة في شمال إفريقيا و الأندلس، و كانت لها أهمية بالغة في ميدان الفقه في القرنين الخامس و السادس الهجريين. انظر ميكلوش موراني الألماني : دراسات في مصادر الفقه المالكي. (ص 110 و 118) طبعة دار الغرب الإسلامي. الأولى سنة 1988 ميلادية، و عن المستخرجة بوجه عام أنظر : ترتيب المدارك. المجلد 2 / ص : 144 و 145 و الديباج المذهب لابن فرحون المالكي : (ص238 - 239).

(**) - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو العامري المصري. الديباج المذهب : ص : 98

(1) ابن عبد البر : التمهيد : (جـ 18 / ص : 202 - 203)

(2) - الباجي : المنتقى : (جـ 5 / ص : 105)

(3) - (جـ 11 / ص : 377)

(***) - و الحديث عن عائشة رضي الله عنها : "أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب فخاصم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقضى له برده، فقال البائع، يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الخراج بالضمان" رواه ابن عبد البر في التمهيد (جـ 18/ص208). و رواه الترمذي : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى أن الخراج بالضمان" كتاب البيوع باب 53 (جـ3/ص581) رقم الحديث 1285. و يقول الترمذي بعده : و تفسير الخراج بالضمان : هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.

و لكن الصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم من "**أن مالكا أخذ بهذا الحديث و قال : أو لأحد في هذا الحديث رأي؟**"، و لأن الخبر عنده، و عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل، فقد رواه مالك عن الأعرج، و جماعة عن أبي هريرة منهم موسى بن يسار و أبو صالح السمان، و همام بن منبه، و محمد بن سيرين، و محمد بن زياد بأسانيد صحاح ثابتة (1). هذا من جهة.

و تراءى من جهة أخرى بعد الرجوع إلى كتب تراجم المالكية، أن التعويل على ما جاء عن مالك أو نسب إليه من فتاوى في "العتبية" من الخطاء، لأن جامعها "العتبي" كثر فيها من الروايات المطروحة و المسائل الشاذة، و كان يأتي بالمسائل الغريبة فإذا أعجبته قال أدخلوها في المستخرجة (2). و لقول ابن الوضاح : و في المستخرجة خطأ كثير (3). و قال ابن عبد الحكم : رأيت جلها كذبا و مسائل لا أصول لها. (4)

و هي عبارة - أي العتبية - عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أدرج مؤلفها آراء فقهية لتلاميذ مالك و خلفائه ضمن مجموعة مسائله دون أن يكون له حق الرواية. و يرى بعض النقاد أن هذه المجموعة من المعلومات تحتوي على روايات غير متفق عليها وأخرى متناقضة، بل تحتوي أكثر من هذا على روايات موضوعة، و أن ما جاء فيها من سماع الفقيه المصري أشهب بن عبد العزيز بن داود قد تلقاه " العتبي " بطريقة

---

(1) - ابن عبد البر : التمهيد : (جـ 18 / ص : 203)، و روى الحديث ببعض هذه المخارج البخاري : كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن يحفل الإبل و البقر و الغنم. انظر فتح الباري (جـ 4 / ص : 361).
و مسلم : كتاب البيوع حديث رقم 11، 25، 26. و الترمذي : كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة : (جـ 3 / ص : 553) رقم الحديث 1251 - 1252 . و أبو داود : كتاب البيوع : باب من اشترى مصرّاة فكرهها. حديث رقم 3444.

(2) - ترتيب المدارك : المجلد 2 / ص : 154

(3) - المرجع السابق

(4) - المرجع السابق

غير مباشرة دون أن يشير إليه في مؤلفه. (1)

و غير ذلك من مطاعن عديدة تذكر بها هذه العتبية على جلالة قدر مؤلفها في قول ابن فرحون المالكي. (2)

هكذا رأينا الإمام مالكا و موقفه من الخبر مع القرآن الكريم، و عمل أهل المدينة والقياس، و لقد استخدم هذه الأصول بغاية تثبيت الحديث النبوي و التثبّت فيه، و توثيقه بعيدا عن الإسناد.

و نخلص من هذا، بالتعرف على مذهب آخر من مذاهبه في العناية بمتن الحديث و هو رواية الكلام النبوي الشريف باللفظ، و المعنى.

---

(1) - دراسات في مصادر الفقه المالكي (صفحة 118 و 126) و هو كتاب لميكلوش موراني الألماني نقله عن الألمانية د. سعيد بحيرى، و د. عمر صابر عبد الجليل، و محمود رشاد صنفي، و راجع ترجمته د. محمد فهمي حجازي. و الكتاب بطبعته العربية عن دار الغرب الإسلامي، سنة 1988 م.
و توجد نسخة منه في مكتبة جامعتنا الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية برقم (217 / 2 / 52) بقسنطينة.

(2) - الديباج المذهب لابن فرحون المالكي. (ص 238 239)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7 – الرواية على المعنى – و إختصار الحديث في الكتب

أ – <u>الحديث بين اللفظ و المعنى</u> :

لكبر أمر الحديث النبوي و موقعه من المسلمين، و من قبل ما يدخل فيه من إحالة أو إزالة بعض ألفاظه يرى السلف من أيمة الحديث أنه لا يجوز رواية الحديث بمعناه و تجب المحافظة على ألفاظه كما وردت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و تلقى نسقه من بعده كل راو عن شيخه. و لمعنا بيّن وهو :

"تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه، أو ينطق بها بغير لفظة المحدث و الناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه إذا كان يجهله، و لأنه بذلك لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام فيكون غير عاقل للحديث. فالظنة ممن لا يؤدي الكلام النبوي بحروفه و يلتمس تأديته على معانيه و هو لا يعقل المعنى في الحديث. بينما إذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث" (1).

و منه صارت رواية الحديث النبوي بلفظه هي الأصل، و أما الرواية على المعنى فرخصة للمهرة في العلم، و مسوّغ فيها لمن هو أهل لها فقط، و ممن يتحرى التقول والتحريف، و مظنة التدليس.

ب – <u>مالك و المحافظة على اللفظ</u> :

و تناقل منهج التحري في الرواية على اللفظ المحدثون، فكان الإمام مالك أستاذهم في التشدد، و أحد المحافظين على متن الحديث لفظا و معنا، و من المتمسكين بمبنى الحديث إلى درجة التحفظ في أحرفه فإلزام الراوي في خصوص المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرواية باللفظ وجوبا، و إبعاده من الرواية على المعنى إلا في أقوال الصحابة و التابعين.

و يروي لنا التلميذ معن بن عيسى عن مالك ما أعلن فيه إلزامية التقيد بلفظ

---

(1) –عن الشافعي : الرسالة، صفحة (380 – 381) فقرة (1039 – 1040 – 1041). باقتباس و تصرف.
و في هذا المجال مثله عند :ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (جـ1/ ص349) و ما بعدها.

لحديث عند الرواية، و عدم التسامح في التصرف في نظمه نصا و حرفا و لو كانت الصورة واحدة، فيقول :

"قال مالك : **كل حديث للنبي صلى الله عليه و سلم يؤدى على لفظه، و على ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى**" (1).

و أيضا :

"**أما حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فأدّه كما سمعته، و أما غير ذلك فلا بأس بالمعنى**" (2).

و أيضا :

"**و ما كان من حديث رسول الله فلا تعد اللفظ ، و ما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس**" (3). و بخصوص أحرف الحديث قال معن :

" **كان مالك بن أنس يتقي في حديث رسول الله ما بين التي، و الذي و نحوهما و يتحفظ في الباء، و التاء، والثاء**" (4).

و يقول البيهقي :

"**منع مالك رواية الحديث على المعنى في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و جوّزه في غيره**" (5). و منه يقول القاضي عياض في "الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح" : *و خفف آخرون في نقل الحديث على المعنى من غير لفظه عليه السلام، و منعه في لفظه عليه الصلاة و السلام مالك*" (6).

إذن يحتاط مالك للحديث و لم يرخّص فيه بالمعنى إلا فيما كان في غير المرفوع مما نقل عن الصحابة و التابعين، و هو الذي أقرّ به الإمام القرطبي و رجّحه و قال فيما نقله عنه "السخاوي في فتح المغيث (7)" : " **و هو الصحيح من مذهب مالك** ".

---

(1) - الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية : ص : 223 - السخاوي : فتح المغيث : (جـ2/ص244)

(2) - الكفاية : ص 223

(3) - المرجع السابق : ص 223

(4) - المرجع السابق : ص 213

(5) - السيوطي : تدريب الراوي : (جـ 2 / ص101) و عزاه إلى البيهقي في "المدخل"

(6) - ذكره عنه أحمد صقر في تعليقه على الإلماع، و قد نقلناه من صفحة 181.

(7) - (جـ 2 / ص243)

و من صور تحري الإمام مالك للحفاظ على متن الحديث و لفظه :

* تكرير سماع الحديث النبوي من الراوي، و طلب إعادة الرواية "على مسمعه : و فيه قول مالك : "*أتيت زيد بن أسلم فسمعت حديث ابن عمر، أنه حمل على فرس في سبيل الله، فاختلفت إليه أياما أسأله عنه فيحدثني لعله يدخله فيه شك أو معنى فأتركه، لأنه ممن شغله الزهد عن الحديث*" – و يقول عنه ابن عيينة : "*شهدت مالكا يسأل زيد بن عمر عن حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، و جعل يرفق به و يسأله عن الكلمة بعد الأخرى، و الشيء بعد الشيء...*" (1).

* الإهتمام بضبط الصدر في الراوي، و إتقان روايته : و فيه قيل لمالك : "*أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه و هو ثقة صحيح الحديث ؟ قال : لا، قيل : و الرجل يخرج كتابه و هو ثقة فيقول : هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ . قال : لا يسمع منه، و لا يؤخذ إلا ممن يحفظ حديثه ، أو يعرف*" (2)

* التمسك بطريقة عرض الحديث من الطالب على الشيخ عند التحمل بدل السماع المباشر منه، و هذا لتصحيحه و التأكد من ألفاظه. و قد تجلى ذلك من مذهبه في التزام وجه القراءة على الشيخ الذي عرفنا مالكا به في طرق التحمل في الباب الثاني من هذه الرسالة.

جـ – مالك و الترخيص في المعنى :

خلافا لما تقدم من تشدد في رأي الإمام مالك، يحمل أيمة من المالكية الرواية باللفظ على الاستحباب فقط، أو كراهية الرواية على المعنى، و يرون بأن مذهب مالك لا يتعدى إلى رفض المعنى، و إنما الأولى و المستحب عنده هو المجيء بنفس اللفظ في حديث

---

(1) – ترتيب المدارك : (جـ 1 / ص120 – 124)

(2) – رواه الخطيب البغدادي في الكفاية : ص 263 – السخاوي في فتح المغيث (جـ2/ص229) بالمقارنة مع تدريب الراوي للسيوطي : (جـ 2 / ص 93)

رسول الله صلى الله عليه و سلم ما استطيع، و لقد نص القاضي عياض على هذا في " الإلماع(1)" فقال :

" و منعه – أي المعنى – آخرون، و شددوا فيه من المحدثين و الفقهاء، و لم يجيزوا ذلك لأحد، و لا سوّغوا إلا الإتيان به على اللفظ نفسه في حديث النبي صلى الله عليه و سلم وغيره، و روى نحو هذا عن مالك أيضا. و شدد مالك الكراهية فيه في حديث النبي صلى الله عليه و سلم و روى عنه في سماع أشهب : (أما في حديث النبي صلى الله عليه و سلم فأحب إليّ أن يؤتى به على ألفاظه). و رخص فيه في حديث غيره، و في التقديم و التأخير، و في الزيادة و النقص. و حمل أيمتنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال، ولا يخالفه أحد في هذا، و أن الأولى و المستحب المجيء بنفس اللفظ ما استطيع ! ".

و لكن المتتبع الفاحص للآثار التي رويت عن الإمام مالك و تعرضت لقضية المعنى، و المستعرض لجملة الآراء المنقولة المتعلقة بها و المنسوبة إليه أيضا، يتبين له أن جواز المعنى عند مالك إنما ينصب فقط على ما نقل عن غير النبي صلوات الله و سلامه عليه، بخلاف المرفوع إليه الذي ألزم مالك فيه الرواية باللفظ. و ليس من الشك في أن الصريح من المذهب هو هذا.

و لأنه إذا رحنا نستقصي المذهب، بصرناه خاصة في التفريق بين ما كان مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و بين ما كان لغيره، حيث أن الأقوال العديدة جاءت عن مالك على هذا النحو، و كما قال هو : " **كل حديث للنبي صلى الله عليه و سلم يؤدى على لفظه و على ما روى، و ما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس**".....

ثم إن العلماء يشهدون في هذا الشأن بما ينافي حمل الرواية باللفظ في الحديث النبوي على الاستحباب أو كراهية المعنى فيها عن الامام مالك. فلقد ذكر السخاوي في "فتح المغيث "(2) القول بعدم جواز الرواية بالمعنى، و عزاها لطائفة من الفقهاء والمحدثين و الأصوليين من الشافعية و غيرهم، ثم قال عن القرطبي: (**و هو الصحيح من مذهب مالك**)؛ حتى أن بعض من ذهب لهذا ، تشدد فيه أكثر تشديد فلم يجز تقديم

---

(1) - صفحة : 178 - 179

(2) - (جـ2/ص243-244)

كلمة على كلمة، و لا حرف على حرف... و لو لم يتغير المعنى في هذا كله، بل اقتصر على اللفظ و لو خالف اللغة الفصيحة.

و هذا كله يستقيم عند مالك على جادة الوجوب لا على جهة الاستحباب. و لقد تأيد هذا بالحديث الذي أوردت نصه سابقا عن البيهقي : " **أنه روي عن مالك منع رواية الحديث بالمعنى في حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و جواز ذلك في غيره**" - و بما ذكرت أيضا عن معن بن عيسى عن مالك : "**و ما كان من حديث رسول الله فلا تعد اللفظ، و ما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس**".

و لا يفوتنا التنبيه ههنا إلى أن هناك خصال يعتمدها مالك في أخذ الحديث عن أصحابه - و هي عنده من مستحق الأخذ عن الرجال - و تشير في الحقيقة إلى عدم جوازه الرواية بالمعنى في حديث النبي صلى الله عليه و سلم. لأن هذه الخصال هي بمثابة شروط في الراوي سواء أكان يروي باللفظ أم بالمعنى، و أكثر ما يظهره المنطوق فيها هو التشدد الواضح فيما رواه الراوي - و لو أن المفهوم في بعضها قد يظهر منه تخفيف أو توسيع من مالك في رواية المعنى لمن هو أهل لذلك.

د - <u>مالك و شروط راوي اللفظ و المعنى</u> :

فبالإضافة إلى شروط كل راو، يرى مالك في الحديث و روايته، أن يكون محفوظا من طرف صاحبه، متقنا له أثناء التحديث به، بصيرا بحلاله و حرامه، متمكنا من نصه و مستسيغا لمحتواه لغة و فقها. فهو يقول عن حرص بالغ و ورع فائق :

- " **ما كنا نأخذ الحديث إلا عن الفقهاء** (1)".
- " **لم أكتب إلا عن ما يعرف حلال الحديث و حرامه ، و زيادته و نقصانه** (2)".
- " **لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه**" (3).
- " **لا يؤخذ العلم من رجل إذا كان لا يعرف ما يحمل و يحدث**" (4).

---

(1) السيوطي : إسعاف النبلاء برجال الموطإ : ص :

(2) ابن عدي : الكامل : (جـ2/ص851)

(3) الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 204

(4) الرامهرمزي : المحدث الفاضل : ص 403 فقرة : 418

- "و أما رجل بلا إتقان و لا معرفة فلا ينتفع به و لا يؤخذ عنه" (1).

- " و... لا يسمع و لا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه أو يعرف" (2).

و هذه الفقر من أقواله تدل على أن الرجال ربما كانوا يحدثون على المعنى، و إلاّ فلو حفظوا الحديث و أتقنوا ألفاظه لما أنكر عليهم و لاحظ نقائصهم في ذلك.

و لا جرم في أن الحديث قد كان في الصدور - قبل تدوينه في الكتب فخشي مالك أن يخلطوا فيما يحدثون به على المعنى إذا تركوا اللفظ، فترك الرواية عنهم لهذا، و لو كانوا يحفظون لفظه لم يترك الأخذ عنهم و لم ينه عن الأخذ عنهم.

و صفوة القول، أن أداء الحديث النبوي على اللفظ و التحري فيه أكيد عن الإمام مالك، و أنه في مذهبه على جادة الوجوب أيضا . و قد نجاري رأي من يقول بتجويزه الرواية على المعنى لمن هو أهل لها، وفي أقصر الحدود، و من قبيل كما يقول القاضي عياض في "الإلماع (3)" : *"و ذهب المحققون إلى أن الراوي إن كان ممن يستقل بفهم الكلام و معانيه، و يعرف مقاصده - و مراميه -، و يفرق بين الظاهر و الأظهر و المحتمل و النص فجائز لهذا الحديث على المعنى إذا لم يحتمل عنده سواه و انفهم له جليا معناه، و حكى غير واحد هذا عن مالك..."*.

ومع هذا نرى الأوسع فيها فيما نقل عن غيره صلوات الله و سلامه عليه.

و لعلنا على ذكر ما سيأتي دراسته بعد حين من أن مالكا كان لا يرى للراوي أن يختصر حديث النبي صلى الله عليه و سلم عند الرواية نكون على يقين مما قلناه هنا و حيث وضع سياجا محكما للرواية لا تنفذ إلى داخله روايات غير العقلاء و الأمناء الضابطين بما فيها من خطإ، أو إحالة و نحوها.

---

(1) - عياض : ترتيب المدارك : (ج1 /ص 123)

(2) - الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 263

(3) - صفحة 181

هـ - مالك، و اختصار الحديث :

يراد باختصار الحديث، نقل بعضه، و حذف بقيته. و يعرف أيضا بتقطيع الخبر الواحد على الأبواب، لأن المختصر قد يقتصر على ذكر بعض الحديث و يحذف بعضه و قد يذكر المحذوف ضمن باب آخر. جاء في كتاب " توضيح الأفكار" للصنعاني (1) :

" إختصار الحديث برواية بعضه، و ترك بعضه الأخر لها موضعان : الموضع الأول : عند الرواية، و الموضع الثاني : في الكتب المصنفة بأن يعمد المؤلف إلى تقطيع الحديث و يضع كل قطعة منه في الباب الذي يستدل بها على المسألة ".

و يرى الإمام مالك من الحظر أن يختصر حديث النبي صلى الله عليه و سلم في الأداء و الرواية. فلقد ذكر "الخطيب البغدادي" في "الكفاية (2)" عن يعقوب بن شيبة أنه قال : " **كان مالك لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان عن رسول الله صلى الله عليه و سلم**"، و هذا لأن المسألة من توابع الرواية بالمعنى و هي ممنوعة عنده كما رأينا. و يقول ابن الصلاح : *"فمنهم من منع من ذلك مطلقا ، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا "* (3) - و يقول النواوي : *" إختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى"* (4).

و يفرّق - مالك - بين الرواية، وبين غيرها، فجوّز في حال الاستشهاد تقطيع الحديث في الكتب إذا لم يخل البيان بذلك و لم تختلف الدلالة فيما نقل بترك ما يترك. يقول السخاوي في فتح المغيث (5) :

" و نسب هذا الفعل لمالك - أي الاختصار - مع تصريحه بالمنع منه في حديث النبي صلى الله عليه و سلم، و ربما كان يفرق بين الرواية و غيرها - يعني في التأليف فيمنعه في الرواية و يجيزه في حال الاستشهاد و لا سيما إن كان المعنى المستنبط من

---

(1) - (جـ 2 / ص 373)

(2) - ص : 225

(3) - علوم الحديث - لابن الصلاح : ص 192

(4) - تقريب التيسير - بشرح تدريب الراوي للسيوطي : (جـ 2 / ص 103)

(5) - (جـ 2 / ص256)

القطعة التي يراد الإستشهاد بها مما يدقّ على الأفكار، فإن إيردها وحدها أقرب إلى الفهم و أبعد إلى الوهم".

و يقول ابن الصلاح (1) : *"أما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد، و تفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، و من المنع أبعد و قد فعله مالك، و البخاري، و غير واحد من أيمة الحديث ".*

و نلحظ صنع مالك، من خلال اقتصاره و في معرض كلامه الفقهي، و أثناء الشرح و التفسير المتعلقين بالفتاوي على : الاستشهاد في الموطإ ببعض الحديث و حذف بعضه الآخر، و استخراجه من المتن المتضمن لعدة أحكام متفاوتة مالا تعلق لبعضها ببعض. فهو لا يرى مانعا من أن تترك اللفظة المتميزة عما نقل معها غير متعلقة بها، أو كان الحديث يشتمل على معان تامة معطوفة على بعضها، أو ما يروى و ما يترك بمنزلة خبرين منفصلين و في أمور لا ربط لأحد منها بالآخر، و سأذكر الشواهد الكافية على هذا الأمر من صنع مالك بعد حين .

و يتجلى شرط عدم إختلال البيان، و اختلاف الدلالة فيما نقل بترك ما يترك الذي يتقيد به مالك أثناء عملية التقطيع في التزامه باللفظ المقتبس من الحديث، و عدم انحرافه رحمه الله عن النص و المعنى الوارد، فقد كان مالك في تقطيعه الحديث في الموطإ يتمسك بالقطعة الحديثية التي يستشهد بها و لا يحيد عن نظمها، أو يورد على السبيل المعنى من موضوعها شيئا .

و على ذكرنا هذه الحالة من فعله، تجدر الإشارة إلى أن الناظر في الموطإ لا يكتشف من صلبه سوى بساطة الترتيب، و حسن المناسبة بين التراجم و الأحاديث التي انضوت تحتها من دون تكرير أو معاودة لها في الباب. لأنه لم يفصل في موطئه بين الحديث المرفوع و آثار الصحابة و التابعين بشيء، و لم يميز شيئا منها عن رأيه الفقهي، أو اختصر على المعنى أطراف الحديث في الأبواب، أو فرق بعضا منها على نحو ما فعله غيره من المحدثين المصنفين بعده كالإمام البخاري في الصحيح مثلا

---

(1) في علوم الحديث : ص 194

و إنما غاية ما يفعله هو أنه يأخذ في بعض الأحيان معنا من الحديث و يجعله عنوانا أو ترجمة للباب يبيّن به فقهه من الخبر الوارد، ثم يسرد بعده مواد مسائله كاملة وفق احتجاجه بموضوعها. بالإضافة إلى تكرير بعض الأحاديث أو قطع منها حسب المناسبة على سبيل الاستشهاد في أثناء الكلام الفقهي و حجته ، إما في الباب نفسه، أو في أبواب الكتاب الفقهي الواحد لكن بالوصف و الصورة التي يكون قد روى عليها الحديث من قبل كاملا من غير نقصان أو زيادة .

و هذه أمثلة لما جوّز مالك اختصاره من الأحاديث، و ما ترجم عليه بما يتناسب معه في الموطإ :

أولا : ما ترجم عليه بما تناسب معه :

فمن الحديث قول مالك في :

"كتاب وقوت الصلاة : باب النهي عن الصلاة بالهاجرة :

[عن يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة... الحديث] (1)

فهذا حديث وارد في النهي عن الصلاة إذا اشتد الحرّ، و ترجم عليه مالك "بالهاجرة".

و قوله في : "كتاب العتاقة و الولاء : باب من أعتق شركا له في مملوك :

قال : [عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه فيه العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، و عتق عليه العبد، و إلا فقد عتق منه ما عتق"] (2).

فقد ترجم مالك "بالمملوك"، لأن العبد في الحديث المراد به مملوك ذكرا أم أنثى فكانت إذن كلمة "مملوك" في الترجمة إشارة منه إلى لفظة "عبد" في الحديث. و هو أيضا تنبيه لطيف من مالك ترجم به حيث ثبت الحديث كذلك في بعض طرقه خارج الموطإ

---

(1) - الموطاء : (جـ 1 / ص 15)

(2) - الموطاء : (جـ 2 / ص 772)

بلفظة " "مملوك " : فقد أخرج مسدد في مسنده الحديث، قال : حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر، من طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ "[من أعتق شركا له في مملوك] . و هو يشمل الأنثى هنا (*) - و أخرج البخاري أيضا الحديث في الصحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : *قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه فيه العدل على المعتق، فأعتق منه ما أعتق*". - *و قال البخاري : حدثنا مسدد، حدثنا بشر عن عبيد الله... إختصره* ".

ثانيا : ما اختصره مقطّعا إياه في الكتب :

و أما الأحاديث المسندة التي إستشهد مالك بنصوصها و دعّم بقطعها كلامه الفقهي، فقد روى من أطرافها حسب حاجته منها بالتقطيع و التفريق على أبواب الموطإ و كتبه على المنوال الآتي :

أ - إستشهاد بطرف من الحديث حسب الموضوع المتناول :

* - " كتاب الصلاة : باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام :

قال : [فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود : إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا و لا ينتظر الإمام، و ذلك خطاء ممن فعله "لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" - و قال أبو هريرة : الذي يرفع رأسه و يخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان] (1).

و إن أصل الإستشهاد و لفظه هذا، هو في الموطإ من حديث مالك يستند بإسنادين

(*) - يقول القرطبي : العبد لغة المملوك الذكر، و مؤنثه أمة من غير لفظه، و سمع عبدة، و المراد به هنا الجنس كقوله تعالى "إلا أتى الرحمن عبدا" - (مريم 93)، فإنه يتناول الذكر و الأنثى قطعا أو إلحاقا للأنثى به لعدم الفارق. الزرقاني : شرح الموطاء : (جـ 4 / ص 77) و قد روى الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من كان له شرك في عبد أو أمة" - و هذا أصرح ما وجد في ذلك. فتح الباري : (جـ 5 / ص 151 - 152)

(1) - الموطاء : (جـ 1 / ص 92 - 93)

"عن ابن شهاب، عن أنس" – و "مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة(1)" إلا أنه ليس فيه [**فلا تختلفوا عليه**]، و لكنه بهذا اللفظ و الزيادة يستند من حديث : "*مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، و إذا ركع فاركعوا و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد، و إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين* ". و هو – أي هذا الحديث – في الموطإ برواية معن بن عيسى عن مالك إنفرد به وحده بإسناده عنه دون غيره من الرواة عن مالك. (2)

* "كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة"

و أسند مالك ،عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، و ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة، و ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" (3).

ثم قال في "**باب الزكاة في العين من الذهب و الورق**" :

[في الذهب و الورق يكون بين الشركا : إنّ من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم فعليه فيها زكاة، و من نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه، و إن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة و كان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض ،أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة، و ذلك (**أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " ليس دون خمس أواق من الورق صدقة** ")، و هذا أحب ما سمعت إلي في ذلك...]. (4)

---

(1) – الموطإ : كتاب الجماعة : باب صلاة الإمام و هو جالس : (جـ 1 / ص135)

(2) – ابن عبد البر: التمهيد : (ج24/ ص366) – تجريد التمهيد : 270 – الدارقطني : إختلاف الرواة عن مالك ص23

(3) – الموطاء : (جـ 1 / ص 244 – 245)

(4) – الموطاء : (جـ1 / ص248)

ثم عاود فقال في "باب صدقة الخلطاء" :

[الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجتمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه صدقة، و ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة...)] (1)

و عاود أيضا الإستشهاد من الحديث الأصل فقال "**باب ما لا زكاة فيه من الثمار**" :

[إن الرجل إذا كان له ما يجد من أربعة أوسق من التمر..... ليس عليه زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر..... ما يبلغ خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه و سلم، كما (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة...)]. (2)

* - "كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء"

و أسند مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة – و هو من بني عبد الدار : أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إنا كنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم "هو الطهور ماؤه الحل ميتته."(3)

ثم قال في **كتاب الصيد : "باب ما جاء في صيد البحر"** :

[لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي (لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في البحر : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته.) – و قال : و إذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده.] (4)

---

(1) - الموطاء : (جـ 1 / ص263 - 264)

(2) - الموطاء : (جـ 1 / ص274)

(3) - الموطاء : (جـ1 / ص22)

(4) - الموطاء : (جـ2 / ص495)

*** "كتاب البيوع : باب ما جاء في بيع العرية"**

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها." (1)

و روى :عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق". (2)

و روى في " **باب ما جاء في المزابنة و المحاقلة** "، قال :

عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة. و المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا، و بيع الكرم بالزبيب كيلا." (3)

و عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة و المحاقلة. و المزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، و المحاقلة كراء الأرض بالحنطة. (4)"

و قد كان إستشهد من هذه الأخبار فقال في "**باب جامع الطعام**"

[من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فلما حلّ الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل، فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح... – قال مالك : و مما يشبه ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المزابنة، و أرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر.) و إنما فرّق بين ذلك : أنّ بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة و التجارة، و أن بيع العرايا على وجه المعروف ، لا مكايسة فيه...]. (5)

---

(1) – الموطاء : (جـ 2 / ص619)

(2) – الموطاء : (جـ2 / ص620)

(3) – الموطاء : (جـ 2 / ص624)

(4) – الموطاء : (جـ 2 / ص625)

(5) – الموطاء : (جـ 2 / ص648 – 649)

* - "باب ما جاء في الصرف" :

و أسند مالك، عن ابن شهاب ،عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه إلتمس صرفا بمائة دينار، قال فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني و أخذ الذهب يقلّبها في يده، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة - و عمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء، و البر بالبر ربا إلا هاء و هاء، و التمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء، و الشعير بالشعير ربا إلاهاء و هاء" (1).

ثم قال مالك : إذا إصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار و رد إليه ورقه، و أخذ إليه دينارة . و تفسير ما كره من ذلك [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء]..." (2).

* - "كتاب العتق و الولاء : باب من أعتق شركا له في مملوك" :

و أسند مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، فقوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، و عتق عليه العبد، و إلا فقد عتق منه ما عتق" (3).

ثم عقد "باب الشرط في العتق" و قال : "من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته و تتم حرمته و يثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة، و لا يحمل عليه شيئا من الرق، [لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه العبد"]، فهو إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته، و لا يخلطها بشيء من الرق."(4)

ثم عاود الاستشهاد بالحديث في " كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب " فقال : " الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين؛ إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه

---

(1) - الموطاء : (جـ 2 / ص636 - 637)

(2) - الموطاء : (جـ 2 / ص637)

(3) - الموطاء : (جـ 2 / ص772)

(4) - الموطاء : (جـ 2 / ص773 - 774)

أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن، إل أن يكاتباه جميعا. لأن ذلك يعقد له عتقا، و يصير إذا أدّى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه، و لا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه، فذلك خلاف ما [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل]..." (1).

ثم كرر الاقتباس فقال في " **باب ولاء المكاتب إذا أعتق** " :

"و مما يبيّن ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب، لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب، و لو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من أعتق شركا له في عبد قوّم عليه قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق"]..." (2)

*** - كتاب العتق و الولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق**

أسند مالك - في حديث طويل - عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.... و فيه : "فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذيها و اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، فقالت عائشة : ثم قام رسول الله في الناس، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال : أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، و إن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، و شرط الله أوثق و إنما الولاء لمن أعتق" (3).

ثم زاد في رواية "... (أن عائشة أم المؤنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق).

و ذكر من قول يحي بن سعيد قال : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال رسول الله : "اشتريها، أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق".(4)

---

(1) الموطاء : (جـ 2 / ص789)

(2) - الموطاء : (جـ2 / ص804)

(3) - الموطاء : (جـ 2 / ص781)

(4) - الموطاء : (جـ 2 / ص782)

ثم روى مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و عن هبته". و قال :

" في العبد يبتاع نفسه من سيده، على أنه يوالي من شاء، إن ذلك لا يجوز و إنما الولاء لمن أعتق. و لو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك [لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " **الولاء لمن أعتق**"] - [و نهى رسول الله عن بيع الولاء و عن هبته]، فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له و أن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة ". (1)

و كان يقول بالحديث في "**كتاب العقول، باب جامع العقل**"، فقال : في عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا، و إن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين. و قد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و في زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان . وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل، [ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **الولاء لمن أعتق** "]. والولاء نسب ثابت... (2).

* "**كتاب العقول، باب ذكر العقول**" :

قال مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم في العقول : أن في النفس مائة من الإبل، و في الأنف إذا أوعي جدعا، مائة من الإبل، و في المأمومة ثلث الدية، و في الجائفة مثلها، و في العين خمسون، و في اليد خمسون، و في الرجل خمسون، و في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، و في السن خمس، و في الموضحة خمس" (3).

ثم قال في " **باب العمل في عقل الأسنان** " :

"و الأمر عندنا أن مقدم الفم و الأضراس و الأنياب، عقلها سواء، و ذلك [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "في السن خمس من الإبل"]، و الضرس سنّ من

---

(1) - الموطاء : (جـ 2 / ص783)

(2) - الموطاء : (جـ 2 / ص870)

(3) - الموطاء : (جـ 2 / ص849)

الأسنان لا يفضل بعضها على بعض." (1)

*** - و قال مالك : "باب ما يجوز من السلف" :**

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله أنه قال : إستسلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بكرا، فجاءته إبل من الصدقة. - قال أبو رافع : فأمرني رسول الله أن أقضي الرجل بكره، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" (2)

ثم قال مالك : "لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو عادة، فإن كان ذلك على شرط، أو وأي، أو عادة فذلك مكروه و لا خير فيه - و ذلك [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر إستسلفه]...، فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف و لم يكن على شرط و لا وأي و لا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به ". (3)

*** " كتاب الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر "**

قال مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين. (4)

و قد أخذ حاجته من الحديث و استشهد بها في "باب من تجب عليه زكاة الفطر" قال : [تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، و ذلك "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"]. فأنقص من الحديث جملة (صاعا من تمر أو صاعا

---

(1) - الموطاء : (جـ 2 / ص862)

(2) - الموطاء : (جـ 2 / 680)

(3) - الموطاء : (جـ2 / 681)

(4) - الموطاء : (جـ 1 / 284)

من شعير) لأنه أراد حكم من تجب عليه زكاة الفطر لا مقدارها كما عنون بذلك و ترجم للموضوعين. (1)

ب : - **إستشهاد بالحديث مع التقديم و التأخير فيه حسب سياق الفتوى من دون إخلال بالمراد.**

* "كتاب القرآن : باب **النهي عن الصلاة بعد الصبح، و بعد العصر**"

قال : [عن محمد بن يحي بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، و عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس]. (2)

ثم روى الحديث في "**باب ما جاء في سجود القرآن**" بالتقديم و التأخير منه فقال : "و لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، و لا بعد صلاة العصر و ذلك [لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس]، و السجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تنيك الساعتين...". (3)

جـ : - **إستشهاد بالحديث مع إبدال كلمة فيه بأخرى تدل على المعنى نفسه :**

* "**كتاب الحدود : باب ما يجب فيه القطع :**

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم".

و روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **لا قطع في ثمر معلق، و لا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو**

---

(1) - الموطاء : (جـ 1 / ص 283)

(2) - الموطاء : (جـ 1 / ص 221)

(3) - الموطاء : (جـ 1 / ص 207)

الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن" (1).

ثم قال مالك **في معرض الكلام الفقهي في آخر الباب** : "أحب ما يجب فيه القطع إليّ ثلاثة دراهم، و إن إرتفع الصرف أو اتضع، و ذلك [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في مجن (قيمته) ثلاثة دراهم]، و أن عثمان بن عفان قطع في أترجة قوّمت بثلاثة دراهم و هذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك. (2)

هكذا كان حرص الإمام مالك بن أنس على الحديث النبوي لفظا و معنا، و هكذا صان المتن من كل تغيير فسمح بتقطيع الحديث الواحد على الكتب إذا لم يخلّ التقطيع بمعناه،دون تجويز ذلك في الرواية و الأداء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) - الموطاء : (جـ / ص 831)

(2) - الموطاء : (جـ 2 / ص 833)

الخاتمـــة

ما هي النتائج العلمية التي يمكن استخلاصها من كل ما سبق ؟ وما هي الفائدة العملية من مثل هذه الدراسة لجهود وآراء إمام من أيمة الحديث والسنة مالك بن أنس ؟ وقبل ذلك أود أن أستدرك سلفا. في خضمّ الصعوبات التي واجهتني، ونقص المصادر العلمية في دراسة اجتهادات مالك ونظرياته النقدية في علم الحديث، ما يمكن أن يكون قد سقط من حسباننا أو فرط من خطإ في تقييم بعض الجوانب من جهود مالك في حقل الحديث ورجاله أو الرواية ودرايتها بإبداء ملاحظة ضرورية.

- أنني لا أعتبر هذا البحث دراسة جامعة شاملة، بحيث يكفي لتكوين الرأي القطعي وإصدار الحكم النهائي بخصوص جملة الخطوات المنهجية التي يتبعها مالك في نقد الحديث ودرايته ، أو أخذه والعمل به. وإنما اقتصرت تحليلي ووجهت جهدي في دائرة الحدود التي لوحنا إليها في المقدمة، وبناء على أدوات البحث المتاحة، وأهم المحاور التي كانت بعضها محل كلام بعض الدارسين للطريقة التي يتناول مالك بها السنة وأدلتها بالنقد والنظر.

وإن اقتحام ميدان العلوم الحديثية على وعورته، والقيام بهذه المحاولة وبالرغم من أنها لا تزعم الكمال والتكامل لم يثنيا لي عزما، ولم يثبطا لي مطمحا في نوال أجر المخطىء فيما أخطأ، إن تعذر الظفر بأجري المصيب فيما أصاب.

وبعد، فقد سبقت في أثناء فصول هذه الرسالة وبعدها جملة من النتائج العلمية التي تمخضت عن البحث واستنتجتها الدراسة، ويمكن التذييل لها بتوجّهات علمية مركزة كانت محاور هذه الدراسة قد أخذت على عاتقها أن تكشفه لنا وقد آن استجلاؤها في حصيلة النتائج التالية :

1 - استرعت آراء مالك في الحديث أصلا ومبنا إهتمامي، فتقفيت آثارها فتأكد لي صحتها، وقوة المذهب فيها فعلمت أن مالكا لم يطلب إلاّ النقل الصحيح المعروف، ولم يعتمد على حديث إلّا على مقرون بالعدالة والفقاهة في الرواة والشيوخ.

2 – تبيّت يقينا أن كتاب الموطإ أقدم مصنف حديثي إحتوى على صحيح الحديث وعلومه التي صارت من بعد في المتأخرين عنه محل تحرير وتنظير.

3 – ورسم مالك بالموطإ طريقته التي لتبعها من التمحيص في الرواية ونقد محامل الأثار المروية، بل لاحظت أنه أثبت فيه أحسن ما صح عنده من المعمول به وغير المعمول به من الحديث النبوي في بلدته. فقد اتضح لنا أنه كان سباقا في الجمع بين الرواية والدراية، وبين الأثر والنقد، ولم يال جهدا في سبيل المحافظة على نقاوة السنة. فوضع المقاييس الدقيقة التي تصونها. حتى تأثر به المحدثون وغيرهم من بعدهم فصنف الآحقون على طريقته معتمدين في ذلك على حديثه وفقه إسناده ومخرجه وابتكروا على تمهيده ما طوّروا به علم الحديث وأصوله.

4 – يلوح من هذه الدراسة أنها أبطلت فرية مرجفة وفنّدت مقولة أطلقت على نقد مالك الحديث يوم قال القائل إن عنايته بالحديث لم تتعدّ حدود الإسناد. فقد رأينا وعلى امتداد نصف هذا العمل أن مالكا الناقد قد خاض في متون الأخبار بالنقد قبل رجالها أيّما خوض حتى ميّز المقبول من المردود، والقوي من السقيم.

5 – وتبعا لذلك، وحيث إن هذه الدراسة أمسكت بأصل جذور منهج النقد عند مالك وتقصّت ملابساته المتنوعة وبعض طرائقه المختلفة تقرّر معه بما لا يدع مجالا للريب أنه يعود أساسا – وبعد شخصية الإمام مالك القوية، وصرامته، مع عدم المحاباة لأحد في العلم عموما وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا – إلى :

5 – 1 – البحث في حفظ الراوي وغلطه من جهة، والمعارضة بين الروايات لمعرفة ضبطه من جهة ثانية.

5 – 2 – إحاطة مالك بالحديث المديني ومداره في أهل بلده، والإلمام بفقههم وبمخارج أقوالهم.

5 – 3 – إستكافه عن الشاذ وغريب العلم، وسعيه نحو اكتساب الظاهر الذي يستفيض في الناس.

5 - 4 - الإ نطلاق في تناول الراوي والمروي بالقبول والرد ، من الحال المعروف والواقع المشتهر المعيش فيهما إن في الدين والعلم أو الأخلاق العامة بالنسبة للراوي، أو في الموافقة للمحفوظ والأصول الشرعية المعتمدة في المروي بخلو نسقه من علّة الخطإ ونحوه ولو رواه ثقات عنده.

6 - أثبتْ مدى عناية مالك بمناهج التحمل في الرواية ، التي تكفل للحديث أن ينقل صحيحا مصونا... وبالشروط التي ينبغي أن تتوافر فيها، ودلّلت على أن ضروب الأداء والتحمل التي يستخدمها مالك تسعى إلى صون السنة من التغيير والتصحيف، ذلك أنه أكثر الاهتمام بنوعية المتحمل الناقل أولا ، فخصّه بمقاييس وخصائص ذاتية ضامنة للسلامة ومن التبديل في الحديث لا يمكنه تحمل العلم إلا بها.

6 - 1- فحرص على أن يؤخذ الحديث عن الشيخ قراءة عليه. ورأى ذلك أثبت للطالب، وأحفظ للمادة الحديثية المقروءة. لأن الشيخ سيصحح العرض بنفسه في حالة ما إذا كان المقروء غير مطابق لحفظه أو لأصله المكتوب.

6 - 2- قيّد الرواية بالإجازة بأن يكون الطالب المجاز له من أهل العلم والدراية، مع معارضةٍ للمُجاز به بأصل المُجيز. وكل ذلك حتى لا يَروي المُجاز له ما ليس من الحديث المجاز به.

6 - 3- واسترعى الكتاب في نقل الحديث عند تحمله اهتمامه، فاشترط مالك في الراوي من كتابه أن لا يروي شيئا منه إلا إذا كان يحفظه ويعترف. فكانت العبرة عنده بحفظ الراوي كتابه ، وإذا كان قابله وعرفة فالعبرة بمعرفته لكتابه.

6 - 4 - وأبرز التحليل ملاحظة مخالفة مالك لغيره من المحدثين في إطلاق ألفاظ السماع على طرق التحمل، وعدم التقيّد فيها بأسلوب خاص بها إلا في المكاتبة. فكان التفضيل والمفاضلة بين ضروب التحمل عند الأداء في المحدثين، وإطلاقهم لألفاظ التحديث في طرق دون أخرى منبثقا عن اختلاف منهجهم عن منهجه في تسوية تلك الطرق بالسماع، والتعامل مع رجال الحديث وكتاباتهم. واتضح أن رأي مالك في ألفاظ السماع المؤدى بها الحديث، وعامل التسوية بينها كان مؤسسا على شروط :

أ - العدالة في الرواة، وضبطهم العلم حفظا وكتابا.

ب - حصول اللقاء بين الشيخ والطالب بالمجالسة والمشاهدة، مع البراءة من التدليس.

جـ - توفر معرفة الشيخ لحديثه الذي كتبه بيده عند الإجازة، أو المناولة بنوعيها وما في معنى المناولة كالاعلام، مع نظره فيه وتصحيحه قبل الإذن بروايته، أو بعرضه عليه بعد ذلك.

فكان التحديث عند الأداء بصيغة خاصة أو صريحة ما هو إلاّ تخصيصا للدرجة العليا للاتصال، وتحصيل حاصل لتلك الشروط المتمسك مالك بها.

7 - في تحليل قبول الأسانيد المنقطعة أو الأحاديث المراسيل، تأكد لي أن مالكا لا يقول بها إلا بتوافر شروط الرواة فيمن أرسلوها وقطعوا سلاسلها (كثقة المرسل ، وأن لا يروي عن غير الثقات). وثبت أنه أخذها بالضوابط القويمة والمعتمدة عند أيمة الحديث ونقاده.

كما خلصت إلى إثبات منهج التفصيل في القبول للمرسل، وهو أنه لا يصحح المراسيل عموما - خلافا للشائع عنه في كتب علوم الحديث - بل ويطعن في البعض ويردّ ما يناقض شرطه المذكور في المقبول منها.

وأبرز التحليل النقدي في هذا النوع أيضا إستعانة مالك بعامل الشهرة في المرسل بحيث لم يتردد في تدعميه بمستفيض العمل من الناحية الفقهية بذ لك المرسل.

8 - التمادي في محاصرة الرجل المحدث وتطويقه بمقاييس مشروطة إذا كان يُحدّث بالحديث النبوي. فاعتبر فيه بخصال ممدوحة ، و بأخرى مذمومة. فكان الراوي بافتقاره للأولى محل نقد، وفي تحلّيه بالثانية موطن كلام عنده. فاشترط أن يكون الراوي عدلا معروفا مرضيا في دينه وخلقه بين الناس، متفهما للرواية ضابطا للمبنى والمعنى فيها... وتشدد كثيرا في الرضا في الدين المؤسس على كلمة السنة والجماعة. فرأى أن أحاديث الدعاة من أهل الأهواء والبدع، وأحاديث الكذابين في أحاديث الناس، ورواية السفيه

والجاهل. غير مقبولة، واستهجن هذه الصفات لما للأصناف المذكورة من تأثير على الكلام

النبوي ، حيث لا يستبعد من أهل الهوى ترويج هواهم ومعتقدهم المخالف للسنة بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن غيرهم نسبة لفظ ، أو معنى بعيد عن جوامع كلمه صلوات الله وسلامه عليه،لضعف بصيرتهم بالحديث و الرواية.

ورأى أن الذي لا يضبط أحاديثه ولا يتقن المسموع والمكتوب، ليس جديرا بأن تقبل روايته، لأنه سيخطىء ويغيّر فيها... ولمّا كان الإتقان يتناول الحفظ للذي في السطور أيضا ، رأينا للكتاب عنده أهميته مرة أخرى في حفظ الأحاديث صحيحة سليمة، فإنه اشترط في الراوي الذي يروي من كتابه أن لا يبلّغ منه إلا بحفظه ومعرفته لكتابه.

9 - إرتكاز نظره في الرواة ونقده لهم، على الأحوال الظاهرة عند السماع والأداء. ورفضه - الملاحظ- لرواة بلد بأسره بحجة عدم التمييز في الأخذ، و للتحمل عن كل أحد.

10 - وهو يجنّد طاقاته المعرفية في الرجال ،إستقل بالحكم لهم و عليهم، دون الإستناد أو الرجوع إلى أقوال غيره من المتكلمين، إلاّ إلى الخبرة، والمتابعة الدؤوبة لأدائهم الحديث وما يفرزه في الغالب من صواب وخطإ.

11 - مطابقة التعديل والتجريح لمقاييسه في قبول الرجال وردهم، بحيث عبّر عن العدالة، والضبط المتضمن للعلم والفقه فيه فقال "فلان كان من العلماء" ، "فلان كان من فقهاء هذه الأمة" ونحو ذلك. وتفنّن في التعديل فتنوعت العبارات عنده على معان صريحة كالتي يفرد فيها لفظ التوثيق "فلان ثقة" - ومعان أخرى غير صريحة كالتي تتضمن تعديل راو دون إطلاق لفظ معين كقول مالك باشتهار الرجل بالسماع وكتابة العلم، وبالفقه والعبادة ونحو ذلك.

وعن التجريح الذي اكتساه طابع التشدد في بعض الأحيان، طعن بالكذب والاتهام به، وبالبدعة المتمثلة في الفكر المنحرف عن الرأي السنّي كالقدر، والإرجاء. كما تميز في

بعضه بالأمر و النهي كأنّه يعني جزما نهائيا لا رجعة فيه ولا مراجعة، فقال : "لا تكلموه" - "لا تأخذن عنه شيئا"...

12 - عرفتُ الموقف الظاهر من قضية نقد الحديث، أو عرضه بأصول خارجية غير ما يخص الإسناد، كالقرآن الكريم ، و عمل أهل المدينة، و القياس. - وعلى غير ما يفهمه بعض الدارسين ، كان الإمام مالك لا يرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من تلك الأصول والقواعد إذا ثبت وصح عنده. وفي مناقشتي لآراء من ذهب إلى غير هذا الواقع بآراء مالك نفسه، والجانب الروائي في الحديث من حيث الثبوت والوقوف عليه من عدم ذلك ، تتجلى نظرات مالك السديدة إتجاه الأحاديث والمعاني من خلال المتون :

12 - 1 - فلم أُسلّم بقول أخذ مالك بالقياس ورد الحديث به، لو أنه كان مبدءا له عند المعارضة. فأثبتُّ عمله بمدلول الأحاديث بفهم خاص يؤيده عموم القرآن، كتصرفه مع حديث "ولوغ الكلب في الإناء" وفي غيره من الذي لم يرده مالك أبدا . وكان العمل بالحديث في الغالب هو التفسير الصحيح للقرآن الكريم والعمل بالحديث عنده ، بحيث لم يستقل القرآن فيه بالمعارضة مطلقا و إن قدّ م عليه القرآن أو خصّصه به. والفرق بين التقديم أو التخصيص و بين الرّد ظاهر.

12 - 2 - ولنتج التحقيق أن مالكا في بعض المسائل قد لا يقف على الحديث- ومن ذا الذي يحيط بكل السنة ؟ - و أنّ الحديث قد لا يصح عنده ، فيفتي على خلافه. أو قد يتوفر فيظهر منه لدى الناظر المتسرع أن مالكا يخالف الدليل - لكنه غاب عنه -أو أنه يردّ الموجود - وقد ضعف عنده - .

12 - 3 - واستساغ البحث في الموقف من الأخبار مع عمل أهل المدينة : عدم ردّ غير المعمول به بالمدينة، وأنه من الصحيح الذي لا يردّ مالك نقله. واستنتجت من ذلك:

أ - أن غير المعمول به من الحديث هو محلّ خلاف في العمل به فقط.

ب - أن غاية ما في الاحتجاج بعمل أهل المدينة أو تقديم مالك لما جرى عليه عملهم هو التعضيد المتمثل عنده في قوة النقل المستمر الذي لا يوجب إلاّ بيان مخالفه من هذه الناحية.

جـ - أن ذكره لغير المعمول بـه في الموطإ، وجـه من وجوه النقـد تفريقا بين الموثوق والأوثق منه من حيث السنة والمعنى ، لا من حيث التعليل الاصطلاحي ضعفا أو إبطالا في مقابل التوثيق بالصحة ونحو ذلك.

13 - أوجب رواية الحديث باللفظ، وضيّق من دائرة المعنى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما وضع في هذا الباب شروطا قاسية في الرجال من شأنها أن تحفظ للحديث مبناه النبوي ومعناه القدسي.

هذا عن النتائج العلمية، وأما عن الفائدة العمليـة، فـإن دراسـة كهذه لعلم من أعلام الإسلام و لفارس من فرسان الحديث لا تعدم من جدوى في قراءة متخصصة لمنهج المحدث والناقد في مسيرة السنة النبوية تصحيحا وتعليلا، وتدوينا ورواية. واستطلاع بعض خفاياه النقدية التي قد لا تظهر من المأثور المتناثر في مطاوي كتب الحديث وعلومه. وإنما تستجليها دراسة معمقة وجهد علمي يعرف كيف يوجّه كلام فقهاء الحديث، وأسلوب علمائه في تناولهم له و التعامل مع قرائنه المتنوعة توجيها سليما يحوّله إلى نظرات جديدة تخدم العلم الحديثي،وتطوّر مفهومه السائد ومجاله.

فالبحث يفتح مجالا للنظر في بعض عادات المحدّث و أساليبه في استخدام علوم الحديث وموضوعاتها المختلفة. ويستكف عن تقليد عموم المسطور، ولا يقف موقف الملاحظ المشلول. بل إن الموضوعية والإنصاف العلمي ما نيط بـه،فتحمل عاتقه التصويب،والتحقيق، والإنارة حتى لا تطمس جهود، أو تغمط حقوق لفرسان كان مالك إبن أنس من بينهم في أهل العلم علما، وفي الحديث الشريف نجما.

وبعد، فلا أزعم أنني أوفيت الموضوع حقه، أو أحطت بكافة جوانبـه. فمسألة رواية الحديث ودرايته من أوسع المسائل وأكثرها تعقيدا - حتى ولو كانت محصورة في جهد إمام من الأئمة. سيما إذا تعلقت بالمناهج والأحكام.

والذي أرجوه : أن أكون قد وُفّقتُ بفضله سبحانه في الطرح لمعالم منهج إمام الحديث والسنة مالك بن أنس في تناول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصحيح والتعليل، والتقعيد والتنظير، فالذوذ عن حياضه من الدخيل والسقيم. وهديت بعنايته تعالى في لفت الأنظار إلى أبرز المحاور في ذلك.

كما آمل أن يكون هذا البحث قد أسهم في إبراز جهود الإمام الحديثية، وإنزال منهجه منزلته المطابقة لآرائه النقدية. و إن أنا قصّرت فتعويلي على جرح وتعديل أولي الاختصاص من أساتذتي المقوّمين للعمل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــارس

1 – فهرست الآيات القرآنية.

2 – فهرست الأحاديث الشريفة .

3 – ثبت المصادر و المراجع (*)

4 – الدليل العام.

5 – مسرد المحتويات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(*) - إصطلحنا في إعداد فهرسة المصادر على الترتيب الهجائي وفقا للعلم الأشهر للمؤلف و أسقطنا في الإعتبار كلمة (كتاب) . و ما لم أذكر تاريخ طبعه أو مكانه ، فلم أجد ذلك على الطبعة التي استعملتها.

1- فهرس الآيات القرانية

نص الآية	رقمها	الصفحة
(النساء)		
- ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم.....	349	29
(المائدة)		
- وماعلمتم من الجوارح مكلبين.....	04	349-319
- ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين.....	06	55
(الأنعام)		
- قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أولحم خنزير.....	145	319
(النحل)		
- والخيل والبغال و الحمير لتركبوها و زينة.....	08	325-319
(مريم)		
- إلا أتى الرحمن عبدا.....	93	368هـ
(الحج)		
- ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها.....	34	325
(الحجرات)		
- ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي.....	02	28

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- فهرست الأحاديث الشريفة

نـــــص الحديـث	الصفحة
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب.....	319
- إستلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل مـــن الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله أن أقضي بكره.....	375
- أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي صلى اللـه عليه وسلم عن الحمار الأهلي.....	323
- أن رجلا في زمن رسول الله أعتق عبيدا له.....	94
- أن رجالا من أصحاب رسول الله أروا ليلة القدر في المنام	189
- أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم مـــن نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه.....	54
- أن رسول الله نهى أن تستقبل القبلة لغائط أوبول.....	82
- أن رسول الله أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حـــج أوعمرة	84
- أن رسول الله نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضه.....	85
- أن رسول الله أرخص لرعاء الأبل.....	86
- أن رسول الله قال: لا يحل لامرأة.....	90
- أن رسول الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.....	91
- أن رسول الله قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرســـه صدقـــة.....	92
- أن رسول الله استعمل رجلا على خيبر.....	92
- أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب.....	93
- أن رسول الله قال: لا عدوى، ولا هام، و لا صفر.....	95
- أن رسول الله أراد أن يعتكف.....	99
- أن رسول الله قال: لاتباغضوا، و لاتحاسدوا، ولاتدابروا.....	100

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أن رسول الله قال: لا يقسم ورثتي دنانير، وما تركته بعد نفقــة نسائي و مؤنة عاملي فهو صدقة..... 101
- أن رسول الله سئل ماذا يتقى من الضحايا..... 103
- أن رسول الله قال: لا يرث المسلم الكافر..... 104
- أن رسول الله سئل عن الرقاب..... 105
- أن رسول الله ذهب لحاجته..... 106
- أن رسول الله قال: ليهود خيبر يوم افتتح خيبر..... 174
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد..... 178
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىعن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث..... 209
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أغلقوا الباب، وأكفئوا الإناء 209
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله..... 209
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكررمضان فقال:لا تصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه..... 211
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال لـه ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟..... 302
- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر..... 307
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة..... 307
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه..... 312
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع..... 320
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكل كل ذي ناب مـن السباع حرام..... 322
- أن رسول الله رأى رجلا في الشمس فقال: مابال هذا؟ فقالــوا نذر أن لا يتكلم ولايستضل من الشمس..... 345
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا يا رسول الله 345
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن..... 345

- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار 347
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضـــان
وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر 348
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا تصرواالإبل، والغنم..... 348
- أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان..... 356هـ
-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن شدة الحر من فيح
جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة..... 367
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا لـه
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه فيه العدل.....367-368-372
- أن رسول الله قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه 369
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقي من الورق
صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة..... 369
- أن رسول الله قال : ليس دون خمس أواق من الورق صدقة..... 369
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العريـة
أن يبيعها بخرصها..... 371
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايـا
بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق..... 371
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة..... 371
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىعن المزابنة والمحاقلة..... 371
- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المزابنة
وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر..... 374
- أن رسول الله قال : في السن خمس من الإبل 374
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مـــن
رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعيرعلى
كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين..... 375
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىعن الصلاة بعدالعصر
حتىتغرب الشمس، وعن الصلاة بعدالصبح حتىتطلع الشمس..... 376

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم..... 376
- أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي
معه قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو..... 315
- أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كـــان
رسول الله ليخفف ركعتي الفجر..... 175
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان..... 194
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت
إلا فيما افترض عليكم..... 260هـ
- أن النبي صلىالله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخرة
رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما..... 311
- أنه استأذن رسول الله في إجارة الحجام فنهاه عنها..... 96
- أنها رأت النبي صلى الله عليه يتوضأ، قالت: مسح رأسه
ومسح ما اقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة..... 312
- أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها..... 90
- بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من
إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين..... 303
- تسمعون و يسمع منكم..... 129
- خرجنا مع رسول الله عام حنين..... 87
- خرج سعد بن عبادة مع رسول الله في بعض مغازيه..... 94
- خسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة..... 98
- دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها..... 99
- عن رسول الله أنه قال: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا
وصلت خلف المقام ركعتين..... 300
- عن النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحك في الصلاة فليعد
الوضوء وا لصلاة..... 184
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من ركعتين
فقام ذو اليدين فقال : 320
- فزعم زيد أن رسول الله قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله..... 101

- فقال رسول الله: إن من البيان لسحر 96
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أوسق
من التمر صدقه..... 370
- قال رسول الله: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف..... 175
- قال رسول الله: لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء..... 95
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان..... 356هـ
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته..... 370
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء
وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء..... 372
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذيها واشترطي لهم الولاء
فإنما الولاء لمن أعتق..... 373
- قال للنبي صلى الله عليه وسلم: آالله أمرك أن تصلي الصلوات؟
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: نعم..... 120
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا من ضحك منكم القهقهة فليعد
الصلاة والوضوء جميعا..... 183هـ
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء والعيون أو كان
عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر 343
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد..... 197
- كنت أخرج لرسول الله الوضوء، فيغسل يديه قبل أن يدخلها في
الإناء ثم يتمضمض ويستنثر ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل
يديه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح رأسه مقبلا ومدبرا ويغسل رجليه ثلاثا..... 312
- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لمن أعتق..... 374
- لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فتوسدت
عتبته أوفسطاطه. فقام رسول الله فصلى ركعتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما..... 97
- لأن رسول الله قال :من أعتق شركا له في عبدقوم عليه قيمة العدل..... 372
- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه..... 368

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر : هو الطهور
ماؤه الحل ميتته 370
- مر رسول الله بشاة..... 88
- نحرنا مع رسول الله صلىالله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة، والبقرة عن سبعة..... 209
- نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها..... 129
- نهى رسول الله عن أكل كل ذي مخلب من الطير..... 319
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع..... 320
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع و عن
كل ذي مخلب من الطير..... 321
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر
ولحوم الحمر الإنسية 324
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين عن لحوم الحمر
ورخص في لحوم الخيل..... 323

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3 - ثبت المصادر و المراجع

القرآن الكريم (رواية حفص).

- أبو غدة : عبد الفتاح .

1- التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة.

مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب - 1384 هـ - 1964 م.

- أبو زهرة : محمد.

2 - مالك حياته و عصره ، آراؤه و فقهه.

ط 2، دار الفكر العربي 1963 - 1964 م

- أبو زهو : محمد محمد.

3 - الحديث و المحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية.

دار الكتاب العربي - بيروت 1404 ه - 1984 م.

- إبن أبي شيبة : محمد بن عثمان.

4 - سؤلات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح و التعديل.

تحقيق و دراسة د . موفق عبد الله عبد القادر . ط 1 مكتبة المعارف.

الرياض - السعودية 1404 = 1984 م.

- إبن الأثير : علي بن محمد، ت 630 هـ.

5- اللباب في تهذيب الأنساب . دار صادر - بيروت.

- إبن الأثير : المبارك بن محمد الجزري ، ت 606 هـ.

6- جامع الأصول في أحاديث الرسول . (11 جزء) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

نشر و توزيع مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان 1971 م.

7- النهاية في غريب الحديث و الأثر . (5 أجزاء) تحقيق طاهر أحمد الزاوي

و محمود محمد الطناحي - ط 1 - المكتبة الإسلامية 1383 هـ = 1963 م.

- الأصبهاني : أحمد بن عبد الله أبو نعيم ، ت 430 هـ.

8- حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. (10 أجزاء في 5 مجلدات) ط 3

دار الكتاب العربي - بيروت 1400 هـ = 1980 م.

- الأعظمي : محمد مصطفى.

9- **دراسات في الحديث النبوي و تاريخ تدوينه.** (2 جزء) ط 3

شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة - الرياض 1401 هـ = 1981 م.

10- **منهج النقد عند المحدثين نشأته و تاريخه.** ط 3

مكتبة الكوثر - السعودية 1410 هـ = 1990 م.

- الألباني : محمد ناصر الدين.

11- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** (9 أجزاء) ط 1

المكتب الإسلامي 1399 هـ = 1979 م.

- الأندلسي : محمد بن حزم الظاهري، ت456 هـ .

12- **المحلى.** دائرة الطباعة المنيرية - القاهرة 1350 هـ.

- الباجي : سليمان بن خلف ، ت 494 هـ.

13- **المنتقى شرح موطإ إمام دار الهجرة مالك بن أنس.** (7 أجزاء في 4 مجلدات).

ط3 مطبعة السعادة -مصر- نشر دار الكتاب العربي-بيروت 403هـ- 983م.

14 - **المنهاج في ترتيب الحجاج.** تحقيق عبد المجيد التركي.

ط / G.P. MAISONNEUVE ET LAROSE

- البادي : أبو خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان، ت 284 هـ.

15- **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال** - رواية أبي خاد الدقاق.

تحقيق د. أحمد محمد نور سيف . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

دار المأمون للتراث 1400 هـ.

- البخاري : محمد بن إسماعيل، ت 256 هـ.

16- **الجامع الصحيح المسند...(المعروف بصحيح البخاري).** 8 أجزاء في 4 مجلدات

ط تركيا - المكبتة الإسلامي محمد أوزدمير - إستانبول 1979 م.

17- **التاريخ الصغير.** (2 جزء) تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط 1

دار المعرفة - بيروت 1406 هـ = 1986 م.

18- **التاريخ الكبير.** (13 جزء) دار الكتب العلمية - بيروت.

19 - **الضعفاء الصغير.** تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي - حلب 1396هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد.

20 - **كشف الأسرار على أصول البزدوي.** ط 1

الناشر الصدف ببلشرز - كراتشي - باكستان.

- البستي : محمد بن حبان / ت 354 هـ.

21- **الثقات.** (9 لأجزاء) . دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الدكن - الهند 1399هـ = 1979 م.

22 - **المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين.**(2 جزء في مجلد واحد).

تحقيق محمود إبراهيم زايد - ط 1 دار الوعي - حلب 1396 هـ.

- البغدادي : أحمد بن علي الخطيب، ت 463 هـ.

23- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** . (14 جزء) .دار الكتاب العربي - بيروت.

24- **تقييد العلم.** تحقيق د. يوسف العش ط1 - دمشق 1949 م.

25- **الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع** (2 جزء) **تحقيق د. محمود الطحان**

مكتبة المعارف - الرياض - السعودية 1403 هـ = 1983 م.

26 - **الفقيه و المتفقه.** (3 أجزاء) في مجلدين). تصحيح و تعليق إسماعيل الأنصاري ط 2 دار الكتب العلمية - بيروت 1980 م.

- إبن عاشور : محمد الطاهر.

27 - **كشف المغطى في المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطا.**

نشر الشركة التونسية للتوزيع - و الشركة الوطنية للنشر - الجزائر 1976 م.

- البيهقي : أحمد بن الحسين، ت 458 هـ.

28- **السنن الكبرى** (10 أجزاء) ط1 دائرة المعارف العثمانية-حيدرآباد-الدكن- الهند و طبعة دار الفكر.

- بو لبابة حسين.

29- **أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي و كتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح** - دراسة و تحقيق. ط 1

دار اللواء - الرياض - السعودية 1406هـ = 1986 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت 279 هـ.

30- **الجامع الصحيح (و هو سنن الترمذي)**. 5 أجزاء. تحقيق أحمد محمد شاكر الجزء الأول و الثاني)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (الجزء الثالث)، و إبراهيم عطوة عوض (الجزء الرابع و الخامس)- دار إحياء التراث العربي - بيروت.

31- **العلل الكبير**. (مطبوع بذيل الجامع). دار إحياء التراث العربي.

- التنوخي : سحنون بن سعيد، 240 هـ.

32- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي**، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم. ط 2. دار الفكر 1400 هـ = 1980 م.

- إبن تيمية : أحمد بن عبد الحليم، ت 728 هـ.

33- **صحة أصول مذهب أهل المدينة - مع مجموع الفتاوى الكبرى**.

ط 2 مكتبة المعارف - الرباط 1983 م.

- التهانوي : ظفر أحمد الهندي.

34- **قواعد في علم الحديث**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . ط 3

دار القلم - بيروت 1392 هـ = 1972 م.

- الجرجاني : عبد الله بن عدي، ت 365 هـ.

35- **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق و ضبط و مراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر. ط 2 دار الفكر - بيروت 1305 هـ = 1985 م.

- الجزائري : طاهر بن صالح الدمشقي، ت 1338 هـ .

36 - **توجيه النظر إلى أصول الأثر** . دار المعرفة - بيروت.

- الجوزية : محمد بن قيم، ت 751 هـ.

37- **تهذيب سنن أبي داود** (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) في 9 أجزاء تحقيق أحمد محمد شاكر، و محمد حامد الفقي . دار المعرفة - بيروت 1400هـ.

38- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق محمد حامدالفقي.

دار الكتب العلمية - بيروت.

- حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله.

39- **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون** .

وكالة المعارف الجليلة 1941م=1360هـ-و دار الفكر-بيروت 1402هـ= 1982 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الحازمي : محمد بن موسى، ت 584 هـ.

40- **شروط الأيمة الخمسة.** ط 1 دار الكتب العلمية - بيروت 1405 هـ =1984م

- الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري، ت 405 هـ.

41 - **المدخل في أصول الحديث.** دار الكتب العلمية - بيروت 1408هـ = 1988م

42- **معرفة علوم الحديث** . تعليق السيد معظم حسين. ط 3

منشورات الأفاق الجديدة - بيروت 1979 م.

- الحسيني : محمد بن علوي المالكي.

43- **أنوار المسالك إلى روايات موطإ مالك** .

مراجعة ونشر عبد الله إبراهيم الأنصاري . مطابع علي بن علي .

الدوحة - دولة قطر.

44- **فضل الموطإ وعناية الأمة الإسلامية به.** ط1 مطبعة السعادة 1398هـ=1978م

- الحنبلي : عبد الرحمن بن رجب، ت 795 هـ

45- **شرح علل الترمذي.** (2 جزء). تحقيق د. نور الدين عتر. ط 1

دار الملاح للطباعة 1398 هـ = 1978 م.

- الخشني : محمد بن حارث بن أسد القيرواني، ت361 هـ.

46 - **طبقات الفقهاء و المحدثين بالأندلس.**

مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط - المغرب - تحت رقم 6916

- الخطابي : سليمان

47 - **معالم السنن.** (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري)

دار المعرفة - بيروت 1980 م.

- الخطيب : محمد عجاج.

48 - **السنة قبل التدوين.** ط 2 دار الفكر 1391 هـ = 1971 م.

- الخليلي : الخليل بن عبد الله بن أحمد، ت 446 هـ.

49- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث.** تحقيق ودراسة د. محمد سعيد بن

عمر إدريس (في 2 جزء) ط1 مكتبة الرشد -الرياض-السعودية 1409هـ=1989م

- الخولي : محمد عبد العزيز.

50 - **مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث.**

ط 3 دار الكتب العلمية - بيروت 1400هـ = 1980 م.

- الدارقطني : علي بن عمر، ت 385 هـ.

51 - **أحاديث الموطإ و اتفاق الرواة عن مالك و اختلافهم فيها زيادة و نقصا .**

تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري . دار الرعاية الإسلامية.

52- **سنن الدارقطني.** تحقيق عبد الله هاشم يماني (2 جزء). ط 4 عالم الكتب - بيروت 1406 هـ = 1986 م. مع طبعة دار المحاسن - القاهرة 1966 م.

- الدارمي : عبد الله بن بهران، ت 255 هـ.

53- **سنن الدارمي.** (2 جزء) دار إحياء السنة النبوية .

توزيع دار الباز للنشر - مكة المكرمة . السعودية.

- الدارمي : عثمان بن سعيد، ت 280 هـ.

54- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة و تعديلهم**

تحقيق د. أحمد محمد نور سيف . المركز العلمي بجامعة أم القرى.

دار المأمون للتراث - دمشق 1400هـ.

- الدهلوي : ولي الله أحمد ، ت 1176 هـ.

55- **المسوى بشرح الموطا.** (2 جزء). ط 1

دار الكتب العلمية - بيروت 1983 م.

- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748 هـ.

56- **تذكر ة الحفاظ.** تصحيح و تحقيق عبد الرحمن المعلمي.

دار إحياء التراث العربي - بيروت . طبعة مصورة.

57- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين، و ثقات فيهم لين.**

تحقيق حماد بن محمد الأنصاري - النهضة الحديثة - مكة 1387 هـ=1967م.

58- **ذكر من يعتمد قوله في الجرح و التعديل.** تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

ط 2 دار القرآن الكريم - بيروت 1980 م.

59- **سير أعلام النبلاء.** (14 جزء). تحقيق و تخريج شعيب الأرناؤوط .

ط 2 مؤسسة الرسالة - بيروت 1402 هـ = 1982 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

60- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** (3 أجزاء)
تحقيق عزة علي عيد عطية، و موسى محمد علي الموسى. ط 1 دار التأليف
- مصر - الناشر دار الكتب الحديثة - القاهرة 1392هـ = 1972 م.
61 - **ميزان الإعتدال في نقد الرجال.** (4 أجزاء)
تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة - بيروت.

- رفعت فوزي عبد المطلب.
62- **توثيق متون السنة في القرن الثاني الهجري، أسسة و اتجاهاته. ط 1**
المطبعة العربية الحديثة - القاهرة 1400 هـ = 1981 م.

- الرازي : عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت 327 هـ.
63- **آداب الشافعي و مناقبه.** تحقيق عبد الغني عبد الخالق.
مكتبة التراث الإسلامي - حلب - سوريا.
64 - **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح و التعديل - مع الجرح و التعديل.** (9 أجزاء)
ط 1 دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند .1952 م.
65- **علل الحديث.** -على نفقة الشيخ محمد نصيف وشركائه-**القاهرة. طبعة مصورة.**
دار السلام بحلب 1343 هـ.
66- **المراسيل.** ط 1 دار الكتب العلمية - بيروت.

- الرامهرمزي : الحسن بن عبد الرحمن، ت 360 هـ.
67- **المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي.** تحقيق محمد عجاج الخطيب .
ط 3 دار الفكر 1404 هـ = 1984 م.

- الزبيدي : محمد مرتضى الحنيني، ت 1205 هـ
68 - **تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق عبد** الستار أحمد فراج .
مطبعة حكومة الكويت 1965 م.

- الزرقاني : محمد بن عبد الباقي المالكي، ت 1122 هـ.
69- **شرح الزرقاني على الموطإ.** (4 أجزاء) ط 1
دار الكتب العلمية - بيروت 1990 م = 1411 هـ.

- الزمخشري : محمود بن عمر / ت 538هـ
70- **أساس البلاغة.** دار صادر - بيروت 1399 هـ = 1979 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الزواوي : عيسى بن مسعود.

71- **مناقب سيدنا الإمام مالك.** (مطبوع مع المدونة الكبرى)

ط 2 دار الفكر 1980 م.

- الزيلعي : جمال الدين عبد الله الحنفي، ت 762 هـ

72- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،** (4 أجزاء) ط 2

تحقيق المجلس العلمي بالهند - الناشر المكتبة الإسلامية 1393 هـ = 1973 م.

- سالم : محمد عطية .

73- **عمل أهل المدينة.** ط 1

مكتبة دار التراث - المدينة المنورة 1410هـ.

- السجستاني : سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، ت275 هـ

74- **سنن أبي داود.** (4 أجزاء). ضبط و تعليق محمد محي الدين عبد الحميد

دار الفكر

- السخاوي : محمد بن عبد الرحمن، ت 902 هـ

75- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث.** ط 2

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1388 هـ = 1968 م.

- السرخسي : محمد بن أحمد، ت 490 هـ.

76- **أصول السرخسي.** تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (2 جزء)

دار المعرفة - بيروت.

- إبن سعد: محمد، ت 230 هـ

77- **الطبقات الكبرى.** مراجعة أحسان عباس . (8 أجزاء)

دار بيروت للطباعة و النشر 1400 هـ = 1980 م.

- السماحي : محمد محمد.

78- **المنهاج الحديث في علوم الحديث.** (2 جزء)

ط1 دار العهد الجديد للطباعة - مصر.

- السيوطي : جلال الدين، ت 911 هـ.

79- **إسعاف المبطإ برجال الموطإ.** (مطبوع بذيل موطإ الإمام مالك)

ط 2 دار إحياء العلوم - بيروت 1990 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

80- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي.** تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
ط 2 دار الكتب الحديثة - القاهرة 1985 هـ = 1966 م.
81- **تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك. (مطبوع مع المدونة الكبرى)**
ط 2 دار الفكر 1980
82- **تنوير الحوالك شرح موطإ مالك.** دار الفكر.
83- **طبقات الحفاظ.** ط 1 دار الكتب العلمية 1403 هـ = 1983 م.

- السمعاني : عبد الكريم بن محمد، ت562 هـ.
84- **أدب الإملاء و الإستملاء.** ط 1 دار الكتب العلمية - بيروت 1981 م.

- الشاطبي : إبراهيم بن موسى المالكي، ت 790 هـ.
85- **الموافقات في أصول الشريعة. (4 أجزاء) شرح عبد الله دراز**
دار المعرفة - بيروت.

- الشافعي : محمد بن إدريس، ت 204 هـ.
86- **الأم.** تصحيح محمد زهري النجار. ط 2
دار المعرفة بيروت 1393 هـ = 1973 م.
87- **الرسالة.** تحقيق أحمد شاكر - دار الفكر 1309 هـ.

- إبن شاهين : عمر بن أحمد، ت 385 هـ.
88- **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم.** تحقيق أطهر المباركفوري.
طبعة شرف الدين الكتبي و أولاده - بومباي - الهند 1406 هـ = 1986 م

- الشهرزوري : أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن - المعروف بابن الصلاح، ت 643 هـ.
89- **علوم الحديث، أو (المقدمة)** . تحقيق و تعليق د. نور الدين عتر.
المكتبة العلمية - بيروت 1981 م .

- الشوكاني : محمد بن علي، ت 1255هـ.
90- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.**(9 أجزاء في 4 مجلدات)
نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية و الإفتاء - السعودية.

- الشيرازي : أبو إسحاق الشافعي، ت476 هـ
91- **طبقات الفقهاء.** تحقيق إحسان عباس. ط 2
دار الرائد العربي - بيروت 1981 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني ، ت 1182 هـ.

92- **توضيح الأفكار.** (2 جزء) . تحقيق محي الدين عبد الحميد.

ط 1 مكتبة الخانجي - دار إحياء التراث العربي - بيروت 1366 هـ

- إبن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت 463 هـ

93- **الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأيمة الفقهاء.** تحقيق و تعليق الزاهد الكوثري

دار الكتب العلمية - بيروت.

94- **التقصي لحديث الموطإ و شيوخ الإمام مالك - أو تجريد التمهيد.**

مكتبة القدس - طباعة دار الكتب العلمية - بيروت.

95- **التمهيد لما في الموطإ من المعاني و الأسانيد.** (26 جزء)

وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية- المغرب .

96- **جامع بيان العلم و فضله.** دار الكتب العلمية - بيروت 398 هـ=1978 م.

- عتر : نور الدين.

97- **الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه و بين الصحيحين.** ط 1

مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر بمصر. 1390 هـ = 1970 م.

98- **منهج النقد في علوم الحديث.** ط 3 دار الفكر - دمشق 1401هـ =1981 م

- العجلي : أحمد بن عبد الله.

99- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم و الحديث...**

بترتيب الهيثمي ت 807 هـ و السبني ت 756 هـ.

- العراقي : زين الدين عبد الرحيم، ت 806 هـ.

100- **التقييد والإضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.** تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

دار الفكر 1401هـ = 1981 م.

101- **شرح ألفية العراقي، المسماة بالتبصرة و التذكرة.** (3 أجزاء) تصحيح

و تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت

- إبن العربي : محمد بن عبد الله، ت543 هـ.

102- **أحكام القرآن.** (4 أجزاء). تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت.

- إبن عساكر : علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي، ت 571 هـ.

103- **تهذيب تاريخ دمشق الكبير** . رتبه عبد القادر بدران . (7 أجزاء)

ط 2 - دار المسيرة - بيروت 1399 هـ = 1979 م.

104- **كشف المغطى في فضل الموطا.** (مطبوع مع أحاديث الموطإ و اتفاق الرواة عن مالك) للدارقطني . دار الرعاية الإسلامية .

- العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر، ت 852 هـ.

105 - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأيمة الأربعة.**

دار الكتاب العربي - بيروت .طبعة مصورة عن الطبعة الهندية.

106- **تقريب التهذيب.** تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. (2 جزء)

نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - طباعة دار المعرفة - بيروت.

107- ا **لتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**

تصحيح و تعليق السيد عبد الله هاشم يماني المدني (4 أجزاء في مجلدين)

نشر و توزيع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة 1384 هـ = 1964 م.

108 - **تهذيب التهذيب.** (12 جزء). ط 1 دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الهند - نشر دار صادر 1326 هـ.

109 - **طبقات المدلسين.** تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب. ط 1

دار الصحوة - القاهرة 1408 هـ = 1986 م.

110- **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** (13 جزء)

إخراج و تصحيح محب الدين الخطيب - وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

دار المعرفة - بيروت.

111- **لسان الميزان.** ط2 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت. مصورة عن الطبعة الهندية 1390 هـ = 1971 م.

112- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.**

من منشورات مؤسسة و مكتبة الخافقين 1400 هـ = 1980 م.

113- **النكت على كتاب ابن الصلاح.** تحقيق ودراسة د. الربيع بن هادي عمير (2 جزء)

ط 1 المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1404 هـ = 1984 م.

114- **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري.**

إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت.

- العقيلي : محمد بن عمر المكي، ت 322 هـ.

115- **الضعفاء الكبير.** تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. (4 أجزاء)

ط 1 دلر الكتب العلمية - بيروت.

- العلائي : صلاح الدين بن خليل، ت 761 هـ.

116- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

ط 2 مكتبة النهضة العربية - بيروت 1986 م .

- العمري : أكرم ضياء.

117- بحوث في تاريخ السنة المشرفة. ط 3 مؤسسة الرسالة 1395 هـ-1975م.

- الفهري : محمد بن عمر بن رشيد

118- السنن الأبين و المورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن.

تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة . الدار التونسية للنشر - تونس 1977م.

- الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب.

119- القاموس المحيط - دار الفكر - بيروت 1398 هـ.

- القاضي عياض : بن موسى اليحصبي، ت 544 هـ.

120- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع. تحقيق سيد صقر

ط 2 دار التراث العربي - القاهرة 1398 هـ = 1978 م.

121- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. (3 أجزاء)

تحقيق د. لأحمد بكير محمود - مكتبة الحياة بيروت - و **مكتبة الفكر**

طرابلس - ليبيا .

- القزويني : محمد بن ماجة، ت 275 هـ.

122- سنن إبن ملجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء التراث العربي 1395 هـ = 1975 م.

- الكاندهلوي : محمد زكريا الهندي.

123- أوجز المسالك إلى موطإ مالك. دار الفكر - لبنان 1400 هـ = 1980 م.

- الكتاني : محمد بن جعفر.

124- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة

ط 2 دار الكتب العلمية - بيروت 1400 هـ .

- إبن كثير : إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، ت 774 هـ.

125- إختصار علوم الحديث. (بشرح الباعث الحثيث لأحمد شاكر)

دار الكتب العلمية - بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- كحالة : عمر رضا.

126- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية.

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الكلبي : ابن دحية.

127 - أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب. تحقيق محمد سليمان

الفوزان رسالة ماجستير على الآلة الراقنة بمكتبة أصول الدين بالرياض -

السعودية - سنة 1405 هـ - بدون رقم.

- الكناني : بدر الدين بن جماعة، ت 733 هـ.

128- تذكرة السامع و المتكلم في أدب العالم و المتعلم.

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

- الكناني : علي بن عراق، ت 963 هـ.

129 - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة.

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. و عبد الله بن محمد الصديق. (2 جزء).

ط 1 دار الكتب العلمية - بيروت 1399 ه = 1979 م.

- اللكنوي : محمد عبد الحي الهندي، ت 1304 هـ.

130- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

ط 1- 2 حلب -و القاهرة. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت 1984م

131 - الرفع والتكميل في الجرح و التعديل. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

ط 3 دار البشائر الإسلامية - بيروت 1410 هـ - 1978 م.

- مالك : بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ت 179 هـ.

132- الموطإ (رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي) 2 جزء.

تحقيق و ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي.

133- الموطإ (رواية محمد بن الحسن الشيباني الحنفي)

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية.

134- الموطإ (قطعة من رواية علي بن زياد التونسي)

تحقيق و تقديم محمد الشاذلي النيفر - الكلية الزيتونية للشريعة و أصول الدين

منشورات مركز البحوث و النشر - الدار التونسية للنشر - تونس.

- المالكي : إبراهيم بن فرحون، ت 769 هـ.

135- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

دار الكتب العلمية - بيروت.

- المديني : علي بن عبد الله، ت 234 هـ.

136- علل الحديث ومعرفة الرجال. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

ط 1 دار الوعي - حلب 1400 هـ = 1980 م.

- المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، ت 742 هـ

137 - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. (14 جزء)

تحقيق عبد الصمد شرف الدين . ط 2 الدار القيمة - بمباي - الهند .

والمكتب الإسلامي - بيروت 1403 هـ = 1983 م.

138- تهذيب الكمال في أسماء الرجال (30 جزء)

تحقيق د. بشار عواد معروف . ط 1 مؤسسة الرسالة 1988 م.

-المعلمي : عبد الرحمن اليماني، ت 1386 هـ.

139- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل .

تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، و زهير الشاويش، و عبد الرزاق حمزة

ط 2 المكتب الإسلامي 1986 م.

- المقدسي : محمد بن طاهر ، ت 507 هـ.

140- شروط الأيمة الستة. ط 1 دار الكتب العلمية - بيروت 1405هـ = 1984م.

- المنذري : زكي الدين بن عبد القوي، ت 656 هـ.

141- الرواة المختلف فيهم. جمع و ترتيب و تعليق ماجد بن محمد بن أبي الليل.

142- مختصر سنن أبي داود (9 لأجزاء)

تحقيق محمد حامدالفقي - دار المعرفة بيروت 1400هـ = 1980 م.

- إبن منظور : جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري. ت 711 هـ.

143- لسان العرب. تحقيق نخبة من الأساتذة هم عبد الله علي الكبير

محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي. دار المعارف.

و ط دار صادر - بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- موراني : ميكلوش - الألماني.

144- دراسات في مصادر الفقه المالكي (مترجم إلى العربية)

ط 1 - دار الغرب الإسلامي 1988 م.

- النسائي : أحمد بن شعيب، ت 303 هـ.

145- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و من بعدهم

تعليق : مشهور حسن - وعبد الكريم لأحمد الوريكات .

ط 1 مكتبة المنار الزرقاء - الأردن 1408 هـ - 1987 م.

146 - سنن النسائي . دار الكتاب العربي .

147- الضعفاء والمتروكين. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط1 دار الوعي - حلب 1396هـ

- النعماني : محمد عبد الرشيد الهندي.

148 - ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع في سنن ابن ماجة.

دار إحياء التراث الإسلامي - الدوحة - قطر.

- النواوي : شرف الدين، ت 676 هـ .

149- التقريب و التيسير (بشرح تدريب الراوي للسيوطي)

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط 2 دار الكتب الحديثة - القاهرة.

- نور سيف : أحمد محمد.

150 - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و آراء الأصوليين.

ط 1 دار الإعتصام. 1397 هـ = 1977 م.

- النيسابوري : مسلم بن حجاج (الإمام) ، ت 261 هـ.

151- التمييز . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط 3

مكتبة الكوثر - السعودية 1401 هـ = 1990 م.

152- المسند الصحيح (المعروف بصحيح مسلم) مع المقدمة.

بترتيب و تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (5 لأجزاء) . طبع و نشر و توزيع دار الإفتاء - السعودية 1400 هـ = 1980 م.

- النيفر : محمد الشاذلي.

153- مقدمته على (قطعة من موطإ ابن زياد التونسي)

الدار التونسية للنشر - تونس.

* * *

154- المعجم الوسيط : قاموس لغوي . إصدار مجمع اللغة العربية في القاهرة.

المكتبة العلمية - طهران .

* * *

155 - مجلة العلوم الإسلامية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة - الجزائر . العدد الثاني 1992 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4 ـ الدليل العـــام	الصفحة
- التقديم و بيان النظرة و الخطة التي بني عليها البحث .	-01
- المصادر و المراجع، و تقييمها.	-12
الباب الأول : في مالك و كتابه الموطإ	21
الفصل الأول : في مالك بن أنس	22
1- التعريف بالإمام مالك بن أنس .	23
2- اعتماد المحدثين على فقه حديثه و على إسناده .	31
3- شيوخه و الآخذون عنه	25
4 - مميزاته	43
الفصل الثاني : في كتاب الموطإ	51
1- التعريف بالموطإ	52
2 - موضوع الموطإ ومادته	53
3 - مكانته بين المصنفات	57
4 - روايات الموطإ وعددها	71
5- مآخذ على رواية يحيى بن يحيى الليثي	77
الباب الثاني : في آراء مالك في رواية الحديث	109
الفصل الأول : في طرق تلقي الحديث وتحمله وصيغ أدائه	110
1 - تلقي الحديث و تحمله	112
2 - صيغ الأداء	153
الفصل الثاني : في الإتصال و الإنقطاع	162
1 - رأي مالك في وصل الحديث و انقطاعه	163
2- الإبهـام	187
3- التدليس و المدلسون في الحديث	204
الباب الثالث : في آراء مالك في نقد الحديث	222
الفصل الأول : في نقده الرجال	223
1 - معرفة مالك بالرواة و حديثهم	225
2 - شروطه في الرجال	235
3 - مصادره في نقد الرواة	239
4 - أراء مالك في التعديل و التجريح	241

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	ص
الفصل الثاني : في نقده المتن	296
1 - طريقة نقد المتن	297
2 - نقد المتن في نقد الرجال	298
3 - النقد و القرائن المنوطة بالرواية	302
4 - مالك و عرضه الحديث على القرآن الكريم	318
5 - الحديث و عمل أهل الدينة	327
6- الحديث و القياس	346
7- الرواية على المعنى واختصار الحديث في الكتب	389
الخاتمة : في النتائج العلمية التي توصل إليها البحث في أرآء مالك الحديثية و الفائدة العملية من مثل هذه الدراسة لجهود إمام من أيمة الحديث و السنة مالك بن أنس	378
الفهارس :	386
1 - فهرس الآيات القرآنية	387
2- فهرس الأحاديث الشريفة	388
3 - ثبت المصادر و المراجع	394
4 - الدليل العام	410
5 - قائمة المحتويات	412

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5 - قائمة المحتويات	الصفحة

المقدمة ..... -01
حدود البحث..... -04
1 - مالك بن أنس ..... -04
2 - آراؤه ..... -04
صعوبات هذا البحث ..... -05
خطة البحث ..... -05
نقد المصادر و المراجع..... -12
تقييم المصادر ..... -14
المراجع الفرعية ..... -20

الباب الأول : مالك و كتابه الموطاء 21
الفصل الأول : مالك بن أنس 22
1- التعريف بالإمام مالك 23
نسبه 23
مولده 25
نشأته العلمية 25
قوة حافظته 27
تعظيمه لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم 27
مؤلفاته..... 28
وفاته 29
ثناء العلماء عليه 30
2 - اعتماد المحدثين على حديثه و على إسناده 31
3- شيوخه و الآخذون عنه 35
شيوخه 35
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن..... 37
- نافع بن سرجس مولى ابن عمر 38
- عبد الله بن يزيد بن هرمز 39
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري..... 42
تلاميذه 43
- عبد الرحمن بن مهدي 44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ص

- يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي 45

4- مميزاته 46

الفصل الثاني : الموطاء 51

1- التعريف بالموطاء 52

معنى الموطاء لغة و اصطلاحا 52

2- موضوع الموطاء و مادته 53

3- مكانته بين المصنفات 57

الموطاء و موقعه من الإعتبارات السابقة 62

4 - روايات الموطاء و عددها 71

5 - مآخذ على رواية يحيى بن يحيى الليثي 77

أولا : الأوهام التي وقعت له في الأسانيد 77

باب الطهور للوضوء 77

باب الوضوء من مس الفرج 78

باب إعادة الجنب الصلاة 79

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض..... 79

باب جامع الحيضة 79

باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها 80

باب ما جا ء في صلاة القاعد في النافلة 80

باب صلاة النافلة في السفر بالنهار و الليل و الصلاة على الدابة 80

باب جامع الصلاة 81

باب جامع الصلاة 81

باب النهي عن استقبال القبلة و الإنسان على حاجته 82

باب ما جاء في كفن الميت 82

باب غسل المحرم 83

باب ما جاء في صيام أيام منى 83

باب ما يجوز من الهدي..... 84

باب تقديم النساء و الصبيان..... 84

باب العمل في النحر 85

باب الرخصة في رمي الجمار 85

باب فدية ما أصيب من الطير و الوحش 87

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب ما جاء في السلب في النفل 87

باب ما جاء في جلود الميتة 88

باب ظهار الحر..... 88

باب طلاق البكر 89

باب ما جاء في نفقة المطلقة 89

باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل 90

باب ما جاء في الإحداد 90

باب جامع ما جاء في الرضاعة..... 91

باب ما جاء في صدقة الرقيق و الخيل و العسل 91

باب ما يكره من بيع الثمر 92

باب ما جا ء في ثمن الكلب 93

باب القضاء في شهادة المحدود 93

باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا 94

باب صدقة الحي عن الميت..... 94

باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيره 94

باب القصاص في القتل 94

باب ما جاء في الحياء..... 95

باب إعادة المريض و الطيرة 95

باب ما جاء في الحجامة و أجرة الحجام..... 96

باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله..... 96

ثانيا : الأوهام التي وقعت ليحيى في متون الموطاء..... 97

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر 97

باب الأمر بالوتر..... 98

باب العمل في صلاة الكسوف..... 98

باب غسل الميت 99

باب قضاء الإعتكاف..... ... 99

باب العيب في الرقيق 100

باب ما جاء في المهاجرة 100

باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم 100

ثالثا : الأوهام التي تحمل على الإمام مالك 102

باب المستحاضة..... 102

باب ما ينهى عنه من التصرف	103
باب ميراث أهل الملل	104
باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	104
باب فضل عتق الرقاب و عتق الوالية وابن الزنا	105
باب ما جاء في المسح على الخفين	106
الباب الثاني : آراء مالك في رواية الحديث	109
الفصل الأول : طرق تلقي الحديث و صيغ أدائه	110
1 - تلقي الحديث و تحمله	112
السماع	113
القراءة على الشيخ	119
حجة مالك في جواز القراءة	120
مرتبة القراءة	121
الإقرار بعد القراءة	125
المناولة	127
حكم المناولة و مرتبتها عند مالك	128
المناولة المجردة عن الإجازة	131
المكاتبة	133
حكمها	133
الإجازة	135
حكمها	137
منزلة الإجازة عند مالك	138
شروط العمل بالإجازة عند مالك	139
الإعلام	141
الوصية	146
الوجادة	149
2 - صيغ الأداء	153
ألفاظ التحديث الصريحة	153
[illegible]	155
[illegible]	159
الفصل الثاني : الاتصال و الانقطاع	162
[illegible]	163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإتصال 163
الإنقطاع 166
صور الإنقطاع عند المحدثين عموما 166
مفهوم الإرسال 168
المنقطع و ماهيته عند مالك 171
صناعته في الموطاء 171
أسانيد مرفوعة منقطعة بإرسال 171
بلاغات مرفوعة 173
أسانيد مرفوعة بإبهام 174
أ – سقوط راو من إسناد الحديث بعد التابعي في موضع واحد 174
ب – سقوط راو أو أكثر في أثناء الإسناد قبل الصحابي..... 175
عرفه في المنقطع 176
حكم الحديث المنقطع في رأي مالك 177
قيد الإرسال و راويه عند مالك 180
شيوخ الراوي المرسل 182
نتائج الفصل 186
2- الإبهام 187
وضعيته في حديث مالك 187
الإبهام بين قول مالك و أسلوب الإسناد في الموطاء 189
لما يقول مالك أخبرني الثقة و لا يصرح باسم الشيخ ؟ 189
ما المراد بقول مالك " أخبرني الثقة " ؟ 192
المثال الأول : قوله عن الثقة عندي 194
المثال الثاني : قوله "عن رجل قال "..... 199
حكم قول أخبرني الثقة 203
3- التدليس و المدلسون في الحديث 204
حكم التدليس و رواية المدلس عند مالك 206
رواية أبي الزبير عن جابر في الموطاء 208
مسألة 211
المثال الأول..... 211
مناقشة المثال الأول..... 213
حال عكرمة وحديثه عند مالك 215

المثال الثاني..... 217
المثال الثالث..... 219
الباب الثالث : آراء مالك في نقد الحديث..... 222
الفصل الأول : نقده الرجال 223
1 - معرفة مالك بالرواة وحديثهم 225
موقفه من الرجال 228
ضرورة بيان حال الرواة 228
الإحتياط 229
العقل 229
العلم 231
الصدق و الورع..... 232
2 - شروطه في الرجال 235
العدالة 235
الضبط 236
3- مصادره في نقد الرواه 239
4- آراء مالك في التعديل و التجريح..... 242
الرجال الذين ذكرهم مالك بتعديل : 242
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق 242
أنس بن عياض أبو ضميرة المدني 242
أيوب بن تميمة كيسان السختياني البصري 242
بكير بن عبد الله بن الأشج المدني 243
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري 243
سليمان بن بلال المدني 244
سليمان بن يسار الهلالي المدني 244
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني 244
عبد الله بن شبرمة الكوفي 245
عثمان بن مسلم البتي البصري 245
عبد الله بن عبد العزيز الليثي المدني..... 245
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني..... 245
محمد بن شهاب الزهري 246
مخرمة بن بكير 246

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأزدي 246
5 – أحكام التعديل إتجاهاتها و أنواعها 247
الرجال الذين ذكرهم مالك بتجريح 251
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي..... 251
إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي 255
إسحاق بن أبي فروة 257
ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الشامي 258
حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن المدني 263
حرام بن عثمان السلمي الأنصاري المدني 264
الحسين بن عبد الله بن ضميرة 265
شعبة بن يحيى مولى ابن عباس المدني 266
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص المدنية 268
عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث المدني 271
عبد الله بن زياد بن سمعان المدني 272
عطاف بن خالد المخزومي أبو صفوان المدني 273
– المرامي اللغوية 273
عمر بن قيس المكي (سندول) 277
عمر بن عبد الله مولى غفرة المدني..... 279
محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي المدني 280
محمد بن عجلان المدني 281
محمد بن إسحاق 282
– الحاصل النقدي في محتوى جرح مالك لابن إسحاق 290
يزيد بن عياض بن جعدبة المدني 291
النقد وأنواعه في الأحكام التي أطلقها مالك 292
من أمثلة الجرح المجمل 292
من أمثلة الجرح المفسر 292
الفصل الثاني : نقده المتن 296
1 – طريقة نقد المتن 297
2 – نقد المتن في نقد الرواة 298
3– النقد و القرائن المنوطة بالرواية 302
المجال الأول : أحاديث الثقات 302

المجال الثاني : المراسيل 306
المجالب الثالث : أوهام الرواة 309
المثال 311
المجال الرابع : مالا يقال من قبل الرأي من الحديث 315
4- مالك و عرضه الحديث على القرآن الكريم 318
حديث الطير و السباع 320
حديث لحوم الخيل 323
5- الحديث وعمل أهل المدينة 327
هل يرد مالك ما رواه و أفتى بخلافه ؟ 333
6 - الحديث والقياس 346
الحديث الأول 358
الحديث الثاني 349
الجديث الثالث 351
الحديث الرابع 354
7 - الرواية على المعنى و اختصار الحديث في الكتب 359
أ - الحديث بين اللفظ و المعنى 359
ب - مالك والمحافظة على اللفظ 359
ج - مالك و الترخيص في المعنى 361
د - مالك وشروط راوي اللفظ و المعنى 363
هـ - مالك و اختصار الحديث 365
أولا : ما ترجم عليه بما تناسب معه 367
ثانيا : ما اختصره مقطعا اياه في الكتب 368
أ - إستشهاد بطرف من الحديث حسب الموضوع المتناول..... 368
كتاب الصلاة : باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام 368
كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة 369
كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء 370
كتاب البيوع : باب ما جاء في بيع العرية 371
كتاب العتق و الولاء : باب من أعتق شركا له في مملوك 372
كتاب العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق 373
كتاب العقول : باب ذكر العقول 374
كتاب الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر 375

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب – إستشهاد بالحديث مع التقديم و التأخير فيه حسب سياق الفتوى
من دون إخلال بالمراد..... 376
كتاب القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر..... 376
ج – إستشهاد بالحديث مع إبدال كلمة فيه بأخرى تدل على المعنى نفسه.. 376
كتاب الحدود : باب ما يجب فيه القطع 376
الخاتمة 378
الفهارس 386
الآيات القرآنية 387
الأحاديث الشريفة 388
المصادر و المراجع 394
الدليل العام 410
المحتويات 412

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية